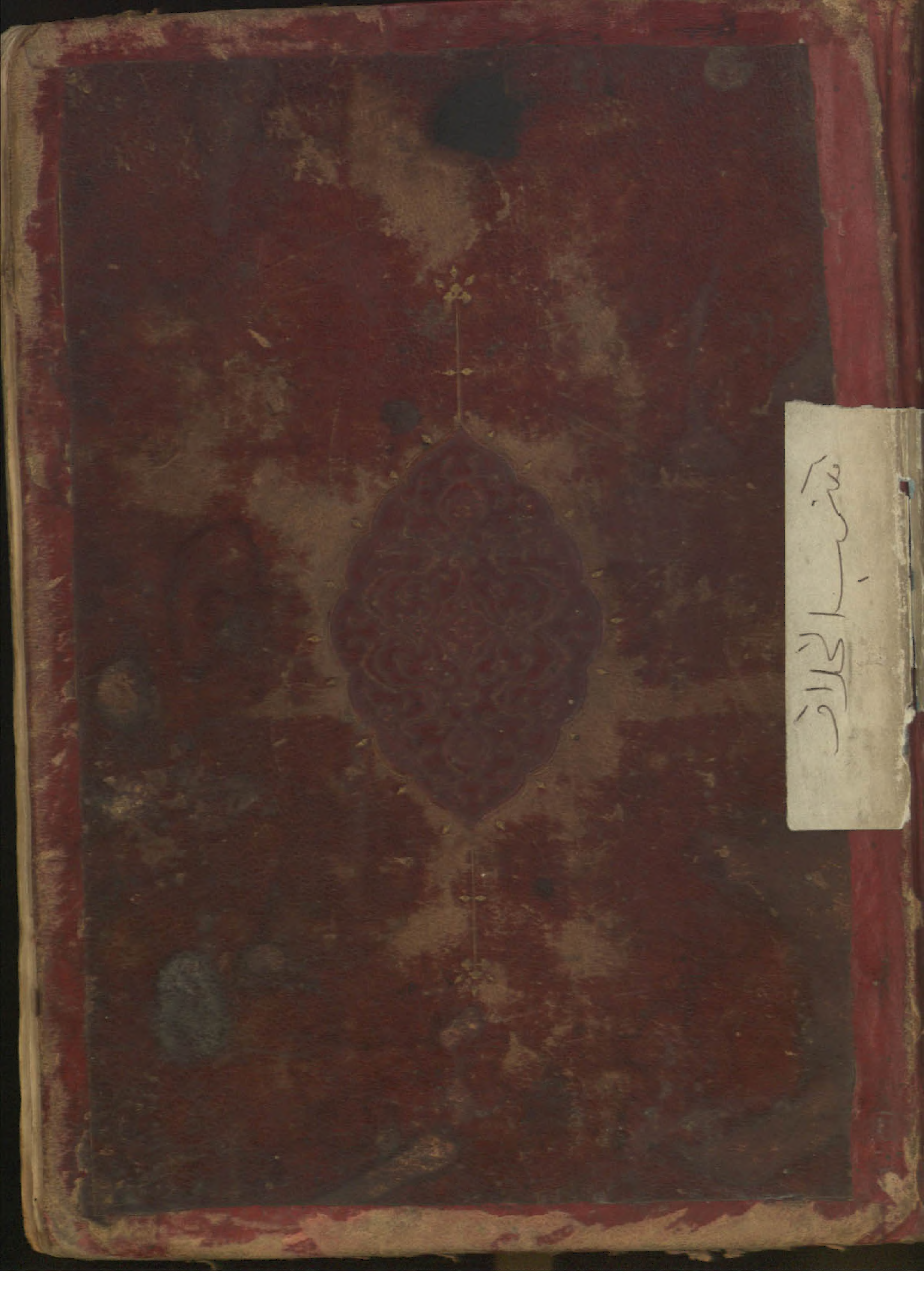



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منتخب خلاف مورخ ۹۵۷
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۱۴۲



١

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني للاتمام بحق خير الانام

احمد الله على سوابغ الائه وسوابغ نعمائه واشكره على ما من به علينا من تتابع الائه وخصنا به من لطفه وحبائه حمدا يتجدد كل يوم جديد فضلا جديدا وشكرا يقتضي كل وقت مزيد شكر ومزيدا واصلي على سيد انبيائه وخاتم انبيائه محمد والاكرمين الاطهرين من خلفائه واوصيائه وعترته وابنائه واسئله ان يوفقنا لاقتفاء اثارهم والتمسك بعروتهم ويحشرنا يوم الفزع في زمرتهم بمنه وطوله **وبعد**

فاني لما تصفحت كتاب مسائل الخلاف للشيخ الاوحد السعيد والثقة في دهره الفريد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه وجدته قد عول في اكثر مسائله على الاستدلال باجماع الفرقة المحقة او على الاصل المرجوع اليه المعتمد على المذكور وجه الاستدلال به في كتب اصول الفقه ثم ان كان في المسئلة خلاف بين الطائفة او في ايه ما لم يكن فيه اجماع اشار الى طريق الحجة في الاستدلال عليه من ظاهر قران او سنة مقطوع بها او دليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وذكر في مواضع اخبارا من طرق العامة يلزمهم الانقياد لها والعمل بها فرايت تكرارا ذكر اجماع الفرقة مما لا طائل فيه سوى اطالة الكتاب فابنيت رؤس المسائل والخلاف فيها على اوجز الوجوه فكل مسئلة عول فيها على اجماع الفرقة لم اذكر استدلاله لانه اذا اقترن بذكر الاجماع شيء سواه ما ابين ذكره فاذكره واياه وان لم يكن في المسئلة اجماع للفرقة اشرت الى ما ذكره من الادلة اوبينها واسقطت من نص موضوعها ادلته ما لم احوجه كثيرا منه او يكون مما ابين في اعادته مزيد فائدة ثم رايت ان اعلم رؤس المسائل التي اجمع عليها الفرقة علامة ج استظهارا في التنبيه عليه والاشارة اليه هذا بعد ان فكرت ودبرت وقدرت واخرت وعلى الله توكلت مما فعلت وبه استنصرت انه الحميد المنان **كتاب الطهارة**

كتاب الطهارة

مسائل المياه الاولى مسئلة الطهور عندنا هو الطاهر المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي لان هذه اللفظة وضعت للمبالغة ويقول العرب ماء طهور وتراب طهور ولا يقولون ثوب طهور ولا خل طهور وعند ابي حنيفة والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد **مسئلة** لا يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ومن توضأ بالمايع فلم يكن توضأ بالماء وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم يجوز ذلك وذهب قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جائز **مسئلة** لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالمايعات لانه لا دليل عليه في الشرع وبه قال الشافعي وقال المرتضى يجوز ذلك وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به **مسئلة** لا يجوز التوضي بشيء من الانبذة المسكرة على حال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر اذا كان مطبوخا عند عدم الماء وهو قول ابي يوسف وقال محمد يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعي يجوز التوضي بساير الانبذة **مسئلة** الماء المسخن يجوز التوضي به وبه قال جميع الفقهاء الا مجاهدا فانه كرهه فان المسخن بالشمس اذا قصد به ذلك فهو مكروه اجماعا **مسئلة** من مسح وجهه بالثلج ولا يندى وجهه لم يجزه وان مسح وجهه به بالثلج حتى يندى وجهه مثل الدهن تعدى اجزاه وقال الشافعي لا يجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي يجزيه ولم يفصل **مسئلة** يجوز الوضوء بماء البحر وجد غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله عمرو بن العاص انهما قالا لا التيمم احب الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي منه مع عدم عدم الماء ولا يجوز مع وجوده **مسئلة** اذا خالط الماء ما غير لونه او طعمه او رائحته من الطاهرات فانه يجوز التوضي به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا والواجد للماء المتغير واجد للماء والقول الذي عمل عليه علمائنا المالكية كما حتى يعلم انه تغير فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز التوضي به وان كان من نجاسة فلا يجوز التوضي على حال وقال الشافعي اذا خالط الماء ما غير احد اوصافه لم يجز التوضي به اذا كان مختلطا به نحو الدقيق والزعفران واللبن وغير ذلك وان جاوره ما غير احد اوصافه فلا باس به نحو القليل من الكافور والمسك والعنبر وغير ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التوضي به ما لم يخرج عن طبعه وجريانه او يطبخ به **مسئلة** الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر وكذلك ما استعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا واما المستعمل في غسل الجنابة فعند اكثر اصحابنا لا يجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والنخعي والزهري فيه احدى الروايتين

٢

عن مالك وداود ان الماء المستعمل طاهر مطهر ولم تفصلوا وقال ابو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن ابي حنيفة واصحابه يدفعون عنه وقال الشافعي واصحابه ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قول الاوزاعي واحد الروايتين عن مالك وهو الظاهر عن ابي حنيفة وبه قال محمد وحكى ابو ثور عن الشافعي انه سأله عن ذلك فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان عن الشافعي ان الماء المستعمل طاهر مطهر **مسئلة** الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهرا او غسل فيه رصاص او نحاس يجوز استعماله بدلالة عموم الاية والاخبار وبه قال الشافعي وكذا ما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وما اشبه ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والاخر يجوز **مسئلة** الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة بدلالة عموم الاية والاخبار وذهب اكثر اصحاب الشافعي وابو العباس بن سريج وابو اسحق الى انه لا يجوز وقال ابن خيران والانماطي من اصحابه يجوز **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق ما فيه وغسل الاناء ثلث مرات احداهن بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء سبع مرات اولاهن بالتراب وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولا يراعى عدد وقال مالك وداود يجب غسل الاناء تعبدا لا لاجل النجاسة ولا تتقدر بالعدد **مسئلة** الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر وبه قال ابن عباس وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق غير انهم كلهم ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غير ابي حنيفة فانه لم يعتبر العدد وقال ايضا هو نجس الحكم لا نجس العين وقال مالك هو طاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله بالشرب ويجوز لكن يغسل منه الاناء تعبدا وبه قال داود **مسئلة** اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء واحد كان حكمها حكم الواحد لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات بدلالة قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ولم نفرق بين الواحد وما زاد عليه وهو مذهب جميع الا ان بعض اصحاب الشافعي قال يغسل بعدد كل كلب سبع مرات **مسئلة** الغسلة بالتراب من ولوغ الكلب في الاناء من جملة الثلث وعند الشافعي من جملة السبع وبه قال الاوزاعي وقال الحسن واحمد يجب غسل الاناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب فيكون ثماني مرات **مسئلة** اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذي فيه لا ينجس بنجاسة غير متغير في الاوصاف اما الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي فانه لا ينجس الماء ولا يحصل بذلك غسله من جملة الغسلات وللشافعي فيه قولان واذا كان

اقل من ذلك المقدار فانه ينجس ولا يجوز استعماله ولا يعتد بذلك في غسل الاناء وانما قلنا ذلك لوجوب اعتبار العدد في غسل الاناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد وايضا فانه اذا اتم الغسلات بعد ذلك فاليقين يحصل بطهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد **مسئلة** اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل الماء فانفصل الماء عن المحل واصاب الثوب او البدن فان كانت من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي نصيبه لانه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم بذلك انه نجس لان الماء على اصل الطهارة ونجاسته تحتاج الى دليل وقال ابو حنيفة والانماطي من اصحاب الشافعي انه نجس ولم يفصلوا وللشافعي فيه ثلثة اقسام احدها ان يكون الماء متغيرا فيحكم بنجاسته والثاني ان لا يكون متغيرا غير انه لا يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث ان لا يكون متغيرا وقد طهر المحل فيحكم بطهارة الماء **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء الذي فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه العدد لان اعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به وقال الشافعي كل موضع نصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات مثل الاناء **مسئلة** اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولة او الثانية او الثالثة لانه لا دليل في الشرع على نجاسته والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وايضا فلو كان نجاسته لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل ما يبقى فيه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم من قال تغسل من كل دفعة دفعة بعد غسله سبع مرات ومنهم من قال يجب ان يغسل قدر ما يغسل الاناء حال الانفصال فان اصابه من الدفعة الاولى غسل ستا وان اصابه من الثانية غسل خمسا ومن الثالثة اربعا وعلى هذا الحساب فان اصابه من السادسة وجب غسله دفعة واحدة فان اصابه من السابعة فلا خلاف بينهم انه طاهر **مسئلة** يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة وقال احمد تغسل سبعا مثل الولوغ سواء وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوبا وثلثا استحبابا **مسئلة** اذا اصاب الثوب والاناء نجاسة فصب عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر هل يطهر الثوب او الاناء لاصحابنا في ذلك روايتان احداهما انه يطهر والاخرى انه لا بد من غسله وذلك لان لاصحاب الشافعي فيه قولان

احدهما يطهر والآخر لا يطهر مسألة اذا اصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته اجانة حتى
يجتمع فيه ذلك الماء فانه نجس لانه ماء قليل حصل فيه اجزاء النجاسة فوجب ان ينجس وقال الشافعي
الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن سريج الماء طاهر والثوب قد طهر مسألة اذا اصاب الثوب نجاسة
فغسل نصفه فتنجس نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر اليه وهو
مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابن القاص لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء النجاسة فيتعدى
اليه النجاسة فينجس بعد ما غسل لان ما تجاوره اجزاء جانبه لا يتعدى نجاسته اليها ولو تعدى لكان
يجب ان يكون اذا انجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا وقعت الفارة في سمن جامد القي ما حوله واستعمل الباقي مسألة
ماسه الكلب والخنزير وسائر ابدانهما نجس ويجب غسله ولا يراعى فيه العدد لان العدد يحتاج الى دليل
وحمله على الولوغ قياسا لا نقول به وبه قال داود وهو قياس قول مالك وقال الشافعي حكمه حكم الولوغ
مسألة اذا ولغ الخنزير في الاناء فحكمه حكم الكلب بلا اذا ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن القاص عن الشافعي ان العدد يختص ولوغ الكلب وخطاه جميع اصحابنا مسألة
يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الكلب
والخنزير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحيوان على اربعة اضرب حيوان نجس كالكلب والخنزير
والسباع لا يجوز استعمال شيء من اسآرها ويجب اراقته وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته
وحيوان طاهر فسؤره طاهر فهو ما يؤكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها وحيوان يكره
سؤره والتوضي به مثل حشرات الارض وجوارح الطير والهر من جملة ذلك في ـــ
والقياس انها نجسة لكن يجوز التوضي به استحسانا لتعذر الاحتراز منه والرابع حيوان مشكوك فيه
كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره مسألة ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والنمل
وغير ذلك فلا ينجس الماء او المائع الذي يموت فيه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ينجس بالموت
في احد قوليه ولا ينجس الماء في الآخر لان احدهما لا ينجس فهو اختيار المزني والآخر ينجسه مسألة
اذا مات في الماء القليل ضفدع وما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل فانه ينجس وانما قلنا ذلك لان الاصل في الماء الطهارة فالحكم بنجاسته يحتاج
الى دليل وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا افسد فيه حيوته لا ينجسه مسألة اذا بلغ الماء
قلتين لا ينجس بما وقع فيه من النجاسات الا ما يغير لونه او طعمه او رايحته ومتى نقص عن القلتين نجس

بما يحصل فيه من النجاسة تغير او لم يتغير وحكى اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي ولنا
في مقدار الكر ثلاثة مذاهب احدها ان مقداره الف ومائتا رطل بالعراقي وهو مذهب
شيخنا ابي عبد الله رحمه الله والثاني انه الف ومائتا رطل بالمدني وهو اختيار المرتضى رحمه الله وقال
الباقون الاعتبار بالاشبار ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو مذهب جميع القميين
واصحاب الحديث وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فصاعدا لا ينجس ما يقع فيه الا ما غير احد اوصافه
وحدهما خمسمائة رطل واختلف اصحابه فمنهم من قال ان ذلك حد لو نقص منه رطل او رطلان نجس
ومنهم من قال ذلك على التقريب فلا يؤثر نقصان رطل او رطلين فيه ثم اختلفوا في هذا الماء
اذا وقع فيه نجاسة مائعة هل يجوز استعمال جميعه ام لا فقال الاكثر منهم يجوز استعمال جميعه
وقال قوم منهم انه يجوز استعماله الا ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيها واعتبار القلتين
مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق وابي عبيد
القسم بن سلام وابي ثور وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي ومالك وداود انه لا ينجس الماء
سواء كان قليلا او كثيرا الا اذا تغير احد اوصافه وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض
نجس بحصول النجاسة فيه وان كان لا يصل بعضه الى بعض لم ينجس وفسر ابو يوسف والطحاوي قبله
فقالا ان كان الماء في موضع مجتمع بحيث اذا تحرك احد جانبيه تحرك الجانب الآخر فانه ينجس وان كان
لا يتحرك الجانب الآخر فاذا وقعت النجاسة فان الموضع الذي لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس وقال المتأخرون
من اصحابه ان لا اعتبار بحصول النجاسة في الماء انما على ما ظننا وانما يعتبر تحرك الماء ليدل على الظن
بلوغ النجاسة اليه فان غلب على الظن خلافه حكم بطهارته مسألة الماء الكثير اما الكر على مذهبنا
او القلتان على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة نجس بلا خلاف وطريق
تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كرا فصاعدا ويزول عنه ذلك التغير فحينئذ يطهر ولا يطهر
بشيء سواه وانما قلنا ذلك لان هذا الماء معلوم نجاسته فليس لنا ان نحكم بطهارته الا بدليل
ولا دليل على انه يطهره شيء سوى ما ذكرناه وقال الشافعي يزول حكم النجاسة باحد اشياء احدها
ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به التغير ولم يعتبر المقدار والثاني ان يزول تغيره من قبل
نفسه فيطهر والثالث ان يطرح من الارض ما يزول معه تغيره والرابع ان يستقى منه ما يزول معه تغيره
في اصحابه من ذكر وجها خامسا وهو ان يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره مسألة اذا
نقص الماء عن الكر على مذهبنا والقلتين على مذهب الشافعي وحصل فيه النجاسة نجسه فلا يحكم بطهارته

ثم اذا ورد عليه كر من ماء فصاعدا لما ذكرناه في المسألة الاولى وعند الشافعي يطهر بشيئين
احدهما ان يرد عليه ماء طاهر يتم به قلتين او ينبع فيه ما يتم به قلتين **مسألة** اذا كان الماء
مقدار كر في موضعين وحصل فيهما نجاسة او في احدهما لم يطهر اذا جمع بينهما وقال الشافعي يطهر
واختاره المرتضى وانما قلنا ذلك لانه لا دليل على زوال حكم النجاسة عن هذا الماء المحكوم بنجاسته
فمن ادعى زوال ذلك بالجمع بينهما فعليه الدليل **مسألة** اذا بال الطفل في الماء لم ينجس بذلك قليلا
كان او كثيرا تغير بذلك او لم يتغير وقال الشافعي اذا كان قليلا وان لم يتغير وان كان كثيرا اذا
تغير **مسألة** الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا كان تغير احد اوصافه سواء
كان الماء فوق النجاسة او تحتها او مجاورا لها سواء كانت النجاسة مائعة او جامدة وقال الشافعي
الماء قبل النجاسة طاهر وما بعد ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر فاما ما جاوره او يختلط
به فان كان اكثر من قلتين فهو ايضا طاهر وان كان اقل منهما فانه نجس **مسألة** اذا كان معه
اناآن وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكذلك حكم ما زاد عليهما ولا يجوز التحري بلا خلاف
بين اصحابنا واما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الانائين لا يصلي في واحد منهما وقال بعضهم
يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وهو الذي اخترناه وهو مذهب ابي ثور وقال الماجشون يتوضا
بكل واحد من المائين ويصلي صلاة منفردة وقال محمد بن مسلمة يتوضا باحدهما ويصلي ثم يتوضا بالآخر
ويغسل ما اصابه الاول من ثيابه وبدنه ثم يصلي وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثياب على الاطلاق
فاما الاواني فان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري فيها وان كان عدد النجس اكثر او تساويا لم يجز
وقال الشافعي يجوز التحري في اواني الماء او الطعام اذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا سواء كان
عدد النجس اكثر او اقل او استويا **مسألة** اذا كان معه اناآن احدهما نجس فقد قلنا لا يستعملهما
في الوضوء فان خاف العطش امسك ايهما شاء وقال الشافعي يتحرى فما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء
ورمى الآخر فان خاف العطش امسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده **مسألة** اذا كان
احد الانائين بول والآخر ماء طاهر فاشتبها فلا خلاف انه لا يجوز التحري وانما اختلف ابو حنيفة
والشافعي في علل ذلك **مسألة** واذا كان معه اناآن طاهر بيقين وجب ان يستعمل ذلك ولا يجوز
الاستعمال المشتبهين وبه قال ابو اسحاق المروزي وقال ابو العباس وعامة اصحاب الشافعي
هو مخير بين استعمال ذلك وبين ان يتحرى في الانائين **مسألة** اذا كان معه اناآن احدهما
طاهر مطهر والآخر ماء ورد منقطع الرائحة او ماء مستعمل فاشتبها توضأ بكل واحد منهما وقال الشافعي

واصحابه يجوز

واصحابه يجوز له التحري **مسألة** اذا كان معه اناآن ولغ الكلب في احدهما واشتبها عليه واخبره عدل
بتعيين ما ولغ الكلب فيه لا يقبل منه وقال الشافعي يقبل ولا يتحرى **مسألة** اذا ورد على ماء واخبره
رجل انه نجس لا يقبل منه سواء اخبره بما به نجس او لم يخبره وانما قلنا ذلك لان اصل الماء الطهارة والحكم
بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك وايضا فقد روي عن النبي
والائمة عليهم السلام ان الماء كله طاهر الا ان يعلم انه نجس ولا يحصل العلم بقول الواحد وقال الشافعي ان
اخبره بالاطلاق ولم يذكر ما به نجس لا يقبل منه فان اخبره بما به نجس وكان ذلك نجسا عنده وجب القبول
مسألة اذا شهد شاهدان انه ولغ الكلب في واحد من الانائين وشهد آخران ان الكلب ولغ في الآخر
سقطت شهادتهما وبقي الماء على اصل الطهارة لانه ليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد
منهما دليل وقال الشافعي يحكم بنجاستهما لجواز ان يكونا صادقين اللهم الا ان تشهد كل فرقة منهم على
نفي شهادة الآخر فيكون القول فيهما كالقول في ماء لم يتعين وهو ثلاثة اقوال ذكرناها في باب البيان
مسألة اذا اكلت الهرة فارة ثم شربت من الاناء فلا باس بالوضوء من سؤرها واختلف اصحاب الشافعي
في ذلك فمنهم من قال مثل ما قلناه ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به وان
غابت ثم رجعت وشربت منه ففيه وجهان احدهما يجوز والآخر لا يجوز **مسألة** جلد الميتة نجس لا يطهر
بالدباغ سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة او لا يقع يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه وبه قال عمر وابن عمر وعائشة
واحمد بن حنبل وقال الشافعي كل حيوان طاهر في حال الحياة فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب
والخنزير وما تولد منهما وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود الجميع وقال الاوزاعي يطهر جلد
ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل وهو مذهب ابي ثور وقال مالك يطهر الظاهر منه دون الباطن ولا يجوز استعماله
في الاشياء الرطبة وقال الزهري يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده **مسألة** لا يجوز بيع
جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وقال الشافعي لا يجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بيعها وكان يقول قديما لا يجوز
بيعها بعد الدباغ ايضا وقال ابو حنيفة يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده **مسألة** جلود ما لا يؤكل
لحمه اذا ذكي منها ما يجوز استعماله في غير الصلوة ومنها ما لا يجوز استعماله بحال فما يجوز استعماله مثل النمور
والسنجاب والفنك وجلود السباع كلها لا باس ان يجلس عليها ولا يصلي فيها وقد وردت رخصة في لبس
جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلوة واما ما عدا ذلك من الكلب والخنزير والارنب والثعلب
فلا يجوز استعماله على حال وما يجوز استعماله بعد الذكاة لا يجوز الا بعد الدباغ وقال الشافعي كل حيوان يؤكل لحمه

لا تؤثر الذكاة في طهارته ونجس جلده وسائر اجزائه وانما يطهر منها ما يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة
يطهر بالذكاة يدل على ما ذهبنا اليه ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية
ولا دلالة في الشرع على جواز التصرف في هذه الاشياء وانما اجزنا ما اجزنا بدلالة اجماع الفرقة على
ذلك وانهم لم يختلفوا في جواز استعمالها بعد الدباغ ولا دليل على جوازه قبل الدباغ مسألة
جلد الكلب لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وداود يطهر مسألة لا بأس باستعمال
اصواف الميتة وشعرها ووبرها وعظمها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي شعر الميتة وصوفها وعظمها نجس و
به قال عطاء وقال الاوزاعي الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل وبه قال الحسن البصري والليث
بن سعد وقال مالك الشعر والصوف والريش لا روح فيه ولا ينجس بالموت كما قلنا والعظم و
القرن والسن نجس وقال احمد صوف الميتة وشعرها طاهر مسألة لا بأس بالمشط بالعاج واستعمال
المداهن منه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز مسألة يكره استعمال اواني الذهب والفضة
وكذلك المفضض منها وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة في الشرب
والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعي يكره المفضض وقال ابو حنيفة لا يكره وهو مذهب داود
مسألة لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا بأس باستعمالها ما لم يعلم
فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد واسحق لا يجوز استعمالها مسائل الوضوء مسألة
السواك سنة غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال داود هو واجب مسألة عندنا كل طهارة عن
حدث سواء كانت صغرى او كبرى بماء كانت او بتراب فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعي ومالك وليث
بن سعد واحمد وقال الاوزاعي الطهارة لا تحتاج الى نية وقال ابو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر الى
نية والتيمم يفتقر الى النية مسألة التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة لانه لا دلالة في الشرع
على وجوب ذلك والاصل براءة الذمة وبه قال جميع الفقهاء وقال اسحق هي واجبة وحكي عن اهل
الظاهر مثل ذلك وقال اسحق ان تركها عامدا لم تجزه الطهارة وان تركها ناسيا او متأولا اجزأه
مسألة يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا وقال الشافعي يستحب غسلهما ثلثا ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود والحسن البصري
يجب ذلك وقال احمد يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار مسألة المضمضة والاستنشاق سنتان
في الطهارة الصغرى والكبرى معا وبه قال الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة هما واجبتان في الغسل من الجنابة
مسنونان في الوضوء وقال ابن ابي ليلى واسحق هما واجبتان في الطهارتين معا وقال احمد الاستنشاق

واجب

مسائل الوضوء

واجب سنة والمضمضة لا تجب مسألة ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية وتخليلها غير واجب
ويجزي في الوضوء امرار الماء على الشعر وقال الشافعي يجب تخليل الشعر وقال اسحق وابو ثور
والمزني التخليل واجب وحكي عن ابي حنيفة قولان احدهما انه يلزمه امرار الماء على اللحية والثاني
انه يلزمه امرار الماء على ربعها مسألة حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص
شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وقال جميع الفقهاء
ان حد الوجه من منابت الشعر من الرأس الى مجمع اللحية والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
الا مالكا فانه قال البياض الذي بين العذار والاذن لا يلزمه غسله وقال الزهري ما اقبل
من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه مسألة ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا لا يجب
افاضة الماء عليه وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني وبه قال ابو حنيفة والقول الاخر
انه يجب ولا خلاف انه لا يجب هذا الشعر مسألة لا يجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر
الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب والعنفقة وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ذلك واجب مسألة غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء
الا زفر فانه قال لا يجب مسألة مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة وقال ابو حنيفة
ترك التكرار اولى وقال الشافعي المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن
سيرين يمسح دفعتين مسألة لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند
اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع
الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء لاجازته استعمال الماء
المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء مسألة المسح ببعض الرأس هو الواجب
والافضل هو ان يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة وقال مالك
يجب ان يمسح الرأس كله وان ترك بعضه ناسيا لم يؤثر وان تركه عامدا فان كان الثلث
فما دونه لم يؤثر وان كان اكثر من الثلث بطل وضوؤه وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح
يجزيه وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين انه يجب ان يمسح قدر ثلث
اصابع وفي الثانية انه يمسح ربع الرأس بثلث اصابع وقال زفر يمسح ربع الرأس باصبع واحدة مسألة
مسح جميع الرأس مسألة مسح جميع الرأس غير مستحب واجمعت الفرقة على ان ذلك بدعة وقال جميع الفقهاء
ذلك مستحب مسألة استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز وقال جميع الفقهاء انه

جائز مسئله موضع مسح الراس مقدمه وقال جميع الفقهاء هو مخير اي مكان شاء مسح مقدار ما
مسئله من كان على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح على راسه اجزاه بلا خلاف وان مسح على
جمته وعند الشافعي لا يجزيه مسئله اذا غسل راسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعي روايتان احدهما مثل
ما قلناه والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء مسئله ايصال الماء الى داخل العين في
غسل الوجه ليس بمستحب وقال اصحاب الشافعي انه مستحب وحكي عن ابن عمر مثل ذلك مسئله المسح على العمامة
لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ذلك جائز
مسئله لا يجوز مسح الاذنين ولا غسلهما في الوضوء وقال الشافعي يستحب ان يمسحا بماء جديد وقال
ابو حنيفة انهما من الراس يمسحان معه وذهب الزهري انهما من الوجه يغسلان معه وذهب مالك
واحمد الى انهما من الراس لكنهما يمسحان بماء جديد وذهب الشعبي والحسن البصري واسحق الى ان ما اقبل
منهما يغسل وما ادبر يمسح مع الراس مسئله الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة والاثنتان سنة
والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال الثانية بدعة وليس بمعول عليه ومنهم من قال الثالثة تكلف
ولم يصرح بانها بدعة والصحيح الاول وقال الشافعي الفرض واحدة والاثنتان افضل والثلث سنة وبه
قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك مرة افضل من المرتين وحكي عن بعضهم ان الثلث مرات واجبة
مسئله الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل
وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير وابو علي الجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي القول بالمسح يدل على ذلك مضافا الى اجماع الفرقة
ونص القران ما رووه عن علي عليه السلم وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على
قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح
على رجليه وفي رواية اخرى قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وروي عنه انه قال
غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلم انه قال ما نزل القران الا بالمسح و
روى حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال انه ياتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه مسئله حد الرجلين من
رؤس الاصابع الى الكعبين والكعبان هما الناتئان في وسط القدم وقال محمد بن الحسن المسح من مخالفينا
يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما عظما الساق الناتئان من جانبي القدم من
كل رجل كعبان الا ما حكي عن محمد بن الحسن انه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله بالغسل

مسئله الموالاة واجبة وهي ان تتابع بين اعضاء الطهارة ولا تفرق بينها الا لعذر بانقطاع
الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى على
ما قطع اليه وللشافعي قولان احدهما انه اذا فرق الى ان يجف اعاد وبه قال عمر وربيعة والليث
والثاني لا تبطل طهارته وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال مالك وابن ابي ليلى والليث ان فرق لعذر
لم تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبر الجفاف ما وصفناه مسئله الترتيب
واجب في الوضوء في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين على اليسار وقال الشافعي مثل ذلك الا في
تقديم اليمين على اليسار وبه قال علي وابن عباس وقتادة وابو عبيد والقاسم بن سلام واحمد
واسحق وقال ابو حنيفة ومالك الترتيب غير واجب وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي
مسئله لا يجوز المسح على الخفين مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج
ايضا وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر وعن
مالك روايات احدها ان يمسح ابدا من غير توقيت وهو قول الشافعي في القديم والثاني انه يمسح
في الحضر دون السفر والثالث يمسح في السفر دون الحضر وهو الاظهر عنه والرابع ان للمقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وبه قال الشافعي في الجديد وعليه اصحابه وبه قال ابو حنيفة وباقي
الفقهاء وروى ابن ابي ذئب قال ابطل مالك المسح في اخر ايامه وكلهم راعوا ان يكون قد لبس
الخف على طهارة الا ابا حنيفة واصحابه والثوري فانهم اجازوا المسح عليهما وان لبسهما على
غير طهارة ونحن اذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فما دام الخوف والتقية باقيين يجوز
له المسح ولا نقدر بذلك بيوم وليلة وسواء لبسهما على طهارة او غير طهارة مسئله ذهب الشافعي
واصحابه الى ان ابتداء المدة تحتسب من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح و
لا يجوز له بعد ذلك ان يمسح سواء كان قد مسح او لم يمسح وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة
واصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور ابتداء المدة يحتسب من وقت المسح بعد الحدث مسئله
اذا انقضت مدة المسح عندهم فما الذي يلزمه للشافعي قولان احدهما استيناف الطهارة والثاني
غسل الرجلين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والمزني وكافة الفقهاء مسئله اذا مسح في الحضر
ثم سافر فانه يمسح مسح مقيم عند الشافعي واحمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يمسح مسح مسافر
مسئله قال الشافعي ومالك واسحق واحمد اذا غسل احدى الرجلين وادخلها في الخف ثم غسل الرجل
الاخرى وادخلها في الخف لم يجز له المسح بعد ذلك لان من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين معا على طهر

٧ وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم ان يطرا الحدث على
طهارة كاملة ولا يراعى ان يلبس الخفين على طهارة ولو لبس الخفين اولا ثم غسل اعضاء
اعضاء الثلث خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جاز له بعد ذلك المسح مسئلة اذا تخرق شيء
من مقدم الخف بحيث يرى منه شيء لم يجز له المسح على الخف اصلا لان غسل ذلك فرض القدم
سواء كان ذلك قليلا او كثيرا لا يتقدر بحد وقال الشافعي ان تخرق من مقدم الخف شيء بان منه
بعض الرجل لم يجز ان يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم هذا قوله في الجديد وبه قال احمد بن
حنبل وقال في القديم ان تفاحش وكثر لم يجز المسح وان كان قليلا جاز وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة واصحابه ان كان الخرق قدر ثلث اصابع لم يجز المسح وان نقص عن ذلك جاز مسئلة
المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز ان يتطهر ويمسح على الخف عند جميع الفقهاء لان التيمم
لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا انه لا يمسح حال الاختيار
وعند الضرورة لا فرق بين ان يلبسها على طهارة او غير طهارة في جواز المسح عليها مسئلة
قال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا منعلين وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليها
على كل حال وهو قول الشافعي في القديم وذهب احمد واسحق الى جواز المسح على الجوربين على جميع
انواعها مسئلة اذا مسح على الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطي والاملاء انه
يستانف الطهارة وعليه اصحابه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال في كتاب حرملة و
كتاب ابن ابي ليلى يجزيه غسل الرجلين وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والمزني مسئلة
اذا اخرج رجليه الى ساق الخفين بطل حكم المسح عند ابي حنيفة والاوزاعي الذي صححه اصحاب
الشافعي وهو قوله في الجديد وقال في القديم لا يبطل مسئلة قال الشافعي المسنون ان يمسح
اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص والزهري وقال ابو حنيفة
المسح على الظاهر دون الباطن وبه قال الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن انس بن مالك
وجابر والشعبي والنخعي مسئلة قال الشافعي اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح اجزاه
قل ذلك ام كثر وسواء مسحه بيده او باي شيء كان وقال ابو حنيفة يجب ان يمسح قدر ثلث اصابع
مسئلة اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت يجوز الصلوة فيه عندنا
وبه قال الشافعي قديما وقال في الجديد لا يجوز عن ذلك مع بقاء النجاسة وبه قال ابو حنيفة وعامة اصحاب
الحديث وقال الشافعي في الجديد وهو الذي صححه اصحابه انه لا يجوز ذلك مسئلة لا باس بالتمندل

من نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك والثوري لا باس به في الغسل
دون الوضوء وحكي ذلك عن ابن عباس وعن ابن عمر ان ذلك مكروه في الغسل والوضوء معا
وبه قال ابن ابي ليلى مسئلة اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجي ثم استنجى كان ذلك جائزا وكذلك الحكم
في التيمم لان كلا الامرين واجب عليه الطهارة والاستنجاء وقد فعلهما فمن قال لا يجزيه فعليه
الدلالة وقال اصحاب الشافعي مذهب الشافعي في التيمم انه لا يجوز واجازه وادخله في الوضوء
وحكى الربيع عن الشافعي مثل ما قلناه وغلطه اصحابه مسئلة لا يجوز للجنب والحائض والمحدث
ان يمسوا مكتوبا من القرآن ولا باس ان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والترك عنه افضل و
قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ انما اراد به القرآن دون الاوراق وقال الشافعي لا يجوز لهم
ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك للجنب والحائض فاما المحدث فلا باس عليه وقال الحكم وحماد و داود
ان ذلك غير جائز ولم يفصلوا مسئلة يجوز للجنب والحائض ان يقرا القرآن وفي اصحابنا من
نهى ذلك سبع ايات في جميع القرآن الا سور العزائم الاربعة التي هي سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم واقرا باسم ربك فانه لا يقرا منها شيئا وقال الشافعي لا يجوز لهما ذلك قليلا ولا كثيرا وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة يقرآن دون الاية وقال داود يقرا الجنب كيف شاء وقال مالك يجوز
للحائض ان تقرا على الاطلاق وللجنب يقرا الاية والايتين على سبيل التعوذ يدل على
مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وظاهر قوله تعالى
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ يدل عليه ايضا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا مسئلة
لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول او غائط الا عند الاضطرار لا في الصحاري
ولا في البنيان وبه قال احمد وابو ثور والنخعي وابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف فانه فرق
بين الاستقبال والاستدبار وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان وبه قال
العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود يجوز فيهما جميعا وبه قال
عروة بن الزبير مسئلة الاستنجاء يجب من الغائط والبول اما بالماء او الحجارة والجمع
بينهما افضل ويجوز الاقتصار على احدهما الا في البول فانه لا يزال الا بالماء فمن صلى ولم
يستنج لم تجز الصلوة وقال الشافعي الاستنجاء منهما واجب ويجوز بالماء والحجارة واوجب اعادة الصلوة
على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب مسئلة حد الاستنجاء ان

ينقي الموضع من النجاسة سواء كان بالماء او بالاحجار فان نقي بدون الثلثة استعمل الثلثة
وان لم ينق بالثلثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقي وبه قال الشافعي ومالك وداود والاستنجاء
يتعلق بالانقاء ولم يعتبر العدد وقال ابو حنيفة هو مسنون والسنة يتعلق بالانقاء دون
العدد مسئلة يجوز الاستنجاء بالاحجار وبما ليس باحجار اذا كان شيئا غير مطعوم مثل الخشب و
الخرق والمدر وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز بغير الاحجار مسئلة لا يجوز الاستنجاء
بالعظم ولا بالروث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مسئلة النوم الغالب
على الحاستين السمع والبصر المزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائما او قاعدا مستندا
او مضطجعا وعلى كل حال وبه قال المزني فانه قال النوم حدث في نفسه ينتقض الوضوء به
على كل حال وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض وضوءه وروي عن ابي
موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انهم قالوا لا ينتقض الوضوء بالنوم
بحال الا ان يتيقن بخروج حدث وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء
وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا
فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه
مسئلة ملامسة النساء ومباشرتهن لا ينقض الوضوء سواء كان مباشرة ذوات محرم او غيرهن
من النساء وسواء كانت المباشرة باليد او بغيرها من الاعضاء بشهوة كان او بغير شهوة وبه قال
عبد الله بن عباس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وهو احدى الروايتين عن الثوري وقال الشافعي
مباشرة النساء من غير حائل اذا كن غير محارم ينقض الوضوء بشهوة كان او لغير شهوة باليد كان
او بالرجل او بغيرها من الجسد عامدا كان او ناسيا وبه قال عبد الله بن عمر وابن مسعود والزهري
وربيعة وقال الاوزاعي ان مسها بيده انتقض وضوءه وان مسها بالرجل لم ينتقض وقال مالك واحمد
ان مسها بشهوة انتقض وان كان بغير شهوة لم ينتقض وبه قال الليث بن سعد واسحق و
هو احدى الروايتين عن الثوري حتى قال مالك ان مسها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوءه
اذا كان الحائل رقيقا وقال ربيعة والليث ينتقض سواء كان الحائل صفيقا او رقيقا وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ان مسها فانتشر عليها انتقض وضوءه وان لم ينتشر لم ينتقض مسئلة
مس الفرج لا ينقض الوضوء اي الفرجين كان سواء كان رجلا او امرأة او مس احدهما فرج صاحبه
بظاهر الكف كان او بباطنه وبه قال علي عليه السلم وعبد الله بن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة

والثوري

والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمرأة
اذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوءهما وهو المروي عن عمر وابن عمر وسعد بن
ابي وقاص وابي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والاوزاعي
والليث واحمد واسحق الا ان مالكا والاوزاعي قالا لا ينقض الوضوء وان مس بظاهر الكف
وقال الشافعي اذا مس دبره انتقض وضوءه ايضا وقال مالك لا ينتقض وقال الشافعي اذا مس
ذكر الصغير او الكبير انتقض وضوءه وقال مالك واحمد اذا مس ذكر الصغير لم ينتقض ولم ينقل
احد ان مس الانثيين ينقض الوضوء الا عروة فانه قال ينتقض وضوءه وقال الشافعي اذا مس
فرج بهيمة لا ينتقض وضوءه وقال الليث ينتقض مسئلة الدود والخارج من احد السبيلين
اذا كان خاليا من نجاسة والحصاة والدم الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء
وهو مذهب مالك وربيعة وقال الشافعي وابو حنيفة ان جميع ذلك ينقض الوضوء مسئلة
البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان دون
المعدة لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرق
وان كان ما فوق المعدة لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين
مسئلة اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او رجل او فرج بهيمة او ميتة فلاصحابنا في الدبر روايتان
احدهما ان عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء والاخرى لا غسل عليه ولا غسل على المفعول به ولم يوافقهم
على هذه الرواية احد فاما في الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي ان عليه الغسل
وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجب عليه الغسل ولا اذا ادخله في فرج بهيمة والذي تقتضيه مذهبنا
ان لا يجب الغسل في فرج البهيمة واما في الفرج الميتة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لما روي
عنهم عليهم السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي لان الظاهر المقتضي لوجوب الغسل عند من اولج في فرج
يدل على ذلك عمومها فطريقة الاحتياط تقتضيه واما نصرة الرواية الاخرى فهو ان نقول الاصل
براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروي عنهم عليهم السلم انهم
اسكتوا عما سكت الله عنه مسئلة المذي والودي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما الثوب وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب مسئلة الخارج من غير السبيلين مثل
القيء والرعاف والفصد وما اشبهها لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي وهو المروي عن ابن عباس و
ابن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب ومالك وقال ابو حنيفة

٩

ينقض الوضوء بالدم اذا خرج وقطر وسال وان قل اذا كان ملء الفم وقال في البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء
وقال ابو يوسف وزفر ان كانت نجسا ينقض الوضوء قليلا كان او كثيرا وان كان طاهرا لا ينقض الوضوء
الا اذا كان ملء الفم مسئله القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كان في الصلوة وبه قال الشافعي
وعطاء والزهري واحمد واسحق وجابر بن عبد الله وابو موسى الاشعري وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت
في الصلوة تنقض الوضوء وبه قال الشافعي والنخعي والثوري مسئله اكل ما مسته النار لا ينقض
الوضوء وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة كلهم الا ابا موسى وزيد بن ثابت وانسا وابا طلحة وابن
عمر وابا هريرة وعائشة فانهم قالوا ينقض الوضوء مسئله اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء
وبه قال جميع الفقهاء الا احمد واسحق فانهما قالا ينقض الوضوء مسئله من تيقن الطهارة وشك
في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يبني على الشك ويلزمه
الطهارة وقال الحسن ان كان في الصلوة مضى على اليقين وهو الطهارة وان كان خارج الصلوة بنى
على الشك واعاد الوضوء احتياطا مسئله اذا توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم اعاد الوضوء
ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارتين ولا يدري من اي الطهارتين كان فانه
بين الطهارة وصلى الصلوتين [illegible] وجب اعادة الوضوء الشافعي [illegible] اذا قال
قال اعاد الوضوء اذا لم يتخلل بينهما مسئله ومن صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء
ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر عند الجميع
يعيد العصر لانه لا شك انه صلى العصر بطهارة واما الشك في الظهر فاوجبنا عليه اعادته
وقال الشافعي يعيد الظهر وفي اعادة العصر قولان اصحهما لا يعيد مثل ما قلنا واذا قلنا ان تجديد
الوضوء يرفع حكم الحدث والاخر انه يعيد اذا لم نقل بذلك مسئله يجوز للرجل والمراة ان
يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ
بفضل وضوء المراة

مسائل الغسل

مسئله اذا التقى الختانان وجب الغسل
سواء انزل او لم ينزل وبه قال جميع الفقهاء الا داود وقوما ممن تقدم مثل ابي سعيد الخدري و
ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم مسئله اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان
بعد البول او قبله فان راى بللا دون الانزال لم يجب عليه الغسل وان لم يكن بال [illegible]
عليه اعادة الغسل وقال الشافعي اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده
وقال مالك لا غسل عليه سواء كان قبل البول او بعده وقال الاوزاعي ان كان قبل البول فلا غسل عليه

وان كان بعد البول فعليه الغسل وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل و
ان كان بعده فلا غسل عليه مسئله من امنى من غير ان يلتذ به وجب عليه الغسل وبه
قال الشافعي واصحابه وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الغسل الا ان يلتذ بخروجه مسئله
الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد ومالك يجب عليه
الغسل وانما قلنا ذلك لانه لا دليل على ايجاب الغسل عليه والاصل براءة الذمة مسئله
الكافر اذا تطهر واغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتد بها لان الطهارة تحتاج الى نية القربة و
هي لا تصح من الكافر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتد بها مسئله امرار اليد على البدن
في الغسل من الجنابة غير لازم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وقال مالك يلزم ذلك
مسئله الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة
وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بصاع ارطال والوضوء بمد
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل اقل من ثمانية ارطال ولا في الوضوء اقل
من رطلين مسئله من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزاه عنهما الغسل وبه قال جميع
الفقهاء الا الشافعي فان له فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وعليه يعتمد اصحابه
والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يتطهر بعد ان يغتسل والثالث انه يجب عليه
ان يتطهر ولا يسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل فاما ما بقي وفيما اجزاه مسئله
الترتيب واجب في الغسل من الجنابة يبدا بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وخالف باقي الفقهاء في
ذلك مسئله غسل الجمعة والاعياد مستحب وبه قال جميع الفقهاء وذهب اهل الظاهر الى انه واجب
وروي ذلك عن كعب الاحبار مسئله يجوز غسل الجمعة من طلوع الفجر الى قبل الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه وبه قال الشافعي الا انه قال وقت الاستحباب
وقت الرواح وقال الاوزاعي اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيب الغسل اجزاه وقال مالك لا يجزيه الا
ان يغتسل ويروح فان اغتسل ولم يرح لم يجزه مسئله اذا اغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزاه
عنهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجزي حتى ينوي كل واحد منهما مسئله اذا
اغتسل غسلا واحدا ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة فانه لا يجزيه عن واحد منهما لانه ليس
ان الوضوء والغسل لا يجزيان الا بالنية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزيه مسئله اذا
اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاه عنهما لعموم الاخبار [illegible] اذا اغتسل

٢٠

١٠ غسلا واحدا اجزاه من الاغسال الثلثة وللشافعي قولان احدهما انه يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والاخر انه يجزيه عن غسل الجنابة ولا يجزيه عن غسل الجمعة ايضا عنده وقال ابو يوسف لا يجزي عنهما **مسئله** اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجز عن واحد منهما لوجوب النية في الغسل ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب ان لا يجزيه عنها ولا يجوز اجزاه ايضا عن غسل الجمعة لان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف ومن هو جنب لا يصح فيه ذلك وقال الشافعي يجزيه عن غسل الجنابة وفي اجزايه عن الجمعة قولان وعند ابي حنيفة يجزيه عنهما بنا منه على ان النية غير واجبة **مسئله** الغسل من غسل الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وعامة الفقها انه مستحب ليس بواجب وكذلك الوضوء وقال الشافعي في البويطي يجب الغسل عندي من غسل الميت وقال احمد الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب

مسائل التيمم

مسئله التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه وبه قال الاوزاعي وسعيد ابن المسيب ومالك في الحديث واحمد واسحق فاذا كان بدلا من الغسل فضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال الشافعي التيمم ضربتان على كل حال ضربة للوجه تستوعب جميعه وضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا منهم علي بن بابويه وبه قال عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه ورووا عن علي انه قال الضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين وحكي ذلك عن الشافعي في القديم وكذلك حكي عن مالك والفرق بين الطهارتين تفرد به بعض في اصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعا اختاره المرتضى وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وذهب الزهري الى انه يمسح يديه الى المنكبين **مسئله** يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار ولا يجوز التيمم بالزرنيخ وغير ذلك من المعادن وبه قال الشافعي الا انه اعتبر التراب والحجر اذا كان ذا غبار وقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الملح او الشجر يجوز التيمم به وبه قال مالك الا انه اعتبر ان يكون من جنس الارض وما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها وغير متصل كالثلج وغير ذلك **مسئله** لا يجوز التيمم بتراب فيه نورة او زرنيخ او كحل او سائر غير الما غلب عليه او لم يغلب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا



والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكره ابن دريد وابو عبيدة وغيرهما وقال الشافعي واصحابه اذا غلب عليه لا يجوز التيمم به واذا لم يغلب فيه قولان قال المروزي يجوز التيمم به وقال ابو اسحق من اصحابه لا يجوز **مسئله** التراب المستعمل في التيمم يجوز التيمم به دفعة اخرى لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهذا صعيد وصورته ان يجمع ما ينتثر من التراب ويتيمم به وان كان الاحتياط يقتضي انه ينفض اليدين حتى لا يبقى فيهما شي من التراب وقال اكثر اصحاب الشافعي انه لا يجوز وحكى عن بعض اصحابه انه يجوز **مسئله** يكره التيمم بالرمل الا انه يجزي وللشافعي فيه قولان **مسئله** اذا ترك شيئا من المواضع التي يجب عليه مسحه في التيمم لم يجزه لانه ما فعل ما امر به وقال الشافعي اذا ابقى شيئا من موضع التيمم قليلا كان او كثيرا لم يجزه كالوضوء فان كان تركه ناسيا وذكر قبل ان تطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان فله فيه قولان احدهما تستانف والاخر يبني وقال ابو حنيفة ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شي وان كان اكثر منه لم يجزه **مسئله** الترتيب واجب في التيمم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه ويقدم اليمين على الشمال وبه قال الشافعي الا انه لا يوجب تقديم اليمين على الشمال وقال ابو حنيفة لا يجب فيه الترتيب **مسئله** الموالات واجبة في التيمم لانه لا يجوز التيمم الا عند تضيق الوقت ولو لم يوال يخرج الوقت وفاتت الصلوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك **مسئله** من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما وقال الشافعي يتيمم ما بقي الى المرفقين **مسئله** من تيمم لصلوة فان له ان يؤدي النوافل والفرائض به ولا فرق بين ان ينوي بالتيمم الدخول في النافلة او الفريضة وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي به فريضة ووافقنا ابو حنيفة فيها **مسئله** كل من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماء جاز ان يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الفقها والصحابة وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا لا يجوز **مسئله** اذا تيمم الجنب نوى انه يتيمم عن الطهارة الصغرى وهو كان في الجنابة قال الشافعي يجوز له الدخول به في الصلوة وهذه المسئلة لا نص فيها لاصحابنا على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي اعادة التيمم لصحة الدخول في الصلوة بيقين وان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا والاحوط الاول **مسئله** المتيمم اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلوة

استقض تيممه ووجب عليه الطهارة وهو مذهب جميع الفقها وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن
لا يبطل مسئلة من وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فعن احمد فيه روايتان احداهما وهو
الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور و
الثاني انه يخرج ويتوضا ما لم يركع وقال ابو حنيفة والثوري يبطل صلوته وعليه استعمال
الماء اي وقت كان الا اذا وجده في صلوة العيدين او الجنازة او وجد سور الحمار وقال الاوزاعي
يمضي في صلوته وتكون نافلة ثم يتطهر ويعيدها وقال المزني تبطل صلوته بكل حال مسئلة
من صلى بتيمم ووجد الماء لم يجب عليه الاعادة وهو مذهب جميع الفقها وقال طاوس عليه الاعادة
الصلوة مسئلة لا باس ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فرضين كانا او نفلين ادائين او
فائتين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض
ويجوز ان يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكي عن علي وابن عباس
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والثوري يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب
سعيد ابن المسيب والحسن البصري وقال ابو ثور يصلي فرضين في وقت واحد ولا يصلي
فرضين في وقتين مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة
لانه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فعلم بذلك ان الحدث
باق وبه قال كافة الفقها الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث مسئلة
يجوز للمتيمم ان يصلي بالمتوضين على كراهية وبه قال جميع الفقهاء بغير كراهية لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل بين ان يكون اماما او منفردا وقال محمد ابن
الحسن لا يجوز مسئلة لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف من فوت الصلوة بدلالة
الاحتياط والاخبار المروية في ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
لا يجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعتبره مسئلة طلب الماء واجب ومتى تيمم من غير
طلب لم يصح تيممه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطلب غير واجب مسئلة كل سفر فقد فيه
الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان او قصيرا لقوله تعالى او على سفر الى قوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولم يفصل وبه قال جميع الفقها وحكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر
الطويل الذي تقصر فيه الصلوة مسئلة المقيم الصحيح اذا فقد الماء بان يكون في قرية
لها بير او عين نضب ماؤها وضاق وقت الصلوة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه

وكذلك اذا

وكذلك اذا حيل بينه وبين الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وبه قال مالك و
الاوزاعي ومثله قال الشافعي الا انه قال اذا وجد الماء توضأ واعاد الصلوة وقال
محمد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي في الحضر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
مثل محمد والاخرى مثل قول زفر مسئلة من صلى بتيمم جاز له ان يتنفل بعدها ما
شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل قبلها لانا قد بينا ان
التيمم لا يجوز الا عند تضيق الوقت وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها لانه نافلة في وقت
فريضة وللشافعي قولان احدهما يجوز وذكره في الام والاخر لا يجوز ذكره في البويطي
وقال مالك لا يجوز من اصله مسئلة اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه ان يسالهم
الماء ولا يستوهبهم عليه لان معرفة الحال في وجوب الصلوة وتضيق وقتها والخوف
من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه ذلك وقال الشافعي يجب عليه ذلك مسئلة
المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز معه التيمم مع وجود الماء
وهو قول جميع الفقهاء الا طاوس ومالكا فانهما قالا يجب عليهما استعمال الماء مسئلة
اذا خاف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف جاز له التيمم وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة
الفقهاء وللشافعي قولان احدهما يجوز والاخر لا يجوز مسئلة اذا لم يخف الزيادة
ولا التلف غير انه يشينه استعمال الماء ويوثر في خلقته ويغير شبابه وشيبه به يجوز
ان يتيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذلك الاخبار وللشافعي قولان فاما اذا لم يشوه خلقته
ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان صار اليه قليلا فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم مسئلة
المرض الذي لا يخاف فيه التلف والزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز
معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا بجواز ذلك مسئلة
اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف فان
لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعي ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب
عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى وان كان مقيما كان عليه الاعادة بلا خلاف بينهم
وان كان مسافرا فعلى قولين مسئلة من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما
لا ضرر عليه والباقي عليه جراح وعليه نجس لها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا يغسل
الاعضاء الصحيحة اصلا [illegible] لعموم الايات والاخبار وان غسلها ثم تيمم كان احوط

قال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا تيمم ولا
يغسل والذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال بعضهم
مثل ما قلنا انه يقتصر على التيمم مسئلة اذا حصل على بعض بدنه او عضو نجاسة ولم يقدر
على غسلها لالم فيها او قرح او جراح غسل ما يمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة لعموم الاخبار
والاجزاء وان من صلى بتيمم لا اعادة عليه وقال الشافعي يغسل منه ما يمكنه ويصلي ثم
يعيد الصلوة وقوله في التيمم انه لا يعيد وعن اصحابنا المزني وقول ابو حنيفة مسئلة
اذا عدم الماء الطاهر والتراب ليتيمم ومعه ثوب او لبد سرج نفضه ويتيمم به وان لم يجد
الا الطين وضع يده فيه ثم فركه وتيمم به ويصلي ولا اعادة عليه لانه لا دليل على وجوب الاعادة
وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلوة وبه قال ابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
عليه الصلوة في مثل هذه الحال مسئلة من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان
خاف التلف او الزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسئلة اذا كان محبوسا
محبوسا او في موضع نجس او مربوطا على خشبة صلى يومي ايماء بحسب ما يقدر عليه وان كان
موضع سجوده نجسا سجد على كفه عندنا وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوي عن ابي
انه قال لا يصلي وللشافعي اذا لم يقدر في موضع السجود الا على نجاسة قولان احدهما يسجد عليها
والاخر لا يسجد ويومي ايماء فاما الاعادة فللشافعي فيه قولان احدهما يعيد والاخر لا يعيد وهو اختيار
المزني ثم اختلفوا في ايهما الفرض فيه ثلثة اقوال احدها الاولى والثاني الثانية والثالث هما
جميعا وفيه قول رابع وهو انه يحتسب الله تعالى بايهما شاء فرضا وهو قول ابي اسحق المروزي
والساقط منهما فلا اعادة عليه لقوله تعالى أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ وبعضهم قال دلوك
الزوال والقضاء يحتاج الى دليل مسئلة الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن
نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك وان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة في
العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصلى ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه
الا انهم قالوا الاعادة على قولين مسئلة يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر
او غير طهر وقال الشافعي لا يجوز المسح عليها الا اذا وضعها على طهر وهل يلزم الاعادة على قولين
وصلى بعدم الصلوات الكثيرة بمسح فيه قولان وهل يمسح جميع الجبائر فيه قولان والذي نقوله
انه يجوز له ان يمسح على الجبائر ولا يجب ان يكون على طهر ولا يلزمه استيفاؤها ويجوز له استباحة

الصلوات

الصلوات الكثيرة بدلالة قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاخبار وعمومها وايجاب
الاعادة يحتاج الى دليل مسئلة يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ويجوز ان
يصلي عليها وان لم يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي وقال الاوزاعي والثوري و
ابو حنيفة واصحابه يجوز بالتيمم ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا وضوء وقال الشافعي لا يجوز له ان
يتيمم اصلا اذا كان واجدا للماء مسئلة اذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله
من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه الاعادة وكذلك المتولي للوضوء وقال الشافعي واصحابه ان
يستعمل ما وجد من الماء فيما يمكنه ويتيمم وبه قال مالك وعطاء والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء
والقديم يتيمم ولا استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه و
المزني قد بينا انه مسئلة قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت سواء كان
طامعا في الماء او ايسا منه على كل حال ولا يجوز له تقديمها في اول الوقت وقال الشافعي ان كان
ايسا من وجوده اخر الوقت فالافضل تقديمه وان كان طامعا فالافضل تأخيره وان تساوى حاله
فيه قولان احدهما ان تقديمه افضل والاخر ان تأخيره افضل وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة
الفقهاء مسئلة يستحب التيمم من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها ولم يفرق احد
من الفقهاء بين الموضعين مسئلة من نسي الماء في رحله وتيمم ثم وجد الماء في رحله فان كان
قد فتش وطلب ولم يظفر به بان خفي عليه مكانه او ظن انه ليس معه ماء مضت صلوته وان كان
فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه اعادة الصلوة لانا قد بينا ان الطلب واجب وهذا قد فرط فيه فلم يجز
له التيمم وقال الشافعي يجب عليه الاعادة وحكى ابو ثور قال سالت ابا عبد الله عمن نسي في رحله ماء
فتيمم وصلى فقال لا يعيد واختلف اصحابه فيها فمنهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكا واحمد بن حنبل
لانهما يكنيان ابا عبد الله ولم يصح الرواية عن الشافعي ومنهم من قال ان ابا ثور لم يلق مالكا وهو ما روى
الا عن الشافعي فلا يجوز ان يكون عن غير الشافعي وجعل هذا قولا اخر واستقر على القولين احدهما
صلوته مجزية وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجزيه وهو الاصح وبه قال مالك وابو يوسف مسئلة
اذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه الثمن وجب عليه شراؤه وكذا ان كان الثمن وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة ان وجد بزيادة من ثمنه قليلة لزم شراؤه وان وجد بزيادة كثيرة لم يلزمه وقال الشافعي
ان وجد بثمن مثله في موضعه وهو واجد غير خائف لزمه شراؤه وان لم يجد ثمنه او وجده الا
بثمن اكثر من ثمن مثله لم يلزمه وقال اصحابه ثمن مثله في موضعه ومنهم من قال ثمن مثله بمجرى العادة

مسئلة اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفي احدهم وليس هو ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به لان الرواة اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فصاحبنا على التخيير وقال الشافعي الميت احق به واذا اجتمع محدث وجنب والمسئلة بحالها كانا مخيرين ايضا ولنا في تلك اقوال احدها مثل قولنا والثاني ان المحدث اولى والثالث ان الجنب اولى مسئلة اذا عدم الماء ووجد بالثمن وليس معه الثمن فقال له انسان انا ابيعك بالنسيئة فان كان له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه وان لم يكن معه ما يقضي به ذلك لم يلزمه عليه التيمم لانه غير واجد للماء وقال الشافعي يلزمه ولم يفصل مسئلة اذا تطهر للصلوة او تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم يبطل طهارته ولا تيممه لان نواقض الطهارة مذكورة وليس من جملتها الارتداد وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها يبطلان والاخر لا يبطلان والثالث يبطل التيمم دون الطهارة مسئلة العاصي بسفره اذا عدم الماء وجب عليه التيمم عند تضيق الوقت ويصلي ولا اعادة عليه بدلالة الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق وقال الشافعي يتيمم وهل تسقط الفرض فيه وجهان مسئلة اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فاذا كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعله ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا الخلاف فيه وان لم يكن معهما ما اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب والذي تقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما مسئلة الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فاذا تيمم جاز له ان يستبيح صلوات كثيرة فرايض ونوافل وعند الشافعي يستبيح فرضا واحدا وما شاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان احدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته اعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء طهارته ويتيمم لباقيها بناء على المسئلة التي مضت في انه اذا وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم مسئلة الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة تطهر ويجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وقال الشافعي في الجديد انها لا تطهر الا بان يكاثر الماء عليها دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة وعلمنا زوال النجاسة

مسائل الحيض

من هذه الارض وانما سمي حكمها وذلك يحتاج الى دليل وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر انه قال يا ابا بكر اشرقت عليه الشمس فقد طهر

مسائل الحيض

مسئلة وطي الحائض في الفرج محرم بلا خلاف فان وطيها جاهلا بانها حائض او جاهلا بتحريم ذلك فلا شي عليه وان كان عالما بهما اثم واستحق العقاب ويجب عليه التوبة بلا خلاف وفي وجوب الكفارة عليه خلاف فعندنا عليه الكفارة ان كان في اول الحيض فدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وبه قال الشافعي في القديم واليه ذهب الاوزاعي واحمد واسحق الا انهم لم يقولوا ان عليه في آخره شيئا وقال في الجديد لا كفارة عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري دليلنا مضافا الى اجماع الفرقة ما روى عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال فيمن اتى اهله وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار مسئلة مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدمين مباح بلا خلاف وما بين السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه يجوز لترجيح الاخبار الواردة والاجماع المتقدم عليه وقال محمد بن الحسن ومالك وهو اختيار ابي اسحق المروزي ان اجتنابه افضل وقال الشافعي واصحابه والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ان ذلك محرم مسئلة اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطيها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او في اكثره وان لم تغتسل وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام حل وطيها ولم يراع غسل الفرج وان انقطع فيما دون العشرة لم يحل ذلك الا بعد ان توجد ما ينافي الحيض وهو ان تغتسل او تتيمم وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يجز وطيها فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطيها وقال الشافعي لا يحل وطيها الا بعد ان تستبيح فعل الصلوة اما بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلوة فلا يجوز وطيها على حال وبه قال الحسن البصري وربيعة والليث والثوري مسئلة المستحاضة اذا كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه فان كانت لها عادة قبل ذلك رجعت اليها فان كانت مبتدأة ميزت بصفة الدم رجعت اليها وان لم تميز ولم يكن لها عادة تركت الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبه قال الشافعي في احد القولين والقول الاخر انها تعمل على اقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز بل الاعتبار بالعادة فان كان لها عادة رجعت اليها وان لم يكن لها عادة وكانت مبتداة فانها تحيض اكثر الحيض عنده وهو عشرة ايام وان كان لها عادة نسيتها فانها تحيض اقل الحيض وهو ثلثة ايام وقال مالك لا اعتبار

بالتمييز فقط فان كان لها تمييز ردت اليه وان لم يكن فانها تصلي ابدا لانه ليس لاقل الحيض عنده
حد مسئله يجب للمراة الحايض ان يتوضا وضوء الصلوة عند كل صلوة وتنشيف عقالها
تذكر تعبدا وزمان صلوتها كل يوم ولم ير ما تعاطى هذا احد من الفقهاء مسئله المستحاضة
اذا كثر دمها حتى ضرها الكرسف وسال عليه فان عليها ان تغتسل في اليوم والليلة تجمع بين كل
صلاتين بغسل ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال مسئله المبتدية في الحيض اذا استمر
بها الدم الشهر والشهرين ولا تميز لها دم الحيض من الاستحاضة رجعت الى عادة نسائها فان لم يكن او كن
مختلفات تركت الصلوة في الشهر الاول لدة ايام اقل ايام الحيض وعند الشافعي عشرة ايام اكثر ايام الحيض
وقد روى انها تركت الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة دليلنا اجماع الفرقة على ما بين الروايات
والوجه في الجمع بينهما التخيير وللشافعي قولان احدهما كما قلناه في اعتبار ستة ايام او سبعة والاخر انها
تعمل على اقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة مسئله الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان تكون حايضا فيها وعلى هذا اكثر اصحابه
وذهب الاصطخري من اصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضا اذا وجد في ايام العادة دون غيرها وقال
ابو اسحق المروزي ثم رجع عنه الى القول الاول وقال بعض اصحاب الشافعي ان الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض والمعتادة والمبتدية في ذلك سواء وقال ابو يوسف ومحمد الصفرة والحمرة حيض فاما الكدرة
فليس بحيض الا ان يتقدمها دم اسود مسئله اقل الحيض ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة
والثوري وقال ابو يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وقال الشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يوم وليلة
والثاني يوم بلا ليلة والثالث انما على قولين وقال احمد وابو ثور يوم وليلة وقال داود يوم
وليلة وقال مالك ليس لاقل الحيض حد ويجوز ان يكون ساعة مسئله اكثر الحيض عشرة ايام
وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود اكثره خمسة عشر يوما وحكى
عن عطا وقال سعيد بن جبير ثلثة عشر يوما مسئله اقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له وروى
في بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء ان اقل الطهر خمسة عشر يوما مسئله الحامل
عندنا تحيض قبل ان تستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض [illegible] وقال
الشافعي في الجديد انها تحيض ولم تفصل وقال في القديم لا تحيض وبه قال ابو حنيفة ولم يفصل مسئله
لا تثبت عادة المراة في الحيض الا بمضي شهرين او حيضتين على حد واحد وهو مذهب ابي حنيفة وقوم
من اصحاب الشافعي وقال المروزي وابن سريج وغيرهما من اصحاب الشافعي ان العادة تثبت بمرة واحدة

مسئله اذا كانت عادتها خمسة ايام في كل شهر فرات قبلها خمسة ايام ورات فيها وانقطع الخمسة
ايام بعدها ورات فيها ثم انقطع كان الكل حيضا لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وانما نرجع الى العادة
اذا اختلط بدم الاستحاضة دم الحيض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان رات خمسة قبلها ورات فيها
كان حيضها الخمسة المعتادة التي قبلها استحاضة وان رات قبلها ورات بعدها خمسة وانقطع كان
الكل حيضا مسئله اذا كانت عادتها خمسة ايام فرات خمسة ايام قبلها ورات فيها وفي خمسة بعدها
كانت الخمسة المعتادة حيضا والباقي استحاضة لانه ليس ان يحصل الخمسة الاخرة من تمام العشرة
من الخمسة الاولى فينبغي ان يسقطا وترجع الى العادة وقال الشافعي يكون الجميع حيضا لانه على
اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضا مسئله اذا اجتمع لامراة
عادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة وبه قال جميع اصحاب الشافعي
الا ابن خيران فانه قال الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفة مسئله اذا رات المبتدية في الشهر
الاول دما احمر ورات في الشهر الثاني خمسة ايام دما اسود بصفة دم الحيض والباقي دما احمر ورات في
الشهر الثالث وما بعدها مثل الشهر الاول والثاني عادة لها لا تمييز وتجعل الخمسة الايام في الشهر
الثاني دم الحيض والباقي دم الاستحاضة وقال في الشهر الاول والثالث مثل قولنا وقال في الشهر الثالث
انها ترد الى الشهر الثاني وهو خمسة ايام بناء على ان العادة تثبت بمرة واحدة وقد دللنا على
خلاف ذلك مسئله الناسية لايام حيضها او لوقتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلوة في كل شهر
سبعة ايام وتغتسل وتصلي فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة وللشافعي فيه قولان احدهما
تترك الصوم والصلوة يوما وليلة وتقضي ايضا وتصوم والثاني مثل قولنا الا انه قال تقضي الصوم
لانهم قالوا تصوم شهر رمضان ثم تقضي فمنهم من قال تقضي خمسة عشر يوما ومنهم من قال
سبعة عشر يوما مسئله اذا رات دما ثلثة ايام ثم بعد ذلك يوما وليلة نقاء ويوما وليلة
الى تمام العشرة ايام وانقطع دمها كان الكل حيضا وبه قال وهو الاظهر من مذهبه وله قول
اخر وهو انه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضا وسائر ما فيها طهر مسئله
اكثر النفاس عشرة ايام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة وفي اصحابنا من قال ثمانية عشر يوما
وقال الشافعي اكثره ستون يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود وعطا والشعبي وقال ابو حنيفة والثوري
واحمد واسحق وابو عبيد اربعون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري خمسون يوما وعن
الليث بن سعد انه سبعون يوما مسئله ليس لاقل النفاس حد ويجوز ان يكون ساعة

وبه قال من اصحابه وكافة الفقهاء وقال ابو يوسف اقله احد عشر يوما لان اقل النفاس
يجب ان يزيد على اكثر الحيض **مسئلة** اذا ولدت المراة ولم تر بعده دما اصلا او لم يخرج
اكثر من الماء لا يجب عليها الغسل وهو احد قولي ش وله قول اخر انه يجب الغسل لخروج الولد **مسئلة**
اذا زاد على اكثر النفاس وهو ستون يوما عندنا وعند ح اربعون يوما كان ما زاد على ذلك الاكثر
استحاضة والشئ فيما اذا دخلها التمييز مثل ان احدهما ان ترد الى ما دون ذلك فان كانت مميزة ردت
الى التمييز وان كان معتادة لا تميز لها ترد الى العادة وان كانت مبتدئة فيها قولان احدهما
ترد الى اقل النفاس وهو ساعة وتقضي الصلوات والثاني ترد الى غالب عادة النساء وتقضي ما
زاد عليها وقال المزني لا ترد الا الى ما دون الستين ويكون الجميع نفاسا **مسئلة** الدم الذي تراه
قبل الولادة بلا خلاف انه ليس نفاسا وما يخرج بين الاخلاف في كونه نفاسا وما يخرج بعده عندنا
يكون نفاسا لان اسم النفاس يتناوله لانه دم قد خرج بخروج الولد واختلف اصحابنا فمنهم من قال
قال ابو اسحق المروزي وابو العباس القاص مثل ما قلناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس **مسئلة** الدم
الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا لاجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض
وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا نص الاحسانية ولاصحاب ش فيه قولان منهم
من قال انه حيض ومنهم من قال استحاضة **مسئلة** اذا ولدت ولدين وراة الدم عقيبهما
اعتبرت النفاس من الاول والاخر من الثاني لان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بانه نفاس
عقيب ولادة الاول واستوفينا ايام النفاس من الاخير لنا والاسم لها وبه قال ابو اسحق
المروزي وابو الطيب الطبري ومنهم من جعل من الثاني وقال ابو العباس ابن القاص يكون
اول النفاس من الولادة الاولى واخره من الولادة الاخيرة ثم قال في المسئلة ثلاثة اوجه
احدها هذا والثاني انه من الاولى والثالث انه من الثاني وقال ابو ح وابو يوسف يكون النفاس
من الولد الاول كما قلناه الا انهما قالا لو كان بين الولدين اربعون يوما لم يكن الموجود
عقيب الولد الثاني نفاسا **مسئلة** اذا رات الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رات
يوما وليلة كان ذلك كله نفاسا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يلفق الا
اعتبر في ذلك خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر عنده واذا رات ساعة دم نفاس ثم انقطع
عشرة ايام ثم رات ثلاثة ايام فانه يكون من الحيض لما قدمناه من ان اكثر ايام النفاس عشرة
ايام لا وادايت ذلك وقد تقضا الشرع فينبغي ان يكون ايام النفاس قد مضت وحلت

يكونه حيضا لانه قد مضى بعد النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام واما اعتبار الطهر بين
الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والاخبار الواردة في ذلك عامة في الحيض والنفاس
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان يكون الثاني والاول نفاسا وفيما بينهما قولان
احدهما طهر والثاني تلفيق وقال ح يكون الدمان وما بينهما نفاسا **مسئلة** المستحاضة و
من به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز لها ان تجمع
بوضوء واحد بين صلوتي فرض هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الكرسف
ولم يسل كان عليها غسل لصلوة الفجر وتجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد وان سال
الدم على الكرسف كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل لصلوة الظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الفجر وصلوة الليل توخر صلوة
الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر بها وقال ش تجدد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين فريضتين
بطهارة واحدة ولم يعرف الغسل وبه قال ر ف د وقال ح تتوضأ لوقت كل صلوة و
يجوز لها ان تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد وبعه وداود الا ان دم الاستحاضة
ليس بحدث ولا يوجب الوضوء **مسئلة** اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلوة وجب
عليها ان تمضي في صلوتها ولا يجب عليها استينافها فمن اوجب الخروج من الصلوة عليها
يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يجب عليها استيناف الصلوة وبه قال ح **مسئلة** اذا كان دمها متصلا ثم انقطع
ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلوة وجب عليها تجديد الوضوء فان لم تفعل وصلت
ثم عاد الدم لم يصح صلوتها وكان عليها الاعادة سواء عاد الدم في الصلوة او بعد
الفراغ منها وانما قلنا ذلك لان الدم اذا كان سائلا فهو حدث وانما يجوز لها ان تصلي
مع الحدث اذا توضأت ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقيا ووجب عليها ان تجدد
الوضوء وايضا فاذا اعادت الوضوء كانت صلوتها ماضية بالاجماع واذا لم تعد فليس على
صحتها دليل وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلوة ففيه وجهان احدهما تبطل
صلوتها وهو الصحيح عندهم والثاني انه لا تبطل **مسئلة** اذا توضأت المستحاضة
في اول الوقت وصلت في اخر الوقت لم يجز لها تلك الصلوة لانه يجب عليها تجديد الوضوء عند
كل صلوة وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلوتها على كل حال والثاني انه كانت تشاغلها

كتاب الصلوة مسايل المواقيت

يلزم من اسباب الصلوة مثل قطاع جماعة او طلب ساتر العورة او غير ذلك كانت صلوتها ماضية واذا كان لغير ذلك لم تجز صلوتها مسئلة اذا كانت به خرج لا ينحل ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلى معه فان كان الدم سايلا فلا ينقض وضوءه وقال ش واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب عليه لكل صلوة غير انهم قالوا لا ينتقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين

كتاب الصلوة مسايل المواقيت مسئلة لا يجوز استفتاح الصلوة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء وروى في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز استفتاح الصلوة قبل الزوال بقليل مسئلة الدلوك عندنا هو الزوال وبه قال ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وش واصحابه وروى عن على وابن مسعود انهما قالا الدلوك هو الغروب مسئلة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن ك انه قال لا يجوز الصلوة حتى يصير الفىء مثل الشراك بعد الزوال وقال احب ان يوخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يصير الظل ذراعا وهذا الذى ذكره ك ليس بخلاف لاصحابنا بتقديم النوافل قبل الظهر الذى ذكره واذا صار كذلك بدا بالفرض مسئلة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص بمقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شىء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات يختص العصر وبدل على ذلك ان ما اعتبرنا لا خلاف انه وقت الظهر وما زاد عليه ليس على كونه وقتا دليل ويجب الاحتياط وقال قوم وقت الظهر اذا صار ظل كل شىء مثله وبعد الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال ش والاوزاعى والليث ابن سعد وداود والحسن بن صالح بن حى وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذى هو ان يصير ظل كل شىء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه قال طاوس وعطا وك واختاره المرتضى من اصحابنا وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا وقال ابن جرير وابو ثور والمزنى اذا صار ظل كل شىء مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضى من الوقت مقدار ما يصلى اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقى النهار الى غروب الشمس وقت العصر وعن ح ثلث روايات احديها وهى المشهورة وعليها ساير اصحابه ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شىء مثليه ثم ما بعد ذلك وقت العصر وروى ابو يوسف فى رواية شاذة ان اخر وقت الظهر

دون ان يصير ظل كل شىء مثليه ولم يحد ذلك المقدار وروى الحسن ابن زياد اللؤلؤى رواية ثالثة ان اخر وقت الظهر اذا صار كل شىء مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت لواحد من الصلوتين مسئلة اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى الظهر اربع ركعات واخره اذا صار ظل كل شىء مثليه وفى اصحابنا من قال انه يمتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى وبه قال ك فى احدى الروايتين والرواية الاخرى عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثله وقال ش واصحابه اذا صار ظل كل شىء مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال فى وقت العصر المختار الى ان يصير ظل كل شىء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج الوقت المختار وبقى وقت الجواز الى ان تصفر الشمس وبه قال ع والليث و د والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وقال ح اول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه واخره اذا اصفرت الشمس دليلنا فى المسئلة ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وما زاد عليه مختلف فى كونه وقتا للاداء مسئلة اول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ح و د و ق وابو ثور وابو بكر بن منذر الا ان ح قال الشفق هو البياض لكنه كره تاخير المغرب وقال ش واصحابه ان وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام فانه يبتدى بالصلوة فى هذا الوقت فان اخر الابتداء بها عن هذا الى وقت فات وقال اصحابه لا يجى على مذهبه غير ذلك وبه قال ع وقال ك وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثانى كما ان وقت الظهر ممتد الى المغرب وفى اصحابنا من قال بذلك ومنهم من قال انه الى ربع الليل ويدل على ما اعتبرناه انه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وما اختلفوا فى اخره مسئلة الاظهر من مذهب اصحابنا وعند الحلبى ان اول وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الذى هو الحمرة وفى اصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ولا خلاف بين الفقهاء ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق ثم ذهب ش الى انه الحمرة وروى ذلك ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت و ابو هريرة وشداد بن اوس وبه قال ك و ر ومحمد وقال قوم الشفق هو البياض ذهب

مسايل الاذان والاقامة

وروى ذلك عن على وعبد الله بن مسعود واما الظهر فتقديمها افضل فان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وتقديمها من غير تفصيل وفى ذلك ولهم فى الجمعة قولان فى جوازه بالابراد وكذلك صلوة العصر تقديمها افضل وبه قال ش وح و د و ق وقال ح و ر تاخيرها افضل واما المغرب فتقديمها افضل بلا خلاف واما العشاء الاخرة فتقديمها افضل وبه قال ش فى القديم والاملاء وهو اكثر روايات اصحابنا وقد رويت رواية بجواز تاخيرها الى ثلث الليل وقال ابو اسحق اختيار ش فى الجديد ان تاخيرها افضل وقال غير ابى اسحق هذا القول لا يعرف للش مسايل الاذان والاقامة مسئلة الاذان عندنا ثمانى عشر كلمة وفى اصحابنا من قال عشرون كلمة يجعل التكبير فى اوله اربع مرات وقال ش الاذان تسعة عشر كلمة فى ساير الصلوات وفى الفجر احدى وعشرون كلمة التكبير اربع مرات والشهادتان ثمانى مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرتين مرتين والتكبير مرتين والشهادة بالتوحيد مرة واحدة وفى اذان الفجر التثويب مرتين وقال ح لا يرى الترجيع والباقى مثل قول ش الا التثويب فيكون الاذان عنده خمس عشر كلمة وقال ك يرى الترجيع والتكبير فى اوله مرتان فيكون سبع عشر كلمة وقال ابو يوسف التكبير مرتان والترجيع لا يرى فيه فيكون ثلث عشر كلمة وقال احمد بن حنبل ان رجع فلا باس هذا حكاه ابو بكر المنذر ولا خلاف بين اصحابنا ان ما ذكرناه من الاذان وان اختلفوا فيما زاد عليه مسئلة الاقامة سبعة عشر فصلا ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان وعشرون فصلا اثبت فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ش عدد فصولها احدى عشر فصلا التكبير مرتين والشهادتان مرتين والدعاء الى الصلوة والفلاح مرة مرة والاقامة مرتين والتكبير والتهليل مرة مرة وقال فى القديم الاقامة مرة ذكره البويطى عن المزنى والاول هو المشهور عندهم وبه قال ع واحمد بن حنبل و ق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصرى وقال ح وسفيان الثورى الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فيكون الاقامة عنده اكثر فصولا من الاذان وهى سبع عشر كلمة وقال داود وك الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة واحدة يدل على مذهبنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان ما قلناه من الاقامة وان اختلفوا فيما زاد عليه مسئلة ينبغى ان يكون المؤذن على طهارة فان كان محدثا او جنبا كان الاذان مجزيا فان ترك فقد

فيا ساقط من الحق وكذا من اخر الوقت مسئلة اذا ادرك من اول الوقت مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم جن لزمه قضاها وكذا الحايض والنفساء والمغمى واذا لحق مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات لزمه الظهر والعصر معا وبه قال ابو يحيى البلخى من اصحاب ش وقد نص ش على ذلك وقال باقى اصحاب ش لا يلزمه العصر مسئلة اذا اغمى عليه فى وقت الصلوة لم يلزمه اعادتها من القضاء فرض ثان والاصل براءة الذمة فاذا اغمى عليه ايام استحب له قضاء يوم وليلة وروى ثلثة ايام وقال ش لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب وقال ح لا يجب عليه قضاؤها اجمع كاينة ما كانت بالغة ما بلغت وقال ح ان اغمى عليه فى خمس صلوات يجب قضاؤها وان اغمى عليه فى ست صلوات لا يجب عليه قضاؤها مسئلة الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها فى اول الوقت ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يواخذ به عفوا من الله تعالى وقال ش واصحابه مثل قولنا واليه ذهب محمد بن شجاع البلخى من اصحاب ح ومنهم من قال يستقر الصلوة فى الذمة واذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه الفريضة التى تجب ومتى لم يفعلها مات كان عليه القضاء على ما بيناه وقال ح تجب الصلوة باخر الوقت واختلف اصحابه فمنهم من قال تجب الصلوة اذا لم يبق من الوقت الا مقدار تكبيرة الاحرام ومنهم من قال تجب اذا ضاق الوقت ولم يبق الا مقدار ما يصلى صلوة الوقت فاذا صلى فى اول الوقت اختلف اصحابه فقال الكرخى تقع واجبة والصلوة تجب باخر الوقت او بالدخول فيها فى اول الوقت ومنهم من قال اذا صليها فى اول الوقت كانت مراعاة فان بقى على صفة التكليف الى اخر الوقت اجزات عنه وان مات او جن كانت نافلة كما يقولون فى الزكوة قبل حول الحول مسئلة تقديم الصلوة فى اول الوقت افضل فى جميع الصلوات ومن اصحابنا من قال لا يجوز تاخيرها لغير عذر ووافقنا ش فى جميع الصلوات الا ان يبترد بها صلوة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا وفى بلاد حارة ويصلى فى مسجد تنتظر فيه قوم الى الجماعة يتاب به الناس فاذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال التاخير افضل ومنهم من قال رخصة ولا يجوز عندهم تاخيرها الى اخر الوقت وكذلك قولهم فى الجمعة فان تعجيلها افضل فاما صلوة الصبح فان التغليس بها افضل عندنا وعند ش وك و د و ق ومن الصحابة عمر وعثمان وعبد الله ابن عمر وابى موسى الاشعرى وقال ح و ر الاسفار افضل وبه قال النخعى

الافتتاح

١٧ البيع ح وزفر وهو اختيار المزني وذهب الى ان وقتها في البلدان غيبة البياض وفي الصحارى غيبة الحمرة لان البنيان تستر فاحتيط بتأخير الصلوة الى غيبة البياض ليتحقق غيبة الحمرة مسألة الاظهر من مذهب اصحابنا ان اخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل وقد روى نصف الليل وقد روى الى طلوع الفجر وقال ش في الجديد ان اخر وقتها المختار الى ثلث الليل وروى ذلك عن عمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وقال في القديم والاملاء الى نصف الليل فاما وقت الضرورة والاجزاء فانه الى طلوع الفجر وبه قال ح واصحابه وقال قوم وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثاني روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة وطاوس وك مسألة الفجر الثاني هو اول النهار واخر الليل وينفصل به الليل من النهار ويحل به الصلوة ويحرم الطعام والشراب على الصائم ويكون صلوة الصبح من صلوة النهار وبه قال عامة اهل العلم وذهب طايفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار بل هو زمان يفصل بينهما وذهبت طايفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فيكون صلوة الصبح من صلوة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة مسألة اول وقت الفجر لا خلاف فيه انه حين يطلع الفجر الثاني واما اخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال ش وجميع اصحابه وذهب الاصطخري من اصحابه الى انه اذا اسفر فات وقت الصبح وقال ح واصحابه ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل دليلنا ما ذكرناه في الاحتياط مسألة اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس او صلى من العصر ركعة ثم غابت الشمس فقد ادرك الصلوة جميعا في الوقت وهو ظاهر مذهب ش وبه قال د وق وعامة الفقهاء وذهب قوم من اصحابه الى انه يكون مدركا للركعة الاولى في وقتها وقاضيا للاخرى في غير الوقت وقال المرتضى من اصحابنا انه يكون قاضيا لجميع الصلوة دليلنا على ما اعتبرناه اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت وانما اختلفوا في ان ذلك هل هو وقت اضطرار واختيار فاما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه وروى عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهذا نص مسألة يجوز الاذان

قبل طلوع

قبل طلوع الفجر الا انه ينبغي ان يعاد بعد طلوعه وبه قال ش الا انه قال السنة ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر واحب ان يعيد بعد طلوعه فان لم يفعل واقتصر على الاول اجزاه وبه قالك واهل الحجاز وع واهل الشام وابو يوسف ود وق وداود وابو ثور وقال قوم لا يجوز ان يؤذن لصلوة الصبح قبل دخول وقتها كساير الصلوات ذهب اليه ح واصحابه مسألة الوقت الاول وقت من لا عذر له ولا ضرورة والاخر وقت من له عذر او ضرورة وبه قال ش وذكر ش في الضرورة اربعة اشياء الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحايض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم ولا خلاف بين اهل العلم ان واحدا من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة انه يلزمه العصر وكذلك اذا ادرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة يلزمه العشاء الاخرة وقبل طلوع الشمس ركعة يلزمه الصبح لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك روى عن ائمتنا عليهم السلم فاما اذا ادرك اقل من ركعة فعندنا انه لا يجب عليه الصلوة واختلف قول الشافعي فالذي عليه عامة اصحابه انه اذا ادرك دون الركعة مقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلوة وبه قال ح وقال المروزي هو اشهر القولين والقول الاخر انه يعتبر مقدار ركعة ولا يجب بما دونها مسألة اذا ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر وللش فيه اربعة اقوال احدها انه يدرك الظهر بما يدرك به العصر وهو قدر تكبيرة الاحرام وبه قال ح والثاني بمقدار ركعة والثالث انه يدرك الظهر بادراك ما يصلي فيه ركعة ويتطهر والرابع انه يعتبر ادراك خمس ركعات كما قلناه قالوا والمنصوص للش في القديم انه يدرك الظهر بادراك اربع ركعات والعصر بادراك ركعة وقال ح وك انهم لا يدركون الظهر بادراك وقت العصر ولا المغرب بادراك وقت العشاء مسألة اذا ادرك من اول وقت الظهر دون اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المراة او نفست لم يلزمه الظهر دليله اجماع الفرقة على ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته وما روى من ان المغمى عليه يقضي ثلثة ايام او يوما وليلة محمول على الاستحباب والمعنى اذهب جميع اصحاب ش الا ابا يحيى البلخي فانه قال يجب عليه صلوة الظهر

١٩ وان اذن الجنب في المسجد او في المنارة في المسجد كان عاصيا بلبثه في المسجد وان كان الاذان مجزيا وبه قال ش وقال ق لا يعتد به مسألة يكره الكلام في الاقامة ولا يجب منه الاستيناف وبه قال ش وقال الزهري اذا تكلم اعاد صاحبنا ولها مسألة يجوز للصبي ان يؤذن للرجال ويعتد بذلك وبه قال ش وقال ح لا يعتد باذانه للبالغين مسألة اواخر فصول الاذان والاقامة موقوفة غير معربة وقال جميع الفقهاء يجب بيان الاعراب فيها مسألة اذا اذن ثم ارتد جاز لغيره ان يبني على اذانه ويقيم لا ايجابا اعادة يحتاج الى دليل واذا اذن كان صحيحا محكوما بصحته وقال ش واصحابه لا يعتد بذلك ويستحب ان يستانف من اوله مسألة من فاتته صلوة او صلوات يستحب له ان يؤذن ويقيم لكل صلوة منها فان اقتصر في الصلوة الاولى على الاذان والاقامة وفي الباقي على الاقامة او على الاقامة في جميعها كان ايضا جايزا وقال ح يؤذن ويقيم لكل صلوة واختلف قول ش فقال في الام لا يؤذن لها ويقيم لكل واحد منها وانما الاذان للصلوة المفعولة في وقتها وبه قالك وع وق وقال في القديم يؤذن ويقيم للاولى وحدها ثم يقيم للتي بعدها وبه قال د وابو ثور وقال ابو بكر بن المنذر هذا هو الصحيح وقال في الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل اجتماع الناس اقام ولم يؤذن وقال ابو اسحق ولا فرق بين الفائتة والحاضرة على قوله في الاملاء فانه اذا كانت الصلوة في وقتها وكان في موضع لا يؤمل اجتماع الناس فانه لم يستحب الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة واما اذا جمع بين الصلوتين فان جمع بينهما في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام للثانية كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الاذان للاولى ثلثة اوجه الاول منها في غير وقتها مسألة من جمع بين صلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية سواء كان ذلك في وقت الاولى او الثانية وفي اي موضع كان وقال ش اذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وهو الذي صححه اصحابه والثاني لا يؤذن لها لكن يقيم لها ولما بعدها والثالث ان امل جماعة اذن لها وقال ح لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة مسألة الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلوة الجماعة وفي اصحابنا من قال هما واجبتان في صلوة الجماعة وقال ش هما سنتان مؤكدتان وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه هما فرض على الكفاية يجب ان يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلوة فان كان قرية يجزي

اذان

اذان واحد فيها وان كان مصرا فيه محال كثيرة اذن في كل محلة حتى يظهر الاذان في البلد فان اتفق اهل البلد او القرية على ترك الاذان قوتلوا حتى يؤذنوا وقال باقي الفقهاء ليس هذا مذهب ش وقال داود هما واجبان ولا تبطل الصلوة بتركهما وقال ع يعيد الصلوة ان ذكر الاقامة مسألة اذا سمع المؤذن يؤذن يجب للسامع ان يقول مثل ما يقوله الا ان يكون في حال الصلوة سواء كانت فريضة او نافلة وبه قال ش وقالك اذا كانت مكتوبة فلا يقوله وان كانت نافلة يقول مثل قوله في التكبير والتشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه قال ويقوله في موضع حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ويدل على جوازه واستحبابه خارج الصلوة اجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلوة يحتاج الى دليل غير انه متى قال ذلك في الصلوة لا يحكم ببطلانها لان عندنا يجوز الدعاء في حال الصلوة مسألة لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات وللش في خلال الاذان قولان احدهما انه مسنون في صلوة الفجر دون غيرها والثاني انه مكروه قال ما اكرهه في الام وقال اكرهه لان ابا محذورة لم يذكره ولو كان مسنونا لذكره ابو محذورة وهو مؤذن النبي صلعم وذكره ثابت في خلال الاذان واستحبه في مختصر البويطي وقال ابو اسحق فيه قولان والاصح القديم بالزيادة وبه قالك وسفيان ود وق وقال محمد بن الحسن في كتاب الصغير كان التثويب الاول بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم ثم احدث الناس في الكوفة حي على الصلوة حي على الصلوة وهو حسن واختلف اصحاب ح فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الثاني وقال ابو بكر الرازي التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد كرهه ش واصحابه وسنذكر ذلك ومنهم من قال يقول حي على الصلوة حي على الفلاح مسألة التثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة وبه قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمستحب وقال الحسن بن صالح بن حي انه مستحب مسألة لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وبه قال ح وقال ش يستحب ذلك في جميع الصلوات يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بذلك ثم يرجع ويرفع صوته فيقول ذلك مرتين مسألة يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن

وقال بعض اصحابنا يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح [illegible]
عشر مرات مسئلة الاذان لا يختص بمن قال في قبيل مخصوص بل كل من كان
على ظاهر الاسلام والعدالة يجوز ان يكون موذنا وقال ش احب ان يكون من
ولد من جعل النبي عليه السلم فيهم الاذان مثل ابي محذورة وسعد القرظ فان انقرضوا
جعل في المسلمين مسئلة لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك
موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك لاجماع الفرقة على ما رووه
من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك
وقال ش المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا و
خيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى مسئلة لا يجوز اخذ
الاجرة على الاذان فان اعطى الامام شيا من مال المصالح الموذن كان جايزا
وقال ش يجوز اخذ الاجرة على الاذان وبه قال ك وقال ح لا يجوز اخذ الاجرة عليه
ويجوز اخذ الرزق وبه قال ع مسئلة ليس ينبغي ان يؤذن الانسان وهو [illegible]
في الاذان وفي المنارة ولا في موضعه لاجماع الفرقة على ان استقبال القبلة في الاذان
يستحب وذلك يمنع من الدوران وقال ش مثل قولنا وعن ح انه يجب ذلك مسئلة
يجوز ان يؤذن واحد ويقيم اخر وبه قال ح واصحابه وقال ش الافضل ان يتولاهما
واحد مسايل القبلة مسئلة الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والحرم
قبلة لمن كان نايا عنه وخالفت باقي الفقهاء في ذلك وقالوا القبلة الكعبة لا غير
ثم اختلفوا فمنهم من قال كلف الناس التوجه الى عين الكعبة ومنهم من قال الى الجهة
التي فيها الكعبة وكلا القولين لاصحاب ش وقال ح كلف الجهة التي فيها الكعبة
مسئلة على المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف ذلك احد من
الفقهاء الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد ابن زيد كان يقول
ان يتياسر عندنا بالبصرة مسئلة المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على
الراحلة وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام ولا يلزم اكثر من ذلك
وقال الشافعي يلزمه حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه
مسئلة يجوز صلوة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار وسواء كان السفر

مسايل القبلة

طويلا

طويلا او قصيرا وبه قال ش وقال ك لا الا في السفر الطويل مسئلة يجوز صلوة
النافلة على الراحلة في غير السفر وهو مذهب الاصطخري من اصحاب ش وقال
باقي اصحابه لا يجوز مسئلة اذا صلى على الراحلة نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى
جهة بل يتوجه كيف شاء لعموم الاخبار والاجماع وقال ش اذا لم يستقبل القبلة ولا
جهة سيرها بطلت صلوته مسئلة يجوز الفريضة على الراحلة عند الضرورة وبه قال
جميع الفقهاء لا يجوز ذلك مسئلة اذا غلب في ظنه ان القبلة في جهتين
مختلفتين لم يجز الاخذ بهما الا قبلا بصاحبه وبه قال ش وقال ابو ثور يجوز وانما قلنا
ذلك لطريقة الاحتياط مسئلة الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما
ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليا
الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال ش يرجعان الى غيرهما ويقلدانه وانما قلنا ذلك لانه لم
يدل به دليل على وجوب القبول من الغير واذا صلى الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع
فاما عند الضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات
مسئلة الاعمى اذا صلى الى غير القبلة واصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او
يرجع من يجوز تركه صحت صلوته وقال ش صلوته باطلة مسئلة من اجتهد في القبلة
وصلى الى واحد من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد الصلوة على كل حال
لاجماع الفرقة ولان الذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولم يدل دليل على برائتها والحال
ما قلناه فالاحتياط يقتضي الاعادة وان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة
اعاد وان كان صلى يمينا او شمالا فلا اعادة عليه وفي اصحابنا من قال اذا صلى الى
استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد ايضا وقال ش ان كان بان له بالاجتهاد في
الثاني لا يعيد وان كان قد بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس ويعلم انه صلى الى غير
القبلة فيه قولان احدهما وهو القديم انه قال لا يعيد وبه قال ح وك والمزني والقول
الثاني يعيد نص عليه في الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبروا بقاء الوقت وانقضائه
مسئلة على الابوين ان يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين او ثمانيا وعلى وليه ان يعلمه
الصلوة والصيام واذا بلغ عشرة اضرب على ذلك وانما يجب ذلك على الولي دون الصبي لما
روي عن النبي صلعم انه قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع

وبه قال ش وقال ح يلزم الصبي ذلك مسئلة الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم
ثم بلغ في خلال الصلوة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس
عشر سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة نظرت فيه فان كان
الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها لانه مخاطب بها بعد البلوغ ووجب عليه فعلها
وفعله قبل البلوغ لم يكن واجبا ولا يجزي المندوب عن الواجب وان كان ماضيا لم يكن
عليه شيء واما الصوم فانه يمسك بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء وقال ش
لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا واستحب له اعادة الصوم مع
بقاء الوقت وقال ح وك عليه اعادة الصلوة والصوم جميعا مسئلة صلوة الوسطى
هي صلوة الاولى وبه قال زيد ابن ثابت وعائشة وقال ش هي صلوة الصبح وبه قال ك
وحكى في الموطاء ان ذلك مذهب علي وابن عباس وقال ح هي صلوة العصر
مسايل كيفية الصلوة مسئلة من دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها
اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وقال اصحاب ش تبطل صلوته لان النذر لا ينعقد الا
بالقول وذلك القول يبطل الصلوة لانه ليس تسبيح ولا تحميد ولا تكبير والذي قالوه
صحيح في القول الا ان عندنا ينعقد النذر بالقلب كما ينعقد بالقول مسئلة
اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك
هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل وبه قال ح وقال ش في الام ونص عليه
ان ذلك يبطل صلوته ويقتضيه مذهب مالك وانما قلنا ذلك لان الصلوة قد انعقدت
بلا خلاف وابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وقال الشيخ رحمه الله
ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية ومن لم
يستدمها وايضا فقول النبي صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات وقول الرضا
عليه السلم لا عمل الا بالنية يدل على ذلك لان هذا عمل بغير نية مسئلة
محل النية القلب دون اللسان ولا يجب الجمع بينهما لان النية هي الارادة التي تؤثر
في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وانما سميت نية
لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب فاذا ثبت ذلك فمن اوجب التلفظ بها او
استحب ذلك كان عليه الدليل والشرع خال من ذلك وقال اكثر اصحاب ش ان محلها القلب

مسايل كيفية الصلوة

ويستحب

ويستحب ان يضاف الى ذلك اللفظ وقال بعض اصحابه يجب التلفظ بها وخطاؤه
اكثر اصحابه مسئلة يجب ان ينوي لصلوة الظهر مثلا كونها ظهرا فريضة موداة
على طريق الاستيناف دون القضاء وقال ابو اسحق المروزي يجب ان ينوي انها ظهر
فريضة وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفي ان ينوي صلوة الظهر لان صلوة الظهر لا
يكون الا فرضا وقال بعض اصحاب ش يجب ان ينويها حاضرة مع تقدم ما لا وصفنا
دون الفائتة ويدل على ما قلناه انه اذا نوى جميع ما قلناه فلا خلاف ان صلوته
صحيحة وان اخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على اجزائه مسئلة من فاته
صلوة من الخمس ولا يعرفها بعينها وجب عليه ان يصلي اربع ركعات بنية الظهر او العصر
او العشاء الاخرة وثلث ركعات بنية المغرب وركعتين بنية الصبح وقال المزني
يكفيه ان يصلي اربع ركعات يجلس في الثانية والثالثة والرابعة وقال باقي
اصحاب ش والفقهاء انه يجب عليه ان يصلي خمس صلوات مسئلة من دخل
في صلوة بنية ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة وهو في اول الوقت وقبل تضيق وقت
الحاضرة عدل بنيته الى الفائتة ثم استانف الحاضرة فان تضيق وقت الحاضرة
تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة وقال اصحاب ش من دخل في صلوة بنية ثم صرف
نيته الى صلوة غيرها او الى الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلوته وقال ح لا
تبطل صلوته مسئلة اذا دخل في الظهر ثم نقل نيته الى العصر فان كان الى
عصر فائت كان جايزا على ما قلناه في المسئلة الاولى وان كانت الى العصر بعينه لم
يصح وان صرف النية عن الفرض الى التطوع لم يجز عن واحد منهما وقال ش في صرف
النية عن الظهر الى العصر لا يصح على كل حال وتبطل الصلوتان معا الاولى تبطل
لنقل النية عنها والثانية تبطل لانه لم يستفتح بنيته وفي نقلها عن الفريضة الى
التطوع قولان احدهما ان التطوع لا يصح ولا الفرض والثاني يصح النفل دون الفرض
ويدل على ما قلناه من فساد نقلها الى العصر الذي بعينه انه لم يحضر وقته فلا يصح
نية ادائه وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مرتب على الظهر على كل حال سواء كان في اول
الوقت او اخره الى ان يتضيق وقت العصر فاذا ثبت ذلك فلا يصح اداء العصر في غير
وقتها فاما نقل النية الى النافلة فانما قلنا لا يجزي لان الصلوة انما تصح على ما استفتحت

اولا عليه وانما يخرج عن حكم ما تقدم بدليل ولا دليل على ما قلناه وروى ذلك يونس
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فيما فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلوة
عليه مسألة وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها عنه ولا تقديمها عليه
فان قدمها ولم يستدمها لم يجز وان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا لانها
اذا قارنت صحت الصلوة بلا خلاف واذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها وبه قال ش
وقال ح اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بعمل صحت صلوته ذكره ابو بكر
الرازى وذكر الطحاوى ان مذهبه لم يوجب شي وقال داود يجب ان ينوى قبل التكبير
ويحرم عقيبه مسألة لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة
ولا نقطع بغيره الاحتياط وبه قال ك ومحمد بن الحسن وقال ش يجوز ايضا الله الاكبر
قال سفيان الثورى واحمد واسحق وابو ثور وداود مثل قول ش وقال ح ينعقد
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول الله العظيم الله الجليل
وما اشبه ذلك وقال اصحابه لا ينعقد الصلوة اذا اتى باسمه على وجه الندا
مثل قوله يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال النخعى وقال ابو يوسف ينعقد
بلفظ التكبير حتى لو قال الله الكبير انعقدت به الصلوة ولا ينعقد بما ليس بلفظ
التكبير مسألة من لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يكبر تكبيرة الركوع وان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح وقال ش لا بد من التكبيرتين
على كل حال في الفرائض وفي النافلة قولان مسألة الترتيب واجب في الشهادتين
في حال التشهد لقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلى ومعلوم انه رتب الشهادتين
وقال جميع الفقهاء ليس بواجب مسألة يستحب عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات في
سبع مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا احد من الفقهاء مسألة من عرف العربية
وغيرها من اللغات لم يجز ان يستفتح الصلوة الا بالعربية لقوله عليه السلم تحليلها
التكبير ولا يسمى ذلك تكبيرا بغير العربية وبه قال ش وابو يوسف ومحمد وقال ح يجوز له
ان يكبر بغير العربية وان كان يحسنها مسألة لا يكون داخلا في الصلوة الا بكمال
التكبير وهو اول الصلوة واخرها فيه قال ك و ش وقال اصحاب ح التكبير ليس

الصلوة وانما الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح ويدل على مذهبنا قول النبى عليه السلم
تحريمها التكبير فجعل من الصلوة وقوله عليه السلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شى
من كلام الناس انما هى التكبير والتسبيح وقراءة القرآن فجعل التكبير من الصلوة
مسألة ليس من المسنون ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم
الله ولا ان يلتفت يمينا وشمالا وينبغى ان يقوم الامام والمأموم اذا قيل قد قامت
الصلوة وقال ش ان ذلك مسنون ويقوم الامام والمأموم اذا فرغ المقيم من
الاقامة وبه قال ك وابو يوسف ود وق قال ابو بكر ابن المنذر وعلى هذا اكثر
الحرمين قال وصلى عمر فامر قوما بتسوية الصفوف فاذا رجعوا اليه كبر وقال
ح و ر اذا قال المؤذن حى على الصلوة قاموا الى الصف فاذا قال قد قامت الصلوة
كبر الامام وكبر القوم مسألة لا ينبغى ان يكبر المأموم الا بعد ان يكبر الامام
ويفرغ منه بدلالة طريقة الاحتياط وبه قال ش وك وابو يوسف وقال ح و
محمد يجوز ان يكبر مع تكبيرة الامام ويجوز ان يكبر وابتدأ قراءته مسألة
اذا صلى منفردا بعض الصلوة ثم اقيمت الصلوة قطعها بركعتين وسلم واستأنف
مع الامام او قطعها واستأنف مع الامام وللش فيه قولان احدهما يستأنف
والاخر يبنى على ما هو عليه ويدل على ما ذهبنا اليه طريقة الاحتياط مسألة
يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح وقال ش يرفع يديه
في ثلث تكبيرات ولا يرفعهما في غيرها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وبه قال في الصحابة ابو بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر
وابن عباس وانس وابو سعيد الخدرى وفي التابعين الحسن البصرى وعطا و
مجاهد والقسم ابن محمد بن ابى بكر وفي الفقهاء عطا واهل مكة واهل المدينة
واهل الشام ومصر والاوزاعى والليث ود وق ور وقال ح وسفيان والثورى
لا يرفعهما عن تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ك روايتان احداهما مثل قول ش
والاخر مثل قول ح مسألة ينبغى ان يرفع يديه الى حذاء شحمتى اذنيه ولا
يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ح الى حذاء الاذنين وبه قال د مسألة
ينبغى ان يكون مضموم الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير وقال ش يستحب ان ينشرها

مسألة لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة
لا فوق السرة ولا تحتها وقال ش وح ور ود وق وابو ثور وداود ان
وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان ش قال فوق السرة وح قال
تحت السرة وعن ك روايتان احداهما مثل ش والاخرى رواها عنه عبد الرحمن بن القسم
انه يرسل يديه وروى عنه انه يفعله في صلوة النافلة اذا طالت
ولا يفعله فيما دونها ولا في الفرض وقال الليث ابن سعد ان اعيا فعل وان لم يعى لم يفعل
مسألة المستحب عندنا ان يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلثا ويقول
اللهم انت الملك الحق الخ ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الخ ويكبر تكبيرتين
ويقول وجهت وجهى الى قوله وانا من المسلمين وقال ح يقول بعد تكبيرة
الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وبه قال ر وح ود وقال ك ليس التوجه في الصلوة بواجب على الناس والواجب
عليهم التكبير ثم القراءة وكان ابن القصار يقول ولا هو مسنون فيها لكن يكبر عندنا ويقرأ
شرع في استحباب هذه الادعية ولم يعرف الفصل بينها بالتكبيرات مسألة يستحب ان
يتعوذ قبل القراءة وبه قال ح ور ود وش وق وقال ك لا يتعوذ في المكتوبة
ويتعوذ في قيام شهر رمضان اذا قرأ وحكى ابو بكر ابن ابى داود في شرحه القارئ
عن ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القراءة مسألة كيفية
التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان قبل القراءة لانه لفظ القرآن قال الله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال ش في الام ومحمد بن
ح وقال في جامعه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
وقال الحسن بن صالح بن حى يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى
ذلك عن محمد بن سيرين وقال ك لا يتعوذ الا في قيام رمضان ويتعوذ بعد القراءة و
قال ابو هريرة مسألة التعوذ يستحب في اول ركعة دون ما عداها وذلك مجمع عليه
وتكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وقال ش فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و
الثانى انه في كل ركعة اذا اراد القراءة وعلى الاول اكثر اصحابه مسألة التعوذ سرا
في جميع الصلوات وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والاخر انه يجهر فيه بالقراءة مسألة

القراءة شرط في صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حى
انه قال ليست شرطا في صحة الصلوة مسألة قراءة فاتحة الكتاب واجبة في
الصلوة وبه قال ش ومن بين وك ود وق ور وداود وحكى عن الاصم والحسن
بن صالح بن حى انها مستحبة في الصلوة وقال ح يجب مقدار آية وقال ابو يوسف
ومحمد مقدار ثلث آيات مسألة بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة
من جميع القرآن وهى آية من اول سورة الحمد وقال ش انها آية من اول الحمد بلا خلاف
وفى انها آية من كل سورة قولان احدهما انها آية من اول كل سورة والاخر
انها تتم مع ما بعدها فيصير آية وقال د وق وابو ثور وابو عبيد وعطا والزهرى
وعبد الله بن المبارك انها آية من كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم
ترك مائة وثلث عشر آية وقال ح وك ور وع وداود ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من
سائر السور وقال ك ور وع وداود يكره ان يقرأها في الصلوة بل يكبر ويبتدئ بالحمد
الا في رمضان ويستحب ان يأتى بها بين سورتين تبركا للفصل ولا يأتى بها في اول
الفاتحة وقال ابو الحسن الكرخى ليس عن اصحابنا رواية في ذلك ومذهبهم انه لا يقرأ بها
فاستدللنا بذلك على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت منها لجهروا بها كسائر السور
وكان الكرخى يقول ليست من نفس السورة ولا من سائر السور سوى سورة النمل هكذا روى عن
ابو بكر الرازى قال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها آية تامة مفردة في كل موضع اثبتت
الا في سورة النمل فانها بعض آية في قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
يدل على مذهبنا بعد اجماع الفرقة واخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلم ما روى عن ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب
العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلث آيات وقال وعد اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس
اصابعه هكذا ذكره ابو بكر المنذر في كتابه مسألة يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة فيما يجهر فيه بالقراءة ويستحب الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة فان جمع في النوافل بين سورتين وجب ان يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب ش غير انه لم يوجب واستحب الجهر بها
فيما يجهر فيه بالقراءة ذكر ذلك في البويطى وفي اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن

عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى مثل ذلك عن ابن عمر وانه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم في ام القران و
السورة التي بعدها وذهب ح د وع وابو عبيد وداود الى ترك الجهر بها وقال ك المستحب ان
لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين مسئلة
قول امين سنة في الصلوة سواء كانت سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم على
كل حال وقال ابو حامد لا اسفرايني ان سبق الامام الماموم بقراءة الحمد لم يجزهم
ان يقولوا امين فان قالوا ذلك استانفوا قراءة الحمد وبه قال بعض اصحاب ش وقال
وغيره من اصحاب ش لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قراءته فاما قوله عقيب الحمد فقال
واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول امين ويسر به واليه ذهب عطا
وبه قال د وق وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر وداود وقال ح و
سفيان يقول الامام ويخفيه وعن ك روايتان احدهما مثل قول ح والثانية لا يقول امين اصلا
واما الماموم فان ش قال في الجديد يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به واختلف اصحابه
منهم من قال المسئلة على قولين ومنهم من قال ان كانت الصفوف قليلة متقاربة
يسمعون قول الامام يستحب الاخفاء واذا كانت الصفوف كثيرة ويخفى على كثير منهم قول
الامام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفه وقال د وق وابو ثور وعطا يستحب لهم الجهر
وقال ح و ك لا يستحب لهم الجهر بذلك مسئلة من نسي قراءة الفاتحة حتى ركع مضى
في صلوته ولا شي عليه وبه قال ح ولكن فيه قولان احدهما تجوز صلوته وهو القديم و
الاخر تبطل صلوته وهو قول اكثر اصحابه مسئلة الظاهر من روايات اصحابنا
ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرايض ولا يجزي الاقتصار على
منها وبه قال بعض اصحاب ش الا انه جوز بدل ذلك ما يكون قدر آيها من القران
وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال ش واكثر اصحابه مسئلة
الاظهر من مذهب اصحابنا انه لا يجمع الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز
في النافلة ما شاء من السور ومن اصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب ولم يوافق
على ذلك احد من الفقهاء مسئلة يجوز في الركعتين الاخريين التسبيح
بدلا من القراءة فان قرا فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد شيا عليه واختلف اصحابنا

ش في ذلك فقال في القديم لا يستحب الزيادة على الحمد وهو رواية المزني والبويطي في مختصرا
وبه قال ح وقال في الام ويستحب ان يكون اقل ما يقرا مع ام القران في الركعتين الاوليين قدر اقصر
سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما اشبهها وفي الاخريين ام القران واية وما زاد كان احب
الي ما لم يكن اماما فيثقل وقال ح تجب القراءة في الاوليين ولا تجب في الاخريين بل يجوز التسبيح
بدلا من القراءة ولم اجد به قولا لاحد من الفقهاء مسئلة يجوز ان تسوى بين الركعتين
في مقدار السورتين اللتين يقرا بهما بعد الحمد ولا يستحب ترجيح احديهما على الاخرى وبه قال ش في الام
وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسرجسي انه قال يستحب للامام ان يكون قراءته في الركعة الاولى في كل صلوة
اطول من قراءته في الثانية واستحب ذلك في الفجر وقال ح وابو يوسف ذلك يستحب في الفجر دون غيرها
وقال محمد يستحب ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في كل صلوة مسئلة الظاهر من
الروايات انه لا يقرا الماموم خلف الامام اصلا سواء جهر او لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروى
ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وعمر بن الخطاب وبه قال ح ور وروي في بعض الروايات انه
يقرا فيما لم يجهر ولا يقرا فيما يجهر وبه قال عايشة وابو هريرة والزهري وابن المبارك وك و
د وق وش في القديم وفي بعض كتبه الجديد والذي عليه عامة اصحابه ونحوه ابو
اسحق انه يقرا الحمد سواء جهر الامام او لم يجهر وبه قال ع وابو ثور مسئلة اذا كبر تكبيرة
واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزاه وعند ش ذلك يبطل صلوته وقال
وبعض اصحابه مسئلة ينوي اذا كبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما فان اتى ببعض
التكبير منحنيا لم تبطل صلوته لانا بينا صحة هذا التكبير ولم يفصلوا بين كونه قائما وبين ان يأتي
ببعضها منحنيا ومن ادعى بطلان صلوته اذا اتى بها منحنيا يحتاج الى دليل وقال ش ان كان
ذلك في المكتوبة بطلت صلوته وانعقدت نافلة مسئلة تجب القراءة في الاوليين وفي
الاخراوين انت مخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسي القراءة في الاوليين
قرا في الاخريين وروي ان التخيير قائم وقال ش تجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب ع
د ود وق وقال ك تجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت فجرا تجب فيهما وان كانت ثلثا ففي
ركعتين وان كانت فجرا قرا فيهما لانه لا معظم لها وقال ح القراءة تجب في الركعتين الاوليين
فقط فان كانت الصلوة اربعا قرا في الاوليين وهو في الاخريين بالخيار بين ان يسبح او ان يقرا
او يسكت وان كانت ثلثا قرا في الاوليين وفي الثالثة على ما قلناه وان ترك القراءة في

الاوليين قرا في الاخريين وان كانت الصلوة ركعتين مثل الفجر قرا فيهما وقال داود
واهل الظاهر انما تجب القراءة في ركعة واحدة مسئلة من يحسن الفاتحة لا يجوز ان
يقرا غيرها فان لم يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت واحسن غيرها
قرا ما يحسن فان لم يحسن شيا احمد وكبر الله تعالى وهلل ولا يقرا شيئا من القران بغير العربية باي لغة
كان فان فعل ذلك لم يكن قرانا وكانت صلوته باطلة لقوله تعالى بلسان عربي مبين وقال
انا انزلناه قرانا عربيا فثبت ان غير العربية لا يكون قرانا فلا يجزي لقوله عليه السلام لا تجزي صلوة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال
اني لا استطيع ان احفظ شيا من القران فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولو كان
ترجمة القران قرانا لقال له فاحفظه باي لغة سهلت عليك وبه قال ش وقال ح القراءة شرط
لكنها غير متعينة بالفاتحة في اي موضع قرا اجزاه وله في مقدار القراءة روايتان المشهور عنه انه
يجزي ما يقع عليه اسم القران وان كان بعض اية والثانية يجزيه اية قصيرة فان اتى بترجمة فهو
قران فان اتى بمعناه باي لغة شاء فهي نفس القران ويجزيه الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد
ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرا بالفارسية وان لا يحسنها جاز ان يقرا بلغته فحصل
الخلاف في ثلث مسائل احدها هل تتعين الحمد والثانية هل يكون القراءة بالفارسية قرانا والثالثة
هل تجزيه صلوته اذا فعل ذلك مسئلة من لا يحسن القران اصلا وجب عليه ان يحمد الله تعالى
مكان القراءة لا يجزيه غيره وقال ش وقال ح اذا لم يحسن القران لم يقل شيا بعينه مسئلة
اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض او خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع
راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير
مسئلة اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ح ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير
الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب ش مسئلة لا يجوز
التطبيق في الصلوة وهو ان تطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال
جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب مسئلة الطمأنينة في الركوع ركن من
اركان الصلوة وبه قال ش وقال ح انها غير واجب مسئلة التسبيح في الركوع و
السجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود وغيره ود وعند عامة الفقهاء انه غير واجب

مسئلة اقل ما يجزي من التسبيح مرة واحدة وثلث افضل الى السبع وقال داود واهل
الظاهر انه فرض مسئلة اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود سواء كان اماما او ماموما وقال ش يقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اماما كان او ماموما وبه قال عطا وابن سيرين وق وذهب
ع وابو يوسف ومحمد الى ان الامام يقول كما قال ش والماموم لا ينبغي له ان يقول ربنا لك
الحمد وقال ح لا ينبغي للامام على قول سمع الله لمن حمده ولا ينبغي للماموم على ربنا لك الحمد مسئلة
رفع الراس من الركوع والطمأنينة واجب وركن وبه قال ش وقال ح ليس الرفع من الركوع واجبا
اصلا وروي عن ابي يوسف ان الرفع واجب مسئلة اذا رفع الماموم راسه من الركوع
قبل الامام عاد اليه ليرفع مع الامام وبه قال ش الا انه قال فرضه قد سقط بالاول
مسئلة اذا خر ساجدا ثم شك هل رفع راسه من الركوع ام لا يمضي في صلوته وقال ش
عليه ان ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام مسئلة اذا عرضت له علة بانه من الرفع
اهوى الى السجود عن الركوع فان زالت العلة بعد هويه مضى في صلوته كان ذلك قبل السجود
او بعده لا يجب الانتصاب يحتاج الى دليل وقال ش ان زالت قبل السجود انتصب ثم خر
عن قيام وان زالت بعد السجود مضى في صلوته مسئلة اذا رفع راسه من الركوع فقرا
شيا من القران ساهيا بعد ولم يجب عليه سجدتا السهو لان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك
يحتاج الى دليل وقال ش عليه سجدتا السهو مسئلة اذا كبر للسجود جاز ان يكبر
وهو قائم ثم يهوي الى السجود ويجوز ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه حين السجود وانما
مذهب ش والاول رواية حماد بن عيسى والثاني رواية غيره فحملنا بالتخيير مسئلة اذا
اراد السجود تلقى الارض بيديه اولا ثم بركبتيه وهو مذهب عبد الله بن عمر وع وك
وقال ح وش وث يتلقى الارض بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته وانفه وحكوا ذلك عن عمر
ابن الخطاب مسئلة وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف
سنة وبه قال ش والحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس ور وابو يوسف ومحمد
وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعي وعكرمة وابن
عباس وق وقال ح هو بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهته فايهما فعل
اجزاه مسئلة وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض في الشرع

فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل قولنا والاخر انه مستحب وبه قال ح مسألة ان كشف يديه في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزاه والش فيه قولان احدهما انه يجب والاخر انه مستحب مسألة لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك مسألة لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وكم القميص وبه قال ش وك ود وقال ح اذا سجد على ما هو حامل له كان اثنا التي عليه اجزاه وان سجد على ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش يده فيسجد عليها اجزاه لكنه مكروه وروي ذلك عن الحسن البصري مسألة التسبيح في السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقي الفقهاء انه مستحب وحكي عن ك انه قال لا اعرف التسبيح في السجود مسألة اكمال التسبيح في السجود ان يسبح سبع مرات وقال ش ادناه ثلث واعلاه خمس وقال بعض اصحابه الكمال في ذلك مسألة الطمانينة في السجود ركن وبه قال ش وقال ح يجب الا انه ان رفع ما يقع عليه اسم الرفع ولو وضع عنقه وما يدخل السيف بين وجهه والارض اجزاه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفرة فحط جبهته اليها اجزاه مسألة الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن ابن عباس انه قال هو سنة مسألة اذا رفع راسه من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم عن جلوس وبه قال الزهري ومكحول وش وابو ثور ومالك بن حويرث وعمران كلهم ويكون ايضا ان يعتمد على يديه فيقوم من غير جلوس وبه قالوا ود وقال قوم ينهض على صدور قدميه فلا يجلس ولا يعتمد على يديه وبه قال ح ور والرواية في ذلك مختلفة مذكورة في تهذيب الاحكام فحملنا بالتخيير وقلنا ان الجلسة افضل ولا نجبر جاحد تعين ذلك مسألة يجلس في حال التشهدين متوركا وصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى والحال الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة فان جلس بين ما وصفناه كان افضل وان جلس على حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا وقال ش يجلس في التشهد الاول وفي جميع جلسات الصلوة الا الاخير مفترشا وفي الاخير متوركا وصفة الافتراش ان يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويكون بطون اصابعها على الارض ليستقبل باطراف اصابعها القبلة وصفة التورك

ان يخرج رجليه فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه وقال ح ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن اصابعها على الارض ليستقبل باطراف القبلة وبه قال ح وق والبويطي وقال ك يجلس في التشهدين متوركا وقال ح يجلس فيهما مفترشا مسألة التشهد الاول واجب وبه قال الليث ود وقال اهل العراق وش وع سنة مسألة الصلوة على النبي واجبة في التشهد الاول وقال ش ليس بواجب وفي كونه سنة قولان احدهما سنة والاخر ليس بسنة مسألة يجوز الدعاء بعد الصلوة على النبي في التشهد الاول وبه قال ك وقال ش لا يدعو مسألة اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فانه يرجع ويجلس فيتشهد ما لم يركع وليس عليه سجدتا السهو فان ركع مضى ثم قضى بعد التسليم فسجد سجدتي السهو وقال ش ان ذكر قبل ان ينتصب جلس وتشهد وكان عليه سجدتا السهو وان استوى قائما لم يرجع ومضى في صلوته وكان عليه سجدتا السهو مسألة اذا قام من التشهد الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبير ويرفع يديها ومنهم من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلا يكبر والاول مذهب جميع الفقهاء مخالفونا في رفع اليدين وقد بيناه فيما تقدم مسألة التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال ش وفي الصحابة عمر وابن عمر وابو مسعود البدري وابن مسعود وهو الصحيح عن علي وفي التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ود وق وذهب قوم الى انهما غير واجبين رووا ذلك عن علي وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وبه قال ك وع ور وقال ح الجلوس واجب بقدر التشهد والتشهد غير واجب مسألة اكمل التشهد ما هو مسطور في كتبنا وتقول في الاخير التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات المباركات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما وما خبث فلغير الله ثم الشهادتان والصلوة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين ثم التسليم وقال ك الافضل ما روي عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال ح افضل التشهد ما رواه عبد الله ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله فقلنا في الصلوة

السلام على الله قبل عباده السلم على فلان وفلان فقال رسول الله لا تقولوا السلم على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال ش افضل الشهادة ما رواه ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات لله الصلوة الطيبات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله مسألة الصلوة على النبي فرض في التشهدين وركن من اركان الصلوة وبه قال ش في التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابو مسعود البدري الانصاري وابن عمر وجابر ود وق وقال ك وع ور وح انه غير واجب مسألة من ترك التشهد والصلوة على النبي ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال ش يجب عليه قضاء الصلوة مسألة ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقال ش اقل ما يجزيه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله مسألة الصلوة على آل النبي في التشهد واجب وقال اكثر اصحاب ش انه سنة وقال بعض اصحابه هو واجب مسألة من جهر في صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمدا بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة يجوز ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من الناس في الصلوة وهو مذهب ش وقال ح لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القران وما يشبهه دليلنا اجماع الفرقة الحقة ما رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وقد ترحم على المستضعفين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وروي عن علي عليه السلم انه دعا في قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولا خلاف ان هذه الصحابة مسألة الاظهر من مذاهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب وقال ش لا يخرج من الصلوة الا بعد ان سمى وهو التسليم لا غير وهو ركن منها

وبه قال ر وقال ح الذي يخرج به منها غير معين بل يخرج بامر يحدثه وهو ينافيها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول لكن السنة ان يسلم لان النبي عليه السلم به كان يخرج وان طرقه في هذا المكان ما ينافيها مثل طلوع الشمس او رؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلوته لانه امر ينافيها لا من جهته قال واما الذي يخرج به منها ليس منها فمن نصر المذهب الاول من اصحابنا استدل بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلم وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ومن نصر الاخير استدل بما رواه امير المؤمنين ان النبي عليه السلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مسألة الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والماموم ان كان على يساره انسان سلم يمينا وشمالا وان لم يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وقال ش ان كان المسجد صغيرا واللغط مرتفعا وكان الناس يسكتون فتسليمة واحدة وان كثروا وكان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله في القديم وروي ذلك عن علي وابو بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعي وقال في الجديد ان الافضل تسليمتان وبه قال اهل الكوفة ور وح واصحابه ود وق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة واحدة ذهب ابن عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين ومن الفقهاء ك وع ويدل على ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة ما رووه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم في صلوته تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكرهما الدارقطني مسألة اذا سلم الامام يستحب له ان يعقب بعد الصلوة فان كان الماموم بقصد التعقيب كان افضل وان لم يفعل جاز له الانصراف وقال ش يستحب له اذا سلم ان يثب ويتحول من مكانه مسألة القنوت مستحب في كل ركعتين من جميع الصلوات بعد القراءة في ثانيتهما قبل الركوع وان كانت الصلوة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية قبل الركوع وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر وفي جميع السنة وقال ش القنوت مستحب في صلوة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجدتا السهو وقال يجري ذلك مجرى التشهد الاول

في كونه سنة وقال في سائر الصلوات اذا نزلت نازلة قولا واحدا يجوز واذا لم تنزل
كان على قولين ذكر في الام ان له ذلك وقال في الاملا ان شاء قنت وان شاء ترك
وقال الطحاوي القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير ش وذكر ش ان عنه
قال في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمن وعلى وانس بن مالك واليه ذهب الحسن وبه قال ك
دع وابن ابي ليلى قال وهكذا القنوت في النصف الاخير من رمضان لا غير وحكى عن
قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة حكى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدردا
وبه قال ح ور وقال ح مسنون في الوتر في غير طول السنة وقال داود ان قنت في الصبح فلا بأس
وقال يقنت امراء الجيوش ويدل على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روى
البرا بن عازب قال كان رسول الله لا يصلي صلوة مكتوبة كما قنت فيها وروى عن على عليه السلم
انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم مسئله محل القنوت قبل الركوع وبه
ك دع وابن ابي ليلى وح وبه قال في الصحابة ابي موسى وابن مسعود وقال ابن عمر كان
اصحاب النبي عليه السلام تقنت قبل الركوع وبعضهم بعد وما نعرف ان قال يجوز اذا اراد ان
يكبر للركوع وقال ش القنوت بعد الركوع وبه قال ابو حفص البروي وحكى البيهقي انه
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وذكر ابا بابه الراوي مسئله اذا سلم عليه وهو في الصلوة
رد عليه مثله ولا يقول سلام عليكم لانه من الفاظ القران ولا يقول وعليكم السلام وقال الحسن
يرد قولا كما قلنا ولم نعتبر ان يقول مثل قوله وقال ش في القديم يرد بالاشارة برأسه وقال في
موضع اخر يرد بيده وبه قال ابن عمر وابن عباس وك وق وابو ثور وقال النخعي يرد
بقلبه وقال ابو ذر الغفاري وعطا والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلوة وقال وان كان
بابا رد عليه وان كان شيئا ابتعه البلم وقال ح لا يرد بشيء اصلا ويضمن سلامه مسئله
اذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جاز ان يخط بين يديه خطا واذا لم
يخط فلا بأس وقال ش يخط خطا ذكره في القديم وعليه اصحابه وقال في الام ليس يجب ان يخط
الا ان يكون فيه خبر ثابت ووافقه على القول القديم د وع وقال ك والليث وح يكره ذلك
مسئله اذا عرض للرجل او المراة حاجة في صلوته جاز ان يومي بيده او يضرب احديهما على
الاخرى او يضرب الحايط اولم او يكبر سواء اومى لعله اماته او غير اذا اراد تنبيهه على شي
او كعوذ اعمى من تردى في بير او طرق عليه الباب فيسبح يقصد الاذن له او بلغه مصيبة

فيقول انا لله وانا اليه راجعون ويقصد به قرائة القران او يقرأ اية يقصد بها التنبيه
على غيره واذا فعل اماته كان او غيرها وهو سنة في شي الا انه فرق بين المراة والرجل
فقال يكره للمراة ان تسبح وتضع لها ان تصفق وهو ان تضرب احد الراحتين على ظهر كفها
الاخرى او تضرب اصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا ايضا وقال ك من نابه شي في صلوته
تسبح رجلا كان او امراة وقال ح اذا سبح الرجل فان قصد به اعلام امامه شيئا قد نسيه
او تركه لم تبطل صلوته وان قصد بذلك غير الامام بطلت صلوته في جميع ما قلناه مسئله
من تكلم في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة الصلوة او لم يتعلق
وان كان ناسيا لم تبطل وعليه سجدتا السهو وكذلك ان سلم في الاوليين فحكمه حكم الكلام سواء
واختلف في ذلك على خمس مذاهب فقال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان ان جنس
الكلام تبطل الصلوة ناسيا كان او عامدا لمصلحة او غير مصلحة وكذلك السلام وذهب قوم الى
ان سهو الكلام يبطلها بكل حال واما السلام سهوا فلا يبطلها وهو مذهب ح واصحابه وحكى
عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك والحسن بن الحسن البصري
وعطا وقتادة وعروة بن الزبير مثل ما قلناه وبه قال ابن ابي ليلى وش وذهب قوم الى
ان سهو الكلام لا يبطلها وعمده ان كان لمصلحة الصلوة لا يبطلها وان كان لغير مصلحتها ابطلها
ومصلحة الصلوة مثل ان يسهو امامه فيقول سهوت وذهب اليه مالك ابن انس وقال قوم ان
سهو الكلام لا يبطلها وعمده ان كان لمصلحة الصلوة لا يبطلها وقال مالك وان كان المصلحة
التي لا تتعلق بالصلوة لم يبطلها ايضا مثل ان يكون اعمى يكاد يقع في بير فيقول البير امامك
او يرى من يحرق ماله فيحذره ذلك ذهب اليه ع ويدل على مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة
انه تواترت الامة على ان من تكلم فان صلوته ماضية واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه ولا
يدنا ذلك في الكلام ناسيا الا ما قلنا ذلك بدليل وهو ما روى عن النبي عليه السلم انه قال رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطا مرفوع عنهم ومعلوم انه لم يرد
به رفع فعل الخطا واذا كان كذلك ثبت ان صلوته لا تبطل عاميا وروى ابو هريرة قال صلى
بنا رسول الله صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فاقبل على القوم وقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي من صلوته
وسجد سجدتين بعد التسليم وقد طعن في هذا الخبر بان قيل لا اصل له لان ابا هريرة

اسلم بعد ان مات ذو اليدين فيبين ان ذو اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين
واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين فقال من احتج لهذا الحديث هذا غلط لان الذي قتل
يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد وفاة النبي
ومات في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق قالوا والدليل عليه ان عمران بن حصين روى
هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله وقد قيل على
هذا الاعتراض انه روى في خبر فقال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت وذو الشمالين
قتل يوم بدر لا محالة وروى في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
فقال كل ذلك لم يكن وروى انه قال انما اسهو لاسن لكم وروى انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة
واما اصحابنا فقد رووا ان ذا اليدين يقال له ذو الشمالين وروى ذلك سعيد الاعرج عن
عبد الله عليه السلم في هذه القصة وسوى انه المسئلة على اجماع الفرقة على ما مضى وروى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم
فقال يتم الصلوة ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروى علي
النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا
اعيد وانما اتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي
انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدري ما صلى مسئله النفخ في الصلوة ان كان بحرف
واحد لا يبطل الصلوة وكذلك التأوه والانين وان كان بحرفين يبطلها لان ذلك كلام ولا يتعلق
بالصلوة على جهة العمد وقد تقدم ان ذلك يفسد الصلوة واما الحرف فلا دليل على انه يبطل
الصلوة وبه قال ش وقال ح النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد واما التأوه وهو ان يقول
اه فان كان بحرفين نظرت فان كان خوفا من الله تم مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها وان كان
لا لم يخرج منه نفسه بطلت صلوته مسئله من ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى في
صلوته ولم يكن عليه شي وبه قال ش في القديم وقال في الجديد لا تسقط بالنسيان فان ذكر
قبل الركوع قرا وان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة مسئله من سبقه الحدث
من بول او ريح فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهو الاحوط انه تبطل الصلوة وبه قال ش في
الجديد قال و يتوضا و يستانف الصلوة وبه قال النخعي وابن المسور بن مخرمة ...

والحسن بن صالح بن حي والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبني وبه قال ك وح وش
في القديم وقال ح ان كان الحدث الذي سبقه منيا بطلت صلوته وان كان دما فان
كان بغير فعله مثل ان شجه انسان او فصده بطلت صلوته وان كان بغير فعل انسان
كالرعاف لم تبطل صلوته والمعول عليه عندنا والذي تقتضيه الرواية الاولى لان الصلوة
ثابتة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته بيقين الا اذا اعاد الصلوة من اولها مسئله
اذا سبق الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا لا يبني اذا قلنا بالبنا على الرواية
الاخرى وبه قال ح وقال ش على قوله القديم انه يبني قال لان هذا الحدث طرأ على حدث
فلم يكن له حكم مسئله لا يجوز الاكل والشرب في صلوة الفريضة بدلالة الاجماع فاما
في النافلة فقد روى ان شرب الما لا بأس به وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وقال ش
لا يجوز ذلك في نافلة ولا فريضة مسئله اذا ادرك مع الامام ركعتين او ركعة
من الظهر او العصر او العشاء الاخرة كان ما ادركه اول صلوته يقرا فيها الحمد وسورة في نفسه
اخر صلوته بعد الحمد او يسبح على ما بيناه وبه قال في الصحابة على وعمر وابو قتادة وفي التابعين
ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء الشافعي وع وحمد واسحق وذهب قوم الى ما
ادركه اخر صلوة المأموم فاذا فرغ امامه قام فقضى اول صلوته نفسه وذهب اليه من الصحابة ابن
عمر واليه ذهب ك ور وح وابو يوسف وقال ح تفصيلا لا يعرف للباقين وهو انه قال اول صلوته
فعلا واخرها حكما فانه يجهر بأول الصلوة فعلا مسئله اذا صلى لنفسه منفردا
او في جماعة ثم وجد جماعة جاز ان يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الاولى فريضته والثانية
نفلا ويكون له ان ينوي بها قضا فائتة واي صلوة كانت ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء الاخرة او
صبحا لا يختلف الحكم فيه وبه قال في الصحابة علي وحذيفة وانس وفي التابعين سعيد بن المسيب
سعيد بن جبير والزهري وفي الفقهاء ش ود الا ان الصحابة والتابعين قالوا ان لم يكن مغربا
اعادها على الوجه وان كان مغربا شفعها ثم صلاها اربعا وقال بعض اصحاب ش ان كان صلاها وحده
اعادها اي صلوة كانت وان كانت صلاها جماعة اعادها الا العصر والصبح ومن الصحابة من قال
ان كان صلاها جماعة لا يعيدها اصلا واذا قال ليدرك فضيلة الجماعة وقد ادرك فلا معنى لاعادته
وذهب ك وع وربيعة انه يصليها بكل حال الا المغرب وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح وقال ح
يعيدها كلها الا العصر والصبح وقال ح يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح مسئله من لم يقرد

ان يركع في الصلوة لعلة بظهره وقدر على القيام وجب ان يصلي قائما وهو مذهب ش
وقال ح اذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين ان يصلي قائما او جالسا
مسألة اذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام فالافضل ان يصلي متربعا وان
افترش جاز وقال ش يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة وبه قال ابن عباس و د
ود وقال في موضع آخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود مسألة العاجز عن السجود
اذا رفع له شيء عليه كان ذلك جائزا لان الاخبار الواردة في ذلك وقال ش لا يجوز مسألة
اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال ش
لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض قدر ما يمكنه مسألة اذا صلى جالسا فقدر على القيام
في اثناء صلوته لم تبطل صلوته لانه لا دليل عليه في الشرع وبه قال ش وك وح وابو يو
وقال محمد تبطل صلوته مسألة من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه
الايمن وبه قال ح و ش ومن اصحاب ش من قال يستلقي على ظهره ويكون رجلاه الى القبلة
وعن ابن عمر روايتان مسألة اذا تلبس بالصلوة مضطجعا ثم قدر على الجلوس او
القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى على صلوته لانه لا دلالة على وجوب استيناف الصلوة وبه قال
ش وقال ح وصاحباه انه اذا قدر على القيام او على الجلوس بطلت صلوته ووافقنا في
الجالس اذا قدر على القيام مسألة من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت
قائما زاد في مرضك وان صليت مستلقيا رجونا ان تبرأ جاز ان يصلي مستلقيا لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام
ايضا وبه قال ح و ش وقال ك وع لا يجوز ذلك مسألة اذا قرأ المصلي آية
يستحب ان يسأل الله عند آية الرحمة وعند آية العذاب ان يستعيذ وبه قال ش وقال ح يكره ذلك مسألة
لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او قدامه فان صلت بطلت صلوته وان كانت قاعدة
بين يديه او بجنبه لا تصلي جازت صلوته ايضا ومتى صلى وصلت الى جانبه او قدامه بطلت صلوتهما
جميعا اشتركا في الصلوة او اختلفا وقال ش ذلك مكروه ولا تبطل صلوته واختاره المرتضى من
وقال ح ينظر فان وقفت الى جنبه او امامه ولم تكن المرأة في الصلوة او كانا في الصلوة لكن لم
يشتركا فيها لم تبطل صلوته وليس منها واشتراكهما في الصلوة عنده ان ينوي الامام امامتها
كانا في صلوة يشتركان فيها ثم فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ثم

صلوة من

صلوة من الى جانب من الى جانبيها لانهما حجزا بينهما وبينه فان وقفت الى جانب
الامام بطلت صلوة الامام فاذا بطلت صلوته بطلت صلوتها وصلوة كل الجماعة لان
عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلوة الامام قال فان صلت امام الرجال بطلت
صلوة من يحاذيها ومن وراءها ولم تبطل صلوة من يحاذي من يحاذيها وهذه المسألة تسمى
مسألة المحاذاة قالوا الا ان يكون الصف الاول نساء كله فانه تبطل صلوة اهل الصف الاول
والقياس ان لا تبطل صلوة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل
استحسانا وتحقيق الخلاف بيننا وبين ح وش انه اذا خالفت سنة الموقف فعند ش لا تبطل
الصلوة وعند ح تبطلها وعند ش ان المخالفة منها وعند ح من الرجل دونها فعلينا
تبطل صلوته دونها مسألة لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص الشعر الا ان يحله ولم
يعتبر احد من الفقهاء ذلك مسألة اذا احرمت المرأة خلف الرجل صح احرامها وان
لم ينو الامام امامتها وبه قال ش وقال ح لا يصح اقتداؤها بالامام حتى ينوي الامام امامتها
مسألة سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب وفي اربع مواضع فريضة وهي
سجدة لقمان وحم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها مندوب للقاري والمستمع وقال ش
الكل مسنون وبه قال ك وع وقال ح الكل واجب على القاري والمستمع مسألة لا يجوز
قراءة العزائم الاربع في الفرائض وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة من لا يحسن
القرآن ظاهرا جاز له ان يقرأ في المصحف وبه قال ش وقال ح ذلك يبطل الصلوة مسألة
سجدات القرآن خمسة عشر موضعا اربعة منها فرض على ما قلناه تفصيلها آخر الاعراف وفي
الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وفي النمل وفي الم
تنزيل وفي ص وفي حم سجدة وفي النجم وفي انشقت وفي آخر اقرأ باسم ربك وبه قال ابو اسحق
وابو العباس بن سريج وقال ش في الجديد سجود القرآن اربعة عشر كلها مسنونة وخالف في ص
وقال انه سجدة شكر لا يجوز فعلها في الصلوة وقال في القديم احدى عشر سجدة واسقط سجدات المفصل
وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري
ومجاهد و ك وقال ح اربع عشرة سجدة واسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وروي عن
علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع في المواضع التي ذكرناها وهذا لا ينافي ما ذكره
اصحابنا لان العزائم اراد بها الفرائض ويدل على مذهبنا اجماع الفرقة واخبارهم

وبه قال ك وقال ح واهل العراق و ش يجوز ان يصلي الفريضة والنافلة جوف
الكعبة وقال محمد بن جرير الطبري لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة مسألة
اذا استهدم البيت جاز للمصلي ان يتوجه الى موضع البيت وان صلى في جوف العرصة
فان وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز بلا خلاف وان وقف في
وسطها وبين يديه من عرصة البيت جازت صلوته فيما يجوز من النافلة والفريضة في حال
الضرورة لان له عموم الاخبار التي وردت في جواز الصلوة جوف الكعبة في النوافل وبه
قال ابو العباس بن سريج وقال اكثر اصحاب ش انه لا يجزيه وهكذا الخلاف اذا صلى جوف
الكعبة الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحا ولا عتبة له سواء مسألة اذا صلى فوق
الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال ش ان كان فيها
شرج من نفس البناء جاز ان يصلي اليها وان لم يكن له شرج او كانت من غير البناء مثل ان
يكون آجرا معبا او قصبا مغروزا او خشبة او حبلا ممدودا وعليه ازار لم تجز صلوته وقال ح يجوز
اذا كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله فريضة كانت او نافلة مسألة اذا قرأ في
صلوته من المصحف فجعل يقرأ ورقة فاذا فرغ صفح اخرى وقرأ لم تبطل صلوته وبه قال ش و
قال ح تبطل صلوته لانه تشبه باهل الكتاب وهذا ممنوع منه مسائل السهو في الصلوة مسألة
من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلا يدري كم صلى يجب عليه الاستيناف وخالف
جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكي عن ح انه قال تبطل صلوته ويستأنف اذا تكرر الشك فيه وبه
قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص مسألة اذا شك
فلا يدري كم صلى ثنتين ام ثلثا او ثلثا ام اربعا وغلب في ظنه احدهما بنى عليه وان
تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته ان كان ركعتين فركعتين
وان واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس وقال ش اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك
وبنى على اليقين وبيانه ان شك هل صلى ركعة او ركعتين جعلها واحدة واضاف اليها اخرى و
ان شك في ركعتين وثلث او ثلاث واربع فمثل ذلك وبه قال ك و د وقال ع تبطل صلوته ويصليها
تاديبا وقال ح ان كان اصابه مرة واحدة بطلت صلوته فان تكرر ذلك تحرى في الصلوة و
اجتهد فان غلب على ظنه الزيادة او النقصان بنى عليه وان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال
مسألة من شك في صلوة الغداة او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الصلوة من اولها و

مسائل السهو في الصلوة

قال جميع

قال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسألة الاولى مسألة من شك في صلوة السفر
او صلوة الجمعة وجب عليه الاعادة والخلاف في هذه المسألة كالخلاف التي قبلها
مسألة محل سجدتي السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان او للزيادة وبه قال علي ع وابن مسعود
وعمار وسعد بن ابي وقاص وغيرهم من التابعين النخعي ومن الفقهاء اهل الكوفة وابن
ابي ليلى و ث و ح واصحابه وقال ش انهما قبل التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه
اليه ذهب سعيد بن المسيب والزهري وربيعة وع والليث وقال ك ان كان عن نقصان
فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة او عن زيادة ونقصان او زيادة متوهمة فالسجود بعد
التسليم وقد ذهب الى التفصيل قوم من اصحابنا ورووا فيه روايات والمعول على الاول
مسألة اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس و
تمم وتشهد وسلم فان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته وقال ش اذا قام في صلوة
رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة او ذكر بعد ان سجد فيها
فانه يعود الى الرابعة فيتمها ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وسواء قعد في الرابعة
او لم يقعد وبه قال الحسن البصري وعطاء والزهري ومن الفقهاء ك والليث وع و د و ق
وابو ثور مسألة اذا نسي التشهد الاول من صلوة ثلاثية او رباعية وذكر
قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى وليس عليه شيء وان ذكر بعد الركوع مضى
في صلوته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو وقال ش اذا ترك التشهد الاول
فذكره في حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع الى الجلوس وبنى على صلوته وان ذكر بعد اعتداله
فانه يمضي في صلوته ولم يرجع وبه قال عمر وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس و
عقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص وعمران بن حصين ومن التابعين
عمر بن عبد العزيز وبه قال ح و ث وقال د ان ذكر بعد ان يرتفع من الارض لم يرجع
وان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعي ان ذكر قبل ان تلبس بالقراءة رجع وان ذكر بعد
ما تلبس بها لم يرجع وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع رجع وان كان قد قرأ مائة آية وان كان
بعد الركوع لم يرجع مسألة من ترك سجدة في الركعة الاولى ناسيا حتى قام
الى الثانية فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه ان يجلس ثم يسجد سواء جلس
الاولى جلسة الفصل او جلسة الاستراحة او لم يجلس وان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته

فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدتي السهو وفي اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين
الاوليين حتى يركع استانف وان ترك من الاخريين عمل على ما قلناه وقال ح ان ذكر
قبل ان يسجد الثانية رجع فسجد وان لم يذكر حتى تفرغ من السجدة مضى في صلوته وقضيها
فيما بعد وعليه سجدتا السهو وقال ش ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد فمنهم من يقول يسجد
فيسجد عن جلسة ومنهم من قال يسجد عن قيام وان لم يذكر حتى يركع لم يعتد بذلك وابطل حكم
الركوع وان ذكر بعد ان سجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية وبطل ما تخلل
ذلك وقال ك اذا ذكر في الثانية قبل ان يطمئن راكعا عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد
ان اطمان راكعا بطلت الاولى واعتد بالثانية وان ذكر بعد ان سجد فيها تمت
الثانية واعتد بها وبطلت الاولى والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل
ذلك مسـئلة من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجدات فليس لاصحابنا
فيه نص معين والذي يقتضيه المذهب ان عليه ان يسجد اربع سجدات واربع مرات سجدتي
السهو اذا قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى لا تبطل صلوته واذا قلنا يبطلها بطلت
الصلوة وعليه استينافها وقال ش اذا ترك اربع سجدات صحت له ركعتان وعليه ان ياتي
بركعتين وقال الليث قد يبطل جميع ما فعله في الصلوة ولم يصح له منها شيء الا تكبيرة
الاحرام وقال ح صحت صلوته الا اربع سجدات فاتى باربع سجدات على الولاء وسجد
وقد تمت صلوته مسـئلة من جلس في الاولى ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلوته
سواء كان تشهد او لم يتشهد ومن قال من اصحابنا يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
قال كان في الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان التشهد او
جلس بقدر التشهد كان عليه سجدتا السهو وبه قال ش ومن قال من اصحابنا انه لا يجب
سجدتا السهو الا في مواضع مخصوصة يقول يتمم صلوته وليس عليه شيء وبه قال علقمة والاسود
مسـئلة اذا سها ما يوجب سجدتي السهو باتيان فعل فعله او زيادة في صلوة ولم يسجد فالاولى
ان يقول عليه لكل واحد سجدتا السهو وقال ح مثل ذلك وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتا السهو
مرة واحدة ويدل على ما ذكرناه عموم الاخبار في الامر بسجدتي السهو عند ضروب الاشياء وطريقة
الاحتياط وروى ثوبان عن النبي عليه السلم انه قال لكل سهو سجدتان مسـئلة سجدتا السهو لا
في الصلوة الا في اربعة مواضع اذا تكلم في الصلوة ناسيا واذا سلم في غير موضع السلم ناسيا

واذا نسي سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع في الثالثة واذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى
يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم
وقد مضى ما يدل عليه ولا يجب سجدة السهو فيما عدا ذلك وفي اصحابنا من قال سجدتا السهو
في كل زيادة فيها او نقصان وقال ش سجود السهو يجب لاحد امرين زيادة فيها او نقصان
فالزيادة ضربان قول وفعل فالقول ان يسلم ساهيا في غير موضعه او يتكلم ساهيا او يقرا
في ركوعه وسجوده وفي غير موضع القراءة والفعل على ضربين زيادة متحققة وموهومة
فالمتحققة ان يقعد في موضع قيامه او يقوم في موضع قعوده واما الزيادة المتوهمة
وهو البناء على اليقين اذا لم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى ويسجد
هذا الباب ان كل ما اذا فعله عامدا ابطلت صلوته فاذا فعله ساهيا جبره بسجود السهو
واما النقصان فان ترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك القنوت في الفجر وفي النصف
الاخير من رمضان من صلوة الوتر واما الصلوة على النبي في التشهد الاول ذكره في
الجديد فهو على قولين اصحهما انه سنة فاذا قال ذلك جبره بالسجود الثاني انه ليس بسنة
فعلى هذا لا يجبره واما ما لا يجبره فاركان الصلوة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبره بسهو
لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما اتى به الفعل بتركه وان ذكره بعد ابطل
صلوته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والاسرار فيما يجهر به
وترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات في الركوع والسجود وما لا
فترك رفع اليدين مع الافتتاح عند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام و
ترك وضعهما على الركبتين حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب
الاولى والثالثة وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في
موضع الافتراش وكذلك اذا خطا خطوة او خطوتين او التفت او لف عمامته لفة او لفتين
كل هذا ترك هيئات الاركان فلا يجبره بسجود السهو وجملته ان الصلوة تشتمل على اركان
ومسنونات وهيئات فالاركان لا يجبرها السهو وكذلك الهيئات والمسنونات يجبرها السهو ووافق
ح وش في هذه المسائل كلها وزاد عليه فيما اذا قال ان جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه
الامام فان الماموم عنده لا يجبر او ترك فاتحة الكتاب او قرا سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة
عن الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في العيدين او تورك في موضع الافتراش

فالكل يجبره وقال مالك ترك الهيئات سجد ودعاء الافتتاح والتعوذ عنده لا يسن في
الصلوة لكن تكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار
او الجهر فيجبه ان يجبر كل سهو يقع في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر فيه او جهر
فيما يسر فيه بطلت صلوته وهذا مذهبنا مسـئلة اذا سها خلف الامام من يقتدي به تحمل
الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وابن عباس وقال قوم هو
اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع
وقول مكحول مع كونه محجوجا بالاجماع منقرض مسـئلة سجود السهو واجب وشرط في صحة
الصلوة لانه مامور به والامر يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وهو
مذهب ك وبه قال الكرخي من اصحاب ح الا انه قال ليس بشرط في صحة الصلوة وقال ش
مسنون غير واجب وبه قال اكثر اصحاب ح مسـئلة من لزمه سجدتا السهو ثم ذكر فعله
اعادهما تطاولت المدة او لم تطل وبه قال ع وهو احد قولي ش وقال في القديم ان تطاولت
المدة لم يات به وان لم يطل اتى به وقال ح وك لا يعيد اذا خرج من المسجد او تكلم مسـئلة
اذا ترك الامام سجود السهو عامدا او ناسيا ساهيا وجب على الماموم ان ياتي به لان به
يتم ولان طريقة الاحتياط تقتضيه وبه قال ك وش وع والليث وقال ح لا ياتي به وبه قال
المزني وابو حفص بن الوكيل من اصحاب ش مسـئلة اذا لحق الماموم ركعة مع الامام
او ما زاد عليها ثم سها الامام فيما بقي عليه فاذا سلم الامام وسجد سجدتي السهو فلا يلزمه ان
يتبعه وكذلك ان ترك متعمدا او ساهيا لا يلزمه ذلك لانه ثبت ان سجدتي السهو لا يلزمان
الا بعد التسليم فاذا سلم الامام خرج الماموم فيما بقي من ان يكون مؤتما به وبذلك قال ابن سيرين
وقال باقي الفقهاء يلزمه ذلك مسـئلة كل ما اذا تركه ناسيا لزمه سجدتا السهو اذا تركه متعمدا
فان كان فرضا بطلت صلوته مثل التشهد الاول وتسبيح الركوع والسجود وسجدة واحدة وان كان
او نافلة لا يلزمه سجدتا السهو كالقنوت وما اشبه ذلك لان الاصل براءة الذمة وايجابها يحتاج الى
دليل وقال ش عليه سجدتا السهو فيما هو سنة وقال ح وابو اسحق لا يسجد للسهو في العمد مسـئلة
لا سهو في النافلة وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء حكم النافلة حكم الفريضة فيما يجب السهو
مسـئلة اذا صلى المغرب اربعا اعاد وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلوته و
في الرابع تضيف اليها خامسة ثم يسجد للسهو وبه قال قتادة مسـئلة اذا ادرك الامام الصلوة

صلى ما ادركه ثم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو وبه قال انس بن مالك وجميع الفقهاء وقال ابن
عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا لانه زاد في الصلوة
ما ليس من صلوته مع امامه مسـئلة من فاته صلوات حتى خرج اوقاتها فعليه ان يقضيها على
الترتيب الاولى فاتته الاولى فالاولى قليلا كان ما فاته او كثيرا دخل في التكرار او لم يدخل فاذا
ذكر في غير وقت صلوة حاضرة قضاها على مسئلة وان ذكرها وقد دخل وقت صلوة اخرى
فانه يبدا بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي
الحاضرة فاذا كان كذلك بدا بالحاضرة ثم بالفائتة وان دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم
ذكر ان عليه صلوة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين او اكثر فلينتقل بنيته الى الفائتة ثم
يصلي بعدها الحاضرة وان ذكر انه فاتته صلوة في صغره وقد كبر قضاه ولم يجب عليه اعادة
ما صلى بعد تلك الصلوة وقال ش اذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت اوقاتها سقط الترتيب
فيها كثرت كانت او قلت ضيقا كان الوقت او واسعا ذاكرا كان او ناسيا فان ذكرها على
قبل التلبس بغيرها نظرت فان كان الوقت ضيقا يخاف فوات الصلوة الوقت ان تشاغل
بغيرها فيختار ان تقدم صلوة الوقت لئلا تفوتهما معا وان كان الوقت واسعا قدم الفائتة
على صلوة الوقت لياتي بها على الترتيب ويخرج عن الخلاف وبه قال الحسن البصري و
وطاوس وقال قوم ان الترتيب شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا
كان ام ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا وفي الجملة لا تنعقد له صلوة فريضة وعليه صلوة
ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة وقال ك والليث بطريقه فان ذكرها وهو في اخرى
فانه يتمها استحبابا او ياتي بالفائتة ثم يقضي التي اتمها وان ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه
ان ياتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت فاذا لم يدخل في التكرار فان دخل في التكرار سقط
الترتيب وقال ك ان ذكرها وهو في اخرى اتمها واجبا ثم قضى الفائتة ثم اعاد التي اتمها
واجبا وجب الترتيب في يوم وان ذكرها قبل الدخول في اخرى فعليه ان ياتي بالفائتة
وبكل صلوة صلاها بعدها وبه قال الزهري والنخعي وربيعة وقال ح اذا دخلت الفوائت
في التكرار وهو ان تصير ستا سقط الترتيب فان كان خمسا فيه روايتان وان كان
ادونها نظر فيه فان كان الوقت ضيقا متى تشاغل بغير صلوة الوقت فاته فعليه ان
ياتي بصلوة الوقت ويقضي ما فاته وان كان الوقت واسعا نظرت فان ذكرها وهو في

اخرى بطلت فياتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت فان لم يذكر حتى يفرغ من الصلوة قضى
الفائتة واجزاه فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت فان كان لا يدخل
التكرار ... مسئلة من فاته صلوة من صلوة الليل فاراد قضاها جهر
بالقراءة ليلا كان وقت القضاء او نهارا ومن فاته صلوة من صلوة النهار واراد قضاها
اسر فيها بالقراءة ليلا كان او نهارا اماما كان او منفردا وحكى ابو ثور عن ش انه اذا فاته صلوة
العشاء الاخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت فيها وبه قال ع وقال ح ان قضاها اماما
جهر فيها وان قضاها منفردا خافت فيها بناء على اصله ان المنفرد مخافت بصلوة الليل والامام يجهر
فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ش ان ذكرها ليلا جهر وقال ع ان شاء جهر وان شاء خافت
قال وان نسي صلوة نهار فذكرها ليلا اسر فيها ولا يجهر مسئلة المرتد الذي يستتاب يجب عليه
قضاء ما فاته حال الردة من العبادات صلوة كانت او صوما او زكوة وان كان قد حج حجة الاسلام
قبل الارتداد لم يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام وكذلك ان كان فاته شيء من
هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ذلك اجمع وبه
الا انه قال في الزكوة انه لا يجب عليه قضاها على القول الذي يقول ان ملكه زال بالردة وقال
عليه ... في حال الردة وقال ك وح لا يقضي من ذلك شيئا واما كان تركه في حال اسلامه
قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجزه وعليه الحج متى وجد
الزاد والراحلة فصار كمن لم يحج العبادات كلها الا الحج وكذلك عند ش وعندهما لا يقضي شيئا
سيما وعليه قضاء الحج وظاهر هذا كلما قضى من كل واحد من الفريقين فاذا تحقق
انكشف ان لا اثبات من واحد منهما مسئلة تارك الصلوة متعمدا من غير عذر
مع علمه بوجوبه حتى يخرج وقتها يعزر ويؤمر بالصلوة فان استمر على ذلك وترك صلوة
اخرى فعل به مثل ذلك فان ترك ثالثا وجب عليه القتل وانما قلنا ذلك لاجماع الفرقة على ما
رووه من انه ما بين الاسلام وبين الكفر الا ترك الصلوة واذا كان كافرا وجب قتله وجب
مثل ذلك في تارك الصلوة وروي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اصحاب الكبائر يقتلون في
الثالثة وقال ش ان ترك مرة واحدة فلا تقتل ولم يذكر التعزير وان ترك ثانية قال ابو اسحق
اذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجب عليه القتل حتى
يضيق وقت الرابعة وبه قال ك وقال قوم انه لا يجب قتله بتركها وذهب اليه ح واصحابه

وقال بعضهم المزني على هذا لكن اهل العراق منهم من قال يضرب حتى يصليها ومنهم
من قال يحبس حتى يصليها وقال د وق يكفر بتركها كما يكفر بترك اعتقادها و
رووا ذلك عن علي وعمر مسئلة ستر العورة مسئلة لا يجوز للمراة الحرة
ان تصلي مكشوفة الراس واقل ما يصلي فيه ثوبان تتخمر باحدهما وتتجلل بالاخر و
اما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين والفضل في ستر ما بين السرة الى الركبة
وان يطرح على كتفه شيئا والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين فان انكشف شيء من
عورة المصلي قليلا كان او كثيرا عامدا او ساهيا بطلت صلوته وبه قال ع وقال ك
اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت في الوقت قال اصحابه كل موضع قال ك تعيد في
الوقت يريد استحبابا فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما هو استحباب
وعن ابي حنيفة روايتان في قدر العورة احديهما مثل قول ش الا في الركبة فانه
قال الركبة والثانية عورة الرجل كما قال ش والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين
وظهور القدمين قال ح فان انكشف شيء من العورة في الصلوة فالعورة عورتان
مغلظة ومخففة فالمغلظة يعني القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان انكشف
شيء من المغلظة قدر الدرهم فما دونه اجزاته الصلوة وان كان اكثر من ذلك لم يجز
صلوته وان انكشف عن المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمراة
والذراع والبطن من المراة نظرت فان كان ربع العضو فما زاد لم يجزه الصلوة
وان كان اقل من ذلك اجزاه وبه قال محمد وقال ابو يوسف ان انكشف من المخففة
من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه وان كان دون ذلك اجزاه وقال د المراة
كلها عورة فيجب عليها ان تستر جميع البدن في الصلوة وقال داود العورة نفس
السوءتين وما عداهما فليس بعورة مسئلة يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الراس
وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري ان كانت مزوجة وقد اتخذها زوجها وجب عليها
ان تغطي راسها مسئلة الامة اذا صلت مكشوفة الراس فاعتقت في
اثنائها لم تبطل صلوتها لانه لا دليل عليه في الشرع وقال ش ان كان بقربها ثوب
سترت به راسها وان كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها وتمت صلوتها
احتاجت ان تمشي اليه بطلت صلوتها وعند ح تبطل صلوتها مسئلة عورة الامة

ما يجب سترها الا الراس وبه قال بعض اصحاب ش والذي عليه جمهور اصحابه
ان الواجب عليها ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل ولا يجب ما زاد على ذلك وانما
قلنا ذلك لان الاخبار التي وردت بجواز كشف راسها خصصناها من الاخبار العامة
في ان المراة كلها عورة مسئلة ام الولد مثل الامة في جواز كشف راسها
في الصلوة وبه قال ش وقال ك ود ام الولد كالحرة مسئلة العورة التي يجب سترها
على الرجل حرا كان او عبدا السوءتان وما بين السرة والركبة مستحب لا فرق بينهما وقال
ش هو ما بين السرة والركبة وقال ح الركبة من العورة وليست السرة منها مسئلة
اذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يصل فيه ويصلي عريانا ولا اعادة عليه وبه قال ش
ومن اصحابه من قال يصلي فيه ويعيد وقال ح ان كان الثوب كله نجسا فهو بالخيار
بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا وان كان ربعه طاهرا فعليه ان يصلي فيه
مسئلة العريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وان كان بحيث لا يامن
ان يراه احد صلى جالسا وقال ش العريان كالمكتسي يصلي قائما ولم يفصل وبه قال
ك وقال ع يصلي جالسا وبه قال ابن عمر وقال ح هو بالخيار بين ان يصلي قائما
او قاعدا دليلنا على وجوب الصلوة فاما طريقنا الاحتياط فاما اسقاط القيام يجب
قلناه فلاجماع الفرقة وايضا فان ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود
وجب عليه ذلك مسئلة يجوز للمصلي ان يصلي في قميص واحد وان لم يزره ولم يشد
في الوسط مكروه وقال ش لا يجوز ان يصلي فيه الا ان يزره او يحلله وقال بعض
اصحابه انما اراد بذلك اذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة فانه يرى عورته اذا ركع
او سجد وبه قال عرج مسئلة من عجز عن القراءة ثم قدر عليها في اثناء الصلوة او العريان
او عجز عن الكسوة فلبس نعلا ... ثم قدر عليها بنى على صلوته لان الاصل براءة
الذمة وابطال الصلوة يحتاج الى دليل وبه قال ش وعند ح تبطل صلوته مسئلة
اللباس والمكان وتطهيرهما من النجاسات مسئلة طهارة الثياب والبدن وموضع السجود
شرط في صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وداود من موضع الصلوة اجمع وح
موضع السجود والقدمين وقال ك في ... الوقت كانه ذهب الى ان اجتناب النجاسة
ليست شرطا في صحة الصلوة وذهبت طائفة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة من

النجاسة روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجلز اما
ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابة وابن مسعود نحر جزورا فاصابه
فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عن رجل صلى وثوبه اذى فقال اقرا
على الاية التي فيها غسل الثياب وروي عنه وعن ابي موسى
ان معنى قوله تعالى وثيابك فطهر من الغدر لان الغادر كان يسمى في الجاهلية
دنس الثياب وقال النخعي وعطاء وثيابك فطهر من الاثم وقال مجاهد وعكرمة
وقال الحسن وخلقك فحسن وقال ابن سيرين اي ثيابك فقصر وهذه التاويلات
كلها خلاف الظاهر ومعناه في الحقيقة فطهر من النجاسة مسئلة اذا صلى
ثم راى على ثوبه نجاسة او على بدنه وتحقق انها كانت عليه حين الصلوة
ولم يكن علمها قبل ذلك اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت رواياتهم فمنهم من قال
يجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال ش في الام واحمد بن حنبل وذهب اليه ح
وع ومنهم من قال يجب عليه الاعادة ان علم في الوقت وان لم يعلم الا بعد
خروج الوقت لم يعد وبه قال ربيعة وك ومنهم من قال ان كان سبقه العلم بها
قبل تشاغله بالصلوة اعاد على كل حال وان لم يكن سبقه العلم بذلك اعاد في الوقت
وان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا هو الاختيار وبه تشهد الروايات مسئلة
دم ما ليس له نفس سائلة طاهر فلا ينجس بالموت وكذلك دم السمك ودم البق و
البراغيث والقمل وبه قال ح وقال ش هو نجس مسئلة جميع النجاسات يجب ازالتها
عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيرا الا الدم فان له ثلثة احوال دم لا باس بقليله
وكثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة
ودم لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس
ودم يجب ازالته ما بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث فما عفي ... دم
سوى ما ذكرناه ما هو اقل منه ودم الفصد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي
له نفس سائلة وقال ش النجاسات كلها حكمها حكم واحد في انه يجب ازالة قليله وكثيره
الا ما كان معفوا عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته وقال ح
النجاسات كلها يراعى فيها سعتها بالدرهم فما زاد وجب ازالتها والدرهم هو المثقال

٧ ٢٧ الواسع وان لم يزد عليه فهو معفو عنه وقال ك وان كان متفاحشا فغير معفو عنه
قال د المتفاحش شبر في شبر وقال ك المتفاحش نصف الثوب وقال النخعي ربع قدر الدرهم
غير معفو عنه وما كان دونه فمعفو عنه فيما حملا قدر الدرهم في حال الكرم وحمله في العلة
مسألة الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة فالظاهر انه لا يطهر
الا بان يغسل بالماء وبه قال ش ومن اصحابنا من قال يطهر بان يمسح ذلك منه واختاره المرتضى
ولست اعرف به اثرا وبه قال ح مسألة كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا لا بأس بالصلوة فيه
ان كان فيه نجاسة وذلك مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقال ابو ح الخف اذا اصاب اسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل ان تجف لم يجزه
فان دلكها بالارض بعد ان جفت طهر وللشافعي فيه قولان وقال في الجديد لا يزول حتى يغسلها بالماء
وقال في القديم من اصابه والجديد مثل ما يرد الحكم وبه قال ح مسألة اذا كان معه ثوبان
ونجس صلى في كل واحد منهما ... وقال ش يتحرى فيهما فما غلب على ظنه
انه طاهر صلى فيه وقال المزني وابو ثور لا يتحرى بل يصلي عريانا وذهب اليه قوم من اصحابنا
ويدل على ما ذهبنا اليه انه اذا صلى في كل واحد منهما فقد قطع على انه صلى في ثوب طاهر
ولا يجوز ان يعدل الى الصلوة عريانا مع قدرته على ستر العورة مسألة من كان معه ثوب
فيه نجاسة لا يجوز له التحري وكذلك ان اصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه
نصفين لا يجوز له التحري ويصلي عريانا ولاصحاب ش في الكمين وجهان فان قطع احد الكمين
جاز التحري عند جميع اصحابه وش ... واما اذا لم يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين
لم يجز الصلوة في واحد منهما ولا التحري عندهم مسألة اذا اصاب ثوب المرأة دم الحيض
يستحب لها حته ثم قرصه ثم غسله فان اقتصرت على الماء اجزاها ذلك وبه قال جميع الفقهاء وذهب
قوم من اهل الظاهر الى ان الحت والقرص شرط في الغسل مسألة عرق الجنب اذا كانت الجنابة
من حرام حرم الصلوة فيه وان كانت من حلال فلا بأس به واجازه الفقهاء كلهم ذلك مسألة
المذي والوذي طاهران فلا بأس بالصلوة في ثوب اصاباه وكذلك البدن وحكم رطوبة فرج المرأة كذلك
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاستها ولاصحاب ش في رطوبة فرج المرأة وجهان احدهما مثل
قولنا وقالوا يجري مجرى العرق والآخر انه يجري مجرى المذي والوذي مسألة بول الصبي قبل ان يأكل الطعام
يكفي ان يصب عليه الماء صبا ولا يجب غسله ومن غسل ... من الصبية والجارية الذين اكلوا

الطعام

الطعام يجب غسل ابوالهم وحده ان يصب عليه الماء حتى يزول عنه ووافقنا ش في
بول الصبي وروي ذلك عن علي عليه السلام وبه قال د وق وقال ع والنخعي يرش بول
الآدميين كلهم قياسا على بول الصبي الذي لم يطعم وقال ح يجب غسل جميعه والصبي
والصبية سواء ويدل على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الفرقة ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين مسألة كل ما يؤكل لحمه من الطير و
البهائم فبوله وروثه وذرقه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة
فانه نجس وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس لا تجوز الصلوة في قليله وكثيره وما يكره
لحمه مثل الحمر الاهلية والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجسا وقال
الزهري ومالك بول ما يؤكل لحمه طاهر كله وبول ما لا يؤكل لحمه نجس وقال النخعي بول ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل لحمه وروثه كله نجس وقال ش بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه امكن الاحتراز
منه او لم يمكن اكل لحمه او لم يؤكل وبه قال ابن عمر وحماد بن ابي سليمان وقال ح وابو يوسف
غير الآدميين من الحيوان اما الطاير فذرقه جميعه طاهر ما يؤكل وما لا يؤكل الا الدجاج
فان ذرقه نجس وقال محمد ما يؤكل لحمه ذرقه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس وما
لا يؤكل لحمه ذرقه نجس الا الخشاف فليس يختلفون في ذرق الدجاج والخشاف واما غير
الطاير فروثه كله نجس عندهم جميعا الا زفر فانه قال ما يؤكل لحمه روثه طاهر وما
لا يؤكل لحمه روثه نجس واما ابوالها فقال ح وابو يوسف بول كله نجس وقال محمد بول
ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه فبوله نجس واما الازالة فقال ح وابو يوسف
ان كان مما لا يؤكل لحمه فهي كبول الآدميين وان كان مما يؤكل لحمه فمعفو عنه ما لم يتفاحش
قال ابو يوسف سألت ح عن حد التفاحش فلم يحد قال ابو يوسف التفاحش شبر
في شبر وقال محمد ربع الثوب يدل على مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة ما روي
ان النبي عليه السلام طاف على راحلته راكبا فلو كان بولها نجسا ما عرض المسجد للنجاسة
وروى البراء بن عازب ان النبي عليه السلام قال ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله مسألة
المني نجس كله لا يجزي فيه الفرك ويحتاج الى غسله رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان

٨ ٢٨ والمرأة والرجل لا يختلف الحكم فيه وقال ش مني الآدمي طاهر من الرجل والمرأة
وروي ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة وبه قال في التابعين سعيد
ابن المسيب وعطاء ووافقنا في نجاسته ك وع وح واصحابه الا انهم اختلفوا
فيما يزول به حكمه فقال ك يغسل رطبا ويابسا كالدم وقال ح يغسل رطبا ويحك
يابسا وللشافعي في مني غير الآدميين ثلثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان من نجس العين
نجسا حال الحياة من الكلب والخنزير والثالث نجس كله الا مني الانسان ويدل على نجاسته
مضافا الى اجماع الطايفة قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال المفسرون انما اراد به اثر الاحتلام وروى
ابن عباس ان النبي صلعم قال سبعة يغسل الثوب منها البول والمني وروي عن عمار
بن ياسر انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقي راحلتي وتنخمت فاصابت نخامتي
ثوبي فقال رسول الله صلعم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء انما يغسل ثوبك من الغائط
والبول والمني والدم والقيء مسألة العلقة نجسة وبه قال ح وابو اسحق من اصحاب ش وهو
المذهب عندهم وقال الصيرفي من اصحاب ش ... انه طاهر مسألة من انكسر عظم من عظامه
فجبره بعظم حيوان طاهر فلا خلاف ان ذلك جائز وان جبره بعظم ميت مما لم ينجس العين
فعندنا انه طاهر لان العظم لا تحله الحيوة وكذلك السن ان انقلعت جاز له ان يردها الى
مكانها او غيرها ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله فان
فعل وامكنه قلعه وجب عليه قلعه وان لم يمكنه الا بالمشقة العظيمة تلحقه او خوف التلف
فلا يجب عليه قلعه لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال ش ان جبره بعظم طاهر وهو عظم ما يؤكل لحمه اذا ذكي جاز وكذلك اذا سقطت
سنه جاز له ان يعيدها مكانها طاهرا وهو سن ما يؤكل لحمه اذا ذكي واما اذا اراد ان يجبره
بعظم نجس وهو عظم الكلب والخنزير او عظم ما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه بعد وفاته فانه لا اثم
... ان لم يكن له ذلك وكذلك اذا سقطت سنه فاذا اعادها فانه ينظر فان لم يكن له ... وان خاف
فيه تلف ... ما لم ينبت عليه اللحم او نبت عليه ولم يستضر بقلعه ولا يخاف التلف او
يخاف التلف فان لم يستضر عليه اصلا فعليه ازالته وان استضر بقلعه لكنه لا يخاف عليه
ولا يخاف التلف ولا تلف عضو من اعضائه فعليه قلعه وان لم يفعل اجبره السلطان

على قلعه فان مات قبل قلعه قال ش لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله حسيبه
وان خاف التلف من قلعه او تلف عضو من اعضائه قال الشافعي المذهب انه يجب قلعه
وهو ظاهر قوله لانه قال اجبره السلطان على قلعه ولم يفصل ومن اصحابه من قال لا يجب قلعه
ذهب اليه ابو اسحق وهو المذهب وقال ح في المسألتين الاخيرتين لا يجب قلعه مسألة
يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرأة ولا بأس ان تصل بشعر حيوان
آخر طاهر فان خالفت تركت الاولى ولا يبطل ولا بطلت صلوتها وقال ش متى وصلت
شعرها بشعر غيرها وكذلك الرجل الا ان يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته فان خالف بطلت
صلوته مسألة اذا بال على موضع من الارض فتطهيره ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره
ويزيل لونه وطعمه ورائحته واذا زال الحكم بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا
يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان وبه قال ش وقال ح ان الارض رخوة نصب عليه
فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول
اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول
ولكن نجس المكان الذي انتهى الماء اليه فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى على المكان يدل
على ما ذهبنا اليه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما روي ان اعرابيا دخل
المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي عليه السلام لقد تحجرت
واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب
من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا مسألة اذا بال على موضع
من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في
البواري والحصر سواء وقال ش اذا ذهبت اوصافها بغير الماء بان جففتها الشمس او
هبت عليه الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا اثر فيه قولان قال في الام لا يطهر بغير الماء وبه
قال ك وقال في القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل وخرجه في الاملاء فقال اذا كان
ضاحيا للشمس فجف وهبت عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان واما ان كان في البيت
او في الظل فلا يطهر بغير الماء فخرج من هذا ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا وان
في الشمس فعلى قولين احدهما لا يطهر والثاني يطهر وبه قال ح وابو يوسف ومحمد والظاهر من
مذهبهم انه لا فرق بين الظل والشمس وانما الاعتبار بان يجف مسألة اذا صلى في مقبرة

جميع بدنه فيهما كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادة فتاويه قال ش وقال ح
لا يكره الصلوة فيها وقال بعض اصحاب الظاهر لا يجزي فيها الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا
واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع
من بين يديه ومن خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء وروى معمر
بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
وانما قلنا ذلك مكروه لما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة
بين القبور هل يصلح قال لا باس وقد روت العامة النهي عن ذلك روى ابو سعيد الخدري
ان النبي عليه السلم نهى ان يصلى بين القبور وروى ابن عمر ان النبي عليه السلم نهى عن الصلوة
في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام واعطان الابل وظهر بيت
العتيق مسألة يكره الصلوة في بيوت الحمام فان كانت نجسة لا يجوز السجود عليها
وان كانت طاهرة كانت مكروهة وهي تجزي ولاصحاب ش وجهان احدهما لا تجزي لانه موضع
نجاسة وان علم طهارته كان جائزا والثاني انه اذا صلى فيه مكروهة لانها ماوى الشياطين
مسألة اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا طهرته النار وقال ح
كذلك العين النجسة اذا احرقت بالنار حتى صارت رمادا حكم الرماد بالطهارة و
قال ش كلها لا يطهر بالاستحالة اذا صارت ترابا او رمادا ويحكى عنه انه قال لو وقع خنزير في
ملاحة فاستحال ملحا طهر وقال ش الاعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذرة والسرجين
وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر بالاستحالة سواء استحالت بالنار وصارت رمادا
او بالارض والتراب فصارت ترابا مسألة اذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة
لا يصيبها صحت صلوته تحرك موضع النجاسة بحركته او لم يتحرك وبه قال ح غير انه اعتبر
ان لا يقع عليها شي من ثيابه وقال ح ان كان البساط على سرير فكلما تحرك المصلي تحرك السرير لم
صلوته مسألة اذا كان على راسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة
لم تبطل صلوته لان الاصل براءة الذمة وقال ح ان كان الطرف النجس يتحرك بحركته بطلت صلوته
وان لم يتحرك صحت صلوته وقال ش تبطل صلوته على كل حال مسألة اذا كان موضع سجوده
طاهرا صحت صلوته وان كان موضع قدميه ومحل مصلاه نجسا اذا كانت النجاسة يابسة

لا يتعدى الى ثيابه وبدنه وقال ش يجب ان يكون جميع مصلاه طاهرا حتى انه اذا اصاب طرف
ثوبه على شي منها رطبة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه على شي منها بطلت صلوته و
ان كانت متقاربة لم تصح صلوته بلا خلاف وقال ح يعتبر موضع قدميه فان كان
موضعهما طاهرا اجزاه ولا يعتبر ما سوى ذلك وان كان موضعهما نجسا لم يصح صلوته و
ان كان ما سواه طاهرا واما موضع السجود ففيه روايتان روى محمد انه يجب ان يكون
موضع السجود طاهرا وروى ابو يوسف انه لا يجب ذلك لانه انما يقع على قدر الدرهم وقدر
الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلوة مسألة اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت
صلوته سواء كان حاملا لطرف الحبل او واقفا عليه وكذلك اذا شد الحبل في سفينة
فيها نجاسة سواء كان الحبل مشدودا الى النجاسة او في طرف السفينة وهي طاهرة لان
الشرع ما دل على ان ذلك يبطل الصلوة ونواقض الصلوة امور يحتاج الى ادلة شرعية وقال
اصحاب ش في الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت
واما السفينة فان كان الحبل مشدودا الى موضع نجس فصلوته باطلة وان كان مشدودا
في موضع طاهر من السفينة صحت صلوته مسألة اذا حمل قارورة مشدودة الراس
بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض
الصلوة لانه لا دليل عليه وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب ش وزعم انه قاسه على حمل
طائر في جوفه نجاسة وغلطه اصحابه والزم على ذلك حمل الحيوان الحي وان كان فيه نجس فظاهره
طاهر وقال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل صلوته وان قلنا تبطل صلوته لدليل الاحتياط كان
قويا مسألة من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلوته باطلة و
وجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم ان لبسه والصلوة فيه محرم
مسألة اذا خلط القطن او الكتان بالابريسم وكان سواء [illegible] او كان الابريسم اكثر لم يحرم لبسه وقال
ش لا يحرم الا اذا كان الابريسم اكثر مسألة يكره الصلوة في ثياب السود كلها وخالف
الفقهاء في ذلك دليلنا على ذلك مضافا الى اجماع الفرقة قول ابي عبد الله عليه السلم يكره السواد الا في ثلثة
الخف والعمامة والكساء وسئل عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
مسألة يكره السجود على الارض السبخة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء مسألة يكره ان يصلي
قبله نار او سلاح مجرد او تمثال مصور ولم يكره ذلك احد من الفقهاء مسألة يكره التختم بالحديد(?) ثم

حين يخرجه من فيه في حال الصلوة واما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال ولم يكره الحديد احد
من الفقهاء مسألة يكره للرجل ان يصلي وعليه لثام بل يجب ان يكشف من جبهته موضع السجود ويجوز
غيره ويكشف فاه لقراءة القرآن ويقوم مقام(?) الخلاف في موضع السجود ولم يكره اللثام على الفم احد
من الفقهاء مسألة يكره ان يصلي مشدود الوسط ولم يكره احد من الفقهاء مسألة لا يجوز الصلوة
في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار لان النهي يدل على فساد المنهي عنه وخالف
الفقهاء كلهم في ذلك ولم يوجبوا اعادة مع قولهم ان ذلك منهي عنه ووافقنا كثير من المتكلمين في ذلك مثل ابي
علي وابي هاشم وكثير من اصحابنا مسألة الوضوء بالماء المغصوب لا يصح ولا يجوز الصلوة به مثل ما قلنا
في المسألة الاولى وخالف الفقهاء كلهم في ذلك مسألة كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده
ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وما يؤكل لحمه اذا مات لا يطهر جلده بالدباغ
ولا يجوز الصلوة فيه وقد بيناه فيما مضى وروينا رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور
والسنجاب والاحوط ما قلناه وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذكي ودبغ جازت الصلوة
فيه مما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف في ذلك وما يؤكل لحمه اذا مات ودبغ فقد
ذكرنا الخلاف فيه مسألة لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء
في ذلك مسألة لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال وان اراد الجواز فيه لغرض
مثل ان يقرب عليه الطريق او يستدعي منه انسانا جاز ذلك وان كان لغير غرض كره ذلك
وبه قال ش وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وقال ح لا يجوز له ان
يعبر فيه مجتازا لغرض ولا غيره الا في موضع الضرورة وهو اذا نام في المسجد ثم احتلم فيه فانه
يخرج منه وقال مثل ذلك الا انه قال اذا اجنب في المسجد تيمم في مكانه ثم يخرج متيمما وقال
وقال ابو الزناد(?) الجنب يمر في المسجد ولا يقيم فيه ويبيت كيف شاء وبه قال زيد بن اسلم مسألة
يكره للحائض العبور في المساجد وقال ش اكره للحائض العبور في المساجد واختلف اصحابه
وقال ابو العباس وابو اسحق ينظر فيه فان كانت امنة من تلويث المسجد وهو ان تكون استوثقت
من نفسها فحكمها حكم الجنب وان لم تامن كرهنا العبور في المساجد ومنهم من قال يكره عبورها
فيه على كل حال مسألة لا يجوز للمشركين دخول الحرم كله ولا المسجد الحرام ولا سائر المساجد
لا باذن ولا بغير اذن وبه قال ك وقال ش لا يجوز لهم ان يدخلوا المسجد الحرام
لا باذن الامام ولا بغير اذنه وما عداه من المساجد لا باس ان يدخلوها بالاذن وقال ح

يدخلوا الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن وبغير اذن دليلنا قوله تعالى انما المشركون
نجس فحكم عليهم بالنجاسة فلا يجوز ان يدخلوا شيئا من المساجد مسألة يكره الصلوة في
اعطان الابل ولا يكره في مراح الغنم لا لان روث الابل نجس بل لما روي انها ماوى الشياطين
وقال ش ان كانا نجسين بالابوال والدماء فالصلوة فيهما باطلة وان كانا طاهرين فالصلوة جائزة
فيهما الا انه يكره في اعطان الابل ولا يكره في مراح الغنم مسألة اذا بات قوم في شريعة(?)
ابل لا ينجس اللبن ويجوز ان يحلب ويشرب وبه قال ابو حنيفة وقال ش ينجس ولا يجوز
مسائل النوافل من الصلوة مسألة الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة
وقتان يكره لاجل الفعل ووقتان لاجل الوقت فالذي يكره لاجل الفعل بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى عند غروبها والتي يكره لاجل الوقت عند طلوع الشمس
وعند قيامها وعند غروبها والذي يكره انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة
لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او
طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به واما ما نهى فيه لاجل الوقت
في الايام والبلاد والصلوة فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل
واتفق ش في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي وقت شاء
من الصلوة ما له سبب وفي اصحابنا من قال في الصلوة التي لها سبب مثل ذلك وقال
ح الاوقات والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز شي من الصلوات فيها الا عصر يومه
فانه يجوز فيها ان كان مع الغروب ولا يجوز الصبح مع طلوع الشمس وان خالف فصليه
قضاء ما فاته الا عصر يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما الوقتان اللذان نهى
عنها لاجل الفعل فله ان يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة ولا يصلي ركعتي
الطواف ولا صلوة مندوبة واجمع اصحابنا على جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه
الاوقات ومنهم من يزيد على ذلك ويجوز الصلوة التي لها سبب فيها وروت ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلعم دخل ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما
فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها فقال اني كنت اصلي ركعتين
بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان وروت عائشة
قالت ما كان رسول الله ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين فاما روايات اصحابنا

مسائل النوافل من الصلوة

41

فاكثر من ان تحصى من ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوتك
وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وروى جميل قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم قضاء الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى
الليل فهذا من سر آل محمد المخزون مسئلة ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر وبه
قال ش في القديم وقال في الجديد الوتر افضل وابو حنيفة خارج عن هذا الخلاف
لانه عنده الوتر واجب مسئلة النوافل المرتبة في اليوم والليلة اذا فاتت اوقاتها
استحب قضاؤها وبه قال ش في القديم وهو الصحيح قوله عند اصحابه واختاره المزني وله قول
اخر لا يقضي وقال ح لا تقضى الا ركعتي الفجر فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما
وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض وقال محمد يقضيان على كل حال مسئلة النوافل
في اليوم والليلة التابعة للفرائض اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعد الظهر
قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان صلوة الليل
وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر ونفصل في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة
وللشافعية وجهان احدهما احدى عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع مع الظهر قبلها ركعتان
وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة ومنهم
من قال ثلث عشرة ركعة هذه وزاد ركعتين فقال اربع قبل فريضة الظهر قال ابو حامد
نص الام على القولين كالوجهين ومن الناس من قال سبع عشرة ركعة وزاد اربعا
قبل العصر وقال د وابن المبارك وق تصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال
ح ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر روايتان احداهما اربع وروى الحسن
عنه ركعتان وركعتان بعد المغرب واما العشاء الاخرة فاربع قبلها ان احب واربع
بعدها وكل اربع ذكره فهي بتسليمة واحدة ويدل على مذهبنا اجماع الفرقة
ما رواه اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلم قال قلت له كم الصلوة من ركعة فقال
احدى وخمسون ركعة النافلة اربع وثلثون ركعة وروى الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة مسئلة يستحب ان

يتشهد في كل ركعتين من كل صلوة نافلة ويسلم بعد ذلك ولا يصلي ثلثا ولا اربعا ولا
ما زاد بتشهد واحد ولا بتسليم واحد وقال ش الافضل ان يصلي مثنى مثنى ليلا كان
او نهارا فاما الجواز فان يصلي اي عدد شاء اربعا وستا وثمانيا وعشرا شفعا او وترا
واذا زاد على مثنى فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في
اخرهن مرة واحدة اجزاه وقال في الاملاء ان يصلي بغير احصاء جاز وبه قال ك وقال ح
الاربع اربعا اربعا ليلا كان او نهارا وقال ابو يوسف ومحمد بقوله نهارا وبقولنا
ليلا قال والجائز في النهار عددان مثنى واربعا فان زاد على اربع لم يجز والجائز ليلا
مثنى مثنى واربعا اربعا وستا ستا وثمانيا ثمانيا فان زاد على ثمان لم يجز مسئلة
نوافل شهر رمضان يصلى منفردا او جماعة وفيها بدعة وقال ش صلوة المنفرد احب الي منه
شنع ابن داود على ش في هذه المسئلة وقال خالف فيها السنة والجماعة واختلف
اصحاب ش على قولين فقال ابو العباس وابو اسحق وعامة الصحابة صلوة التراويح
في الجماعة افضل بكل حال وتاولوا قول ش فقالوا انما قال ان النفل ضربان نافلة سن
لها الجماعة وهي العيدان والكسوف والاستسقاء ونافلة لم يسن لها الجماعة مثل ركعتي
الفجر والوتر وما سن لها الجماعة اوكد مما لم يسن له الجماعة ثم قال فاما قيام شهر رمضان
وصلوة المنفرد احب الي منه يعني ركعتي الفجر والوتر الذي يفعل على الانفراد والفريق
الثاني منهم من قال بظاهر كلامه فقال صلوة التراويح على الانفراد افضل منها في جماعة
بشرطين احدهما ان لا تختل الجماعة بتاخره عن المسجد والثاني ان يطيل القيام والقراءة
فيصلي منفردا وقد نص في القديم على انه ان صلى في بيته في رمضان فهو احب الي
وان صلاها في جماعة فحسن مسئلة يصلي طول شهر رمضان الف ركعة زائدة على النوافل
المرتبة في ساير الشهور عشرين ليلة في كل ليلة منها عشرين ركعة ثمان بين العشائين
واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة وفي
ثلث ليال وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وفي
اصحابنا من قال تسقط في هذه الثلث الليالي النوافل المرتبة فيها من عشرين وثلثين
ركعة ويصليها في الجمعات فيصلي في اربع جمع كل جمعة اربع ركعات صلوة امير المؤمنين
وركعتين صلوة فاطمة واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب على الترتيب المعروف

42

في ذلك وفي الجمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين وفي الجمعة الاخيرة عشرين
ركعة صلوة فاطمة عليها السلم ليتم الالف ركعة وذهب قوم من اصحابنا الى ان حكم شهر رمضان
حكم ساير الشهور لا يزاد فيها على النوافل المرتبة شيء وقال ش المستحب كل ليلة عشرين ركعة بعد العشاء
خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات في تسليمتين قال ش ورايتهم يقومون بالمدينة بتسع
وثلثين ركعة ويقومون بمكة عشرين ركعة مسئلة القنوت في كل ركعتين من النوافل و
الفرائض في جميع السنة والقنوت في الوتر في جميع اوقات السنة وقال ش لا يقنت في الوتر الا في
رمضان في النصف الاخير في الوتر خاصة وقال ح يقنت في الوتر في جميع السنة ولا يقنت
فيما عداه مسئلة قنوت الوتر قبل الركوع وبه قال ح ولاصحاب ش وجهان احدهما قبل الركوع
والاخر بعد الركوع مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب الى الفجر كان افضل وما
في الثلث الاخير افضل وقال ش ان جزء الليل نصفين كان النصف الاخير افضل وان جزاه
ثلثة اجزاء كان الثلث الاوسط افضل مسئلة الوتر سنة مؤكدة وبه قال جميع الفقهاء الا ح
فانه قال فرض واصحابه يقولون واجب عنده مسئلة صلوة الضحى بدعة وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا انها سنة وقال ش اقل ما يكون منها ركعتان واكمله اثنتا عشرة ركعة
وقيل ثمان ركعات مسئلة صلوة الليل عندنا احدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم بعدهما
والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم وقال ش افضل الوتر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين
واقل الافضل ثلث بتسليمتين فالثلث افضل من واحدة وكلما زاد كان افضل والوتر بالواحدة جائز
والركعة الواحدة صلوة صحيحة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وفي
الفقهاء ك و د و ق وقال ح ثلث ركعات بتسليمة واحدة فان زاد عليها او نقص منها لم يجز
قال والركعة الواحدة لا تكون صلوة صحيحة وقال ر لا يوتر بواحدة واما عندنا في كون الواحدة صلوة صحيحة
فالاولى ان يقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك والركعتان مجمع على كونهما صلوة شرعية و
روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة مسئلة لا يجوز
ان يوتر اول الليل مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار في السفر وخوف الفوات وقال الفقهاء في الوتر
هو بالخيار بين اول الليل واخره وان كان ممن يعتاد القيام بالليل لصلوة الليل فالوتر اخر الليل افضل
مسئلة من اوتر اول الليل ونام اخره لا يعتد بما فعله اولا بل يوتر وبه قال علي وابن عباس
اذا اوتر اول الليل ثم نام وقام للصلوة صلى ما يجب ولم ينقض وتره الذي صلاه وهو قول ك

وروى ابن المبارك مسئلة يستحب ان يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين
وفي الشفع بما شاء وقال ش يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال ح مثل ذلك الا المعوذتين مسئلة
دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعو بما شاء وقد روي في ذلك ادعية معينة لا تحصى وقال ش
يدعو بما رواه الحسن بن علي عليهما السلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اقول
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو المنقول وزاد اصحابه ولا يعز من عاديت
فلك الحمد على ما قضيت مسئلة الجماعة في الخمس صلوات سنة
مؤكدة وليست واجبة وهو المختار من مذهب ش عند اصحابه وبه قال ح واصحابه و ك
وقال ابو العباس بن سريج وابو اسحق هي من فروض الكفايات كصلوة الجنازة وقال داود
واهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث احمد وغيره فرض على الاعيان ويدل على مذهبنا اجماع الفرقة
ما روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزءا وابن مسعود بضع وعشرين درجة لانه عليه السلم فاضل بين صلوة الجماعة
وصلوة الفرد والتفاضل انما يصح في المشتركين في الشيء فلو كان صلوة الفرد غير مجزية
لما وقعت المفاضلة بينهما مسئلة اذا صلي في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون يستحب ان
يصلوا فرادى وهو مذهب ش الا انه قال هذا اذا كان المسجد له امام راتب يصلي
بالناس فاما اذا لم يكن امام راتب او يكون مسجدا على قارعة الطريق او في محله لا يمكن ان
يجتمع اهله دفعة واحدة فانه يجوز ان يصلوا جماعة بعد جماعة وقد روى اصحابنا انهم
اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون
ويجتزون بالاذان الاول مسئلة لا يجوز للجالس ان يأم القيام وبه قال ك قال ش
الافضل ان لا يصلي خلفه فان فعل اجزاه غير انهم يصلون من قيام وبه قال ح واصحابه
وقال د اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام ولا يجوز ان يصلوا
قياما خلفه فان خالفوا وصلوا قياما لم يصح صلوتهم مسئلة يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي

ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان ويكره للمتطهر ان يأتم بالمتيمم وليس يفسد ذلك الصلوة
ولا يفسد صلوة القاري خلف الامي ويجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة دليلنا
ما اخترناه من ذلك ما ورد من الاخبار في فضل الجماعة وعمومها فاما صلوة القاري
خلف الامي فانما منعنا من ذلك لقوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم واما كراهة ما ذكرناه فلاجل
الخبر روايات اصحابنا وقال الش في هذه المسائل انه يجوز الا انه قال في القاري خلف الامي
والطاهر خلف المستحاضة على وجهين وقال ح واصحابه لا يجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان
ولا القائم بالمريض ولا المكتسي بالعريان ولا الطاهر بالمستحاضة فاما القائم بالقاعد فقال
محمد وابو يوسف يجوز استحسانا واجمعوا على انه لا يجوز ... ان يأتم بمن
خلفه مسألة يجوز للمفترض ان يقتدي بالمتنفل والمتنفل ان يقتدي بالمفترض مع اختلاف
نيتهما وبه قال الحسن وطاوس وعطاء وش ود وق وقال قوم ان اختلاف النية
يمنع الايتمام على كل حال ذهب اليه الزهري وربيعة وك وح وقالوا يجوز ان يأتم المتنفل
بالمفترض ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل مع اختلاف فرضيهما ...
... اجماع الفرقة ... روى جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله العشاء ثم يرجع
الى موضعه في بني سلمة فيصليها بهم وهي له تطوع ولهم مكتوبة مسألة اذا احس الامام
بداخل وقد قارب الركوع او هو راكع يستحب له ان يطول حتى يلحق الداخل الركوع وللش
فيه قولان اصحهما يكره وبه قال اهل العراق والثاني لا يكره وعلى ذلك اصحابنا مسألة
يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها وبه قال الش وقال ح هي مكروهة وروى
بعض رواياتنا ان العبد لا يأم الا مولاه مسألة لا يجوز امامة ولد الزنا وقال
ش يكره ذلك وقال ح لا بأس بها مسألة لا يجوز ان يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى
وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال يجوز ذلك مسألة لا بأس ان يأم الرجل جماعة من
النساء ليس بينهن رجل لان كراهة ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وقال الش ذلك مكروه مسألة
لا يجوز الصلوة خلف من خالف الحق من الاعتقادات الباطلة ولا خلف الفاسق وان كان
... وقال الش اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع فان صلى خلفه جاز وقال اصحابه المختلفون
في المذاهب على ضربين ضرب لا نكفرهم ولا نفسقهم مثل اصحاب ابي حنيفة ومالك والش في الفروع
فهؤلاء لا يكره الايتمام بهم ولكن ان كان فيهم من يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان فكره

الايتمام به

الايتمام به وضرب نكفرهم مثل المعتزلة وغيرهم فلا يجوز الايتمام بهم وضرب نفسقه
ولا نكفره وهم الذين يسبون السلف والخطابية نحكم ... من يفسق بالزنا وشرب
الخمر وغير ذلك فالايتمام بهم مكروه ولكنه يجزيه ... من اهل العلم وحكي
عن ك انه قال لا يؤتم ببدعي وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه كان يذهب الى ان
الصلوة لا يجوز خلف الفاسق ويحتج في ذلك باجماع اهل البيت ويقول ان اجماعهم حجة
مسألة لا يجوز ان يأم امي بقارئ فان صلى ... القارئ الصلوة وهو الذي
لا يحسن فاتحة الكتاب او لا يحسن بعضها فقط يجوز ان يأتم بمثله فاما ان يأم به قارئ فلا يجوز
سواء فيما يجهر بالقراءة او يخافت وقال ابو العباس وابو اسحق يخرج على قولين ... له
اقوال اصحها انه يجوز على كل حال لان على قوله يلزم المأموم القراءة فيصح صلوته وبه قال المزني
والثاني انه لا يجوز بكل حال وبه قال ح والثالث ان كانت مما يجهر فيها لا يجوز وان كانت مما
يخافت بها جاز وبه قال ر وابو ثور لان ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة وقال ح اذا ائتم قارئ بامي
بطلت صلوة الكل وعند ش يبطل صلوة القاري وبه نقول لانه قد وجبت الصلوة في ذمته
بيقين فلا يجوز اسقاطها الا بدليل مسألة اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام
ثم تبين انه كان كافرا لا يجب عليه الاعادة ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلوة سواء
صلى في جماعة او فرادى وانما يحكم باسلامه اذا سمع منه الشهادتان وقال الش يجب عليه الاعادة
وقال يحكم عليه في الظاهر بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام فان قال بعد ذلك ما كنت اسلمت
لم يحكم بردته وقال ح اذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام فان رجع بعد ذلك حكم بردته
فاذا صلى منفردا فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد اذا صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه
وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه مسألة ... مسائل اولها من صلى بقوم
بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فاتم الصلوة جاز ذلك وبه قال ش في الجديد
وكذلك ان صلى بقوم وهو محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم ثم علم في اثناء
الصلوة حال نفسه خرج وتوضأ او اغتسل واستأنف الصلوة وقال في القديم اعاد واتم الصلوة
وانعقدت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام والثانية ينقل نية
الجماعة الى الانفراد قبل ان تتم المأموم يجوز ذلك ويجوز نقل الصلوة من حال الجماعة الى حال الانفراد
وبه قال الش ... وقال ح تبطل صلوته الثالثة ان ينقل صلوة الانفراد الى الصلوة جماعة ...

يجوز ذلك وللش فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ح واصحابه والثاني يجوز وهو الاصح عندهم
مسألة اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان بحاله او جاهلا وجب عليه الاعادة
بلا خلاف فاما المأموم فان كان عالما بحال الامام واقتدى به وجب ايضا عليه الاعادة
بلا خلاف فان لم يكن عالما بحاله فالمعول عليه عند اصحابنا والاظهر في رواياتهم انه لا
اعادة على المأموم سواء كان حدث الامام جنابة او غيرها وسواء كان الامام عالما
بحدثه او جاهلا وسواء علم المأموم بذلك في الوقت او بعد الوقت وبه قال الش و ع
و ر و د و ق ومن التابعين النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وقال قوم من اصحابنا
برواية ضعيفة ان عليه الاعادة على كل حال وبه قال ح واصحابه والشعبي وابن سيرين
ولابي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه قال صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فان
كان محدثا واحرم بهم لم ينعقد لهم صلوة ولو كانوا كلهم متطهرين واحدث الامام بطلت
صلوتهم لبطلان صلوة الامام وقال ك ان كان الامام عالما بالحدث بطلت صلوتهم
لانه متعمد وان كان جاهلا بحدثه لم يبطل صلوتهم لانهم معذورون والكلام معه
في فصلين احدهما هل ينعقد الصلوة خلف محدث ام لا فعندنا ينعقد وعنده لا ينعقد
والثاني اذا دخلوا على طهر ثم احدث الامام فهل يبطل صلوتهم عندنا لا تبطل وعنده تبطل
مسألة اذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا امارة على كفره مثل الزنادقة ثم علم بعد
ذلك لم يجب عليه الاعادة وقال اصحاب ش يجب الاعادة مسألة اذا احرم خلف
الامام ثم اخرج نفسه من صلوته واتمها منفردا صح ذلك وقال الش ان كان لعذر صحت
صلوته وان كان لغير عذر فعلى قولين وقال ح يبطل صلوته سواء كان لعذر او لغير عذر
مسألة يجوز للمراهق والمميز العاقل ان يكون اماما في الفرائض والنوافل التي يجوز
ان تصلى جماعة كصلوة الاستسقاء وبه قال الش وعن ح روايتان احديهما لا صلوة له ولا
يجوز الايتمام به في النفل دون الفرض لانه فرض ولا في نفل والثانية له صلوة لكنها
نفل يجوز الايتمام به في النفل دون الفرض مسألة اذا ام رجل رجلا قام المأموم عن
يمين الامام وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب يقف المأموم على يساره وقال
النخعي يقف ورائه الى ان يجئ مأموم فيصلي معه فان ركع الامام قبل ان يجئ مأموم آخر تقدم
ووقف على يمينه مسألة اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره فالسنة ان يتأخرا

حتى يقفا خلفه وبه قال الش وحكي عن ح انه قال يتقدم الامام مسألة اذا دخل
المسجد وقد ركع الامام وخاف ان يفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشي
في ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجئ مأموم آخر فان جاء مأموم آخر وقف في
موضعه وبه قال د و ق وقال الش ان وجد فرجة في الصف دخل فيه والا اجتذب واحدا
الى خلفه ووقف معه فان لم يفعل واحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلوته وبه قال
ك و ح واصحابه وقال النخعي و د وابن ابي ليلى ان صلوته لا ينعقد مسألة ان وقف
المأموم قدام الامام لم يصح صلوته وبه قال ح وش في الجديد وقال في القديم يصح صلوته
مسألة اذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الصفوف حائل لا يصح صلوته وقال الش
اذا كان في مسجد واحد صح وان حال حائل مسألة يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على
مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وبه قال ح وقال ش لا بأس به وحكى الطبري انه الافضل مسألة
من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصلة
به صحت صلوته وان كان على بعد لم يصح وان علم بصلوة الامام وبه قال جميع الفقهاء الا عطا
فانه قال اذا كان عالما بصلوته صحت صلوته وان كان على بعد من المسجد مسألة الطريق
ليس بحائل فان صلى من بينه وبين ... بالامام صحت صلوته لان ...
والمنع من ذلك يحتاج الى دليل وبه قال الش وقال ح الطريق حائل فان صلى بينه والطريق لم يصح
الا ان يكون الصفوف متصلة مسألة اذا كان بين المأموم والصف حائل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يصح صلوته سواء كان الحائل حائط المسجد او حائط دار مشتركا بين الدار
والمسجد وبه قال الش وقال ح كل هذا ليس بحائل فان صلى في دار بصلوة الامام في المسجد صحت
صلوته اذا علم صلوة الامام مسألة من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة
الامام الذي يصلي داخلها وللش فيه قولان احدهما وهو الاظهر عندهم مثل قولنا والاخر يكون
مسألة كون الماء بين الامام والمأمومين ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط
وما اشبه ذلك لان كون ذلك ... انما يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في الشرع وبه قال الش وقال
ح الماء حائل وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب ش مسألة لا يجوز ان يكون
سفينة المأموم قدام سفينة الامام فان تقدمت وحال الصلوة لا تبطل الصلوة وجواز ابطال
ذلك الصلوة يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه وقال في القديم يصح وفي الجديد لا يصح مسألة

اذا قلنا ان الماء ليس بحايل فلا خصه في ذلك اذا انتهى اليه بمنع من الايتمام به او ان منع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وقال الشافعي ذلك كله كلما به فلا فان تباعد عن ذلك لم يجز

مسألة من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلوته ونوى مفارقته صحت صلوته سواء كان لعذر او لغير عذر لان ابطال صلوته يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في الشرع وقال ح تبطل صلوته على كل حال وقال الشافعي ان خرج لعذر لم يبطل وان خرج لغير عذر فعلى قولين قال ابو سعيد لا تبطل صلوته قولا واحدا من اصحابنا ومنهم من قال فيه قولين احدهما هذا والثاني تبطل صلوته ونص ش بان قال كرهته ولم يبين ان عليه الاعادة

مسألة يجوز ان يأم المسافر المقيم والمقيم المسافر وليس بعضهم ببعض في الصلوة وبه قال ح وقال ش يجوز للمسافر ان يقتدى بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر

مسألة ستة لا يؤمون الناس على حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ودون خلاف الفقهاء في ولد الزنا والمجنون بخلاف انه لا يؤم والباقون لم اجد لاحد من الفقهاء كراهة ذلك

مسألة يستحب للمرأة ان تؤم بالنساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل وروى ايضا انها تصلي بهن في النافلة خاصة والاول قال ش ع ود وق وقال النخعي يكره في الفريضة دون النافلة وحكى الطحاوي عن ح انه جايز غير انه يكره

مسألة لا ينبغي للامام ان يكون موضعه اعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به فاما المأموم فيجوز ان يكون اعلى منه وقال ش في الامام اذا اراد تعليم الصلوة له ان يصلي على الموضع المرتفع ليراه من وراءه فيقتدى به وان لم يكن بهم حاجة فالمستحب يكونوا على مستوى من الارض وقال ع متى صلى هكذا بطلت صلوته وقال ح ان كان الامام في موضع منخفض والمأموم اعلى منه جاز وان كان الامام على الموضع العالي فان كان اعلى من القامة منع وان كان قامة فما دونه لم يمنع

مسألة وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان لان ذلك مجمع على جوازه وبه قال ش وقال ح يجوز اذا قال المؤذن حي على الصلوة ان كان حاضرا وان كان غايبا مثل قولنا

مسألة وقت الاحرام بالصلوة اذا فرغ المؤذن من كمال الاقامة لما قلناه في المسألة الاولى وبه قال ش وقال ح اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلوة فليحرم الامام حينئذ

مسألة ليس من شرط صلوة المأموم ان ينوي الامام امامته رجلا كان المأموم او امرأة

وبه قال ش وقال ع عليه ان ينوي امامة من يأتم به رجلا كان او امرأة وقال ح ينوي امامة النساء ولا يحتاج ان ينوي امامة الرجال يدل على مذهبنا ان الاصل براءة الذمة وكون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وروي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلعم فتوضأ ووقف يصلي فقمت وتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من وراءه الى يمينه ومعلوم من النبي انه ما كان نوى امامته

مسألة اذا احرم الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفرض فان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم انه يفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه فان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة تبعه بكل حال ولا يصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال ش وقال ح ان كان في المسجد مثل قولنا وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه وان لم يخف فواتها تمم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد يصلي معه ودليل على ما قلناه انه لا خلاف ان ذلك جايز وليس على ما اجازوه دليل

مسألة سفر الطاعة واجبة كانت او مندوبة فيه التقصير بلا خلاف والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير فاما اللهو فلا تقصير فيه عندنا وقال ش يقصر في هذين السفرين وقال ابن مسعود لا يجوز القصر في هذين

مسألة حد السفر الذي فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ بريدان اربعة وعشرين ميلا وبه قال ع وقال ش مرحلتان ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا نص عليه في البويطي ومنهم من قال ست واربعون ميلا ومنهم من قال زيادة على الاربعين وكلها في القديم وقال اصحابه بين كل ميلين اثنا عشر الف قدم وبه قال ابن عمر وابن عباس و ك والليث و د و ق وقال ح واصحابه والسفر الذي يقصر فيه ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا اثنين وسبعين ميلا وروي ذلك عن ابن مسعود وقال داود احكام السفر تتعلق بالسفر الطويل والقصير

مسألة التقصير في السفر فرض وعزيمة فان خالف او تمام العلم وجب عليه الاعادة وبه قال ح الا انه قال ان زاد على الركعتين فان كان تشهد في الثانية صحت صلوته وما زاد على الثنتين يكون نافلة الا ان يأتم بمقيم فيصلي اربعا فيكون الكل فرضه وسقط بها الفرض والقول بان التقصير عزيمة من ش علي وعمر وفي الفقهاء ح واصحابه و ك والشافعي

مخيرا بين الاتمام والتقصير والتقصير افضل وقال المزني الاتمام افضل وبه قال في الصحابة عثمن وعبد الله ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص وعايشة وفي الفقهاء قال ع وابو ثور

مسألة صلوة السفر لا تسمى قصرا لان فرض السفر غير فرض الحضر وبه قال ح وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال ش تسمى قصرا

مسألة من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة وبه قال ستة من الصحابة منهم عمر وابو هريرة وقال داود يصح صيامه ولكن عليه القضاء وقال ح وش ان شاء صام وان شاء افطر فان صام اجزاه

مسألة اذا نوى السفر لا يجوز له ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عليه الاذان او جدران بلده وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا اذا نوى السفر جاز القصر وان لم يفارق موضعه

مسألة اذا فارق بنيان البلد جاز له التقصير وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد ان خرج نهارا لم يقصر حتى يمسي وان سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح

مسألة اذا نوى المسافر في بلد مقام عشرة ايام وجب عليه التمام وان نوى اقل من ذلك وجب عليه التقصير وبه قال محمد وابن عباس واليه ذهب الحسن بن صالح بن حي وقال سعيد بن جبير ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وعن ابن عمر ثلث روايات احديها ان نوى مقام خمسة عشر يوما اتم وبه قال ح وح والثانية ان نوى مقام ثلثة عشر يوما اتم ولم يقل به احد والثالثة ان نوى مقام اثني عشر يوما اتم وعليه استقر مذهبه وبه قال ع وقال ش ان نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله وخروجه اتم وان كان اقل قصر وبه قال ك وسعيد ابن المسيب والليث وق وابو ثور وقال ربيعة ان نوى مقام يوم اتم وقال الحسن البصري دخل بلدا فوضع رحله اتم

مسألة اذا اقام في بلد ولا يدري كم يقيم فله ان يقصر ما بينه وبين شهر فاذا زاد عليه وجب عليه التمام وقال ش له ان يقصر اذا لم يعزم على مقام شيء بينه ما بينه وبين سبعة عشر يوما فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه يقصر ابدا والثاني انه يتم وقال ابو اسحق يقصر ما بينه وبين اربعة ايام فان زاد كان على قولين احدهما يتم والاخر يقصر الى ان يعزم اربعة ايام وقال ح له ان يقصر ابدا الى ان يعزم ابدا ما يجب به التمام

مسألة اذا حاصر الامام بلدا وعزم على ان يقيم عشرا وجب عليه وعلى من خلفه عزمه بعزمه التمام والشرق لان احدهما مثل ما قلناه والاخر ان عليه التقصير ابدا وبه قال ح واختاره المزني

مسألة البدوي الذي ليس له دار مقام وانما هو سيار ينتقل من موضع الى موضع طلبا للمرعى والخصب

ويتبع مواقع القطر وجب عليه التمام وقال ش اذا سافر سفرا يقصر في مثله قصر

مسألة يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنها السلام ولم يخص احد من الفقهاء موضعا باستحباب الاتمام فيه

مسألة الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام وقال ش اذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان بها والمقام اتم

مسألة اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وقال ش ان كان مضى مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا كان له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير وانما قلنا بجواز التقصير لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم يخص وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله فاما الاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وانما اختلف الاخبار رجحنا الاولى في الجواز والثاني على الاستحباب

مسألة اذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربعا فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الاولى وبه قال الجميع وقال المزني ليس له التقصير ودليلنا ما تقدم في المسألة الاولى

مسألة اذا سافر وقد بقي من الوقت ما يمكن ان يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف اصحابنا منهم من يقول يكون الصلوة اداء ومنهم من يقول بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو سافر وعلى الوجه الاخر لا يجوز له التقصير لانه غير مؤد لجميع الصلوة في الوقت وقد اختلف اصحاب ش مثل ما قلناه فقال ابن خيران ان الكل اداء فعلى هذا قالوا له التقصير وقال ابو اسحق وغيره بعضها قضاء وبعضها اداء فعلى هذا لا يجوز التقصير

مسألة التقصير يحتاج الى نية التقصير بل يكفي نية الفرض والوقت لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب

النية فعليه التمام وبه قال ح وقال ش لا يجوز القصر الا بثلثة شروط ان يكون سفرا
ان يقصر فيه الصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان يكون الصلوة ادا لا قضاء فان
لم ينوي القصر مع الاحرام لم يجز له القصر وقال المزني ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر
مسئلة اذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقة او بنية التمام من غير ان ينوي المقام عشرا
لم يلزمه فوجب عليه القصر وقال ش يلزمه التمام مسئلة اذا صلى بنية التمام او بنية
مطلقة من غير ان يعزم المقام عشرة ايام ثم افسد صلوته لم يجب عليه اعادتها على التمام
وقال جميع اصحاب ش يلزمه اعادتها على التمام وقال المزني هو بالخيار بين القصر والتمام
وهذه المسئلة التي قبلها فانا اذا ثبت هي ثبت هذه لان احدا لم يفرق بينهما مسئلة
اذا احرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام بل عليه التقصير فاذا صلى لنفسه وقف سواء
ادرك في اول الصلوة او في اخرها وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين القصر والتمام ومن
اوجب عليه القصر انه يلزمه التمام سواء ادرك في اول الصلوة او في اخرها الا الشعبي
وطاوس فانهما قالا له القصر وان كان امامه مقيما وقال ك ان ادرك معه ركعة اتم وان
كان اقل منها كان له القصر مسئلة من ترك صلوة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلوة
المسافر وللش فيه قولان قال في الام عليه الاتمام وبه قال ع وقال في الاملاء له القصر وبه قال
ك ح غير انهما قالا له القصر حتم وعندهم مثل قولنا مسئلة اذا دخل المسافر في صلوة
بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد صلى ركعة تمم صلوة المقيم ولا يبطل ما صلى و[بنى]
عليه لقوله عليه السلم من نوى المقام عشرا اتم ولم يفرق ووجب حملها على عمومها و
به قال ش وقال ك ان كان قد صلى ركعة اضاف اليها اخرى وصارت الصلوة نافلة
مسئلة اذا نوى حال الصلوة المقام وكان اماما اتم لما قلنا في المسئلة المتقدمة
والمأمومون ان كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام وبه قال ش وقال ك
يلزمهم التمام مسئلة من صلى في السفينة وامكنه ان يصلي قائما وجب عليه القيام واقفة
كانت السفينة او سائرة وبه قال ش وابو يوسف ومحمد وقال ح هو بالخيار بين ان يصلي قائما
او قاعدا مسئلة اذا احرم المسافر خلف المقيم عالما به او ظانا انه مقيم او لم يعلم حاله نوى لنفسه
التقصير وقال ش يلزمه التمام مسئلة اذا سافر الى بلد له طريقان احدهما يجب فيه التقصير
والاخر لا يجب فيه التقصير فقصد الابعد لغرض او لغير غرض كان عليه التقصير لعموم

الاية

الاية والاخبار وقال ش ان سلك الابعد لغرض صحيح دنياوي او ديناوي كان له التقصير
وان كان لغير غرض فيه قولان احدهما له التقصير وبه قال ح والاخر ليس له التقصير
مسئلة اذا صلى المسافر بنية التقصير فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه
الاعادة وان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقال ش ان لم يكن صلى الفجر اربعا ساهيا
ان ذكر قبل التسليم يسجد للسهو وان لم يذكر الا بعد السلام فان تطاول على قولين
وان لم يتطاول سجد للسهو مسئلة المسافر يسقط عنه نوافل النهار ولا يسقط عنه
نوافل الليل وقال ش يجوز ان لا يتنفل ولم يعرف في الناس من قال ليس له ان يتنفل
اصلا مسئلة المسافر في معصية لا يجوز له ان يقصر مثل ان يخرج لقطع الطريق او سعاية
بمسلم او قاصدا الفجور او ابقا من مولاه او هاربا من غريم مع القدرة على اداء حقه
ولا يجوز له ان يفطر ولا ان ياكل الميتة وبه قال ش ود وك وق وزادوا المنع
من الصلوة على الراحلة والمسح على الخفين ثلثا والجمع بين صلوتين وقال قوم سفر
المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير ذهب اليه ر وع وح واصحابه مسئلة
اذا سافر للصيد بطرا ولهوا لا يجوز له التقصير وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسئلة
يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر
وعلى كل حال ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما او الثانية لان الوقت
مشترك بعد الزوال وبعد الغروب على ما بيناه وقال ش كل من جاز له التقصير جاز له الجمع
بين الصلوتين وهو بالخيار بين ان يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر او في وقت
العصر وكذلك في المغرب والعشاء الاخرة هذا هو الجائز والافضل لمن سافر قبل الزوال
ان يؤخر الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما في وقت العصر وان زالت الشمس وهو في
المنزل جمع بينها وبين العصر في وقت الظهر وبه قال ك ود وق وقال ح لا يجوز الجمع
بينهما بحال لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك وكل من احرم بالحج قبل الزوال
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولا يجوز ان
يجمع بينهما في وقت العصر ويجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة في وقت العشاء
فان صلى المغرب في وقتها ثم العشاء اعاد سواء كان الحاج مقيما من اهل مكة او مسافرا من
غيرها من تلك النواحي ولا جمع الا بحق النسك وقد روي الجمع بين الصلوتين عن علي

وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وغيرهم
مسئلة اذا جمع بين الظهر والعصر لا يبدا الا بالظهر وقال ش يجوز ان يبدا بالعصر
مسئلة يجوز الجمع بين الصلوتين في الحضر ايضا سواء كان في المسجد او في البيت
وقال ش يجمع بينهما في المطر فحسب وبه قال ك الا انه قال يجمع بين العشائين ولا يجمع بين
الظهر والعصر واجاز ذلك ش وشرط ان يكون الجمع في المساجد قولا واحدا وفي البيت قولان
قال في الاملاء يجوز وقال في الجديد لا يجوز وهكذا اذا كان الطريق الى المسجد تحت
ساباط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد فعلى قولين ايضا مسائل الجمعة مسئلة

مسائل الجمعة

من كان مقيما في بلد من تاجر او طالب علم وغير ذلك وفي عزمه الخروج متى انقضت
حاجته يجب عليه الجمعة بلا خلاف وعندنا ينعقد به الجمعة ايضا بدلالة عموم الاخبار
الواردة بوجوب الجمعة ومن وجب عليه ينعقد به الا من اخرجه الدليل واختلف اصحاب
ش في صحة انعقادها به فذهب ابن ابي هريرة الى انه ينعقد وقال ابو اسحق لا ينعقد
لانه غير مستوطن مسئلة اذا كان العدد الذي ينعقد بهم الجمعة في قرية ومعهم سبعة
احدهم الامام او خمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال ش
ان كانوا اربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها في موضعها وقال ح لا يجب على اهل
السواد مسئلة من كان على راس فرسخين فما دونه يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن
فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة فان كان على اكثر من ذلك لا يجب عليه ولو كان
على قرب قال محمد قلت ح يجب الجمعة على اهل زارا من اهل الكوفة فقال لا وبين زارا
وبين الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال ش اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء
من طرف البلد الذي يليهم وكان المؤذن صيتا والاصوات هادية والريح ساكنة و
من ليس باصم مستمعا وجب عليهم الحضور والا لم يجب الحضور لكن لو تكلفوها و
حضروها في المصر جاز ذلك وبه قال عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب ود و
قال ع ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم
الحضور وان كانوا ابعد لم يجب عليهم الحضور وبه قال في الصحابة ابن عمر
وانس وابو هريرة وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور وان كانوا على
اكثر لم يجب عليهم وقال الزهري ان كانوا على ستة اميال حضروا وان كانوا على

اكثر

اكثر لم يجب عليه وهذا شيء متعبنا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة اميال حضروا وان كانوا
على اكثر من ذلك لم يجب عليهم وقال الليث وكذا ان كانوا على ثلثة اميال حضروا وان كانوا
على اكثر لم يحضروا مسئلة الجمعة واجبة على اهل السواد والقرى كما يجب على اهل الامصار
اذا حصل العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وبه قال ش وان خالفنا في العدد وبه قال عمر
وابن عباس ومن الفقهاء ك ود وق وقال ك كان اصحاب رسول الله صلعم يصلون
الجمعة في هذه القرى التي بين مكة والمدينة وقال ح لا يجب على اهل السواد انما تجب على
اهل الامصار وقال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق
ووالي يستوفي الحدود قال فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة
صلى الجمعة والا لم يصل وتحقيق الخلاف معهم هل يصح الجمعة من اهل السواد ام لا فاما
عندنا منهم في الوجوب فانه لا يجب الا على اهل المصر لانهم قالوا ان صلى اهل السواد
يوم الجمعة بعد الزوال الظهر اربعا اساوا واجزاه فلا معنى للكلام معهم في الوجوب على
اهل القرى والسواد مسئلة ينعقد الجمعة بسبعة نفر وجوبا او بخمسة ندبا وقال ش
لا ينعقد باقل من اربعين من اهل الجمعة وبه قال د وق وقال ربيعة ينعقد
باثني عشر نفسا ولا ينعقد باقل منهم وقال ح ور وم ينعقد باربعة امام
وثلثة معه ولا ينعقد باقل منهم وقال ابو يوسف والليث ينعقد بثلثة احدهم
الامام ولا ينعقد باقل منهم لانه اقل الجماعة وقال الحسن بن صالح بن حي ينعقد
باثنين قال الساجي ولم نعرف في ذلك شيئا مسئلة اذا انعقدت الجمعة بالعدد
المراعى في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا فلا نص فيه لاصحابنا والذي
يقتضي مذهبهم انه لا يبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا
الامام فانه يتم الجمعة ركعتين لانه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة
فلا يجوز ابطالها الا بيقين وللشافعي فيه خمسة اقوال احدها العدد شرط في الابتداء و
الاستدامة فمتى نقص منهم شيء اتمها ظهرا وهذا الاصح عندهم وبه قال زفر والثاني
ان بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه وروى المزني انه مذهب ابي يوسف ومحمد والثالث
ان بقي معه واحد اتمها جمعة والرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والخامس ينظر فان
انفضوا بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا وبه قال ح والمزني



٥٨ مسألة اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر اذا
في المسألة المتقدمة وبه قال ك وقال ح وش بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا
خرج الوقت اتمها ظهرا اربعا عند ش وبطلت عند ح مسألة اذا صلى المأموم خلف الامام
يوم الجمعة فقرأ الامام وركع وركع المأموم فلما رفع الامام رأسه وسجد زوحم المأموم فلم
يقدر على السجود على الارض وامكنه ان يسجد على ظهر غيره فلا يسجد على ظهره وينتظر حتى يتمكن
من السجود على الارض لانه مأمور بالسجود على الارض فمن اجاز له واوجب عليه السجود على
ظهر الغير فعليه الدلالة وبه قال عطا والزهري وك وقال ش في الام عليه ان يسجد على
غيره وقال في القديم ان سجد على ظهر غيره اجزأه وبه قال عمر بن الخطاب من الفقهاء
ر ح واصحابه و د و ق وقال الحسن البصري هو بالخيار بين ان يسجد على ظهر غيره
وبين ان يصبر حتى يقدر على السجود على الارض مسألة اذا تخلص المأموم بعد
ان ركع الامام في الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع وينوي انهما للركعة
الاولى ثم يقضي بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته فان نوى انهما للركعة الثانية
لا يجزي عن واحدة منهما وقال ش عليه ان يتابع الامام في سجوده ولم يحصل له
ركعة ملفقة ركوع في الاولى وسجود في الثانية فاذا سلم الامام فقد تمت جمعته
احدهما قال ابو اسحق تمت جمعته وقال غيره يتمها ظهرا وقال ح يشتغل بقضاء ما عليه مسألة
اذا تخلص والامام راكع في الثانية امكنه ان يشتغل بالقضاء ويلحق بالامام فيلزمه ان
يصبر حتى يسجد مع الامام وقال ح يشتغل بقضاء ما عليه وللش قولان احدهما يشتغل بالقضاء
والثاني يتابع الامام مسألة اذا سبق الامام حدث في الصلاة جاز له ان يستخلف من يتم
بهم الصلاة وبه قال ح وش في الام وقال في القديم والاملاء لا يجوز مسألة اذا سبق الامام
الحدث او تعمد الحدث في الجمعة جاز له ان يستخلف من لم يحرم معه لقيامه مقامه بعموم الاخبار
في هذا المعنى وقال ش لا يستخلف من لم يحرم معه سواء كان حاضرا الخطبة او غير حاضرها
اذا احدث الامام في الصلاة فاستخلف من لم يحرم معه فان صلاته باطلة وان كانت الثانية قبل ان
يركع فيها اعتبر الثانية اوله لصحة فاتم بهم ويتمه لهم الجمعة وقال ش انما لم يلحق معه التحريم استخلف
من لم يشهد الظهر ولكان المأمومين جمعة يتم لهم الجمعة ولنفسه الظهر مسألة اذا سبقه بعض المأمومين
فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة او اقل او اكثر في غير الجمعة جاز ذلك سواء وافق ترتيب صلاته

اوخالف مثلا ان يحدث في الركعة الاولى قبل الركوع فيصح الترتيب فان احدث في
الركعة الثانية فاستخلف من دخل بها وهي اوله له فانه يخالف الترتيب لانها اوله
الامام وهي ثانية للمأمومين ويحتاج ان يتشهد التي بعدها والمأمومون يتشهدون
يخالف الترتيب وقال ش ان استخلف فيما وافق الترتيب صح وان استخلف فيما يخالف
مسألة من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والمرأة والعبد وغير ذلك
جاز له ان يصلي في اول الوقت وجاز ان يصليه جماعة لعموم الاخبار في فضل الجماعة
وبه قال ش الا انه استحب التأخير الى اخر الوقت وقال ح يكره لهم ان يصلوها جماعة مسألة
مسألة الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة فان صلى الظهر لم يجز عن الجمعة فيجب
عليه السعي لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان
صلى الجمعة برئت ذمته وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه اقامة الظهر و
للش فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر وقال في القديم الواجب هو الظهر
ولكن يخلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ح وابو يوسف وقالا اذا صلى الظهر في
داره يوم الجمعة قبل ان يقام الجمعة صحت ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة قال ح بطل
ما فعله من الظهر بالسعي الى الجمعة لانه تشاغل بغيرها ما يختص الجمعة وقال ابو يوسف
لا يبطل بالسعي الى الجمعة ولكنه اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام الان ظهره وكانت
الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلى الظهر كان موقوفا فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره وان
يحضر فصلى الجمعة بطل الان ظهره مسألة المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز ان
يسافر حتى يصلي الجمعة وبه قال ش وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك وبه قال الاوزاعي
مسألة من طلع عليه الفجر يوم الجمعة وهو مقيم يكره ان يسافر لان الانسان يحتاج
وليس ذلك بمحظور وللش فيه قولان احدهما لا يجوز وبه قال ابن عمر وعايشة والاخر
انه يجوز وبه قال عمر والزهري وابو عبيدة بن الجراح وابو حنيفة واصحابه وروي
عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له
عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس مسافرا مسألة العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في
الصلاة فان خطب وحده ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم يصح وبه قال ش وقال ح العدد
ليس بشرط في صحة الخطبة وطريقته الاحتياط يقتضي ما قلناه مسألة المزور من المريض

٥٠ والعبد اذا صلوا في دورهم ظهرا ثم سعوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم لانه لا دليل عليه
وبه قال ش وقال ح يبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة مسألة ينعقد الجمعة بالعبيد والمسافر
المحبوس دون غيرهم اذا حضروا وعندنا ينعقد بهم الجمعة اذا تم العدد لان اعتبار العدد
عام لم يرد به تخصيص وليس اذا لم تجب عليهم لا ينعقد بهم فان المريض لا يجب عليه الجمعة ولو
حضر انعقدت به وبه قال ح وقال ش لا تنعقد بهم الجمعة اذا انفردوا او تم بهم العدد
غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وبه قال الفقهاء وقال داود والحسن البصري واجب مسألة من اغتسل
يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان ايس من وجود الماء فيجوز تقديمه
ولو كان يوم الخميس ولو اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه وبه قال جميع الفقهاء وقال ع يجوز قبل الفجر
مسألة وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الى ان يصلي الجمعة وقد مضى ما فيه
مسألة من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغي ان يصلي التحية ولا يجب
ولا غيرها بل يستمع الخطبة وبه قال ح واصحابه وك والليث بن سعد وقال ش يصلي ركعتين
تحية المسجد ثم يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصري و د و ق وقال ع ان كان صلى
في منزله فانه لم يصل وان لم يصلها صلى مسألة يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس
سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كانت له عادة بالصلوة في موضع او لم يكن لقول النبي
عليه السلام للرجل الذي يتخطى رقاب الناس وهو عليه السلام يخطب اجلس فقد اذيت وبه قال عطا
وسعيد بن المسيب وشروح وقال ك ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وان كان ظهر الامام كره
ان لم يكن له مجلس عادته ان يصلي فيه وان كان له مجلس عادته ان يصلي فيه لم يكره مسألة
الخطبة شرط في صحة الجمعة وبه قال سعيد بن جبير وح و د و ق وش وقال الحسن البصري تجوز
بغير خطبة مسألة على الامام ان يخطب قائما الا من عذر وبه قال ش وقال ح المستحب ان يخطب
قائما فان خطب جالسا من غير عذر جاز مسألة اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام
على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين وبه قال ابو يوسف وش واصحابه وقال ح وحده الكلام
مباح ما لم يظهر الامام فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلوة مسألة اقل ما يكون
الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن
ويعظ الناس فهذه اربعة اجناس لا بد منها فان اخل بشيء منها لم يجز وما زاد عليه مستحب
وبه قال ش وقال ح يجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله والله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله

ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة مسألة
الوقت المرغب فيه الذي يستحب الدعاء فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي
الصفوف بالناس بدلالة الاخبار الواردة في ذلك وقال ش هو اخر النهار عند غروب
مسألة من شرط الخطبة الطهارة وطريقة الاحتياط تقتضيه وهو قول ش في الجديد
وقال في القديم يجوز بغير طهارة وبه قال ح مسألة المستحب ان يقرأ في الاولى من ركعتي
الجمعة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقون وبه قال ش وقال ك يقرأ في
الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وقال ح ليس في القرآن شيء مستحب
فاما ما عندنا مسألة يستحب في الجمعة وصلوة المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة
والعصر الجهر على ما قلناه ولم يقل احد من الفقهاء ذلك مسألة ينبغي ان يقرأ
يوم الجمعة في صلوة الفجر الجمعة وقل هو الله احد وقال ش يستحب ان يقرأ في الاولى
الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان مسألة وللامام ان
يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفريضة وفي اصحابنا من قال انه يجوز
ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة وهو اختيار المرتضى رحمه الله وقال
اذا اذن وخطب وصلى قبل الزوال اجزأه اولا وقتها عند دخول يرتفع النهار وقال
لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمهما او قدم الخطبة لم يجز فان اذن
قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال اجزأ الجمعة ولم يجز الاذان وكان كمن صلى الجمعة
بغير اذان وبه قال ح واصحابه وقال ك ان خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزأ
مسألة اذا دخل في الجمعة وصلى منها ركعة ثم دخل العصر قبل فراغه منها تمها جمعة وهو مذهب
عطا وك و د وقال ش تمها ظهرا اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ وقال ح بطل صلوته
دليلنا انه انعقدت صلوته جمعة فمن ابطلها فعليه الدليل مسألة
من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة فان ادرك اقل من ذلك
منه من اولها او لا قاتله والحكم ان يدركه في الثانية قبل ان يركع مع الامام وان
رفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر اربعا وبه قال ش وك وع و ر و د ومحمد بن الحسن
وقال قوم ان ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون ذلك صلى الظهر اربعا
وذهب اليه عمر بن الخطاب وعطا وطاوس ومجاهد وقال قوم من ادرك منه اليسير صلى

فقد ادرك الجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف والنخعي وداود وقال ح ان ادرك تشهد سجود
السهو بعد السلام كان مدركا لها لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلوة مسـئلة
اذا ادرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثم حكم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ثم ذكر
انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام او من الاخرى فليس تلك السجدة ويسجد
سجدتي السهو وتمت جمعته وقال ش يحسبها ركعة واحدة واكملها الظهر اربعا مسـئلة اذا
جلس الامام على المنبر لا يلزمه ان يسلم على الناس لان الاصل براة الذمة وتسليمها يحتاج الى
دليل يحتاج الى دلالة وبه قال ح وك وقال ش يستحب له ان يجلس ويسلم على الناس وكذلك
ليس على الامام ان يلتفت يمينا ولا شمالا في خطبته وبه قال ش وقال ح يلتفت يمينا و
شمالا كالمؤذن مسـئلة يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمفسد للصلوة والفرقة
وقال اصحابنا يحرم على السامع والخطيب سماويه قال ك وع وح واصحابه وقد قالا
قال في الام الانصات مستحب غير واجب وبه قال النخعي والحكم وحماد مسـئلة
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ويجوز ذلك
ومتى اقيمت بغير امره لم يصح وبه قال ع وح وقال محمد اذا مرض الامام او سافر او مات
فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وكذلك صلوة العيدين وقال ش
يجوز ان يجتمع جماعة من غير امر الامام فيقيموا الجمعة بغير اذنه وليس من شرط الجمعة الامام
ولا امر الامام مسـئلة يجوز ان يكون العبد اماما في صلوة الجمعة وان كان فرضها
ساقطا عنه وبه قال ح وش وقال ك لا يجوز مسـئلة الصبي الذي لم يبلغ لا ينعقد
به وان كان يصح منه صلوة التطوع لانه لا دليل عليه وقال ش في الاملاء يجوز ذلك وقال
في الام لا يجوز مسـئلة لا تجمع في مصر واحد وان عظم الا في مساجد الا في موضع واحد الا
ان يكون البلد اكثر من ثلثة اميال فيكون بين الجمعتين ثلثة اميال فيجمع الجمعتان وقال ش
ك وهو الظاهر من قول ح وقال ابو يوسف اذا كان البلد ذا جانب واحد فمثل ذلك وان
كان ذا جانبين نظرت فان كان بينهما جسر فمثل ذلك وان كان جانبا واحدا وان لم يكن بينهما
جسر فكل جانب منه بلد مفرد وقال محمد بن الحسن القياس انه لا يقام فيه الجمعة الا في موضع فان
اقيمت في موضعين جاز استحسانا وعنه رواية اخرى ان اقيمت في ثلثة مواضع جاز استحسانا
وحكى الساجي عن ح مثل قول محمد انه يجوز في موضعين استحسانا الا انه لم يذكر الحكم

ثلثة اميال

ثلثة اميال على ما قلناه مسـئلة الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام
على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان على كل حال لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فنهى عن البيع اذا نودي لها
فدل على انه غير منهي عنه قبل النداء وبه قال ش وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري
وغيرهم وقال ربيعة وك وح اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع مسـئلة
لا يحرم البيع على من لا يجب عليه الجمعة وبه قال ش لان الله تعالى انما حرم البيع على
من يجب عليه السعي وقال ك يمنع العبيد من ذلك كالاحرار مسـئلة البيع في الوقت المنهي
عنه لا يصح لان النهي يدل على فساد المنهي عنه وبه قال ربيعة وك وقال ح وش
يصح بيعه مسـئلة صلوة الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع و
الاخرى في الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسـئلة يستحب يوم الجمعة
تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ولم اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك ويدل عليه اجماع
الفرقة فانهم بين فرقتين فرقة يستحب تقديم جميع النوافل وفرقة يستحب تقديم اكثرها وفي
رواية شاذة في جواز تاخير النوافل الى بعد العصر وروي علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عن النافلة التي يصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة
مسـئلة من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة اماما او ماموما يستحب له الجهر بالقراءة ولم اعرف
بعض من الفقهاء وفاقا فيه مسـايل صلوة الخوف مسـئلة صلوة الخوف جايزة
مشروعة وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف والمزني فانهما قالا انها منسوخة ثم رجع ابو يوسف
عنه مسـئلة من اصحابنا من يقول صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب
في السفر والحضر وبه قال ابن عباس وقال الامام يصلي بكل طايفة ركعة وبه قال طاوس
والحسن البصري الا انهم قالوا فرض الماموم ركعة ومن اصحابنا من يقول لا تنقص عن عددها
الا في السفر وانما تنقص هيئاتها وبه قال جميع الفقهاء والمذهب الاول الاظهر مسـئلة
كيفية صلوة الخوف ان تفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطايفة والطايفة الاخرى
تقف تجاه العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية
لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو وتجيء الطايفة الاخرى فيصلي الامام بهم
الركعة الثانية وهي اولة لهم ثم يثبت جالسا فيقوم هذه الطايفة فيصلي الركعة الثانية

مسايل صلوة الخوف

عليها ويجلس معه ثم يسلم بهم الامام وبه قال ش وقال ح يفرقهم فرقتين
على ما قلناه فيحرم بطايفة فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائما وينصرف هذه الطايفة
وهي في الصلوة فيقف تجاه العدو ثم ياتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم الامام الركعة
التي بقيت من صلوته ويسلم الامام ولا يسلمون بل ينصرف هذه الطايفة وهي في الصلوة
الى تجاه العدو ياتي الطايفة الاولى الى الموضع فيصلي الركعة الباقية عليها ثم ينصرف
الى تجاه العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي الركعة الباقية عليها وقد تمت صلوتهم
مسـئلة صلوة المغرب الافضل ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين
وان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان ايضا جائزا والاول رواية الحلبي والثاني
رواية زرارة وبه قال ش سوى ان اصحابه اختاروا ان يصلي بالاولى ركعتين و
بالثانية واحدة مسـئلة صلوة الخوف جايزة في الحضر كما يجوز في السفر وبه قال ش
وح وقال ك لا يجوز في الحضر مسـئلة اذا فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة بطلت صلوة الجميع الامام والماموم لما سبق ان صلوة الخوف مقصورة فاما صلى
اربعا لا يجزيه ومن صلاها على القول الشاذ من اصحابنا بطل صلوتهم لانهم لم يثبت لها في
الشرع هذا الترتيب فوجب ان يكون باطلا لانه غير مشروع وقال ح يصح صلوة الامام
ويبطل صلوة الطوايف وللش قولان احدهما يصح صلوة الامام والماموم والثاني يبطل
وصحت صلوة الطايفة الاولى والثانية وبطلت صلوة الرابعة والثالثة ومنها دخلوا في
صلوة بين فسادها وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين مسـئلة اخذ السلاح
واجب على الطايفة المصلية وبه قال داود وش في احد قوليه لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم وبالقول الاخر انه مستحب وبه قال ح مسـئلة صلوة شدة الخوف وهي
حال المسايفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الانحاء قائما
وقاعدا وماشيا ومستقبل القبلة او غير مستقبلها ولا يجب عليه الاعادة وبه قال ش
الا انه قال ان ضارب فيها وطاعن بطلت صلوته ويمضي فيها فيعيدها وقال ابو حنيفة
يمضي فيها ولا يعيدها كما قلناه وقال ح يصلي كما قلناه ايما وسايرا حواله الا انه لم يصل
الصلوة ماشيا وقال اذا لم يمكن الا بالطعن والضرب فلا يصح وينبغي ان يؤخرها حتى
يزول القتال ثم يقضيها مسـئلة اذا راى سوادا فظن انه عدو فصلى صلوة شدة الخوف

الاخرى

على

ايما ثم تبين انه لم يكن عدوا وانما كانت وحشا او ابلا او غيرها لم يجب عليه الاعادة لقوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا ومن خاف وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني عليه
الاعادة مسـئلة اذا راى العدو فصلى صلوة شدة الخوف ثم بان لهم انه بينهم خندق
او نهر كبير لا يصلون اليهم لا يجب عليهم الاعادة وبه قال ش في احد قوليه والاخر يجب
عليه الاعادة ومن اصحابه من قال يجب عليه الاعادة قولا واحدا مسـئلة يجوز ان يصلى الجمعة
على هيئة صلوة الخوف في مصر كان او في الصحراء اذا تم العدد والشرط وعلى مذهب ح
لا يقام الجمعة الا في المصر او المصلى الذي يصلي فيه العيد وعند ش يقام الا في
المصر ولا يقام في الصحراء على حال مسـئلة اذا صلى صلوة الخوف في غير الخوف
فان صلوة الامام صحيحة بلا خلاف وصلوة المؤتمين عندنا ايضا صحيحة سواء كان على
الوجه الذي صلى النبي عليه السلم بعسفان او ببطن النخل او ذات الرقاع لانه لا دليل على
بطلانها وقال ح حيث فارق الامام فان بطلها فعليه الدليل وقال ش ان صلى بهم صلوة النبي
ببطن النخل فصلوة الجميع صحيحة وان صلى بهم صلوته بذات الرقاع فصلوة الماموين على
قولين والمختار انها تبطل وان صلى بهم صلوة النبي بعسفان فصلوة الامام وصلوة
الذين لم يحرسوا صحيحة واما صلوة من حرسه فعلى قولين والمختار انها لا تبطل مسـئلة
لبس الحرير المحض محرم على الرجال وكذلك التدثر به وفرشه والقعود عليه وبه قال ش
وقال ح فرشه والجلوس عليه غير محرم دليلنا عموم الاخبار الواردة في تحريم الحرير المحض
للرجال وايضا روي عن علي عليه السلم وقال خرج النبي صلعم يوما وبيمينه قطعة ذهب
وبشماله قطعة حرير فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وروي عن نافع
عن ابن عمر عن عمر انه راى حلة في المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريتها لك تلبسها
يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد فقال عليه السلم هذا لباس من لا خلاق له في الآخرة مسـئلة
الثياب المنسوجة من الابريسم اذا خالطها شيء من كتان او قطن او خز سداه او لحمته او
منسوج فيه زال عنه التحريم سواء كان مثله او غالبا عليه او اقل منه وقال ش ان كان الغالب
الابريسم فهو حرام وان كان الغالب غيره لم يحرم وان كانا متساويين ففيه وجهان وقال ح اذا
خالطه غيره لم يحرم مثل ما قلناه دليلنا مضافا الى اجماع الفرقة ما رواه ابن عباس ان النبي
عليه السلم قال انما حرم الديباج اذا كان مصمتا سداه او لحمته فاما اصمتا فلا باس

مسايل صلوة العيدين مسئلة ١ صلوة العيدين فرض على الاعيان ولا يسقط الا عمن
يسقط عنه الجمعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هي سنة مؤكدة الا ابو سعيد الاصطخري
فانه قال هي من فروض الكفاية مسئلة ٢ يستحب التكبير ليلة الفطر وبه قال جميع الفقهاء
وقال النخعي ذلك عمل الحواكين يعني من كبر حين يخرج الى المصلى ويروى عن ابن عباس
انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال كبر امامه قالوا لا قال ذاك رجل احمق وقال
ح يكبر في ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر مسئلة ٣ اول وقت التكبير عقيب
صلوة المغرب وآخره عقيب صلوة العيد فيكون التكبير عقيب اربع صلوات المغرب
والعشاء الآخرة والصبح وصلوة العيدين وقال ش له وقتان اول وآخر فاول حين
تغيب الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن
وزيد بن اسلم وذهب قوم الى ان اول وقت التكبير عقيب صلوة الفجر واما آخر
وقته فاختلف اصحابه فيه فقال ابو العباس وابو اسحق المسئلة على قول واحد وهو ان
لا ينقطع التكبير حتى تفتتح صلوة العيد وقال المسئلة على ثلثة اقوال احدها اذا خرج
الامام والثاني حين تفتتح الصلوة والثالث حين يفرغ من الخطبتين ولا خلاف بينهم ان
من سنة الامام التكبير حتى تنقضي الخطبتان مسئلة ٤ كيفية التكبير ان يكبر عقيب
الصلوات الاربع التي ذكرناها وقال ش التكبير مطلق ومقيد فالمطلق ان يكبر على كل
حال ماشيا وراكبا وجالسا في الاسواق والطرقات والمقيد عقيب الصلوات التي ذكرناها
وفيه وجهان احدهما انه مسنون والثاني ليس بمسنون مسئلة ٥ صلوة العيد
في المصلى افضل منه في المساجد الا بمكة فان الصلوة في المسجد الحرام افضل وقال ش
ان كان المسجد ضيقا كره الصلوة فيه وكان المصلى افضل وان كان واسعا فالصلوة فيه افضل
ويجوز ان يقيم في المصلى من يكره مسئلة ٦ يقدم صلوة الاضحى ويؤخر صلوة الفطر
لان من السنة ان يأكل الانسان في الفطر قبل الصلوة وفي الاضحى بعد الصلوة وقال ش يقدم الفطر
ويؤخر الاضحى مسئلة ٧ الاذان في صلوة العيدين بدعة وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد
ابن المسيب اول من احدث الاذان لصلوة العيدين معاوية وقال ابن سيرين اول من احدث
بنو امية واخذ الحجاج منهم وقال ابو قلابة اول من احدثه ابن الزبير مسئلة ٨ التكبير في صلوة العيدين

اثنا عشر تكبيرة في الاولى سبع منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها
تكبيرة الركوع ومن اصحابنا من قال فيها تكبيرة القيام وموضع التكبيرات في الركعتين بعد القراءة
وقال ش الزايد اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام
ولا تكبيرة الركوع وموضعها قبل القراءة في الركعتين معا وبه قال ابو بكر وعمر وحكوه عن علي عليه السلام
وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعايشة وبه قال الفقهاء ود وق وك الا انه خالفهم في
فقال يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام فيكون الزايد على الراتب عنده احد عشرة وعلى مذهب
ش اثنا عشر وعلى مذهب ك احد عشر وقال ح يكبر في الاولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية
ثلثه بعد تكبيرة القيام والزايد عنده ست تكبيرات وقال ش يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء
الافتتاح ثم يكبر سبعا ثم ياتي بالتعوذ بعدها ثم يقرأ وبه قال محمد بن الحسن وقال ح وابو يوسف ياتي
بدعاء الاستفتاح والتعوذ عقيبه ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ مسئلة ٩ يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة
وبه قال ش وح خلافا لمالك فانه قال في ساير الصلوات لا يرفع يديه مع كل تكبيرة الا في مسئلة ١٠
يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما شاء وقال ش يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا
طويلة ولا قصيرة يقول لا اله الا الله والحمد لله وقال ك يقف بقدر ذلك ساكتا لا يقول شيئا وبه
قال ح وقال الاوزاعي يوالي بين التكبيرات ولا يفصل بينها مسئلة ١١ يستحب ان يقرأ بعد الحمد في الركعة
الاولى والشمس وضحيها وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية وقال ش يقرأ في الاولى
سورة ق وفي الثانية سورة القمر مسئلة ١٢ اذا نسي التكبيرات حتى ركع مضى في صلوته
ولا شيء عليه وبه قال ش وقال ح اذا ذكرها في حال الركوع كبر وهو راكع مسئلة ١٣
الخطبة في العيدين بعد الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وروي ان مروان ابن الحكم كان يخطب
قبل الصلوة مسئلة ١٤ العدد شرط في وجوب صلوة العيدين وكذلك جميع شرايط الجمعة
وبه قال ح وقال ش لا يراعى فيه شرايط الجمعة ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد ان يقيموها
مسئلة ١٥ يكره التنفل يوم العيد قبل صلوة العيد وبعدها الى بعد الزوال للامام والمأموم
وهو المروي عن علي عليه السلام وقال ش يكره ذلك للامام فاما المأموم فلا يكره له ذلك
اذا لم يقصد التنفل لصلوة العيد وقال ح و ق ور يكره قبلها ولا يكره بعدها مسئلة ١٦
المسافر والمرأة والعبد لا يجب عليهم صلوة العيد ويجوز لهم ان يقيموها سنة وقال ح
لا يجب عليهم اقامتها والشرط فيه ان اصحابها حاضرين والاخر لا تجب مسئلة ١٧ وقت العيد

٥٤

علي عليه السلام انه خلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد قال ش وقال انا يجوز ذلك
اذا كان المطر شديدا من البلد والمسجد يضيق عن الصلوة بجميعهم والذي يعرفه
روايات اصحابنا انه لا يجوز ذلك وروي في حديث مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة
مسئلة اذا دخل الانسان والامام يخطب وقد فاتته الصلوة فلا قضاء عليه وقال ش
يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضي صلوة العيد مسئلة التكبير عقيب خمس عشرة صلوة
في الاضحى من كان بمنى اولها الظهر يوم النحر وآخرها صلوة الصبح آخر يوم التشريق
ومن كان بغيرها من اهل الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وآخرها
الصبح يوم النفر الاول وهو الثاني من ايام التشريق واختلفوا في هذه المسئلة على اربعة
مذاهب فذهبت طايفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وبه قال
ابو يوسف ومحمد ود وق ور والمزني وذهبت طايفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم
عرفة الى بعد العصر من يوم النحر ثمان صلوات ذهب اليه ح وهو المروي عن ابن
مسعود وذهبت طايفة الى انه يكبر من الظهر من يوم النحر الى بعد الصبح من آخر ايام التشريق
وهو المعروف من مذهب ش روي عن عمر وابن عمر وابن عباس وقال ح يكبر من الظهر
يوم النحر الى بعد العصر من آخر التشريق وما فرقوا بين اهل منى واهل الامصار
مسئلة صفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وهو احدى الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال ابن مسعود ور وح ود وق وقال ش
المسنون ان يكبر ثلثا نسقا فان زاد على ذلك كان حسنا وبه قال ابن عمر وابن عباس و
مالك بن انس مسئلة التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها جماعة كانت او فرادى على
كل حال وروي رواية انه يكبر ايضا عقيب النوافل والاظهر الاول وبه قال ش الا انه قطع
على التكبير عقيب النوافل وقال ح لا يكبر الا خلف الفرايض في جماعة في مصر فاما من عدا
هؤلاء فلا يكبر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا فريضة منفردا واما الرواية التي
ذكرناها فرواية حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا مسئلة
اذا صلى وحده كبر وان صلى خلف الامام كبر امامه لم معه وان ترك الامام التكبير كبر

فان نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكر لان طريقته الاحتياط بتقضيه وبه قال ش
وقال ح اذا سلم من الصلوة فان تحدث قبل التكبير لم يكبر وان لم يتحدث وقام نظر فان
لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر وان ذكر قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما
يجلس للتشهد وكبر فيه قال وان لم يكبر حتى احدث نظرت فان كان عامدا لم يكبر وان
سبقه الحدث فان امامي يقطع الصلوة ولا ينقطع اذا سبقه الحدث مسئلة
من نسي صلوة من الصلوات التي يكبر عقيبها ثم ذكر بعد انقضاء الايام قضاها ولم
يعدها وقال ش لم يعد عليه اعادة التكبير مسئلة فيها اربع مسايل اذا اصبح الناس صيام
يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد فقبلا قبل
الزوال او شهدا ليلة الثلثين وعدلا يوم الثلثين قبل الزوال فان الامام يخرج ف
يصلي بهم العيد صغيرا كان البلد او كبيرا بلا خلاف فيه الثانية ان يشهدا يوم الحادي
والثلثين ان الهلال كانت ليلة الثلثين او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي و
الثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقتها فلا قضاء في
ذلك وقال ش يخرج بهم الامام ويصلي بهم ويكون اداء لا قضاء الثالثة ان يشهدا قبل الزوال
يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا
بعد الزوال فلا قضاء في ذلك وقد فات الوقت وللش فيه قولان اصحهما مثل قولنا وبه قال ح
والثاني انهم يقضون وقال اصحابه ثم ينظر فان كان البلد صغيرا ويمكن اجتماع الناس
خرج وصلى بهم في الحال وان لم يمكن ذلك اخر الى الغد ثم قضاه والرابعة ان يشهدا
يوم الثلثين قبل الزوال او بعده ان الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادي والثلثين
او ليلة الحادي والثلثين لا تقضى الصلوة وبه قال ش في الام وقال اصحابه المسئلة على قولين
لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلت لا بحال الشهادة لا بحال التعديل مسئلة اذا اجتمع عيد
وجمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة عمن صلى العيد كان مخيرا في حضور الجمعة والا
يحضرها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وقال ح وش وك لا يسقط فرض الجمعة بحال
مسئلة وقت الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس وقال ش يستحب ان يكبر
بالخروج الى الموضع مسايل صلوة الكسوف مسئلة صلوة الكسوف فريضة وقال
الفقهاء انها سنة مسئلة صلوة الكسوف يصلى اذا وجد سببها اي ساعة كانت من

مسایل صلوة الكسوف

ليل او نهار وبه قال الش ق قال ح وك لا تصلى في الاوقات المنهي عنها مسئلة
من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها
متعمدا كان عليه القتل وقضاء الصلوة ولم نوافقنا فيه احد مسئلة صلوة
الكسوف عشر ركعات باربع سجدات يقرا فيه سورا الطوال مثل الكهف والانبيا
وما اشبههما وان رفع راسه من الركوع وقد ختم السورة واراد ان يستانف القرى
قرا الحمد وقرا بعدها سورة اخرى ثم ركع ويلبث في ركوعه بقدر قراته وقال الش
يصلى اربع ركعات باربع سجدات كل ركعتين بينهما سجدتان وعين في القراة على
سورة البقرة او عددها في الثانية اقل من ذلك وفي الثالثة اقل وفي الرابعة اقل
وفي الركوع الاول من مائة اية وفي الثاني اقل وفي الثالث اقل وفي الرابع اقل وبه قال
ك ود وق وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقال ح يصلى
ركعتين لصلوة الفجر فان حط في كل ركعة ركوعين بطلت صلوته وبه قال رو والنخعي
مسئلة يستحب ان تكون صلوة الكسوف تحت السماء دلالة الخبر في ذلك وقال الش
يستحب ان يكون في المساجد مسئلة السنة في صلوة الكسوف ان يجهر بالقراءة فيها
وبه قال ك وابو يوسف ومحمد ود وق وقال ح وش لا يجهر مسئلة ليس لصلوة
الكسوف خطبة لانه لا دليل عليه وبه قال ح وك وقال الش يصعد بعدها المنبر ويخطب كما
يخطب في العيدين والاستسقاء مسئلة صلوة كسوف القمر مثل صلوة كسوف
الشمس سواء وبه قال الش وان خالف في كيفيه اعداد الركعات وقال ح لا يصلى
القمر وقال ح يصلى ولكن فرادى لا جماعة مسئلة صلوة الكسوف واجبة عند
الزلازل والرياح المظلمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي
تظهر في السماء وروى ذلك عن ابن عباس ولم يقل بذلك احد من الفقهاء مسئلة
صلوة الكسوف يصلى فرادى وجماعة في السفر والحضر وعلى كل حال وبه قال الش وقال
محمد ان حضر الامام صلى معه والا لم يصلوا باب صلوة الاستسقاء مسئلة
صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين على صورة واحدة وبه قال الش ومحمد وقال الزهري
وك وع وابو يوسف يصلى ركعتين لصلوة الفجر والمشهور عن ح انه لا صلوة للاستسقاء
ولكن السنة الدعاء وروى عنه محمد بن شجاع انه يصلى ركعتين فرادى مسئلة يستحب

باب صلوة الاستسقاء

ان يصام

ان يصام للاستسقاء ثلثة ايام ويخرج يوم الثالث والناس صيام وقال الش
يصام ثلثة ايام ويخرج الرابع مسئلة الخطبة في صلوة الاستسقاء بعد الصلوة
وبه قال الش وابو بكر وعمر وقال ابن الزبير الخطبة قبل الصلوة وبه قال الليث
مسئلة تحويل الرداء يستحب للامام سواء كان مقورا او مربعا وبه قال ك وود والش
ان كان مقورا حوله وان كان مربعا ففيه قولان اصحهما تحويله والاخر تقليبه ويفعل
مثل ذلك المأموم وقال محمد يفعل وحده دون المأموم وقال ح لا اعرف تحويل الرداء
كتاب الجنايز باب غسل الاموات مسئلة اذا احضر الانسان الوفاة يجب ان
يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها وكذلك يفعل به في
حال الغسل وقال الش ان كان الموضع واسعا اضجعه على جنبه الايمن وجعل وجهه
الى القبلة كما يفعل عند الصلوة وعند الوقت وان كان ضيقا فعله كما قلناه مسئلة
يكره ان يوضع على بطن الميت حديد وقال الش ذلك مستحب مسئلة يستحب للغاسل
ان يلين اصابعه اذا نزله على المغتسل وبه قال المزني وقال غيره غلط المزني في
وقال ينبغي ان يكون تليين الاصابع عند موته فقط مسئلة يستحب ان يغسل الميت
عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته
خرقة وقال الش يغسل في قميصه وقال ح ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة مسئلة
يكره ان يسخن الماء لغسل الميت الا ان خاف برد لا يتمكن الغاسل معه من استعمال
الماء البارد او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا بالماء الحار فاما مع عدم
ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الش وقال ح اسخانه اولى مسئلة يستحب للغاسل ان
يلف على يديه خرقة يغسل بها فرجه وينجيه بالخرقة وقال الش يستعمل في
الغسلين خرقتين في سائر جسده وقال ابو اسحق يغسل باحديهما فرجه وبالاخرى
سائر بدنه مسئلة غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من
قال يستحب الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق
فيه وقال الش يستحب ان يوضا ويمضمض ويستنشق وقال ح يوضا ولا يمضمض ولا
يستنشق مسئلة لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وقال جميع الفقهاء يستحب
ذلك مسئلة يبدا بغسل راسه ثم الجانب الايمن ثم الايسر ووافق جميعهم في البداية

كتاب الجنايز باب غسل الاموات

يغسل الراس وان خالفوا في الترتيب وقال الخفي يبدا بغسل لحيته مسئلة لا يجوز
تسريح لحيته وبه قال ح وقال الش ان كانت كثيفة يستحب تسريحها مسئلة يغسل
الميت ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء
القراح وبه قال الش وقال ابو اسحق الاولى بالسدر والاخرى ان تذهب وقال في
اصحابنا اعتبر في المتن يعتد به وهما الماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف
فلا يعتد بهما وقال في الماء الكافور لا اعرفه مسئلة لا يزاد في غسله على ثلث
غسلات وبه قال ح وقال الش الفرض الواحد والثلث سنة ولا يقتصر على
ذلك وقال الش ان لم ينق الثلث فخمس قال ك ليس لذلك حد تغسل حتى ينقى
مسئلة لا يجوز تقليم اظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ وللش فيه قولان احدهما
مباح والاخر مكروه واذا قال مكروه استحب تخليل الاظافير باخلة ينظف ما تحتها
مسئلة يستحب ان يمر يده على بطنه قبل الغسلتين الاولتين ويكره ذلك في الثالثة
فان خرج منه شي بعد الثالثة يجب غسل الموضع ولا يجب اعادة الغسل وقال الش يستحب
ذلك في الغسلات الثلث ويحكى ان خرج منه شي بعد ذلك فيه ثلثة اقوال احدها
يعيد غسل الموضع فقط ولا يجب وضوء ولا اعادة غسله وبه قال ك ور وح والمزني
وقال ابو علي بن ابي هريرة يوضا وضوء الصلوة ومنهم من قال يجب اعادة غسله مسئلة
لا يستحب تليين اصابعه بعد الغسل وقال الش يستحب ذلك مسئلة حلق شعر العانة وازالة
وحف الشارب وتقليم الاظافير مكروه للميت وبه قال ك وح والمزني وقال الش في الام
انه مباح مسئلة حلق راس الميت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء الا الش فان
له قولين انه يجوز مسئلة اذا مات محرم غسل كغسل الحلال الا انه لا يقرب
من الكافور وبه قال ك وح الا انهم لم يستثنوا الكافور وقال الش يجتنب بعد
موته ما كان يجتنبه في حال حيوته وبه قال عثمان وحكيه عن علي وابن عباس
مسئلة يكره ان يكون غاسل الميت محرما يجزيها واستحب ذلك الفقهاء كلهم
مسئلة اذا ماتت امراة بين الرجال الاجانب ليس معهم نساء ولا زوجها ولا احد من ذوي
ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه قال ع وقد روي انه يغسل منها ما على النظر
اليه في حال الحيوة من الوجه واليدين وقال ك وح يتيمم ولا تغسل ولا تقرب وبه قال

اصحاب

اصحاب ش وقال الخفي يغسل في ثيابها وبه قال بعض اصحاب ش مسئلة
يجوز ان يغسل الرجل امراته والمراة زوجها اما غسل المراة زوجها فيه اجماع
واذا لم يكن رجال قرابات او نساء قرابات وعند وجود واحد منهم للش قولان
احدهما الزوجة اولى والثاني رجال القرابات اولى قالوا والمذهب الاول واما غسل الرجل
زوجته فانه يجوز عندنا وعند ش وك ود وق وزفر وحماد بن ابي سليمن
وقال ر وح وابو يوسف ومحمد يكره ذلك مسئلة لا يجوز للمسلم ان يغسل
المشرك قريبا كان منه او بعيدا على كل حال وبه قال ك وقال ان خاف ضياعه
اراه وقال الش اذا كان قرابة مسلمون وقرابة مشركون تشاحوا في غسله فالمسلمون
اولى وان لم يكن قرابة مشركون او لم يتشاحوا جاز للمسلم ان يغسله مسئلة
الميت نجس وللش فيه قولان احدهما ما قلناه وهو قول ح والثاني انه طاهر
مسئلة من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك
ان مس قطعة من ميت او قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف
باقي الفقهاء في ذلك مسئلة غسل الميت يحتاج الى نية بدلالة طريقة الاحتياط ولقوله
بالنيات ومن اوجب النية في غسل الجنابة من ش ومن وافقه لهم في هذه المسئلة قولان
مسئلة غسل المراة كغسل الرجل اجماعا ولا يسرح شعرها وبه قال ح وقال الش يسرح شعرها
ثلثة قرون ويلقى ورائها مسئلة غسل السقط اذا لم يعد فيه حيوة ولا يجب فاما الصلوة عليه فعندنا
لا يجب الا بعد ما يصير له ست سنين ويستحب لما نقص وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ
وقال باقي الفقهاء يجب عليه الصلوة مسئلة اذا ولد لدون اربعة اشهر يجب غسله وتكفينه
بعد ان كان لاربعة اشهر فصاعدا غسل وبه قال في الام وقال في البويطي لا يغسل ولا يصلى
عليه وبه قال ح وقال في القديم يغسل ويصلى عليه مسئلة الشهيد الذي يقتل في المعركة
يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه وبه قال ح وقال الش لا يغسل
ولا يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد واما الثياب فالاولياء مخيرون بين ان ينزعوا ويغسل
في غيرها وبين ان يدفنوه فيها وبه قال ك وع ود وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل
ويصلى عليه مسئلة حكم الصغير والكبير والذكر والانثى سواء اذا استشهد في المعركة
لعموم الاخبار في ان الشهيد يدفن بدمه وبه قال الش وقال ح يجب غسلهم والصلوة عليهم

٥٧

مسألة: الجنب اذا استشهد في المعركة ومن كان مثله ولا يغسل لعموم الأخبار
أيضاً ولكن يصلى عليه وقال ش لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو العباس من أصحابه
يغسل ولا يصلى عليه مسألة: اذا وجد ميت في المعركة وليس به أثر قتل فحكمه حكم
الشهيد لأن ظاهر الحال انه شهيد فان القتل قد يحصل بما ليس له أثر وبه قال ش
وقال ح ان لم يكن به أثر غسل وصلي عليه وان كان به أثر فان خرج الدم من عينه
او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج الدم من انفه او قبله او دبره غسل وصلي عليه
مسألة: اذا جرح في المعركة ثم مات بعد ذلك بساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب
فحكمه حكم الشهيد لعموم الأخبار فيمن قتل بين الصفين وهي تتناوله وبه
قال ش وقال ح ان أكل في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلي عليه مسألة: اذا مات
بعد تقضي الحرب غسل وكفن وصلي عليه وبه قال ش وقال ان لم يأكل ولم يشرب ولم
يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه مسألة: كل من قتل في غير المعركة يجب
غسله والصلاة عليه سواء قتل بسلاح او بغير سلاح شبه عمد او لم يشبه عمداً كان
او خطاء لان الأصل في الأموات وجوب الغسل والصلاة عليه وليس على سقوط
الغسل هاهنا دليل وبه قال ش وقال ح ان شدخ قتله عمداً لم يغسل ويصلى عليه
كالشهيد فان لم يشدخ او قتل خطاء او عمداً بمثقل فانه يغسل ويصلى عليه مسألة
المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك
ويصلي عليهما الامام وغيره وكذا حكم المقتول قوداً وقال ش يغسلان بعد الموت
ويصلي عليهما الامام وغيره وقال الزهري لا يصلى على المرجومة وقال ك لا يصلي الامام
عليهما ويصلي غيره وكذا كل من مات في حد مسألة: ولد الزنا يغسل ويصلى عليه
وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه مسألة: النفساء تغسل ويصلى عليها وبه قال جميع
الفقهاء وقال الحسن البصري لا تغسل ولا يصلى عليها مسألة: اذا قتل اهل العدل
رجلاً من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ح وقال ش يغسل ويصلى عليه مسألة
اذا قتل اهل البغي رجلاً من اهل العدل لا يغسل ويصلى عليه لاجماع الفرقة على انه شهيد
وبه قال ح وقال ش انه يغسل ويصلى عليه مسألة: اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم
وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه واذا لم يكن فيه عظم لا

غسله

غسله وقال ش يغسل ويصلى عليه سواء كان الاقل او الاكثر وقال ح ان كان وجد
الاكثر صلي عليه وان وجد الأقل لم يصل عليه قال وان وجد نصفه فان قطع عرضاً
يغسل النصف الذي فيه الرأس ويصلى عليه وان وجد النصف الآخر لم يغسل ولم يصل اصلاً
عليه وان شق بالطول لم يغسل واحداً منهما ولم يصل عليه مسألة: اذا اختلط
المشركين بقتلى المسلمين فروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر بدفن من كان
منهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية هذه امارة تكون يتميز بها فيصلى عليه
ويدفن وان قلنا يصلى على واحد منهم وينوي بشرط ان يكون مؤمناً كان احتياطاً
وبه قال ش وقال ح ان كان المسلمون أكثر فعل ذلك وان كانوا اقل لم يصل على احد
منهم ولو قلنا انه يصلي عليهم صلوة واحدة وينوي بها الصلاة على المؤمنين منهم كان
ايضاً جائزاً قوياً مسألة: اذا احترق انسان ولم يمكن غسله يمم بالتراب وحكي
عن ح انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم مسائل التكفين مسألة
الكفن المفروض ثلاثة اثواب مع الامكان ازار وقميص ومئزر والمسنون خمسة
ازاران احدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة والمرأة
تزاد ازارين آخرين وصفتها ان يكون من قطن محض لا من كتان ولا من
ابريسم ولا اسود وقال ش في الام الواجب ما يواري عورته وبه قال باقي الفقهاء
وقال ش والمختار ثلاثة اثواب بلا زيادة ولا نقصان وبه قال باقي الفقهاء قال
والمباح خمسة اثواب والمكروه ما زاد على الخمسة فاما صفتها ثلاثة ازر يدرج فيها
ادراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة وقال ح ازار وقميص ولفافة وقال ش
ان قميص تحت الثياب او عمم لم يضيق هذا لكنه ترك السنة وانا اختار ان لا يقمص
الباقي بخلاف مسألة: يكره ان يجمر الاكفان بالعود وقال ش ذلك مستحب
مسألة: يستحب ان يجعل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه
قال المزني وقال اصحاب ش ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه مسألة: يوضع الكافور
على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينه ولا فيه شيء من
ذلك وقال ش يوضع على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الحنوط والكافور
مسألة: ما يفضل من الكافور عن مساجده فيترك على صدره وقال ش يستحب ان

مسائل التكفين

٥٨

يجعل على جميع بدنه مسألة: يكره ان يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر وبه قال
مجاهد وعطاء وش في الأم وقال أصحابه ذلك مستحب وبه قال جميع الفقهاء مسألة
المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث والوسط اربعة دراهم
واقله وزن مثقال ولم اجد لأحد من الفقهاء في ذلك تحديداً مسألة: يستحب ان يوضع
مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الشجر وخالف جميع الفقهاء في ذلك
ويدل على مذهبنا مضافاً الى اجماع الفرقة ما رواه ما روي عن النبي عليه السلام انه اجتاز
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير أما احدهما كان نماماً والآخر كان لا يستبرئ
من البول ثم استدعى بجريدة فشقها وغرز في كل قبر واحداً وقال انهما ليخفف عنهما العذاب
ما دامتا رطبتين مسألة: ينبغي ان يشتمل ثوب الايسر على جانبه الايمن وبه
قال اصحاب ش وقال المزني بالعكس من ذلك مسألة: اذا مات الميت في مركب في البحر
فعل به ما يفعل به اذا كان في البر من الغسل والتكفين ثم يجعل في خابية ان وجدت
فان لم يوجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر وقال ش يجعل بين لوحين ويطرح في البحر وقال
المزني هذا اذا كان بالقرب من المسلمين فانه ربما وقع اليهم فاخرجوه ودفنوه فاما
اذا كان في بلد الشرك يثقل كما قلناه مسألة: الكتابة بالشهادة والاقرار بالنبي والأئمة
عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن والجريدة امر لا يوافقنا احد من الفقهاء
عليه احدهم مسألة: يخرج الكفن ومؤونة الميت من اصل التركة وبه قال عامة الفقهاء
وقال طاوس ان كان موسراً فمن راس ماله وان كان معسراً فمن الثلث وقال بعضهم من الثلث
على كل حال مسألة: الحنوط فرض مع القدرة وللش فيه قولان احدهما فرض والآخر سنة
مسألة: كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها وللش فيه قولان قال ابن ابي هريرة
في مالها وقال على زوجها قال وهو الاصح مسألة: من غصب ثوباً فكفن به ميتاً
لصاحبه نزعه منه قرب العهد ام بعد والافضل تركه واخذ قيمته بلا ان المغصوب
لصاحبه اخذه حيث وجده وعموم الاخبار في ذلك وقال اصحاب ش له قيمته وليس له نزعه
مسألة: التربيع افضل في حمل الجنازة وبه قال ح وك وقال ش الافضل الجمع بين التربيع والحمل
بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالافضل الحمل بين العمودين وبه قال د
وقال ك هما سواء مسألة: صفة التربيع ان يبدأ بمقدم الجنازة ويأخذ بيمينه ويضعها

على عاتقه

على عاتقه ويربع الجنازة بمشى الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة
الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة مياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري وقال ش
وح يبدأ بياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتأخر فيأخذ مياسر مؤخره فيضعها
على عاتقه الأيمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بيامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر
ثم يتأخر فيأخذ بيامن مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر واما الحمل بين العمودين
فهو ان يضع جانبه على عاتقه ويكون طرف السرير على كاهله مسألة: يكره الإسراع
بالجنازة وقال ش يستحب ذلك ويكون فوق المشي بالعادة ودون الخبب مسألة: المشي خلف
الجنازة افضل وبه قال ح وقال ش قدامها افضل وبه قال الزهري وك ود مسألة
يجوز ان يجلس الانسان اذا اراد ان يفرغ من دفن الميت لانه لا مانع من ذلك والأصل الإباحة
وبه قال ش وقال ح لا يجلس حتى يوضع في اللحد مسائل الصلاة على الأموات مسألة
اولى الناس بالصلاة على الميت وليه او من قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى من الولي
ويجب عليه تقديمه وقال ش الولي اولى على كل حال وبه قال مالك بن انس وقال قوم الوالي
احق من الولي رووا ذلك عن علي عليه السلام وجماعة من التابعين وبه قال د وش في القديم
وقال ح الوالي السلطان اولى وكذلك امام الحي والمحلة مسألة: احق القرابة الاب ثم الولد
وجملته من كان اولى بميراثه فهو اولى بالصلاة عليه وبه قال ش الا انه قدم العصبة
كما قدمهم في الميراث دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسألة
اذا اجتمع جماعة اولياء في درجة يقدم الاقرأ لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وذلك عام
ثم الافقه ثم الاسن وللش فيه قولان احدهما يقدم الاسن في صلاة الجنازة وفي
غيرها يقدم الافقه والاقرأ مسألة: يكره ان يصلى على الجنازة في المساجد الا
بمكة وبه قال ح وك ولم يستثنيا مكة وقال ش ذلك جائز في كل موضع مسألة
المستحب ان يدفن الميت نهاراً فان دفن ليلاً لم يكن به بأس لان كل خبر في الدفن ليس
فيه تخصيص بوقت وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن يكره الدفن ليلاً مسألة
الصلاة على الجنازة تجوز في الاوقات الخمسة المكروه ابتداء الصلاة فيها وبه قال ش
وابو يوسف و د وقال ح لا يجوز فعلها في هذه الاوقات وقال ك وع لا يجوز
ان يصلى في الثلاثة اوقات التي نهي عنها للوقت مسألة: اذا اجتمع جنازة رجل وصبي

مسائل الصلوة على الأموات

من يصلى عليه وخنثى وامراة قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وان كان الصبي لا يصلى عليه قدم اولا الصبي ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وبه قال ش الا انه لم يقدم الصبي على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقها الا الحسن وابن المسيب فانهما قالا لا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ويقف الامام عند النساء روى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر فوضع الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراه وقالوا هكذا هو السنة مسالة يكره القراة في صلوة الجنازة وبه قال ح واصحابه وقال ك وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وقال ش يجب فيها قراة الحمد وهي شرط في صحتها فان اخل بها لم يجز وليس يقراها جهارا ويجهر ليلا وبه قال ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وفي الفقهاء مسالة يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي ويكبر ثالثا ويدعو للمومنين ويكبر رابعا ويدعو للميت ويكبر خامسا وينصرف بها وقال ش يكبر اولا ويقرا ويكبر ثانيا ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمومنين ويكبر ثالثة ويدعو للميت ويكبر رابعة ويسلم مسالة التكبيرات على الجنازة خمس وبه قال ابن ابي ليلى وروى ذلك عن ابن حذيفة ابن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنازة خمس وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اربع مسالة ليس في صلوة الجنازة تسليم وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضا او سنة مسالة يجوز الصلوة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل وان لم يغتسل تيمم وبه قال ابن جرير وقال الشعبي يفتقر الى الطهارة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ح يفتقر الى الطهارة ويجوز ان يتيمم مسالة لا يسقط التيمم الفرض بصلوة واحدة وقال ش لا يسقط الفرض باقل من ثلثة مسالة السنة ان يقف الامام عند راس الرجل وصدر المراة وقيل الرجل عند الوسط والمراة عند الصدر وقال ش عند راس الرجل وعجيزة المراة وقال ح يقف في الوسط مسالة اذا ادرك الامام في اثناء الصلوة على الجنازة فانه يكبر ويدخل

في الصلوة ولا ينتظر تكبير الامام فاذا فرغ الامام قضا ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع وبه قال ابو يوسف وحمد وش وقال ح ياتي بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا يقضي ما فاته وقال ح اذا ادرك بعض صلوة فلا يدخل حتى يكبر الامام فان فرغ من الصلوة نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلوته ولا يقضي ما فاته وان لم ترفع قضا ما فاته مسالة من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وان فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام وقال ش يجوز ان يصلي عليه ثانيا وثالثا وكذلك يجوز ان يصلي على القبر ولم يحد الا انه قال اذا صلى عليه دفعة يبادر بدفنه الا ان يكون الولي لم يصل عليه فيحبس لاجله الا ان يخاف عليه الانفجار وبه قال ابن سيرين وح وهو مذهب ك وح الا انه لا يجوز اعادة الصلوة بعد سقوط فرضها الا ان يكون الساقط صلت عليه من غير والي فللامام اعادته قال ابو يوسف يجوز للولي الصلوة عليه الى ثلثة ايام وقال احمد الى ثلثة ايام مسالة لا يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة والى ثلثة ايام وللش فيه اقوال اصحها يجوز الصلوة على القبر ابدا ومن اصحابنا من قال يجوز الصلوة عليه ما دام يعلم انه في القبر شي منه ويختلف ذلك باختلاف البلاد والثالث يجوز ان يصلي عليه من كان من اهل الصلوة في وقته وكان هذا الاشبه عندهم وقال الصلوة على قبر النبي جايز على هذا الوجه فاذا قالوا ما دام يعلم انه بقي منه شي لا يجوز الصلوة عليه لانه روي انه قال انا لا اترك في القبر وان قالوا يجوز لمن هو من اهل الصلوة في وقته كان ذلك جايزا للصحابة الذين كانوا من اهل الصلوة عليه وقد روي انه قال لا تتخذوا قبري وثنا لعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مسالة القيام شرط في الصلوة على الجنازة مع القدرة وبه قال ش وقال ح يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة مسالة لا يجوز الصلوة على الغايب بالنية وبه قال ح وقال ش يجوز دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واما صلوة النبي عليه السلم على النجاشي فانما دعا له والدعا يسمى صلوة مسايل الدفن مسالة يجوز ان يحفر القبر قدر قامة واقله الى الترقوة وقال ش قدر قامة وبسطة ثلثة اذرع ونصف وقال ك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس مسالة اللحد افضل من الشق

اذا كانت الارض صلبة وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل وبه قال ش الحد انه يوضع مقدار ما يوضع فيه الرجل مسالة يجوز ان يتولى انزال المراة في القبر امراة اخرى وقال ش لا يتولى ذلك الا الرجال مسالة اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب لانه لا خلاف انه جايز وطريقة الاحتياط تقتضيه وبه قال ش وقال ح ان كان امراة غطى وان كان رجلا لا يغطى مسالة لا باس ان يطين القبر بالبنيان او الوتر وهما سواء وقال ش الوتر افضل مسالة يدخل الرجل من ناحية رجلي القبر فيوخذ قبلا راسه ويسل سلا وتنزل المراة عرضا من قدام القبر وقال ش يوخذ من عند الرجلين ولم يفصل وقال ح يوخذ عرضا ولم يفصل مسالة تسطيح القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون وبه قال ش واصحابه وقالوا هو المذهب الا ابن ابي هريرة فانه قال التسنيم احب الي وكذلك ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه صار شعارا اهل البدع وقال ح والتسنيم هو السنة مسالة يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن لان التعزية مامور بها بلا خلاف ولم يخص بوقت وقال ش بعد الدفن وقال ح قبل الدفن مسالة يكره ان يجلس على قبر او يتكي عليه او يمشي عليه وبه قال ح وش وقال ك ان فعل ذلك للغايط والبول فكره وان فعل لغير ذلك لم يكن به باس دليلنا على ما قلناه قول النبي عليه السلم لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه ويصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر مسالة اذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج ولا اعرف فيه خلافا فان مات الجنين ولم يخرج ما لا مجنه جاز للقابلة او من يقوم مقامها ان تدخل يدها وتقطع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن ولا اعرف للفقهاء نصا في هذه المسالة مسالة اذا ماتت مشركة حاملة من مسلم وولدها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى القبلة ولا اعرف للفقهاء في هذه المسالة نصا مسالة اذا بلع الحي جوهرا ومات فان كان ملكا لغيره قال ش شق جوفه ويخرج وان كان ملكا له فيه قولان اصحهما يشق جوفه لانه ملك للورثة والثاني لا يشق لانه بمنزلة ما اكل من ماله وليس لنا في هذه المسالة نص والاولى ان نقول لا يشق جوفه على كل حال

لما روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا حرمة المومن ميتا كحرمته حيا مسالة اذا دفن الميت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل قرب او بعد لان كل خبر يتضمن النهي عن نبش القبور وعمومه يقتضي المنع من ذلك وقال ح اذا اهيل عليه التراب لا ينبش وقال ش ان لم يخش عليه الفساد نبش وغسل وان خيف ترك وكذلك الخلاف في ترك توجيهه الى القبلة مسالة يستحب ان تعرف المومنون بموت الميت ليتوفروا على الصلوة عليه وبه قال ح واما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال ش يكره النداء وقال ح لا باس

كتاب الزكوة مسالة يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج من الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وبه قال الش والنخعي ومجاهد وخالف باقي الفقهاء في ذلك مسالة في خمس وعشرين من الابل خمس شاة وفي ست وعشرين بنت مخاض ورووا ذلك عن علي امير المومنين عليه السلم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا في خمس وعشرين بنت مخاض فاما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين ومايه مسالة اذا بلغت الابل مايه وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي تقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مايه وثلثين ففيها حقه وبنتا لبون الى مايه واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مايه وخمسين ففيها ثلث حقاق الى مايه وستين ففيها اربع بنات لبون الى مايه وسبعين ففيها حقه وثلث بنات لبون الى مايه وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مايه وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ وبه قال ش وابو ثور وابن عمر وقال ح واصحابه اذا بلغت مايه واحدى وعشرين استونفت الفريضه في كل خمس شاة الى مايه واربعين ففيها حقتان واربع شياة الى مايه وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مايه وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم استانف الفريضه ايضا بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقه فيكون في كل خمس شاة الى مايه وسبعين ففيها ثلث واربع شاة فاذا بلغت

حقا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى ماية وخمسة وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت ستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المايه وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقه على هذا ابدا وقال مالك ومن ماية و عشرين حقتان ثم لا شي فيها حتى يبلغ ماية وثلثين فيكون فيها بنتا لبون وحقه وجمله ما بيناه وقصا وقال ابن جرير هو بالخيار بين ان ياخذ بمذهب او بمذهب
مسألة من وجب عليه بنت مخاض ولا يكون عنده الا ابن لبون ذكرا اخذ منه ويكون بدلا منه لا على وجه القيمه وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ح وحمل اخذ على سبيل القيمة مسألة اذا فقد بنت مخاض وابن لبون معا كان مخيرا بين ان يشتري ايهما شاء ويعطي بدلا له ما جاء في الخبر انه ان لم يكن عنده بنت مخاض ابن لبون ذكر وبه قال الشافعي وبه قال مالك تعين عليه بنت مخاض مسألة زكوة الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا يجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقها وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام وابي بكر وعمر وابن عمر وقال ابن عباس اذا استفاد مالا زكوة لسنة كالكات وكان ابن مسعود اذا قبض العطا زكوه لوقته ثم استقبل به الحول مسألة اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها شي الى تسع ففيها ايضا شاة فما دون النصاب وقص وما بين الفريضتين يسمى وقص وانما جاء في الخبر وما زاد عليه وقص ويسمى ذلك شنقا وبه قال ح واهل العراق واكثر الفقهاء وقالوا لا فرق بينهما فتص على النصاب والفريضتين والمشرفه وكان احد قولي الشافعي وهو اختيار المزني وقال في الاملا ان الشاة وجبت في الكل مسألة اذا بلغت الابل مايتين كان الساعي مخيرا بين اربع حقاق وخمس بنات لبون وبه قال الشافعي في احد قوليه والاخر اربع حقاق لا غير وبه قال ح دليلنا ما ورد في الاخبار انه اذا زادت على ماية وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وهذا عدد اجتمع فيها خمسينات واربعينات فيجب ان يكون مخيرا مسألة اذا كانت الابل كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة وبه قال الشافعي وقال مالك يكلف شراء صحيحة مسألة من وجب عليه جذعة وعنده

ما خضا

ما خضا وهي التي تكون حاملا لم يجب عليه اعطاؤها فان تبرع صاحب المال جاز اخذها وبه قال الفقها اجمع وقال داود واهل الظاهر لا يقبل ماخضا مكان حامل لانها في اعلا مكان ماخض دونها مسألة من وجبت عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل صحاحا جاز بدلها وفي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمه اذا رضي صاحب المال وقال الشافعي ان كان عنده خمس من الابل مراض كان بالخيار بين ان يعطي شاة او واحدا منها وكذلك ان كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين او بعير منها وان كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين اربع شياه او بعير منها الباب واحد وقال مالك وداود لا يجوز في كل هذا غير الغنم ووافق الشافعي انه لو قبل منه بنت لبون وحقه وجذعه مكان بنت مخاض وقال الفرق بينهما جميعا ان اقيم انفقوا ان ذلك لا على جهة القيمة والبدل لان البدل عندهم لا يجوز مسألة اذا حال الحول وامكنه الاداء لزمه الاداء فان لم يفعل لم يلزمه الضمان لان الفرض تعلق بذمته ووجب عليه اداؤه مع الامكان فاذا لم يخرج لزمه الضمان وبه قال الشافعي وقال ح اذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبه فما لا مطالبة عنده في الاموال الباطنه فاما ما يوجبه المطالبة الى الظاهره فاذا امكنه الاداء فلم يفعل حتى هلك فلا ضمان عليه مسألة لا شي في البقر حتى يبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو جميع الفقها الا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا فريضتها في الابتدا كفريضة الابل في كل خمس شاة الى ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيعتان او تبيعتان ثم على هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وبه قال مالك وش وح ورووا ابو يوسف ومحمد ودون عن ح تلك روايات المشهور عنه ان ما زادت وجبت الزكوة بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين ففيها مسنة وربع عشر مسنه وعليها المناظرة والثانية رواها الحسن بن زياد لا شي عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت ففيها مسنة وربع والثالثة رواها اسد بن عمرو مثل قولنا مسألة اذا بلغت البقر ماية وعشرين كان فيها ثلث مسنات او اربع تبايع مخير في ذلك والشافعي لان احد صاحبيها والاخر ان عليه ثلث مسنات لا غير مسألة زكوة الغنم في كل اربعين شاة الى ماية وعشرين

فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثماية فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربعماية فاذا بلغت ذلك ففي كل ماية شاة وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي وقال جميع الفقها مثل ذلك الا انهم قالوا لم يجعلوا بعد المايتين وواحدة اكثر من ثلثة الى اربعماية ولم يجعلوا في ثلثماية وواحدة اربعا كما جعلنا وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة وهي اخبار ضعيفة
مسألة السخال لا تتبع الامهات في شي من الحيوان الذي يجب فيه الزكوة بل لكل شي منها حول نفسه وبه قال النخعي والحسن البصري وخالف باقي الفقها في ذلك فقال ش السخال تتبع الامهات بشرايط ان يكون الامهات نصابا وان يكون السخال من عينها لا من غيرها وان يكون النتاج في اثناء الحول لا بعده وقال ش في الشرايط الاول واكثر من شاة بسنة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا سوا كان الفايدة من عينها او من غيرها وبه قال ح واصحابه وقال مالك بطريقه فان كانت الفايدة من غيرها لكمال الشرط وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات واما الحول من حين ملك الامهات اصلا لكون من الكل وقال في الشرط الثاني وهو اذا كان الاصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها وكانت الفايدة من غير عينها لم يضم اليها وكان حول الفايدة معتبرا بنفسها وسوا كانت الفايدة من جنسها او من غير جنسها وقال ح ان كانت الفايدة من غير جنسها مثل قول ش وان كانت من جنسها كان حول الفايدة حول الاصل حتى لو كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمسا من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معا وانفرد ح فقال هذا اذا لم يكن زكى بدلها فاما اذا كان زكى بدلها مثل ان كان عنده مايتا درهم حولا فاخرج زكوتها ثم اشترى بالمايتين خمسا من الابل وعنده خمس فانها لا يضم الى التي كانت عنده في الحول كما قال ش وقال ان كان له عبد فاخرج زكوة الفطر عنه ثم اشترى به خمسا من الابل مثل قول ش وهذا الخلاف فيه سقط عنا لان عندنا من ان لا زكوة على مال حتى يحول عليه الحول سواء كانت او مستفادا او نقلا من جنس الى جنس مسألة لا يؤخذ من الغنم الجذع من الضان والثني من المعز ولا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه اكثر من الثنيه وبه قال ش وقال ح لا يؤخذ الا الثنيه فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما مسألة يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ويفرق

الاخر كذلك

الاخر كذلك ويخير رب المال الى ان يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه فيه فيؤخذ منه وقال عمر يفرق المال ثلث فرق ويختار رب المال واحدة منها ويختار الساعي الزكوة من العوض من الباقيين وبه قال الزهري وقال عطاء والثوري يفرق فرقتين ثم يعزل رب المال واحدة ويختار الساعي الفريضه من الاخرى وقال ش لا يعرف ذلك فلكه القديم مسألة من كان عنده اربعون شاة اناثا اخذت منه انثى وان كان ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى لان اسم الشاة يقع على الذكر والانثى على حد واحد فيجب ان يكون مخيرا وان كان مثله من البقر ذكرا كان او انثى ففيها مسنة ولا يؤخذ الذكر لقوله عليه السلام فيها مسنه والذكر لا يسمى ذلك وقال ش ان كان اربعون اناثا او ذكورا واناثا ففيها انثى بلا خلاف وان كانت ذكورا ففيه قولين قال ابو اسحق وابو الطيب بن سلمة لا يؤخذ الا انثى وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر وهو قول ش
مسألة اذا كان عنده نصاب من الماشية ابل وبقر وغنم فتوالدت ثم ماتت الا لم يكن حولها حول الامهات فان ماتت الامهات كلها لا يجب فيها شي ويستانف الحول وقال ش اذا كانت عنده اربعون شاة فتوالدت اربعين سخله كان حولها حول الامهات فاما اذا حال على الامهات الحول يجب فيها الزكوة من السخال هذا منصوص ش وقال اذا تماوتت الامهات لا ينقطع حولها فاذا حال عليها الحول اخذ من السخال الزكوة والفرض واحد منها ولا يكلف شراء كبيرة وقال مالك يكلف شراء كبيرة وقال ح ان ماتت الامهات انقطع الحول وان بقي من الامهات شي ولو واحدة كان الحول بحاله مسألة لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه وان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا وللش فيه قولان احدهما يجزيه والاخر انه لا يجزيه مسألة اذا كان له ثمانون شاة في بلدين في كل بلد منها اربعون شاة لم يلزمه اكثر من شاة وكان بالخيار بين ان يخرجها في اي بلد شاء وعلى قول ش ان نقل قوله اذا قال اخرجت في البلد الاخر لا يطالب باليمين بل على ذلك اجماع الفرقه على قول النبي صلى الله عليه وآله المسلمين ولا تا الصدقات ما لم يحصى من غير ان تخالط اموالهم ثم قال صلى الله في

اسوا لكم حتى فان اجابك مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه فامر عليه السلم بقبول قول رب المال ولم يامر بالاستظهار ولا باليمين وقال ش يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين في كل بلد نصفها فان قال اخرجتها في بلد واحد اجزاه وان صدقه الساعي وان اتهمه كان عليه اليمين وهل اليمين على الوجوب او الاستحباب فيه قولان هذا على قوله جواز نقل المال من بلد الى بلد وان لم يجز ذلك اخذ كل واحد من البلدين نصف شاة وقد بلغت لله ما اعطاه مسئلة اذا قال رب المال عندي وديعة ولم يحل عليه الحول في يدي قبل قوله ولا يطالب باليمين سواء كان مخالفا للظاهر او لم يكن لما سبق في المسئلة الاولى وقال ش اذا قبلنا القول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحبابا وان خالف الظاهر فعلى وجهين وما يخالف الظاهر هو ان يقول هذا وديعة لان الظاهر انه ملكه اذا كان في يده فعلى اليمين على وجهين واذا كان الخلاف في الحول فلا يخالف الظاهر ويكون اليمين استحبابا وكل موضع يقول اليمين استحبابا فان حلف والا ترك وكل موضع يقول بانه واجب اليمين فان حلف والا اخذ منه فذلك الظاهر لا بالنكول مسئلة اذا حال على المال الحول فالزكوة يجب في عين المال ولرب المال ان يعين ذلك في اي جزء شاء وله ان يعطي من غير ذلك ايضا مخير فيه ومثال ذلك ان عنده اربعين شاة وحال عليها الحول استحق اهل الصدقة منها شاة غير معينة وله ان يعين ما شاء منها وبه قال ش في الجديد وهو الاصح عندهم وبه قال ح والقول الثاني يجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة بما في الذمة فكان جميع المال رهنا بما في الذمة مسئلة من كان له مال دراهم او دنانير فغصبت او سرقت او جحدت او غرقت او دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول فلا خلاف انه لا يجب عليه الزكوة منها لكن في وجوب الزكوة فيما خلاف فعندنا لا يجب فيه الزكوة وبه قال ح وابو يوسف وش في القديم وقال في الجديد يجب فيه الزكوة وبه قال زفر مسئلة من غل بالاخذ لا يخفى منه الصدقة او غل بعضه فان كان جاهلا بذلك عفي عنه واخذ منه الصدقة وان كان عالما بوجوبه عليه ثم فعله عزره الامام واخذ منه الصدقة وبه قال ش الا انه قال ان كان الامام عادلا عزره وهو صحيح وقال د وطائفة من اصحاب الحديث يوخذ منه الزكوة ويوخذ منه نصف ماله وروي ذلك عن ك ايضا

المتغلب اذا اخذ الزكوة لم يبرأ بذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لان ذلك ظلم ظلم به والمستحق لاهلها يجب عليه اخراجها وقد روي ان ذلك يجزي عنه والاول احوط وقال ش اذا اخذ الزكوة امام غير عادل اجزات عنه لان امامته لم تزل بفسقه وذكر اكثر الفقهاء من المحصلين واكثر اصحاب ش انه اذا فسق زالت امامته وقال د وعامة اصحاب الحديث لا يزول امامته بفسقه مسئلة المتولد بين الظبي والغنم سواء كانت الامهات ظباء او الفحولة تطرقه فان كان يسمى غنما كان فيها زكوة واجزات في الاضحية وان لم يسم غنما فلا يجوز في الاضحية وليس فيها زكوة لما روي عن النبي عليه السلم في سائمة الغنم الزكوة وفي اربعين شاة شاة وهذا اسمي غنما وشاة وقد قيل الغنم المكية انما هو الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم يدل وجهه وقال لا نمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنها الزكوة فعليه الدلالة فاما اذا كان ما شيبه وحشية على صورتها فلا زكوة فيها بلا خلاف وقال ش ان كانت الامهات ظباء والفحولة اهلية فهي كالظباء لا زكوة فيها ولا يجزي في الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرما وهذا لا خلاف فيه وان كانت الامهات اهلية والفحولة ظباء وقال ش لا زكوة فيها ولا يجزي اضحيته وعلى من قتلها الجزاء ايضا وقال ح هذه حكمها حكم امهاتها يجب فيها الزكوة ويجزي في الاضحية ولا جزاء على من قتلها مسئلة لا زكوة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول وقال ش واصحابه هذه اجناس كالكبار من ملك منها نصابا جرت في الحول من حين ملكها فاذا حال عليها الحول اخذت الزكوة منها وبه قال ابو يوسف وقال ح وزفر مثل ذلك لكنهما قالا تجب الزكوة ولا يوخذ ولكن يكلف من الصغار كبيرة وقال ح ومحمد بن الحسن لا يجري في الحول حتى يصير ثنايا فاذا صارت ثنايا جرت في حول الزكوة مسئلة لا تاثير للخلطة في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او خلطة اوصاف وانما يزكي كل واحد منهما زكوة الانفراد فينظر في ملكه فان كان فيه الزكوة على الانفراد ففيه الزكوة في الخلطة وان لم يكن فيه الزكوة على الانفراد فلا زكوة فيه مع الخلطة وخلطة الاعيان هي الشركة المشاع بينهما مثل ان يكون بينهما اربعون شاة او ثمانون شاة فان كان بينهما اربعون فلا زكوة عليهما فان كانت ثمانون بينهما كان عليهما

شاتان وان كان لواحد كان عليه شاة واحدة وخلطة الاوصاف ان تشتركا في المرعى والفحولة ويكون مال كل واحد منهما متميزا فاما الخليطين كانت فالحكم ما ذكرنا وبه قال ح واصحابه وقال ش واصحابه الخلطان يكون زكوة الرجل الواحد فان كان بينهما اربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد وان كان الخليطين في ثمانين بينهما شاة كما لو كانت لواحد فلو كانت مائة وعشرين لثلثة ففيها شاة واحدة ولو لم يكن المال خلطة كان فيها ثلث شياه على كل واحد شاة وبه قال الليث وح قال عطا وطاوس ان كان خلطة اعيان فكما قال ش وان كانت خلطة اوصاف لم يؤثر الخلطة وقال ك انما يكون زكوة الواحد اذا كان لكل واحد منهما في الخلطة نصابا مثل ان يكون بينهما ثمانون واما ما روي من قوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليوخذ منه زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك لانه اذا كان ملكا لواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه مسئلة لا يجب الزكوة في النصاب الواحد اذا كان بين الشريكين من المواشي والدنانير والدراهم والغلات وبه قال ح وك وش في القديم وقال في الجديد يصح الخلطة في ذلك ويجب فيها الزكوة مسئلة مال الصبي والمجنون اذا كان صامتا لا يجب فيه الزكوة وان كان غلات او مواشي يجب على وليه ان يخرج عنه وقال ش الخلاف عند اقل يجب فيه الزكوة ولم يفصل وروى عن علي وحسن بن علي عليهما السلم وعمر وابن عمر وعايشة وبه قال الزهري وربيعة وهو المشهور عن ك والليث وابن ابي ليلى وقال ح ود يجب الزكوة في مالهما لكن لا يجب اخراجها بل يحصى حتى اذا بلغ الصبي عرفه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه وبه قال ابن مسعود وكان ح واصحابه وابن شبرمة انه لا يجب في ملكهما الزكوة ولم يفصلوا مسئلة المكاتب على ضربين مشروط ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فهو بحكم الرق ولا يملك شيئا فما حصل معه مال في شله الزكوة لم يلزمه زكوته ولا يجب على المولى ايضا لانه ما ملكه ملكا له التصرف فيه على كل حال وان كان غير مشروط عليه فانه يتحرر منه بمقدار ما ادى فان كان معه مال بحصته من الحرية قدر ما يجب فيه الزكوة وجب عليه فيه الزكوة

لانه ملكه ولا يلزمه فيما عداه ولا على سيده لما قلناه وقال ش لا زكوة في مال المكاتب على كل حال وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال يجب الزكوة وح يقول يجب العشر فيما للمكاتب من الثمار والزروع لان عنده العشر ليس بزكوة ولم يخالفه ان مال المكاتب لا زكوة فيه مسئلة المكاتب ان كان مشروطا عليه ونفقته عليه ولا يلزمه نفطرته وان لم يكن في عيلته يمكن ان يقال يلزمه لعموم الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن المملوك ويمكن ان يقال لا يلزمه لانه ليس في عيلته وان كان غير مشروط عليه وتحرر منه جزء فان كان في عيلته لزمته فطرته وان لم يكن في عيلته لا يلزمه لانه ليس بمملوك على الاطلاق ولا حر بالاطلاق فيكون له حكم نفسه ولا يلزمه مثل ذلك لان الاصل براة الذمة وقال ش لا يلزم واحد منهما ولم يفصل ومن اصحابه من قال يجب عليه ان يخرج الفطرة عن نفسه لان النفقة حيث النفقة مسئلة لا يجوز تقديم الزكوة قبل حول الحول الا على وجه القرض فاذا حال الحول جاز له ان يحتسب به من الزكوة اذا كان المقترض مستحقا والمقرض يجب عليه الزكوة واما الكفارة فلا يجوز تقديمها على الحنث وقال ش يجوز تقديم الزكوة قبل الحول وتقديم الكفارة قبل الحنث وقال داود واهل الظاهر وربيعة لا يجوز تقديم شيء منها قبل وجوبه بحال وقال ح يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها وقال ك تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب وبه قال ابو عبيد بن حربويه من اصحاب ش وح وك قطعة نقيض مسئلة ما تعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها او يسترد لا نا قد بينا انه لا يجوز تقديم الزكوة الا على وجه القرض واذا تغيرت حال الفقير الى الغنى لم يسقط عنه الدين بل تاكد قضاؤه عليه وبه قال ش وقال ح ليس له ان يسترد بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يقع تطوعا مسئلة اذا عجل زكوته لغيره ثم حال الحول وقد ايسر المعطى فان كان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد وان ايسر بغيره استرد او يقام عوضه لما ذكرناه في المسئلة الاولى وهو مذهب ش وقال ح لا يسترد على حال ايسر به او بغيره مسئلة اذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز له ان يحتسب به بذلك وللش قولان وكذا اذا دفع اليه وهو موسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز ان يحتسب به وقال ش لا يحتسب وانا قلنا ذلك لان المراعى في استحقاق الزكوة حين الاعطاء وفي هذا الحال هو مستحق لها فانه

الاحتساب به مسألة اذا عجل زكوته ومات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز ان يحتسب به
وقال الشافعي لا يجوز مسألة اذا مات المالك في اثناء الحول واستقل بما ملكه الورثة انقطع
الحول واستانف الورثة الحول لان من شرط وجوب الزكوة حول الحول في الملك وقال الشافعي
في القديم لا ينقطع حوله ويبني الورثة على حول مورثهم وقال في الجديد مثل قولنا وعلى
هذا اذا كان عجل زكوته كان للورثة استرجاعه مسألة النية شرط في الزكوة لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى قوله ويؤتوا الزكوة والعمل
لا يكون الا بالنية وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاوزاعي لا
يفتقر الى النية مسألة محل نية الزكوة حال الاعطاء لان طريقها الاحتياط فتعتبر
وللشافعي وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجوز ان يتقدمها مسألة يجوز اخراج
القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة اي شي كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا
انه اصل وبه قال ح الا ان اصحابه اختلفوا على وجهين منهم من قال الواجب هو المنصوص
عليه والقيمة بدل ومنهم من قال الواجب احد الشيئين اما المنصوص عليه او القيمة فان
اخرج فهو الاصل ولم يجز ولا في القيمة [illegible] تجزي بصاع دون
قيمته وقال الشافعي اخراج القيمة في الزكوة لا يجوز وانما يخرج المنصوص عليه وكذلك
يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم وكذلك قال
في الابدال في الكفارات وبه قال مالك الا انه خالفه في الاعيان فقال يجوز ورق
عن ذهب وذهب عن ورق مسألة يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكوته
بنفسه عن امواله الظاهرة والباطنة والافضل في الظاهرة ان يعطيها الامام وان
فرقها بنفسه اجزاه لان الامر بايتاء الزكوة يتناول ذلك فاما اخراجها فلا يجوز
الا بدليل وقال الشافعي يجوز ذلك في الاموال الباطنة وفي الاموال الظاهرة قولان
احدهما يجوز وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وح مسألة لا يجب الزكوة في
الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل فان كانت سائمة للانتفاع بظهرها
وعملها او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة وبه قال الشافعي وح وبه قال في
الصحابة علي وجابر ومعاذ وفي الفقهاء الليث بن سعد وقال مالك يجب في النعم
الزكوة سائمة كانت او غير سائمة وقال داود لا زكوة في معلوفة الغنم واما في الابل

البقر والابل معلوفتهما ففيهما الزكوة مسألة اذا كانت الماشية سائمة في
بعض الحول معلوفة في بعض الحول حكم بالاغلب والاكثر وبه قال ح وعند ش
يسقط الزكوة وانما قلنا ذلك لان حكم السوم لا يجوز اسقاطه اذا كان معلوفا الا
بدليل ولا دليل على ما اعتبره ش مسألة لا زكوة في شي من الحيوان غير الابل
والبقر والغنم وجوبا وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين
وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب وقال ش لا زكوة في شي من الحيوان
الا الاجناس الثلثة وبه قال ك وع والليث ور وابو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء
وقال ح ان كانت الخيل ذكورا فلا زكوة فيها وان كان اناثا ففيه روايتان احديهما
ان فيها الزكوة وان كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة ولا يعتبر فيها النصاب
فان ملكها كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقوم
فيخرج منه ربع عشر قيمته كزكوة التجارة مسألة من كان معه نصاب فبادل
بغيره فلا يخلو ان يبادل بجنسه مثله مثل ان يبادل الابل بالابل او بقرا ببقر
او ذهبا بذهب فانه لا ينقطع الحول ويبني وان كان بغيره مثل ان يبادل ابلا
بغنم او ذهبا بفضة انقطع حوله واستانف الحول في البدل الثاني وبه قال ك وقال ش
يستانف الحول في جميع ذلك وهو قوي لانه اذا بادل لم يحل عليه الحول وقال ح
فيما عدا الاثمان بقول ش وفي الاثمان ان بادل فضة بفضة او ذهبا
بذهب بنى كما قلنا ويجي على قوله ان بادل ذهبا بفضة ان يبني مسألة
يكره للانسان ان ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكوة فان فعل
وحال عليه وهو اقل من النصاب فلا زكوة عليه وبه قال ح و ش وقال بعض التابعين
لا ينفعه الفرار منها ويأخذ الزكوة منه وبه قال ك مسألة اذا كان معه
نصاب من جنس واحد يفرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكوة
اذا حال عليه الحول على اكثر الروايات وقد روي ان ما ادخله على نفسه اكثر
وقال الفقهاء في هذه المسألة ما قالوه في الاولى اعني مسألة التنقيص
مسألة اذا رهن جارية او شاة فحملت بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن و
كذلك لو رهنه نخله فاثمرت وبه قال ش وقال ح نماء الرهن يكون رهنا مثل الاصل

وعلى هذا كانت الزكوة لازمة له مسألة لا زكوة في شي من الغلات حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي يكون الفين وسبعمائة رطل وان نقص عن ذلك فلا زكوة
فيه وبه قال ش الا انه خالفه في وزن المد والصاع فجعل وزن كل
مد رطلا وثلثا يكون على مذهبه الفا وستمائة رطل بالبغدادي وبه قال
ع ور وابو يوسف ومحمد وقال ح لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله و
كثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها وعنه في المد رطلان
مسألة واذا نقص عن النصاب شي لم يجب فيه الزكوة وهو الظاهر من مذهب اصحاب ش
قالوا لو نقص اوقية لم يجب فيه الزكوة وفيه قول آخر وهو ان ذلك على التقريب
فلو نقص رطل او رطلان وجب فيه الزكوة مسألة يجوز الخرص على
ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين وبه قال ش وعطا والزهري ومالك
وابو ثور وذكروا انه اجماع الصحابة وقال ح لا يجوز الخرص في الشرع وهو
من الرجم بالغيب والتخمين واصحابه اليوم يقولون الخرص جائز لكن اذا اتهم
رب المال في الزكوة خرص عليه وتركها في يده بالخرص فان كان على ما خرص
فذاك وان اختلفا فادعى رب المال النقصان فان كان ما يذكره قريبا قبل منه و
ان تفاوت لم يقبل منه واما التضمين الزكوة فلم يجزه اصلا مسألة لا يجب الزكوة
في شي مما يخرج من الارض سوى الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب وقال ش لا يجب الزكوة الا فيما انبته الادميون ويقتات حال الادخار
وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلى والحمص والعدس وما ينبت من
قبل نفسه كبزر قطونا ونحوه او انبته الادميون لكنه لا يقتات كالخضراوات
كلها القثا والبطيخ والخيار والبقول لا زكوة فيه وما يقتات منه مما لا ينبته الادميون
مثل البلوط فلا زكوة فيه فاما الثمار فلا يختلف قوله في العنب والرطب واختلف
قوله في الزيتون فقال في القديم فيه الزكوة وقال في الجديد لا زكوة فيه وعلى القول
في الورس والزعفران وبه قال ك ور وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد لكن محمدا
قال ليس في الورس زكوة وقال ح وزفر والحسن بن زياد كل نبت يبتغى به نماء الارض

فيه العشر سواء كان قوتا او غير قوت فاوجب في الخضروات العشر وفي البقول
كلها وفي كل الثمار وقال الذي لا يجب فيه الزكوة هو القصب الفارسي والحشيش والحطب
والسعف والتبن وقال في الريحان العشر وقال في حب الحنظل النابت في البرية لا
عشر فيه لانه لا مالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه عشر مسألة
لا زكوة في العسل وبه قال ش وعمر بن عبد العزيز وقال ح ان كان في ارض الخراج
فلا شي فيه وان كان في غير ارض الخراج ففيه العشر وقال ابو يوسف فيه العشر
في كل عشرة ازقاق زق وحكى عنه ايضا في كل عشرة ارطال رطل مسألة الحنطة والشعير
جنسان لا يضم احدهما الى الاخر فاذا بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه الزكوة واما السلت فهو
نوع من انواع الشعير يقال انه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله فاذا كان
كذلك ضم اليه وحكم فيه بحكمه وما عداها من الحبوب فلا زكوة فيه وقال ش كل ما يقتات
ويدخر مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن وكذلك القطاني كلها فيجب
الحمص والعدس والدجر وهو اللوبيا والباقلى والارز والماش والهرطمان والجلبان
كل هذا فيه الزكوة ولا يضم بعضها الى بعض وجعل السلت جنسا مفردا لم يضمه الى
الشعير قال ولا زكوة في الفث وقيل انه بزر الاشنان ذكر ذلك المزني وقال غيره هو
حب اسود يبس يأكله اعراب طي ولا حب الحنظل ولا حب شجرة برية وهي البلوط و
حبة الخضراء ولا في حب الرشاد وهو الحرف والثفا ولا بزر القطونا ولا بزر الفجل
والبطيخ ولا في الحرف ولا بزر الكتان ولا حب العصفر ولا في الترمس لانه ادم ولا
حبوب البقول ولا في الجلجلان وهو السمسم ولا في بزور القثاء مثل الكزبرة والكمون
والكرويا والدارصيني والثوم والبصل وقال ح الزكوة واجبة في جميع ذلك ولم
يعتبر النصاب وقال ك الحنطة والشعير جنس واحد والقطنية كلها صنف واحد فاذا
بلغ خمسة اوسق ففيها الزكوة مسألة كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج
الزكوة فهو على رب المال وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال المؤنة على رب المال و
المساكين بالحصة مسألة اذا سقي الارض سيحا وغير سيح سواء فان كان نصفين
اخذ نصفين وان كان متفاضلين غلب الاكثر وللشافعي قولان مسألة اذا
اخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه احوال

٦٧

وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصري فانه قال كلما حال عليه الحول ففيه العشر
اذا كان عشرة نصاب مثله مسئلة اذا استاجر الارض من يملك ارض الخراج
كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد و
قال ح يجب على مالك الارض دون مالك الزرع دليلنا قوله عليه السلم فيما سقت السماء
العشر فاوجب الزكوة في نفس الزرع واذا كان ذلك للمستاجر وجب عليه فيه الزكوة
ومالك الارض انما ياخذ الاجرة والاجرة لا يجب فيه الزكوة بلا خلاف مسئلة
كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي ارض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام
تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف او ثلث وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر
او نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعي الخراج والعشر
يجتمعان في ارض واحدة يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها قال وارض
الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا وبه قال الزهري وربيعة والليث وداود وقال ح
واصحابه العشر والخراج لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج قال ابو حامد
وظاهر هذا ان المسئلة خلاف واذا شرح المذهبان انكشف ان المسئلة وفاق
وذلك ان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز
ان يقرها في ايدي المشركين وروي ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلفوا فيما
صنع فعندنا انه قسمها بين الغانمين واستغلوها سنتين او ثلثا ثم باعها
انهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطلوا الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد
خرب السواد فراى المصلحة في نقض القسمة فاسترد المسلمين عنها فمنهم من
ترك حقه بعوض ومنهم من ترك بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت المال وقف
انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ في كل سنة عن كل
جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن الرطبة ستة و
من الحنطة اربعة ومن الشعير درهمين فارض السواد عندنا وقف لا يباع
ولا يورث وقال ابو العباس باعها وقفها ولكن باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب
في كل سنة عن كل جريب وهو ما قلناه فالواجب فيها في كل سنة ثمن او اجرة



واتيهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف واما من قال ح فان الامام اذا فتح ارضا
عنوة فعليه قسمة ما ينقل ويحول كما قلنا فاما الارض فهو بالخيار بين ثلثة اشيا ان
يقسمها بين الغانمين او يعطيها على المسلمين او يقرها في يد اهلها المشركين ويضع
عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة
ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيمة حتى اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منهم باسم
الخراج ولا يجب العشر في غلتها وهو الذي فعله عمر في سواد العراق فانه لم يقسم
بينهم فلا يجتمع العشر والخراج اجماعا لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا
ووجب العشر في غلتها وعندهم استقر الخراج في رقبتها وسقط العشر عن غلتها
ولا يجتمع العشر والخراج ابدا على هذا واصحابنا اعتقدوا ان ح يقول ان العشر
والخراج الذي هو الثمن او الاجرة لا يجتمعان واصحاب ح اعتقدوا انا نقول
العشر والخراج الذي هو الجزية يجتمعان وقد بينا باقيه وعادوا الكلام في فصلين
احدهما اذا فتح ارضا عنوة ما الذي يصنع عندنا يقسم وعندهم الخيار والثاني اذا وضع
عليهم هذا الجزية هل يسقط بالاسلام ام لا مسئلة اذا اشترى الذمي ارضا
عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه فيها عشران وقال محمد
عشر واحد وقال ح تنقلب خراجية وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج مسئلة اذا بلغ تغلب
وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا شيء
عليه وقال الشافعي عليه العشر وقال ح يؤخذ منه عشران مسئلة لا زكوة في سبائك الذهب
والفضة ومتى اجتمع دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم
والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليهما ولا الى احدهما والى
رواها اصحابنا في ذلك ولان الاصل براءة الذمة ومن اوجب الزكوة فيها يحتاج
الى دليل ولا دليل في الشرع عليه وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان
ذلك يلزمه اذا قصد الفرار به من الزكوة مسئلة اذا كان معه ما يحول عليها
لا زكوة فيها حتى يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة والغش ليس بورق وبه قال الشافعي وقال ح ان كان الغش النصف
او اكثر فمثل ما قلناه وان كان الغش دون النصف فحكم سقط حكم الغش وكان كالفضة

٦٨

الخالصة فان كان مائتي درهم خالصة فاخرج منها خمسة مغشوشة اجزاه و
لو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة فاعطى مائتين من صنع اجزاه ومثل
هذا لا يجوز عندنا ولا عند الشافعي مسئلة من كان له سقوف محلاة بذهب او
فضة او اوانٍ مستهلكا او غير مستهلك لا يجب فيه الزكوة لما بيناه ان السبائك
والمصاغ لا زكوة فيها وقال جميع الفقهاء ان كان ذلك مستهلكا بحيث اذا حك
واخذ وسبك لم يحصل منه شيء فلا زكوة فيه لانه مستهلك وان لم يكن مستهلكا و
اذا حك وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصابا او بالاضافة الى ما معه نصابا ففيه الزكوة
مسئلة اذا كان له لجام لفرسه محلاة بذهب او فضة لم يلزمه زكوته واستعمال
ذلك حرام لانه من السرف لما قدمناه ان ما عدا الدراهم والدنانير لا زكوة فيه و
قال الشافعي ان كان لجامه بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكوته واذا كان بالفضة فعلى وجهين
احدهما مباح لانه من حلي الرجال كالسكين والسيف والخاتم فلا يلزمه زكوته
والاخر انه حرام لانه من حلي الفرس فعلى هذا يلزمه زكوته مسئلة اذا كان معه
خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة درهم لا يجب فيه الزكوة
وقال ح ان اخرج خمسة دراهم اجزاه وقال محمد بن الحسن لا يجزيه وبه قال اصحاب ش
واما على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه زكوة ينبغي ان يقول يجب فيه
زكوة ثلثمائة لان الزكوة تجب في القيمة مسئلة لا زكوة فيما زاد على المائتين حتى
يبلغ اربعين درهما وعلى هذا في كل اربعين درهما درهم بالغا ما بلغ وما نقص عنه
لا شيء فيه والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها عشر
دينار وكذلك كلما زاد اربعة دنانير ففيها عشر دينار بالغا ما بلغ وبه قال ح وقال ش ما زاد
على العشرين وعلى المائتين ففيه ربع العشر ولو كان قيراطا بالغا ما بلغ وبه قال ربيعة و
ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد مسئلة لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيكون نصف
دينار وان نقص منه ولو قيراطا لا يجب فيه الزكوة وقال مالك ان نقص حبة وحبتين وجاز
جواز الوافية ففيه كالوافية وقال عطا والزهري ح لا نصاب في الذهب وانما يقوم بالورق فان كان
ذهبا قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة ان كان دون العشرين مثقالا وان لم يبلغ مائتي درهم فلا
زكوة فيه وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصري لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا

قيمته دينار

قيمته دينار واليه ذهب قوم من اصحابنا دليلنا الروايات المجمع عليها عند الطائفة و
روي عن علي عن النبي عليه السلم انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال مسئلة اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل
واحد منهما عن النصاب لم يضم احدهما الى الاخر وبه قال ش وابن ابي ليلى واحمد وذهب
ح ومالك الى انه متى قصرا عن نصاب يضم احدهما الى الاخر ثم اختلفوا في كيفية
الضم على مذهبين فكلهم قال ابو ح اضم بالاجزاء دون القيمة وهو ان اجعل كل دينار
بازاء عشرة دراهم سواء كانت قيمة الذهب اكثر او اقل وقال ح اضم على ما هو الاحوط
للمساكين بالقيمة او الاجزاء مسئلة كل مال يجب الزكوة في عينه النصاب والحول
فلا زكوة فيه حتى يكون النصاب موجودا من اول الحول الى اخره وبه قال ش وقال
ح اذا كان النصاب موجودا في طرفي الحول لم يضر نقصان بعضه في وسطه
وانما ينقطع الحول بذهاب كله وقال ك لو ملك عشرين شاة شهرا ثم توالدت وبلغت
اربعين كان حولها حول الاصل وقال ح لو ملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا
واحدة وملك تمام النصاب في الشهر الحادي عشر اخرج زكوة الكل مسئلة
الحلي على ضربين مباح وغير مباح فغير المباح ان يتخذ الرجل لنفسه حلي النساء
كالسوار والخلخال والطوق وان تتخذ المراة لنفسها حلي الرجال كالمنطقة وحلية السيف
فهذا عندنا لا زكوة فيه لانه مصاغ من حيث كان حليا وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا فيها زكوة واما المباح فان تتخذ المراة لنفسها حلي النساء ويتخذ الرجل لنفسه
حلي الرجال كالسكين والمنطقة وعندنا لا زكوة فيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا
وبه قال ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب
والحسن والشعبي وقالوا زكوته اعارته كما يقول اصحابنا وفي الفقهاء ك واحمد
وعليه اصحابه وبه يفتون والقول الاخر فيه الزكوة وبه في الصحابة عمر وابن مسعود
وابن عباس وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء ح مسئلة ذهب ش الى
ان اللجام الذي لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام وقال ابو الطيب بن سلمة
من اصحابه انه مباح والمسئلة عندهم على قولين والذهب كله حرام بلا خلاف الا على وجه
وفي ذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط به اسنانه والمصحف

لا يجوز تحليته بنفسه على قولين والذهب لا يجوز اصلا وفي اصحابه من اجازه
فاما تذهيب المحاريب وتفضيضها فقال ابو العباس ممنوع منه وكذا قناديل الفضة
والذهب قال والكعبة وساير المساجد في ذلك سواء فمن اجازه واباحه لا تجب فيه
الزكوة عنده ومن حرمه فيه الزكوة ولا نص لاصحابنا في هذه المسايل غير ان
الاصل الاباحة فينبغي ان يكون ذلك مباحا الا انه لا تجب فيه الزكوة على ما قدمناه في
سبايك مسألة اواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها واستعمالها لان النبي
نهى عن استعمال انية الذهب والفضة غير انه لا تجب فيها الزكوة وقال الش استعمالها حرام
واما اتخاذها فعلى قولين احدهما مباح والاخر محظور وعلى كل حال
فيها الزكوة مسألة لا زكوة في مال الدين الا ان يكون تاخيره من قبل صاحبه
وقال ح وش في القديم لا زكوة في الدين ولم يفصلا وقال الش في عامة كتبه
ان فيه الزكوة وقال اصحابه ان كان الدين حالا فله ثلثة احوال اما ان يكون على
باذل او على جاحد في الظاهر باذل في الباطن او على جاحد في الظاهر والباطن فان
كان على ملي باذل ففيه الزكوة كالوديعة وهو مثل قولنا وان كان على ملي باذل
في الباطن دون الظاهر ويخاف ان طالبه به ان يجحد ويمنعه فلا زكوة عليه في
الحال فاذا قبضه زكاه لما مضى قولا واحدا وان كان على جاحد في الظاهر والباطن فالحكم
فيه وفي العشر واحد لا يجب عليه اخراج الزكوة منه في الحال ولكن اذا قبضه هل يزكيه ام لا
فيه قولان كالمغصوب سواء احدهما يزكيه لما مضى والثاني يستانف الحول كانه الان ملك وان
كان الدين الى اجل فهل يملكه ام لا فيه وجهان قال ابو اسحق يملكه فعلى قوله لا زكوة في
الحال عليه فاذا قبضه فهل يستانف ام لا على قولين كالمغصوب سواء وقال ابو علي بن ابي هريرة
لا يملكه فعلى قوله لا زكوة عليه اصلا والمال الغايب اذا كان متمكنا منه ففيه الزكوة في البلد الذي
فيه المال فان اخرجه في غيره فعلى قولين وان كان ممنوعا لم يجب عليه ان يخرج الزكوة فاذا
عاد اليه فهل يخرج الزكوة لما مضى على قولين كالمغصوب سواء مسألة لا زكوة في مال القراض
عند المحصلين من اصحابنا واذا رجع استانف به الحول دليلنا الاخبار الماثورة عن الايمة
عليهم السلم في ذلك ولان الاصل براءة الذمة ولا دليل على ذلك وفي اصحابنا من قال فيه الزكوة
اذا طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة ووافقنا الش في

بانه لا زكوة فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال ش هو القياس وذهب
قوم الى انه ما دامت عروضا وسلعا فلا زكوة فيه فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد
وبه قال عطا وك وذهب قوم الى ان الزكوة يجب فيه يقوم كل حول ويوخذ منه
الزكوة وبه قال الش و ع و ر وح واصحابه مسألة على قول من قال من اصحابنا مال
التجارة فيه الزكوة اذا اشترى سلعة بماتين ثم ظهر فيها الربح تبينا ثلث
سايل احدها اشترى سلعة بماتين فبقيت عنده حولا فباعها عند الحول بالف لا
يلزمه اكثر من زكوة الماتين لان الربح لم يحل عليه الحول وقال الش حول الفائدة
حول الاصل قولا واحدا الثانية اظهرت الفايدة قبل الحول بيوم او مع اول الحول الثانية
حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكوة
الماتين لان الفايدة لم يحل عليها الحول وقال الش زكاه مع الاصل وقال اصحابه
هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشتراها بماتين فلما كان بعد
ستة اشهر باعها بثلثمائة نضت الفايدة فهاهنا يحول الفايدة من حين نضت
ولا يضم الى الاصل وبه قال الش وقال المزني وابو اسحق المسألة على قولين احدهما
حول الفايدة حول الاصل فيه قال ح والاخر حولها من حين نضت مسألة
على مذهب من اوجب الزكوة في مال التجارة يتعلق الزكوة بالقيمة ويجب فيها
لما روي عن ابي عبد الله عم انه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا
يدل على ان الزكوة متعلقة بالقيمة وبه قال الش وقال ح يتعلق بالسلعة ويجب
فيها لا بالقيمة فان اخرج العرض فقد اخرج الاصل الواجب وان عدل عنه
الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة مسألة وعلى هذا المذهب اذا اشترى
عرضا للتجارة بدراهم او بدنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرض
التجارة بعرض كان عنده للقنية كالاثاث للبيت فان حول السلعة حين ملكها
للتجارة وبه قال الش وقال ك لا يدور في حول التجارة الا بان يشتريها بمال
فيه الزكوة كالذهب والورق فاما اذا اشترى بعرض كان للقنية فلا يجري في
حوله الزكوة مسألة اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى
بعد شهر اخر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول نظرت فان كان حول الاولى

وقيمتها نصابا وحول الثانية وقيمتها نصابا وحول الثالثة كذلك زكى كل
سلعة بحولها وان كانت الاولى نصابا فحال حول الاولى وقيمتها نصابا وحال
حول الثانية والثالثة وقيمة كل واحد منها اقل من نصاب اخرج من الاولى الزكوة
خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما درهم وقال الش في
النصاب الاول مثل ما قلناه وفيما زاد عليه ربع العشر مسألة اذا اشترى
عرضا للتجارة ففيه ثلث مسايل اولها ان يكون الذي اشترى نصابا من الورق او
الذهب فانه على مذهب من قال من اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكوة
ينقطع حول الاصل وعلى مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل وبه قال الش
وان كان الذي اشتراه بها عرضا للقنية مثل شي من متاع البيت من الفرش و
غيره كان حول السلعة من حين اشتراها وبه قال الش وان كان الذي اشترى بها
نصابا يجب فيه الزكوة من الماشيه فانه يستانف الحول وبه قال ابو العباس
وابو اسحق والاصطخري سني ولا يستانف الحول وهو ظاهر كلام الش مسألة
اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان مثلا بماتي درهم او عشرين
دينارا ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به ولا يعتبر نقد البلد فان
لم يكن نصابا لا يلزمه زكوته الا ان يصير مع الربح نصابا ويحول عليه الحول لما روي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان طلب براس المال فصاعدا ففيه الزكوة
وان طلب بالخسران فليس فيه زكوة وبه قال الش الا انه قال ان كان الثمن اقل من
نصاب ففيه وجهان احدهما يقوم بما اشتريه وقال ابو اسحق نقوم الغالب نقد
البلد ووافقنا ابو يوسف في انه يقوم بالنقد الذي اشتراه وقال محمد يقوم
بالغالب نقد البلد وبه قال ابن الحداد وقال ح يقوم على ما هو احوط للمساكين
مسألة اذا اشترى عرضا للتجارة جرى في الحول من حين اشتراه وبه قال الش
وقال ك اذا اشتراه بالاثمان كقولنا وان كان بغيرها لم يجر في حول الزكوة
اذا ملك سلعة للقنية ثم نوى بها للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية وبه قال الش
وح وك وقال الحسين الكرابيسي من اصحابه يصير للتجارة بمجرد النية وبه قال
د وق مسألة النصاب يراعى من اول الحول الى اخره سواء كان ذلك في الماشية

او الاثمان او التجارات وقال ح النصاب يراعى في طرفي الحول وان نقص فيما
بينهما جاز في جميع الاشياء وبه قال د وقال الش واصحابه فيه قولان قال ابو العباس
لا بد من النصاب طول الحول في المواشي والاثمان والتجارات وقال باقي اصحابه
مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول فان كان في اول الحول اقل من
نصاب لم يضر ذلك فاما الاثمان والمواشي فلا بد فيها من النصاب في اوله واخره
مسألة من كان له مال للتجارة يلزمه زكوة الفطر دون زكوة المال اذا قلنا لا يجب الزكوة
في مال التجارة واذا قلنا فيه الزكوة او قلنا انه يجب فيه فيها الزكوة ويلزمه زكوة الفطر
عن روسهم وبه قال الش وك واكثر اهل العلم وقال ح وح يجب زكوة التجارة دون صدقة
الفطر مسألة اذا ملك مالا فيتوفى عليه الزكاتان زكوة العين وزكوة التجارة مثل
ان يشتري اربعين شاة سايمة للتجارة او خمسا من الابل او اشترى نخلا للتجارة
فاثمرت ووجب زكوة الثمار او ارضا فزرعها واشتد السنبل فلا خلاف انه لا يجب
فيه الزكوتان معا وانما الخلاف في ايهما يجب فعندنا انه يجب زكوة العين
دون زكوة التجارة وبه قال ش في الجديد وقال في القديم يجب زكوة التجارة
ويسقط زكوة العين وبه قال اهل العراق مسألة اذا اشترى ماتي قفيز
طعام بماتي درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوي ماتي درهم ثم نقص قبل امكان
الاداء فصار يساوي مائة درهم كان بالخيار بين ان يخرج خمسة اقفزة من
الطعام او درهمين ونصف لان الزكوة بالقيمة والقيمة انما يراعى وقت
الاخراج والامكان شرط في الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه ومن مال
المساكين فلم يلزمه اكثر من خمسة اقفزة او قيمتها درهمين ونصف وبه قال الش وابو يوسف و محمد
وقال ح هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة مسألة المسألة بعينها الا
ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلا يلزمه اكثر من خمسة دراهم او بقيمته نصف
وقال ح هو بالخيار بين ان يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة عند حول الحول
وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لانهما يعتبران القيمة حين
الاخراج وللش ثلثة اقوال اولها ان يخرج خمسة دراهم والثاني اخراج خمسة اقفزة والثالث انه بالخيار
بينهما مسألة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها متاعا والربح بينهما

٧١

فاشترى سلعة بالف وحال الحول فهي تساوي الفين فانما تجب الزكوة في الالف لانه قد حال الحول عليها واما الربح فان فيها الزكوة من حين ظهر الى ان يحول عليه الحول وزكوة الاصل على رب المال واما زكوة الربح فمن قال من اصحابنا ان المضارب اجير المثل فربح الزكوة على صاحب المال ومنهم من قال له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه فعلى هذا يلزم المضارب من الربح الزكوة بقدر ما يصيبه منه وزكوة الباقي من الربح على صاحب المال وقال الشافعي اذا حال الحول والسلعة تساوي الفين وجبت الزكوة في الكل لان الربح نما مال التجارة يتبع الاصل في الحول وعلى هذا فيه قولان احدهما زكوة الكل على رب المال والثاني عليه زكوة الاصل وحصته من الربح وعلى العامل زكوة حصته من الربح مسألة انما يملك المضارب الربح من حين القسمة لا بالظهور لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطى مالا مضاربة فاشترى به ما لا يقوم فان زاد على ما اشتراه به فهم اتفق منه نصيبه وليستحق فيما بقي لرب المال فلولا انه يملك قبل المقاسمة لما صح هذا القول والشرط لان احدهما ما قلناه وبه قال ح فعلى هذا يكون عليه الزكوة من حين ظهر له الربح والاخر انه يملك بالمقاسمة وهو اختيار المزني فعلى هذا يكون على رب المال الزكوة في الكل قبل ان يتقاسم مسألة اذا ملك نصابا من الاموال الزكوية الذهب والفضة او المواشي والثمار والحرث او التجارة وعليه دين محيط به فان كان له مال غير هذا يقضي الدين كان الدين في مقابلة ما على مال الزكوة سواء كان ذلك عقارا او عروضا او اثاثا واي شيء كان وعليه الزكوة في النصاب وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكوة فعندنا ان الدين لا يمنع من وجوب الزكوة لعموم الاخبار التي جاءت فان الزكوة في الاجناس المخصوصة ولم يفرقوا بين من عليه الدين ومن لم يكن عليه دين واختلف الناس فيه على اربعة فقال الشافعي في الجديد من الام الدين لا يمنع وجوب الزكوة وبه قال ربيعة وابن ابي ليلى وقال في القديم واختلاف العراقيين في الجديد ان الدين يمنع وجوب الزكوة وان كان الدين بقدر ما عنده منع وجوب الزكوة وان كان اقل منع الزكوة فيما قابله وان بقي بعد نصاب فيه زكوة زكاه وان لم يبق فلا زكوة فيه وبه قال الحسن البصري والليث والثوري وقال ربيعة ان كان ما في يده من الاثمان او التجارة منع الدين من وجوب الزكوة فيها وان كان عن الماشية او الثمار والحرث لم يمنع وقال ح واصحابه الدين يمنع من وجوب الزكوة في

الماشية

الماشية والتجارة والاثمان واما الاموال العشرية من الحرث والثمار فالدين لا يمنع من وجوب العشر فكانه يقول الدين يمنع وجوب الزكوة والعشر ليس بزكوة عندهم فلا يمنع الدين منه مسألة اذا ملك مايتين لا يملك غيرها فقال لله على ان اتصدق بماية منها ثم حال الحول لا يجب عليه الزكوة لانه علق النذر بالذمة فزال بذلك ملكه عنه واذا لم يبق معه نصاب عند حول الحول لا يجب عليه الزكوة وللشافعي فيه قولان احدهما ان قال الدين يمنع فههنا يمنع والاخر لا يمنع فههنا وجهان احدهما يمنع والاخر لا يمنع واذا قال لا يمنع اخرج خمسة دراهم وتصدق بماية وقال محمد بن الحسن الدين لا يمنع الزكوة عليه زكوة مايتين خمسة دراهم درهمين ونصف عن نصف المايتين درهمين ونصف عن الماية الاخرى وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف مسألة اذا ملك مايتين وحال عليه الحول ووجبت الزكوة فيها فتصدق بها كلها وليس له مال غيرها لم يسقط بذلك فرض الزكوة لان اخراج الزكوة عبادة والعبادة متى تجردت عن النية للوجوب لم تجز ولو قلنا انها تجزي عنه اذا اخرج لمستحقها لان ذلك الجزء مجرى الدين اذا الدين فانما يقع بدلا للوديعة لكان قويا والاول احوط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر ان الخمسة تقع عن الفرض والباقي تطوع مسألة اذا كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عن المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء لان مال القرض زكوته على المستقرض دون القارض ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف المرهون هو قادر ايضا على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب يلزمه زكوته اذا كان متمكنا منه بلا خلاف بين الطايفة وقال الشافعي ان ملك الفين وعليه الف دين فاذا قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكوة زكى الالفين واذا قلنا يمنع زكى الالف واما المقرض فزكى بعد رهن بالف والرهن لا يمنع وجوب الزكوة على الراهن وله دين على الراهن الف فهل يجب الزكوة في الدين فيه قولان مسألة اذا وجد نصابا من الاثمان او غيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله فاذا دار الحول

ذلك عليه حولا لحوال لزمته زكوته لانه مالك فان كان ضامنا له وان جاء صاحبه فلا زكوة عليه لان المال الغايب الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال الشافعي اذا كان بعد سنة على يدخل في ملكه بغير اختياره فيه قولان احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب ستطاف في سنة وان كانت ماشية وجبت فيها في ذمته واما الزكوة في الحول من حين التقط فلا زكوة فيها لانه امين واما صاحب المال فله مال لا يبلغ موضعه على قولين مثل المغصوب واما الحول الثاني فان لم يملكها فهي امانة ابدا وفي رب المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف فان قلنا الدين منع فههنا يمنع وان قلنا لا يمنع فههنا لا يمنع اذا لم يكن له مال سواه بقدره فان كان له مال سواه لزمه زكوته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب مسألة اذا اكرى دارا اربع سنين بماية دينار معجله او مطلقه فانها يكون ايضا معجله ثم حال الحول لزمته زكوة الكل اذا كان متمكنا من التصرف وكلما حال عليه الحول لزمه زكوة الكل لا انه لا يجب عليه اخراجه لا بعد مضي المدة التي تستقر فيها ملكه فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى لانه لا خلاف ان الاجرة تستحق بنفس العقد بجلها الاجرة ذلك اذا كانت مطلقة او معجلة واذا كان كذلك هي ملكا صحيحا لزمته زكوته اذا حال الحول وللشافعي فيه قولان احدهما اختيار المزني والبويطي واكثر اصحابه مثل ما قلناه نص عليه اذا حال الحول زكى خمسة وعشرين وفي الثانية زكى خمسين وقال ك كلما مضى شهر ملك الشهر وقال ح اذا مضت حصة المدة ملك عشرين دينارا وعنده انما تجب في الحول مسألة من ملك نصابا وباعه قبل حول الحول بخيار المجلس او خيار الثلث ما زاد على مدتها او كان له عين وباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل شوال في مدة الشرط فان كان الشرط للبايع او لهما فان زكوة المال وزكوة الفطرة على البايع وان كان الشرط للمشتري دون البايع فزكوته على المشتري وزكوة الفطرة والحال في زكوة المال يستانف الحول وانما قلنا ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم فاذا ثبت هذا فان كان الشرط للبايع او لهما فالملك ثابت للبايع فعليه زكوته وان كان الشرط للمشتري فاستانفه لان ملك البايع قد زال وللشافعي في

انتقال

انتقال الملك ثلثة اقوال احدها انه ينتقل بالعقد فعلى هذا زكوة الفطرة على المشتري والاخر انه بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البايع والثالث انه مراعى فان تم العقد فالفطرة على المشتري وان فسخ فالفطرة على البايع لانه تبين انتقال الملك بالعقد وزكوة الاموال مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلثة اذا قال ينتقل بنفس العقد فلا زكوة عليه وان قال بشرط فالزكوة على البايع وان قال مراعى فان صح البيع استانف المشتري الحول وان انفسخ فالزكوة على البايع مسألة من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك وان تركه عنده حتى بدا صلاح الثمرة فلا يخلو اما ان يطالب المشتري بالقطع او البايع بالقطع او يتفقا على القطع فان حصل ذلك فلا زكوة على واحد منهم وان اتفقا على التبقيه او اختار البايع تركه كان له تركه وكانت الزكوة على المشتري وقال الشافعي ان طالب البايع بالقطع فسخنا العقد بينهما وعاد الملك الى صاحبه وكانت زكوته عليه وكذلك ان اتفقا على القطع وان اتفقا على التبقيه جاز وكانت الزكوة على المشتري وقال ابو اسحق ان اتفقا على التبقيه فسخنا البيع فاذا رضي البايع بالتبقيه واختار المشتري القطع فيه قولان احدهما يجبر المشتري على التبقيه والاخر يفسخ البيع مسألة يكره للانسان ان يشتري ما اخرجه في الصدقة وليس بمحظور لقوله تعالى واحل الله البيع وبه قال ح وش وقال ك البيع مفسوخ مسألة يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وبه قال ش وقال ح يكره ان يقسمها في دار الحرب انما قلنا ذلك لانه لا مانع منه في الشرع مسألة اذا حصلت اموال المشركين في يد المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قايمة او نقضت لقوله عليه السلم ان من سرق من مال المغنم بمقدار ما نصيبه فلا قطع عليه فلو لم يكن مالكا لوجب عليه القطع وقال ش ان كان الحرب قايمة فلا يملك ولا يملك ان يملك ومعناه ان تقول اخترت حقي ونصيبي منها وان كانت الحرب نقضت فانه لا يملكها ولكنه يملك ان يملكها مسألة اذا ملك من مال الغنيمة نصابا يجب فيه الزكوة وجرت في الحول لزمته زكوته سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشي او جنسا واحدا وقال ش ان اختار ان يملك ملك وكانت الغنيمة اجناسا لا يلزمه الزكوة وان كانت جنسا واحدا

لزمه وانما قلنا ما قلناه لان ما روي من وجوب قسمة الغنائم وانه يخرج منه
الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة يقتضي انه يملك من كل جنس ما يخصه
فوجب ان يجب عليه فيه الزكوة ولو قلنا لا يجب عليه الزكوة لانه غير متمكن
من التصرف فيه قبل القسمة لكان قويا مسألة كلما يخرج من البحر من لؤلؤ و
مرجان او زبرجد او در او عنبر او ذهب او فضة ففيه الخمس الا السمك
وما يجري مجراه وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من
الاحجار والمعادن وبه قال ابو يوسف وقال ش كل ذلك لا شيء فيه الا الذهب
والفضة فان فيه الزكوة وبه قال ك وح ومحمد بن الحسن مسألة المعادن كلها
يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص
ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها وكذلك
القير والموميا والملح والزجاج وغيره وقال ش لا يجب في المعادن شيء الا في الذهب
والفضة فان فيها الزكوة وما عداهما ليس فيه شيء انطبع او لم ينطبع وقال ح كلما
ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس وما لا ينطبع فليس
فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكوة فيه لانه حجارة وقال ح ومحمد في
الزيبق الخمس وقال ابو يوسف لا شيء فيه ورواه عن ح وقال ابو يوسف قلت لح هو
كالرصاص فقال فيه الخمس قال ابو يوسف وسالت عن الزيبق بعد ذلك فقال انه
يخالف الرصاص فلم ار فيه شيئا فروايته عن ح ومذهبه الذي سالت عليه انه يخمس
مسألة يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف
اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله
سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء مسألة وقت وجوب الخمس في
المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون
ما يلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى وبه قال ح وللش فيه قولان احدهما
يراعى فيه حول الحول والاخر انه يجب عليه حين التناول وعليه اخراجه حين
التصفية فان اخرجه قبل التصفية لم يجزه مسألة لا باس ببيع تراب المعادن
وتراب الصياغة لقوله تعالى واحل الله البيع الا ان تراب الصاغة يتصدق

عياله

بثمنه

بثمنه وقال ك يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصاغة وقال ح وش
لا يجوز بيعه مسألة قد بينا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب
وبه قال الزهري وح كالركاز الا ان الكنوز لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد
الذي يجب فيه الزكوة وقال ش في الام والاملاء ان الواجب ربع العشر وبه قال
[illegible] وادعى في الزكوة اعتبار الزكوة مائتي درهم وذهب غيرهم
الى ان المعادن الركاز فيها الخمس وقال ك وح [illegible] او كان في
[illegible] غيرها ففيه الخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن رجل وجد
كنزا في قرية خربة فقال ما وجدته في قرية غير مسكونة او في خربة جاهلية
ففيه وفي الركاز الخمس وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في
الركاز الخمس فقلت يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان
خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن مسألة
اذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس سواء كان مشروطا عليه او لم يكن
لان الخمس لا يختص بالاحرار دون العبيد والمكاتبين وبه قال ح وقال ش
لا شيء عليه مسألة الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئا
ملكه ويؤخذ منه الخمس لما قلناه المتقدم وبه قال ح وقال ش لا يؤخذ منه شيء لانه
زكوة عنده مسألة حق الخمس يملك صحته مع الذي يخرج من المعدن شيئا
وبه قال ح وقال ش المخرج يملكه كله ويجب عليه حق المساكين مسألة الركاز هو
الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى فيه ان يبلغ عندنا نصابا يجب
في مثله الزكوة وهو قول ش في الجديد وقال في القديم يخمس قليله وكثيره وبه
قال ك وح مسألة النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من اصله يخرج
وقال ش يلزم رب المال مسألة اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو
ركاز ويجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وبه قال ش
وقال ح يجب فيه ان كان في دار الاسلام وان كان في دار الحرب فلا شيء فيه مسألة
اذا وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة

اصله

في دار الاسلام وليس عليها اثر ملك يؤخذ منه الخمس لان الآية عموم ظاهر
القرآن والاخبار الواردة في هذا المعنى وقال ش هو بمنزلة اللقطة اذا كان
عليها اثر الاسلام قال ان كان [illegible] لا يملك [illegible]
بمنزلة اللقطة والثاني انه ركاز ويملك عليه المكان فان كان في دار الحرب خمس
ان كان في دار الاسلام فهي لقطة مسألة اذا وجد ركازا في ملك مسلم او ذمي
في دار الاسلام لا يتعرض له اجماعا وان كان ملكا لحربي في دار الحرب فهو ركاز
وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال ش هو غنيمة وفائدة الخلاف ان التصرف فيه [illegible]
الخمس فيه يجمع عليه مسألة مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء وبه
قال ح وقال ش واكثر اصحابه مصرفهما مصرف الزكوات وبه قال ك والليث [illegible]
وابن الوكيل من اصحابه مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات ومصرف حق
الركاز مصرف الفيء مسألة على من وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه وبه
قال ش وحكي عن ح انه قال انه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج
الخمس منه مسألة على الامام اذا اخذ الزكوة ان يدعو لصاحبها لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم وظاهر الامر يقتضي الوجوب
وبه قال داود وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب كتاب زكوة الفطر
مسألة زكوة الفطرة فرض وبه قال ش وقال ح هي واجبة غير مفروضة مسألة
زكوة الفطرة على كل كامل العقل حر يخرجها عن نفسه وجميع من يعوله من العبيد
والاماء وغيرهم مسلمين كانوا او كفارا فاما المشرك فلا يصح منه اخراج الفطرة لان
من شرطه الاسلام وقال ش يجب على كل مسلم حر يخرجه عن نفسه وعن من يعوله
وغيرهم اذا كانوا مسلمين فاما اخراجها عن المشرك فلا يجوز مسألة زكوة الفطرة
واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية وقال عمر بن عبد العزيز وعطا
وربيعة لا فطرة على اهل البادية مسألة العبد لا يجب عليه الفطرة وانما يجب
على مولاه ان يخرجها عنه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود يجب على العبد ويلزم
المولى اطلاقه ليكتسب ويخرجها عن نفسه مسألة اذا ملك عبد عبدا يجب على
السيد الفطرة عنهما لانه قد ثبت ان العبد لا يملك شيئا وان ملك فالش فيه

كتاب زكوة الفطر

قولان

قولان احدهما مثل قولنا وهو قوله في الجديد لانه يقول اذا ملكه لا يملك وقال
في القديم اذا ملك ملك فعلى هذا لا يجب على واحد منهما الفطرة مسألة المكاتب
لا يجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء ويجب على سيده بمقدار ما بقي عنه
وان كان مشروطا عليه وجب على مولاه الفطرة عنه وقال ش لا يجب الفطرة عليه
ولا على سيده دليلنا على المشروط انه عبد وفي المطلق انه ليس يملك لانه لا
[illegible] فوجب ان يسقط الفطرة بمقدار ما تحرر منه
مسألة يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال ش وك وابو ثور
وذهب [illegible] الى انه لا يجب بالزوجية مسألة روى اصحابنا ان من اضاف
انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وخالف جميع الفقهاء
في ذلك مسألة الولد الصغير اذا كان معسرا يكون فطرته على والده وهو
داخل تحت العموم مما روي انه يجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وولده
وبه قال ح وش الا ان ح قال يجب عليه فطرته لان له عليه ولاية وعندنا يلزمه
لانه في عياله مسألة اذا كان الولد الصغير موسرا لزم اباه نفقته وعليه
فطرته وبه قال محمد بن الحسن وقال ح وك وف وش نفقته وفطرته من
ماله نفسه دليلنا الخبر [illegible] انه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه
وعن ولده مسألة ولد الولد مثل الولد الصلبي على ما مضى القول فيه و
قال ش مثل ذلك الا انه قال ان كان موسرا فنفقته وفطرته من ماله وان
كان معسرا فنفقته وفطرته على جده وقال ح نفقته على جده دون
فطرته قال الساجي قال محمد بن الحسن قلت لح لم لا تجب فطرته على جده
فقال لا [illegible] عن [illegible] قاعدة المذهب مسألة الوالد
ان كان معسرا فنفقته وفطرته على ولده زمنا كان او صحيحا لانه عموم
الاخبار التي رويت في ان الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد
وقال ش ان كان زمنا فنفقته وفطرته على ولده وقال ح يلزمه النفقة
دون الفطرة وان كان صحيحا ففيها قولان قال في الزكوة نفقته على ولده
وقال في النفقات لا نفقة له عليه وقال ابو حنيفة عليه نفقته مسألة

الولد الكبير ان كان موسرًا فنفقته وفطرته عليه بالاخلاف وان كان معسرًا
فنفقته وفطرته على ابيه صحيحا كان او زمنا لما قلناه في المسئلة المتقدمة
وقال ش ان كان زمنا فنفقته وفطرته على ابيه وقال ح عليه النفقة دون
الفطرة مسئلة اصحابنا على طريقين منهم من قال على قولين ومنهم من قال لا نفقة
على والده قولا واحدا مسئلة اذا كان له مملوك غايب يعلم حيوته وجب
عليه فطرته رجا عوده او لم يرج لان النبي صلى الله عليه وآله قال يخرجه عن
نفسه وعن مملوكه وان لم يعلم حيوته لا يلزمه فطرته لانه لا يعلم ان له
مملوكا وقال ش في الاول مثل ما قلناه وفي الثاني على قولين مسئلة
المملوك المغصوب وهو المنقطع الخبر لا يلزمه نفقته وبه قال ح وانما قلنا
ذلك لانه عندنا يعتق عليه فلا يلزمه نفقته الا ان يتكفل بنفقته فيلزمه
فطرته وقال ش يلزمه مسئلة اذا كان له مملوك كافر او زوجة كافرة وجب
عليه اخراج الفطرة عنهما لعموم الاخبار وقال ش لا يجب وقال ح يلزمه عن
المملوك ولا يلزمه عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا يجب بالزوجية
مسئلة قد بينا ان زكوة الفطرة يتحمل بالزوجية فان اخرجت المراة
عن نفسها باذن الزوج اجزاء عنها بالاخلاف وان اخرجت بغير اذنه فانه
لا يجزي عنها لانه لا دليل على ذلك وقد ثبت ان فطرتها على زوجها وللش فيه وجهان
احدهما يجزي والاخر لا يجزي مسئله اختلف روايات اصحابنا فيمن ولد له
مولود ليلة العيد فروى انه يلزمه فطرته وروى انه لا يلزمه فطرته اذا
اهل شوال وقال ش في القديم يجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
فان تزوج امراة او ملك عبدا او ولد له ولد او اسلم كافر قبل طلوع الفجر
بلحظة ثم طلع فعليه فطرته وان مات قبل طلوعه فلا شي عليه وبه قال ح و
اصحابه وقال في الجديد يجب بغروب الشمس في اخر يوم رمضان فان مات قبل
الغروب فلا فطرة فاما اذا وجدت الزوجية وملك العبد او ولد المولود
بعد الغروب وماتوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة بالاخلاف ومالك وافق
بقوله في الجديد وفي الولد بقوله في القديم فاما الرواية في انه لا يلزمه

رواية

ورواية معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عن مولود ولد ليلة الفطر
عليه فطرته قال لا قد خرج الشهر وسالته عن اسلم ليلة الفطر عليه
فطرته قال لا والرواية الاخرى رواها العيص ابن القاسم قال سالت
اباعبدالله عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر والوجه في
الجمع بينهما ان يحمل الخبر الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر و
الثاني على الاستحباب وروى عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلعم
زكوة الفطرة في رمضان طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين مسئلة اذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة
وكذلك ان كان بينهما الف عبد او كان الف عبد لالف نفس مشاعا
لعموم الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن العبد وبه قال ش
وقال ح اذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة ولو كان بينهما الف
عبد مشاعا فلا فطرة مسئلة اذا كان عبد بين شريكين فقد قلنا عليهما
فطرته فان اخرج كل واحد منهما جنسا يخالف الجنس الاخر كان جايزا و
به قال ابو اسحق وقال ابو العباس لا يجوز دليلنا عموم الاخبار في التخيير
بين الاجناس ولم يفرقوا مسئلة اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه
مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وبه قال ش وقال ح لا فطرة
في هذا وقال ك على سيده بمقدار ما يملك ولا شي على العبد بالحرية
وقال الماجشون يلزمه زكوة تامة ولا شي على العبد وعندنا فيما يبقى
منه ان كان يملك نصابا وجب عليه فطرته والا فلا شي عليه وقال ش ان
كان معه ما يفضل عن قوت يومه لزمه والا فلا شي عليه دليلنا ما دللنا
به على العبد بين الشريكين مسئلة اذا اهل شوال وله رقيق وعليه دين
ثم مات فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة فان كانت التركة
بقيا عليه من الصدقة والدين قضي دينه واخرجت فطرته وما بقي فللورثه
وان لم يف كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة لانهما حقان وجبا
عليه فليس تقديم احدهما اولى من الاخر وللش فيه ثلثة اقوال

تركته

احدها تقدم حق الله والثاني يقدم حق الادمي والثالث يقسم بينهما
مسئلة اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد
في الدين ولم يلزم احدا فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب ش
قال باقي اصحابه انه يلزم الفطرة الوارث لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين
دليلنا قوله تعم في اية الميراث من بعد وصية يوصي بها او دين
فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم
مع بقاء الدين مسئلة اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم
قبل الموصى له الوصية لم يخل من احد امرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده
فان قبل قبله كانت الفطرة عليه لانه حصل في ملكه بالاخلاف وان قبل بعد ان
يهل شوال فلا يلزم احدا فطرته وللش فيه ثلثة اقوال احدها يملك حين
قبل فعلى هذا لا يلزم احدا فطرته وفيه وجه اخر ان فطرته في تركة الميت
والثاني يراعى فان قبل تبينا انه ملك بالوصية ولزمته فطرته وان رد تبينا انه
انتقل الى الوارث بالوفات فعليهم فطرته والثالث يزول ملكه عنه بالموت
الى الموصى له به كالميراث ودخل في ملكه بغير اختياره فان قبل استقر ملكه
وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لا عن الميت فعلى هذا يلزم الموصى
له فطرته وابى اكثر اصحابه هذا القول مسئلة من وهب لغيره عبدا قبل ان
يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة
على الموهوب له لان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط
انعقادها القبض وبه قال ش في الام وهو قول مالك وقال ابو اسحق الفطرة
على الواهب لان الهبة تملك بالقبض وفي اصحابنا من قال القبض من شرط
صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة عليه ويلزم الفطرة الواهب مسئلة
يجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب
وبه قال ح واصحابه وقال ش اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن
يمونه يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال الزهري ومالك وعطا وذهب
اليه كثير من اصحابنا دليلنا ان الاصل براة الذمة وقد اجمعنا على ان من

ذكرناه

ذكرناه يلزمه الفطرة ولا دليل على وجوبها على من قال مسئلة اذا كان
عادما وقت الوجوب ثم وجد بعد خروج الوقت لا يجب عليه بل يستحب لان الاصل
براة الذمة وليس في الشرع ما يدل على وجوبه وبه قال ش وقال ك يجب عليه
مسئلة المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تكون
تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج بالزوجية فاذا كان لا يملك
لا يلزمه شي ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة شي لانه لا دليل على ذلك وللش
قولان احدهما ما ذكرناه والثاني يجب عليها ان يخرج عن نفسها وعلى
السيد ان يخرج عن امته مسئلة وقت زكوة الفطر قبل صلوة العيد
فان اخرجه بعدها كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جايزا
ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وبه قال ش وقال ح يجوز ان يخرج
قبله ولو بسنتين مسئلة اذا اخرج الفقير الفطرة تبرعا وهو ممن يحل
له اخذ الفطرة فرد عليه فطرته بعينها كره له اخذها لقوله عليه السلام اذا
اخرجت شيا في الصدقة فلا ترده في ملكك وقال ش لا باس به مسئلة زكوة
الفطر صاع من اي جنس يجوز اخراجه وهو المروي عن علي عليه السلم
وعايشة وابي سعيد الخدري وبه قال النخعي وك وش ود وق و
ذهب ح الى انه ان اخرج تمرا او شعيرا فصاع وان اخرج البر فنصف
صاع وعنه في الزبيب روايتان وروي ذلك عن ابي بكر وابن عباس
وجابر وقال الثوري بقوله في البر دليلنا مضافا الى اجماع الفرقة ما روي
نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلم فرض صدقة الفطرة صاعا من
تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر او انثى و
روي عن امير المومنين عليه انه سئل عن صدقة الفطرة فقال صاعا من
طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قيمة
نحوه مسئلة يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب
او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن ويجوز اخراج قيمته
بسعر الوقت وقال ش يجوز اخراج صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبر

قيمته

والشعير والذرة والدخن والبقل يطعم ماله تعقل من الحبوب دون ما لا
تعقل له من الادهان وقال لا يجوز اخراج القيمة وحكى يونس بن بكير عنه
انه ان اخرج صاع اهليلج اجزاه فان كان صاع على سبيل القيمة فهو وفاق
وان كان منه على سبيل انه اصل فهو خلاف مسئلة المعتبر ما كان غالبا
على قوت البلد وللشافعي لا احدهما الغالب على قوت نفسه والاخر مثل قولنا
مسئلة اذا اعتبر الحال قوت البلد فلا فرق بين ان يخرجه من اعلاه او من
دونه فانه يجزيه ولمن وافقنا فيه من اصحابنا فيه قولان احدهما ما قلنا والثاني ان
كان الغالب الاعلى فلو اخرج الادنى لم يجزه مسئلة لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق
الا على وجه القيمة بدلالة ان الاخبار نصت لحب ولم يتضمن الدقيق والسويق
فاما خالفها وجب اطراحه وعند ش لا يجزيان اصلا وعن كل واحد منهما يجزي اصلا
كالبر وقال الانماطي من اصحابش يجوز اخراج الدقيق مسئلة يجوز لاهل البادية
ان يخرجوا اقطا او لبنا وقال ش يجوز اخراج الاقط فان لم يكن فصاعا من لبن
وقيل المسئلة على قولين مسئلة اذا كان قوته شعيرا حنطة ايكون قوت البلد
الغالب حنطة فان لم يكن الغالب حنطة جاز ان يخرج شعيرا بدلالة ان الاخبار
الواردة تتضمن التخيير والترفيه ويحتمل ان احدهما ما قلناه والثاني لا يجزيه مسئلة
مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مسلما ولا
الموجود في الزكوة اليوم خمسة الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله
وابن السبيل ويجوز ان يخص منهم دون فريق ولا يعطي الواحد اقل
من صاع وقال ش مصرفه هؤلاء الخمسة واقل ما يعطى من كل فريق ثلثة فيقسم
كل صاع خمسة عشر سهما لكل اثنان سهم وقال ك يخص بها الفقراء والمساكين
وبه قال الاصطخري فاذا اخرجها الى ثلثة اجزأ وقال ح له ان يضعها في اي صنف
شاء كما قلنا وهكذا الخلاف في زكوة المال وقال داود ان قال ان يخص بها اهل الذمة
جاز مسئلة الصاع المعتبر في الفطرة اربعة امداد والمد رطلان وربع
بالعراقي فيكون تسعة ارطال وقال ش المد رطل وثلث فيكون خمسة ارطال
وثلث وبه قال ك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب د وذهب ح ومحمد

الى ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال مسئلة يستحب حمل الزكوات
الباطنة والظاهرة وزكوة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقيها فان
فرقها بنفسه جاز وقال ش الباطنة هو فيها بالخيار والفطرة مثلها وفي الظاهرة
قولان احدهما يتولاه بنفسه والاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال
الافضل ان يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلا فان كان جائرا يليها
بنفسه قولا واحدا فان حملها اليه سقط عنه فرضها مسئلة الزكوة اذا
وجبت بحول الحول وتمكن من اخراجها لم يسقط بوفاته سواء كانت زكوة
الاموال او زكوة الفطرة ويستوفى من صلب ماله كالدين وكذلك العشر
والكفارات والحج وبه قال ش وقال ح يسقط ذلك بوفاته فان اوصى بها كانت
صدقة تطوع يعتبر من الثلث وهكذا زكوة الفطرة والكفارات والحج وفي
الجزية والعشر عنه روايتان قال في الاصول وتقله ابو يوسف ومحمد انه
يسقط بالوفاة كالخراج وروى ابن المبارك انهما يسقطان بالموت دليلنا
اجماع الفرقة ان هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها
بالموت الا بدليل ولا دليل يدل عليه كتاب الصيام مسئلة قوله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ الآية من اصحابنا من قال انما عنى به عشرة ايام
من المحرم وكانه الفرض التخيير بين الصوم والاطعام ثم نسخ بقوله شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الى قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فحتم
على الصوم لا غير وقال ش المراد بالآية شهر رمضان الا انه نسخ فرض التخيير
الى التضييق وقال معاذ المراد به غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر
كان هذا فرض الناس حين قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة ثم نسخ بشهر
رمضان والذي قاله ش اقرب الى الصواب لان الظاهر لا خص وليس فيه انه كان
غير شهر رمضان واما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف مسئلة
الصوم لا يجزي من غير نية فرضا كان او نفلا شهر رمضان كان او غيره سواء
كان في الذمة او متعلقا بزمان بعينه بدلالة قوله تعالى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ

نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وابتغاء وجهه هو النية وقوله عليه السلم
الاعمال بالنيات وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال اذا تعين عليه شهر
رمضان على وجه لا يجوز له الفطر وهو اذا كان صحيحا مقيما اجزاه بغير
نية فان لم يتعين عليه بان يكون مريضا او مسافرا او كان الصوم في ذمته
كالنذور والقضاء والكفارات فلا بد فيه من النية وروي هذا عن مجاهد
مسئلة الصوم على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ضرب
يتعين بيوم كصوم شهر رمضان والنذر المعين بيوم مخصوص فما هذا
حكمه يجزي فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ح ويجزي في شهر
رمضان نية واحدة من اول الشهر الى اخره وبه قال ك وما لا يتعين بل يجب في
الذمة مثل النذر الواجب في الذمة والكفارات او قضاء شهر رمضان وما
اشبه ذلك فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجوز ذلك الى قبل الزوال
وقال ش لا بد ان ينوي كل يوم من ليلته سواء وجب ذلك شرعا او نذرا
وسواء تعلق بزمان بعينه او كان في الذمة وبه قال د وك الا ان ك قال
اذا نوى لشهر رمضان في اول ليلة للشهر كله اجزاه كما قلناه وقال ح ان كان
متعلقا بالذمة كقول ش وان كان متعلقا بزمان معين اجزاه ان ينوي
لكل يوم الى الزوال مسئلة الصوم المعين على ضربين احدهما شهر رمضان
فيجزي فيه نية القربة ولا يجب فيه نية التعيين ولو نوى صوما اخر نفلا او قضاء
وقع عن شهر رمضان وان كان المتعين بيوم مثل النذر يحتاج الى نية معينة
واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء رمضان او الصوم في النذر غير المعين
او غيره من انواع الصوم الواجب وكذلك صوم التنفل فلا بد في جميع ذلك من
نية التعيين ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله وان اراد
النفل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم
الذي يريد ويعينه بالنية وقال ش في جميع ذلك لا بد من نية التعيين وهو ان
ينوي انه يصوم غدا من رمضان فريضة ومتى اطلق النية ولم يعين او نوى
غيره كالنذر والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولا عما نوى سواء كان في

الحضر او في السفر وقال ح ان كان الصوم في الذمة مثل قولنا فان كان
متعلقا بزمان بعينه كالنذر وشهر رمضان لم يخل حاله في رمضان من
احد امرين اما ان يكون حاضرا او مسافرا فان كان حاضرا لم يفتقر الى تعيين
النية فان نوى مطلقا او تطوعا او نذرا او كفارة وقع عن رمضان وعن
اي شيء نوى انصرف الى رمضان وان كان في السفر نظرت فان نوى مطلقا
وقع عن رمضان وان نوى نذرا او كفارة وقع عما نوى له وان نوى تطوعا فيه
روايتان احدهما يقع عما نوى له كما لو نوى نذرا والثاني عن رمضان كما
لو اطلق وقال ف ومحمد عن اي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان في سفر
كان او حضر ولا يجزيه في السفر على ما اجزاه في الحضر دليلنا قوله تعالى فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فامر بالامساك وهذا قد امسك بلا خلاف فوجب
ان يجزيه وايضا فان تعيين النية انما يحتاج اليه في الموضع الذي يجوز
ان يقع الصوم على وجهين فاذا لم يصح ان يقع الا في شهر رمضان فلا يحتاج
الى تعيين النية كرد الوديعة فاما حال السفر فعندنا لا يجوز ان يصومه
على حال بل فرضه الافطار فان نوى نافلة او نذرا كان عليه او كفارة احتاج الى
تعيين النية ويقع عما ينويه لان هذا زمان يتحقق فيه الافطار فجاز ان
ينوي فيه صيام يوم بعينه لانه لا مانع منه هذا على قول من اجاز صوم
النافلة في السفر على ما نختاره فاما اذا استثنينا منه فلا يصح هذا الصوم
على حال مسئلة وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى
اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر فاما اذا فاتت ناسيا
جاز تجديدها الى عند الزوال كما بيناه واجاز اصحابك فيه القربة في
شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم وايام فاما نية التعيين
فعلى ما بيناه اولا وقال ش وقتها الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز ان
يتاخر عنه فاذا بقي من الليل قدر النية فقط تعين تضيق عليه كما اذا
بقي من وقت الظهر قدر اربع ركعات تعين عليه قال فان وافق انتهاء النية
مع انتهاء الليل اجزاه وان ابتداء بالنية قبل طلوع الفجر فطلع الفجر قبل الاتمام

واما وقت الجواز ففيه ثلثة اوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني اي وقت اتى بها فيه فقد اجزاه وبه قال ابو العباس وابو سعيد وعامة اصحابنا ومنهم من قال وقتها بعد نصف الليل فان نوى قبل النصف لم يجزه وقال ابو اسحق وقت النية اى وقت شاء من الليل ولكن بشرط ان لا يفعل ما ينافيها مثل ان يأكل او ينام حتى يطلع الفجر فان انتبه قبل طلوع الفجر او اكل او شرب او جامع فعليه تجديد النية وحكى ان ابا سعيد الاصطخري لما بلغته هذه المقالة قال يستتاب من قال هذا فان تاب والا قتل لانه خالف اجماع المسلمين مسئلة يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه ليلة عند الزوال في الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه الى اخر النهار وبه قال ح ولست اعرف به نصا وقال الربيعي ذلك قبل الزوال وبعد الزوال فيه قولان وقال ح لا يجوز بعد الزوال وبه قال د وقال ك لا يجوز حتى ينوي له ليلا كالفرض وبه قال المزني وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وابي طلحة وابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وعن جابر بن زيد من التابعين مسئلة اذا نوى بالنهار يكون صائما من اوله من وقت النية وبه قال اكثر اصحاب ش وقال ابو اسحق يكون صائما من وقت تجديد النية وما قبله يكون امساكا لا صياما ثابت عليه مسئلة اذا اصبح يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان بنية الافطار ويعتقد انه من شعبان ثم بان انه من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزاه وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وبه قال ح وقال ش يمسك وعليه القضاء على كل حال واختلفوا اذا امسك هل يكون صائما ام لا فقال الاكثر يجب عليه الامساك ولا يكون صائما وقال ابو اسحق يكون صائما من الوقت الذي امسك صوما شرعيا مسئلة اذا نوى ان يصوم غدا من رمضان فريضة او نافلة او قال ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهي نافلة اجزاه ولا يلزمه القضاء لما قلناه من ان شهر رمضان يجزي فيه نية القربة ونية التعيين ليست شرطا في صحة الصوم وقال ش لا يجزيه وعليه القضاء مسئلة اذا كان

ليلة

ليلة الثلثين فنوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم فرضا او نفلا او نوى انه ان كان من رمضان فهو فرضه وان لم يكن منه فهو نفل اجزاه لما قلناه وقال ش لا يجزيه في الموضعين مسئلة اذا اعتقد النية ليلة الشك على انه يصوم من رمضان من غير امارة ولا رؤية او خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان اجزاه وقد روى انه لا يجزيه وان صامه بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال او المراهقين دون المنجمين فانه يجزيه ايضا وقال اصحاب ش في الاولى انه لا يجزيه وفي الثانية وقال ابن سريج ان صام بقول بعض المنجمين واهل الحساب اجزاه ويدل على ما قلناه اجماع الطائفة على ان من صام يوم الشك اجزاه عن رمضان ولم يفرقوا ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقولهم عليهم السلام امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه من رمضان ومن اصامه بنية رمضان فوجب ان لا يجزيه لان النهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وقال ش اذا نوى الصيام من الليل فاصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين واكثر فلا صيام له بعد اليوم الاول لانه ما نوى من ليلته وخرج النهار من غير نية واما اليوم الاول فان لم يفق في شيء منه فلا صيام وقال ح والمزني يصح صيامه وان افاق في شيء منه فنقل المزني اذا افاق في شيء منه صح صومه وقال في البويطي والظاهر ان كان مفيقا عند طلوع الفجر صح صومه واما النوم فانه اذا نوى ليلا واصبح نائما وانتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحدا وقال الاصطخري وغيره لا يصح صومه واما ان جن في اول النهار واصبح مجنونا ثم افاق او اصبح مفيقا ثم جن قال في القديم لا يبطل صومه ومن اصحابه من قال يبطل صومه وقال المزني اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار اجزاه كما يجزيه اذا نام في جميع النهار مسئلة اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذ

اليوم صح صومه ولا فرق بين الجنون والاغماء وبه قال ح والمزني وقال ش وباقي اصحابه لا يصح صومه مسئلة اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم صح انه كان من رمضان وجب عليه امساك بقيته وبه قال ح والش قولان مسئلة من كان اسيرا في بلد الشرك او كان محبوسا في بيت او كان في طرف من البلاد ولا طريق له الى معرفة شهر رمضان ولا الى الظنه بامارة صحيحة فليتوخ به شهرا فيصومه فان وافق شهر رمضان او بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء قال ش ان غلب على ظنه شهر ولم يكن معه دليل فانه يصومه غير انه لا يعتد به وان وافق الشهر او لم يوافق وان كان معه ضرب من الدليل والامارات مثل ان يعلم انه صام في شهر الحر او شهر البرد او ذكر له في بعض الشهر عرفه صام حتى فله ثلثة احوال حال يوافقه فانه يجزيه وهو قول الجماعة الا الكرخي فانه قال لا يجزيه وان وافقه وان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضا ويكون قضاء اذا كان شهرا يجوز صيامه كله مثل المحرم او صفر ونحوهما وان وافق شهرا لا يصح صومه كله مثل شوال او ذي الحجة فان صومه كله صحيح الا يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق فيقضي ما لا يصح صيامه ويسقط عنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر العدد هنا ان صام شهرا بين هلالين فاما ان صام ثلثين يوما من شهرين اجزاه اذا كانت اياما يصح صوم جميعها فان كان ما لا يصح صيامه قضى ما لا يصح صيامه ومتى وافق ما قبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان صام وان كان قد خرج بعضه صام ما ادرك منه وقضى ما فاته وان كان خرج كله فلهم فيه طريقتان احدهما عليه القضاء قولا واحدا وذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزني وابي العباس الى ان المسئلة على قولين احدهما لا قضاء عليه ذكره المزني قال ولا اعلم احدا قال به والثاني وهو الصحيح عليه القضاء وبه قال ح وغيره من الفقهاء مسئلة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على ان يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك الصلوة ان نوى ان يخرج منها فكر هل يخرج منها ام لا لم يبطل صلوته وبه قال

ثاني

سفرايني

ح لان نواقض الصوم والصلوة منصوص عليها وليس في جملتها النية وقال ابو حامد الاسفرايني يبطل صومه وصلوته قال ولا اعرف فيها نصوصا لش واما الصلوة فنص ش على انها تبطل مسئلة صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان وصومه من غير نية اصلا لا يجزي عن شيء وذهب ش الى انه يكره افراده بصوم التطوع من شعبان او صيامه احتياطا لرمضان ولا يكره اذا كان متصلا بما قبله من صيام الايام وكذلك لا يكره ان يصومه اذا وافق عادة له في مثل ذلك اليوم او يوم نذر او غيره وحكوا ذلك عن الصحابة علي وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء ك وع وقالت عايشة واختها اسماء لا يكره بحال وقال الحسن وابن سيرين ان صام امامه صام وان لم يصم امامه لم يصم وقال ابن عمر ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وبه قال د وقال ح ان صام تطوعا لم يكره وان صام على سبيل التحري لرمضان حذرا ان يكون منه فهذا مكروه مسئلة علامة شهر رمضان احد الشيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين فان غم عد من شعبان ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الفرض واما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وبه قالت الفقهاء اجمع وحكي عن قوم شذاذ انهم قالوا يثبت بهذين وبالعدد فاذا اخبر ثقتان من اهل الحساب والعلم بالنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم وذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وقد شاذ منهم الى القول بالجدول دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي وعن الائمة وقوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ مسئلة اذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم من اصحابنا الى انه ان راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان راى بعده فهو لليلة المستقبلة وبه قال ف وابو يوسف دليلنا قول النبي عليه السلام اذا اجتمع فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا راه بالنهار فينبغي ان يكون صومه وفطره من الغد لانه ان صام ذلك اليوم يكون قد صام قبل رؤية الهلال مسئلة لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة او اثنان من خارج البلد والشرقية قولان احدهما مثل ما قلناه من اعتبار اثنان وبه قال ك وع والليث وسواء كان صحوا او غيما والاخر انه يقبل شهادة واحد وعليه

أكثر أصحابه وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر ويحكى عن علي عليه السلام وفي الفقهاء وقال
ح إن كان يوم غيم قبلت شاهدا واحدا وإن كان صحوا لم تقبل إلا التواتر فيه والخلق العظيم
مسألة لا تقبل في هلال شوال إلا شاهدان وقال أبو ثور يثبت بشاهد واحد مسألة
إذا رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم شهادته أو لم يقبل وكذلك إذا رأى هلال
شوال حكم بفطره عليه لقوله صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية وهذا قد رآه وبه قال ح و ش
وقال ك و د يلزمه الصيام في أول الشهر ولا يجوز له الفطر في آخره وقال الحسن وعطاء وشريك
إن صام الإمام صام معه وإن أفطر أفطر معه مسألة إذا وطئ في صوم اليوم الذي رأى الهلال
وحده كان عليه القضاء والكفارة لعموم الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من أفطر يوما
من رمضان وهذا منه وبه قال ش و ك وقال ح عليه القضاء بلا كفارة مسألة من أصبح جنبا
في شهر رمضان ناسيا تم صومه ولا شيء عليه وإن أصبح كذلك متعمدا من غير عذر بطل صومه
وعليه قضاؤه وعليه الكفارة وقال جميع الفقهاء تم صومه ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وقال أبو هريرة
لا يصح صومه وبه قال الحسن بن صالح بن حي ولا أعلم هل يوجبان الكفارة أم لا وإنما يروى عن أبي
هريرة أنه قال من أصبح جنبا فلا صوم له ما أنا قلته قاله محمد ورب الكعبة مسألة من جامع في نهار
رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة وبه قال جميع الفقهاء وقال الليث والشعبي
لا كفارة عليه مسألة يجب بالجماع كفارتان إن أكرهها على الجماع ولا يجب على المرأة إذا كانت مطاوعة
فإن أكرهها كان عليه كفارتان وقال ش في القديم والأم عليه كفارة واحدة وعليه أصحابه و
هل هي عليه أو عليها يحملها الزوج على وجهين وقال في الإملاء كفارتان على كل واحد منهما كفارة
كاملة وبه قال ك و ح مسألة إذا وطئها نائمة أو أكرهها على الجماع لم تفطر وعليه
كفارتان وللش فيه قولان في لزوم كفارة واحدة أو كفارتين وإن كان إكراه تمكين مثل أن
يضربها فتمكنه فقد أفطرت غير أنه لا يلزمها الكفارة وللش في إفطارها وجهان ولا يختلف
قوله في أنه ليس عليها كفارة مسألة إذا زنى بامرأة في رمضان كان عليه كفارة وعليها كفارة
وبه قال ش وفي أصحابنا من قال يلزمه ثلاث كفارات روي ذلك عن الرضا عليه السلام مسألة
إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الأكل فإن أكل ثم تبين أنه كان طالعا كان عليه
القضاء وكذلك إن شك في دخول الليل فأكل ثم تبين أنه كان ما غابت الشمس كان عليه القضاء وبه قال
جميع الفقهاء وقال الحسن وعطاء لا قضاء عليه مسألة يحرم الجماع إلا إذا بقي إلى طلوع الفجر

مقدار ما يغتسل فيه من جنابة فإن لم يعلم ذلك وظن أن الوقت باق فجامع
فطلع الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة فإن لم ينزع وأولج كان عليه
القضاء والكفارة فأما إن كان عالما بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان عليه القضاء
والكفارة وقال ش إذا أولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعا فيه مسألتان
إحداهما أن يقع النزع والطلوع معا والثانية إذا لم ينزع فالأولى أنه إذا جعل
ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وبه قال ح وقال
زفر والمزني أفسد صومه وعليه القضاء بلا كفارة وأما الثانية فهو أن يحرك
لغير إخراجه أو تمكث فلا فرق بينه وبين من وافاه الفجر وابتداء بالإيلاج مع ابتداء
طلوع فإن كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء بلا كفارة وإن كان عالما فقد أفسد صومه
وعليه الكفارة وقال ح عليه القضاء بلا كفارة قال لأن صومه ما انعقد بعد قال
أصحاب المذهب إن الصوم لم ينعقد وإنما الكفارة تجب بجماع منع الانعقاد
مسألة إذا أخرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه أن يرميه فابتلعه
عامدا كان عليه القضاء لأنه قد ابتلع ما يفطر فيجب أن يفطر وأيضا فإن هذا
أكل وهو ممنوع من الأكل وبه قال ش وقال ح لا شيء عليه ولا قضاء مسألة الغبار
الغليظ والنفض الدقيق حتى يصل إلى الحلق يفطر ويجب منه القضاء والكفارة
متى تعمد بدلالة الأخبار الواردة في ذلك وطريقة الاحتياط ولم يوافقنا
فيه أحد من الفقهاء بل أسقطوا كلهم القضاء والكفارة معا مسألة إذا ابتلع الريق
قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف وكذلك إن جمعه فيه ثم بلعه لا يفطر فإن
انفصل من فيه ثم أعاده إليه أفطر وللش قولان في الأول والأخير فأما الذي يجمع في
فيه ثم بلعه له فيه وجهان أحدهما يفطر والآخر لا يفطر وكذا القول في النخامة
دليلنا هو أن الشرع لا يدل على أن ما ذكرناه يفطر ولا يحكم بإفساد الصوم إلا بدليل
مسألة إذا تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة وإن ذرعه القيء فلا قضاء
عليه أيضا وبه قال ح و ك و ش و د و ق وقال ابن مسعود وابن عباس
لا يفطر على حال وإن تعمد وقال عطاء وأبو ثور إن تعمد القيء أفطر وعليه القضاء
والكفارة فإن ذرعه لم يفطر وأجراه مجرى من أكل عامدا مسألة إذا كان

شاكا في الفجر وأكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء لقوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وبه قال ش و
قال ك يلزمه القضاء مسألة الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي أفسد بالجماع
سواء كفر بالعتق أو بالصوم وللش فيه قولان أحدهما يسقط عنه القضاء والآخر لا يسقط
وعليه أكثر أصحابه سواء كفر بعتق أو صيام وقال ع إن كفر بصيام فلا قضاء عليه مسألة
إذا عجز عن الكفارة بكل حال سقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه وللش فيه قولان
أحدهما ما قلناه والثاني لا يسقط عنه ويكون في ذمته أبدا إلى أن يخرج وهو الذي
يختاره أصحابه مسألة إذا أكل أو شرب ناسيا لم يفطر وكذلك الجماع وهو المروي عن
علي وابن عمر وأبي هريرة وبه قال ش وأصحابه و ح و د و ق وأصحابه إلا أن ح قال القياس
أنه يفطر غير أني لم أفطر استحسانا وقال ربيعة أن العمد والسهو فيما يفسد العبادات
سواء إلا الصوم فإنه مخصوص بالخبر وقال ربيعة و ك أفطر وعليه القضاء ولا كفارة
وقال ك هذا في صوم الفرض فأما التطوع فلا يفطر الناسي وقال د إن أكل ناسيا
مثل ما قلناه فإن جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة مسألة لأصحابنا في كفارة من
أفطر من شهر رمضان روايتان إحداهما أنها على الترتيب مثل كفارة الظهار
العتق أولا ثم الصوم ثم الإطعام وبه قال ح و ش و ع والليث والأخرى أنه مخير فيها
وبه قال ك فإن رجحنا الترتيب فطريقته الاحتياط فإن رجحنا التخيير فلأن الأصل
براءة الذمة ولما رواه أبو هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله
عليه وآله بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وخبر
الأعرابي يقوي الترتيب مسألة كل موضع يجب فيه كفارة عتق رقبة فإنه يجزي أي رقبة
كانت إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزي إلا المؤمنة بدلالة الظواهر المطلقة وردت في وجوب
عتق رقبة غير مقيدة بالإيمان والأصل براءة الذمة وبه قال ح وقال ش لا يجزي إلا المؤمنة
في جميع الكفارات مسألة ينبغي أن تكون الرقبة سليمة من العاهات وليس ذلك بواجب
بدلالة ما قلناه في المسألة الأولى وبه قال ح وقال ش لا يجزي إلا سليمة مسألة الصوم
في الشهرين يجب أن يكون متتابعا وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن أبي ليلى إن شاء تابع وإن شاء فرق
مسألة إذا أطعم فليطعم كل مسكين نصف صاع ويكون قيمته سواء كفر بالتمر أو بالبر أو بالشعير

ذلك وقال ح إن كفر بالتمر أو الشعير فعليه لكل مسكين صاع فإن كان بالبر فنصف صاع
وفي الزبيب روايتان مسألة إذا عمل بالرواية التي تتضمن الترتيب فتلبس
بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال إليها فإن فعل كان أفضل وبه قال ش
وكذلك في سائر الكفارات المرتبة وقال ح بخلافها يجب الانتقال إليه في المتمتع
إذا تلبس بصوم السبعة أيام فإنه قال لا يرجع إلى الهدي مسألة إذا أفسد الصوم
بالوطي ثم وطئ بعد ذلك مرة أو مرات لا يتكرر عليه الكفارات
لأن الأصل براءة الذمة ولا أعرف فيه خلافا بين الفقهاء بل نصوا على ما قلناه
وروي ما قال المرتضى من أصحابنا أنه يجب عليه بكل مرة كفارة مسألة إذا أكل ناسيا
فاعتقد أنه أفطر فجامع وجب عليه الكفارة بدلالة عموم الأخبار الواردة في
لزوم الكفارة للواطي في الصوم وقال ش في الأم لا كفارة عليه مسألة إذا باشر
امرأته فيما دون الفرج فأمنى لزمته الكفارة سواء كان عن قبلة أو ملامسة
أو أي شيء كان وبه قال ك وقال ح و ش عليه القضاء بلا كفارة مسألة إذا أدخل
في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة وبه قال ش ودليلنا إجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط ولأنا نبني هذه المسألة على وجوب الحد أو يجب عليه القتل
على كل حال يدل عليه إجماع الفرقة ورواية ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال من
عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروي عن أبي بكر أنه يرمى به من شاهق وعن علي عليه السلام أنه
يرمى عليه حائط وكل من أوجب عليه الحد أوجب عليه القضاء والكفارة وقال ح عليه القضاء
بلا كفارة مسألة إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة فإن أولج ولم ينزل
فليس لأصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب أن عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه فأما
الكفارة فلا يلزمه لأن الأصل براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة وأما الحد فلا يجب عليه
ويجب عليه التعزير وقال ح لا حد ولا غسل ولا كفارة وكذلك إذا وطئ الطفلة
الصغيرة وقال ش وأصحابه يبنى على أن أحدهما يجب عليه الحد إن كان محصنا الرجم
وإن كان غير محصن فالحد والآخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط ومنهم من ألحق
الثاني بأنه لا حد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه فإذا أوجبوا الحد لزموا الكفارة
وإذا قالوا بالتعزير ففي الكفارة وجهان مسألة إذا وطئ في يوم من شهر رمضان

وجبت الكفارة فان وطئ في اليوم الثالث فعليه كفارة اخرى سواء كفر عن الاول او لم يكفر فان وطئ ثلثين يوما لزمه ثلثون كفارة وبه قال ك وش وجميع الفقها الا ح فانه قال ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة في الثاني وان كفر عن الاول ففي الثاني روايتان رواية الاصول ان عليه الكفارة وروى عنه زفر انه لا كفارة عليه مسألة اذا اكل او شرب او ابتلع ما ليس به اكلا لزمه القضا والكفارة مثل ما يلزم الوطي سواء كان ذلك في صوم رمضان او صوم النذر وقال ش لا يجب هذه الكفا الا بالوطي في الفرج اذا كان الصوم تاما وهو ان يكون اداء شهر رمضان في الحضر وان وطئ في غير الفرج او غيره من الصيام من نذر ان كفارة او قضاء فلا كفارة وعلى هذا جل اصحابه وقال ابو علي بن ابي هريرة يجب الكفارة الصغرى وهي مد طعام كالاكل والشرب وما يجري مجريهما وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال ك من افطر بمعصية فعليه الكفارة بای شی افطر من جماع وغيره حتى انه لو كرر النظر فامنى فعليه الكفارة وقال قوم اذا افطر باكل فعليه الكفارة ذهب اليه روح واصحابه فاحتج وقال ح يكفر اعلى ما يقع به الفطر من جنسه فاعلى جنس الجماع الوطي في الفرج وبه يجب الكفارة واعلى جنس الماكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام او دوا فاما الاكل بما لا يقصد به صلاح البدن مثل ان يبتلع حصاة او جوزة او لوزة يابسة فلا كفارة بل ان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد به صلاح البدن مسألة من افطر يوما من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة الجمع عليها اما الكفارة على الخلاف فانه يقضي يوما مكانه لا يلزمه وبه قال جميع الفقها وقال ربيعة يقضي اثنا عشر يوما لان الله رضي من عباده شهرا من اثنى عشر شهرا فوجب ان يكون كل يوم بازاء اثني عشر يوما وقال سعيد بن المسيب يقضي عن كل يوم بشهر وروى ذلك انس عن النبي عليه السلم وقال النخعي يقضي كل يوم بالف يوم وروي عن علي عليه السلم وابن مسعود لا قضاء عليه لعظم الجرم ولا يبلغ القضا عنه بصوم الدهر لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلم قال من افطر يوما من رمضان بغير رخصة لم يقضه صيام الدهر مسألة من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شي سوا كان اكره قهرا او اكراها على ان يفعل باختياره الا ان الاصل براءة الذمة ولا دلالة تقطع ذلك ولما روي عن النبي عليه السلم رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ش

ان اكره اكراها فهو مثل ان يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قولين وكذلك ان اكره حتى تقيا بنفسه فعلى قولين وكذلك ان اكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هي وان كان اكراها تمكين فعلى قولين مسألة من ارتمس في الماء متعمدا او كذب على الله او على رسوله او على الائمة متعمدا افطر ولزمه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة ساير قال المرتضى من اصحابنا والاكثر ما افتاه مسألة من تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر متعمدا او نام بعد انتباهتين وبقي الى طلوع الفجر نائما كان عليه القضا والكفارة معا وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة اذا اجنب في اول الليل ونام عازما ان يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شي بلا خلاف فان انتبه دفعة ثم نام وبقي الى طلوع الفجر كان عليه القضا بلا كفارة فان انتبه دفعتين لزمه القضاء والكفارة على ما قلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة من افطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة وخالف جميعهم في ذلك مسألة لا يكره السواك للصائم على كل حال لعموم الاخبار في فضل السواك وبه قال ح وقال ش يكره بعد الزوال مسألة اذا اكل ما لا يوكل بالاختيار كالحجر والخزف والخشب والجوهر او شرب غير مشروب كالنفط والورد والعرق وكل ذلك يفطر وبه يسمى ذلك اكلا وشربا وهو قول جميع الفقها الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يفطر الا بالماكول المعتاد مسألة اكل البرد النازل من السماء يفطر وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لا يفطر مسألة الحقنة بالمايعات يفطر واما التقطير في الذكر فلا يفطر وقال ش الواصل منهما يفطر وهو الحقنة والتقطير في الذكر وبه قال ف وم وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بهما وقال ك لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها وقال ح يفطر بالحقنة على ما قلناه فاما التقطير في الذكر فقد قال الحاكم في المختصر يفطر وكان الجرجاني يقول لا يفطر ودليلنا على الحقنة اجماع الفرقة واما التقطير فليس كونه مفطرا دليل والاصل بقاء الصوم وصحته مسألة اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه لا يفطر رطبا كان او يابسا وكذلك اذا طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه او طعن باختياره وكذلك ما كان بغير اختياره وهو مثل ان يوجر ما في حلقه وهو نائم كل ذلك

لا يفطر لانه لا دلالة عليه في الشرع والاصل بقاء الصوم وصحته وقال ش ما كان من ذلك باختياره يفطر وما كان منه بغير اختياره لا يفطر وقال ح الدواء ان كان رطبا يفطر وان كان يابسا لم يفطر وقال اصحابه ان اليابس لا يجري فلا يصل الى الجوف والطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر قال اصحابه اذا لم يستقر فان استقر افطر وساير ذلك من المسائل التي ذكرناها كلها يفطر عنده فاعتبر وصول ذلك الى جوفه بفعل ادمي كان او غير ادمي الا الذبابة وغبرة الطريق فانه لا يفطر وقال قوم لا يفطر بدواء ولا بطعنة والمفطر عندهم ان يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن فاما من غيرها فلا يفطر مسألة السعوط مكروه الا انه لا يفطر لانه لا دليل عليه وقال ش ما وصل منه الى الدماغ يفطر مسألة اذا كان تمضمض في الصلوة نافلة كانت او فريضة فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض ليتبرد افطر وقال ش اذا تمضمض ذاكرا للصوم فبالغ افطر اذا وصل الى حلقه وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة او الى راسه من الاستنشاق من غير مبالغة ففيه قولان قال في القديم والام يفطر وبه قال ك وح والمزني وقال في البويطي والاملاء لا يفطر وهو الاصح وبه قال ع ود وق وقال النخعي ان كان لنافلة افطر وان كان لفريضة لم يفطر وبه قال ابن عباس مسألة يكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا يكره للشيخ وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال ش يكره لهما اذا حركت الشهوة وان لم يحرك لا يكره وقال ك يكره على كل حال وقال ابن مسعود لا يكره على كل حال مسألة اذا وطي فيما دون الفرج او باشرها او قبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال ك وقال ش لا كفارة عليه ويلزمه القضاء مسألة اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وان فاجاه النظر لم ياثم وبه قال ش وقال ك ان افطر وعليه القضا مسألة الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد او مدين من الطعام وعليهما القضاء واليه ذهب ش في القديم والجديد وبه قال مجاهد ود وقال في البويطي على المرضع القضا والكفارة وعلى الحامل القضا دون الكفارة وبه قال ك وح وقال الزهري ور وح والمزني عليهما القضاء بلا كفارة وقال ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة دون القضاء كالشيخ الهم يكفر

مسألة كل سفر يجب فيه التقصير في الصلوة يجب فيه الافطار وقد بينا فيما تقدم الخلاف فيه ولا يجوز للمسافر ان يصوم فان صام كان عليه القضا وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود هو بالخيار بين ان يصوم ولا يقضي او يفطر ويقضي وقال ح وش وك وعامة الفقهاء هو بالخيار بين ان يصوم ولا يقضي وبين ان يفطر ويقضي وبه قال ابن عباس وقال ابن عمر يكره ان يصوم فان صامه فلا قضاء عليه دليلنا مضافا الى اجماع الفرقة قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فاوجب القضا بنفس السفر وليس في الظاهر ذكر الافطار وروى جابر ان النبي عليه السلم قال ليس من البر الصيام في السفر وروي عليه السلم قال الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وروى جابر ان النبي عليه السلم بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة مسألة القادم من سفره وكان قد افطر والمريض اذا برئ والحايض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تاديبا وكان عليهم القضا وقال ح عليهم ان يمسكوا بقية النهار على كل حال وقال ش ليس عليهم الامساك وان امسكوا كان احب الي مسألة اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز له تقديمه وبه قال ش وقال ح يجوز له ان يقدمه مسألة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برئ وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك والمريض ان كان نوى ذلك لم يجز لان صوم المريض لا يصح عندنا فاما المسافر فان كان نوى الصوم ليلة ثم دخل الى بلده وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به والشرع في هذه المسائل قال ان لعدها لا يجب ان يمسك وعليه اصحابه والاخر عليه ان يمسك وقال ابو اسحق ان كان الصبي والمسافر نويا الصوم وجب عليهما امساك بقيته وقال الباقون لا يجب ذلك مسألة اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار وبه قال ش وح وقال د والمزني له الافطار مسألة من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ووقت القضاء ما بين الرمضانين الذي تركه والذي يليه فان اخر القضاء الى ان يدركه رمضان اخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته وان

كان تأخيره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه لغير عذر
كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه قال الزهري و ك و ش و ع و ر وقال ح واصحابه
لا كفارة وقال الكرخي وقت القضاء ما بين رمضانين وقال اصحابه ليس للقضاء وقت
مخصوص مسألة اذا افطر رمضان ولم يقضه ثم مات فان كان تأخيره لعذر
مثل استمرار مرض او سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفارة وبه قال ش وقال قتادة يطعم عنه
مسألة فان اخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات فانه يصام عنه وقال ش في
القديم والجديد يطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال ك و ر و ح واصحابه وقال د و ق
ان كان صومه نذرا صام عنه وليه وان لم يكن نذرا اطعم عنه وليه وقال ابو ثور يصوم
عنه نذرا كان او غيره وقال اصحاب ش هذا قول ثان للش ومعناه يصام عنه ويدل
على مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها
قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا
الحديث في الصحيح مسألة اذا اخر قضاه لغير عذر حتى يلحقه رمضان اخر ثم مات قضا
عنه وليه الصوم واطعم عنه لكل يوم مدين وقال ش ان مات قبل ان يدركه اخر يصدق
عنه بمد وان مات بعد رمضان اخر بمدين وقال ح يطعم مدين من بر او صاعا من
شعير او تمر مسألة حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد
وبه قال اكثر اصحاب ش وقال بعضهم عليه عن كل عام كفارة مسألة يجوز ان يقضي
فوايت رمضان متفرقا والتتابع افضل وبه قال ش و ح و ك و ع و ر وقال داود واهل
الظاهر التتابع واجب ورووا ذلك عن علي وعائشة والنخعي مسألة لا ينعقد
صيام يوم العيدين فان نذره لم ينعقد نذره ولم يصح ولا يلزمه قضاؤه وبه قال
ش وقال ح ينعقد النذر فان صام اجزاه وان لم يصمه كان عليه قضاؤه مسألة
من لم يجد الهدي لا يجوز ان يصوم ايام التشريق بدلا له للاخبار المروية في
ذلك وبه قال ح و ش في الجديد وقال في القديم يجوز وهو الاظهر وبه قال ك مسألة
اذا افاق المجنون في اثناء الشهر صام ما ادركه ولم يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه
وبه قال ش وقال ح متى افاق وبقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه مسألة اذا وطي في

اول النهار

اول النهار ثم مرض او جن في اخره لزمته الكفارة ولم يسقط عنه وقال الش فيه قولان
احدهما ما قلناه والاخر لا كفارة عليه وبه قال ح مسألة اذا تلبس بالصوم اول
النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا د فانه قال يجوز ان
يفطر مسألة ان وطي هذا المسافر لزمته الكفارة لعموم الاخبار الواردة في
وجوب الكفارة على المفطر وبه قال ش وقال ح لا يلزمه مسألة اذا تلبس بصوم
تطوع كان بالخيار بين اتمامه والافطار وبه قال ش و د و [illegible] اذا كان بعد
الزوال لم يكن له الافطار وقال ح واصحابه متى خرج منه لزمه قضاؤه وصل يلزمه بالدخول فيه
مثل قولين المعروف من مذهبهم انه يلزمه وعليه المناظرة ومن يحكون انه لا يلزمه
مسألة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه
الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة من كان عليه شهران متتابعان فصام
شهرا او يوما ثم افطر لغير عذر بنى عليه ولا يجب عليه استينافه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وكذلك اذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم افطر بنى وخالف الفقهاء
في ذلك وقال استانف في الموضعين كتاب الاعتكاف مسألة لا ينعقد الاعتكاف
ممن رجلا كان او امرأة الا في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وقال ش و ح المستحب ان يعتكف في الجامع ويصح ان يعتكف
في ساير المساجد وقال في الجديد لا يصح اعتكاف المرأة الا في المسجد وقال في القديم
والجديد ما يكره لها ان يعتكف في غير مسجد بيتها وهو الموضع المتخذ في المنازل
للصلوة وبه قال ح وقال الزهري لا يصح الاعتكاف الا في جامع اي جامع كان وبه قالت عائشة
مسألة لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان عن نذر او رمضان او تطوعا
فلا يصح ان يفرد الليل به ولا العيدين ولا ايام التشريق وبه قال ح واصحابه و ك و ر و ع
وجماعة من الصحابة والتابعين وقال ش يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح ان يفرد الليل
والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف وبه قال د و ق مسألة اذا باشر امرأته في
حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهذا عام في كل مباشرة وبه قال ش
في الاملاء وقال في الام لا يبطل اعتكافه انزل او لم ينزل وقال ح ان انزل بطل وان لم ينزل لم

يبطل

كتاب الاعتكاف

مسألة اذا وطي المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال ش وقال ح يبطل مسألة
اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا كان بالخيار بين ان يعتكف متفرقا او متتابعا
والمستحب المتابعة لان الاصل براءة الذمة ولم يذكر التتابع في اللفظ وبه قال
وبه قال ش وقال ح عليه المتابعة الا ان ينوي اعتكاف نهار شهر فانه لا يلزمه المتابعة
مسألة اذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره لاجماع الفرقة على ان الاعتكاف لا يكون
اقل من ثلثة ايام وقال ش يلزمه يومان وليلة وقال مح يلزمه يومان وليلتان ويحكى هذا عن ابي ح
مسألة اذا نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه الوفاء به ولا يصح منه اعتكافها الا في احد
المساجد الاربعة التي قدمنا ذكرها فيصح منه اداء الجمعة بينها وقال ش اذا اعتكف عشرة ايام متتابعة
فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه وقال ح لا يبطل ويكون كالمستثناة
لفظا اذا كان خروجه بقدر ما يصلي فيه اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها وقيل ستا قبلها
واربعا بعدها ثم يرجع الى موضعه ويبني دليلنا انا بينا ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد
الاربعة باجماع الفرقة على ذلك فيكون الاعتكاف صحيحا بالجمعة وعدم الدليل على
صحته في غيرها فاذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع مسألة لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام بليلتين ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال اقله يوم وليلة ومن لم
يعتبر الصوم من ش وغيره قال اقله ساعة لحظة وقال في سنن حرملة المستحب ان
لا ينقص من يوم وليلة مسألة اذا اذن لزوجته او امته في الاعتكاف عشرة
ايام لم يكن له منعها قبل ذلك لان جواز المنع بعد ثبوت الاعتكاف يحتاج الى دليل
وليس في الشرع وبه قال ح في الزوجة فاما الامة فقال له منعها وقال ش له منعها من ذلك مسألة
ان نذر ان يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك فان فاته قضا شهرا اخر يصوم فيه فان اخر
الى رمضان اخر واعتكف فيه اجزاه وقال ش اذا فاته قضاه بغير صوم وان اخره
الى رمضان اخر وقال ح ان فاته فعليه قضاء اعتكاف شهر يصومه وان اراد ان يعتكف في
الثاني لم يجز دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يجزي ومن قال يجب الصوم فيه او
ان الرمضان الثاني لا يجزيه فعليه الدلالة مسألة من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من
شهر رمضان لنذر او غيره ينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين منه مع غروب الشمس
وبه قال ش و ك و ح واصحابه و ر وقال ع و د و ق وابو ثور وقت الدخول فيه اول النهار

الحادي

الحادي والعشرين وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه مسألة اذا نذر ان يصلي
في مسجد بعينه لزمه الوفاء والرحيل اليه سواء كان المسجد الحرام او المسجد الاقصى
او مسجد الرسول او غيرها من المساجد واذا نذر الاعتكاف في المساجد الاربعة
لزمه الوفاء به ولا ينعقد نذره في غيرها وقال ش ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه
ووجب عليه ان يخرج حاجا او معتمرا وان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء
وفي مسجد الرسول ومسجد الاقصى قولان دليلنا ان ذمته اشتغلت باليقين فيجب
ان لا تبرأ ذمته الا بيقين وما قلناه مقطوع على براءة الذمة به وما قالوه ليس عليه دليل
مسألة اذا خرج لقضاء حاجته ضرورية من المسجد لا يجوز له ان يأكل في منزله ولا في
موضع اخر ويجوز ان يأكل في طريقه ماشيا ما قلناه ذلك لانه لا خلاف في جوازه وفي
الاول خلاف وقال ابو العباس ليس له ان يقف في منزله بل له ان يأكل ماشيا وقال ابو اسحق يجوز
ذلك وبه قال المزني مسألة يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة مريض او [illegible]
والصلوة على الاموات لان ذلك مانع منه وقال ش ليس له ذلك فان فعل بطل اعتكافه وبه قال
باقي الفقهاء مسألة يجوز للمعتكف ان يخرج ويؤذن في منارة خارجة عن الجامع
للاجماع وللحث على الاذان وللش فيه قولان مسألة من خرج لاقامة الشهادة
ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه لان الاصل جواز ذلك وقال ش يبطل اعتكافه
وان تعين عليه الاداء دون التحمل فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه وللش
فيه قولان مسألة من نذر واعتكف عشرة ايام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه
لانه ليس على صحته دليل وبه قال ش و ك و ح وقال قوم ان خرج اكثر النهار بطل اعتكافه
وان خرج اقله لم يبطل مسألة اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان يعتكف بها
ويصوم فيها وان لم يذكر الصوم وان ذكر الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوما فيها استانف
الصوم والاعتكاف لانه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم وقال ش اذا نذر ان يعتكف
عشرة ايام ويصوم فافطر قال اصحابه على وجهين احدهما استانف الصوم دون الاعتكاف
والاخر يستانفهما مسألة المعتكف اذا وطي في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان
لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال ش و ح و ك
وساير الفقهاء يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الزهري والحسن البصري عليه الكفارة

ولم يفصلوا الليل من النهار مسألة اذا قال لله علي ان اعتكف يوما لم
ينعقد نذره لانه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام على ما بيناه فان نذر اعتكاف
ثلثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من
اليوم الثالث لان الصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الى بعد الغروب
وقال ش اذا قال لله علي ان اعتكف يوما وجب عليه ذلك وهل يجوز له التفريق ام لا
على قولين احدهما ان له ان يبتدي به قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب وان دخل فيه نصف
النهار اعتكف الى مثل وقته من الغد والقول الآخر وعليه اصحابه ان عليه ان يتابع و
يدخل فيه قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب لان اليوم عبارة عن ذلك مسألة اذا قال لله
علي ان اعتكف ثلثة ايام فان قال متتابعا لزمه بينهما ليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف
[illegible] ثلثة ايام بلا ليالي لان الاصل براءة الذمة والذي وجب عليه بالنذر اعتكاف ثلثة
ايام واليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل لم يجر له ذكر ووجهان لا يلزمه
[illegible] ش وجهان احدهما يلزمه ثلثة ايام بينهما ليلتان والآخر يلزمه صيام ثلثة ايام بحيث
عليه اصحابه وقال محمد بن الحسن يلزمه ثلثة ايام بلياليها مسألة لا يجوز للمعتكف استعمال شي
من الطيب وقال ش يجوز ذلك

كتاب الحج

مسألة ليس من شرط وجوب الحج الاسلام
لان الكافر عندنا يجب عليه جميع العبادات وقال ش الاسلام من شرط وجوبه دليلنا قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت ولم يفرق مسألة من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زايدا على الزاد و
الراحلة ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء الا ما حكي عن ابن سريج انه قال لو كان له بضاعة يتجر
فيها ويعيش بها [illegible] اعتبر الزاد والراحلة والفاضل عنها ولا يحج بها [illegible] مسألة
من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجد وقال جميع
الفقهاء اجزأه مسألة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون
على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه
فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مستطيعا
للمشي قادرا عليه وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن عمر [illegible] يجب عليه فرض الحج وفي التابعين الحسن
البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهاء ر و ح واصحابه و ش و د و ق وقال ك اذا كان قادرا
على المشي لم يكن الراحلة شرطا في حقه بل من شرطه ان يكون قادرا على الزاد والقدرة عليه ان

يحتاج فان كان مالكا له لزمه وان لم يكن مالكا له وكان ذا صناعة كالبقال والخياطة و
الحجامة وما يكتسب الزاد في طريقه لزمه وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسألة الناس
[illegible] القدرة على المشي كالراحلة والقدرة على كسب الزاد ونصبه [illegible] مسألة
الناس لوجود الزاد وبه قال ابن الزبير والضحاك مسألة اذا وجد الزاد والراحلة
لزمه فرض الحج فلا زوجة له بدا بالحج دون النكاح سواء خشي العنت او لم يخش لانه لا يجوز
العدول عن الفرض الى النفل الا بدليل وقال ش ان خاف العنت فالنكاح اولى وان لم يخف
العنت فالحج اولى وقال ش ليس له فيه نص غير ان الذي قاله على ترتيب مسألة الذي لا يستطيع
الحج بنفسه وايس من ذلك اما بان لا يقدر على الكون على الراحلة او يكون به سبب لا يرجى
زواله وهو العضب والضعف الشديد من الكبر او ضعف الخلقة بان يكون ضعيف الخلقة
في بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب لزمه فرض الحج في ماله ان يكري من يحج عنه فاذا
فعل ذلك سقط الفرض عنه وبه قال ر و ح واصحابه و ش و د و ق وقال ك فرض الحج لا
يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه فاذا كان معضوبا لم يجب الحج عليه ولا يجوز ان
يكتري من يحج عنه فان اوصى ان يحج عنه حج عنه من الثلث ويحكى عنه انه قال لو غصب
[illegible] وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه يدل على مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط ما روي عن علي عليه السلم انه قال لشيخ كبير لم يحج ان شئت فجهز رجلا يحج
عنك وروى سفين بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان
امراة من خثعم سالت رسول الله فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال صلى الله
عليه واله نعم وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري مثله وزاد فقالت يا رسول الله
فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته ينفعه مسألة اذا
استطاع من يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج اذا لم يكن مستطيعا بنفسه
ولا بماله لان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على ذلك وبه قال ح وقال ش
يلزمه فرض الحج مسألة اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه
قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة
اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج وللش فيه [illegible] مسألة اذا كان به علة يرجى

زوالها مثل الحمى وغيرها فاحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزاه عن حجة الاسلام
وللش فيه قولان مسألة المعضوب الذي لا يرجى زواله مثل ان يكون مخلوق نضوا
يجب ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل ذلك ثم برئ وجب عليه ان يحج بنفسه حجة
الاسلام لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا
قد استطاع فوجب عليه ان يحج عن نفسه وما فعله اولا كان لزمه في ماله والحاق ما يجب عليه
في بدنه يحتاج الى دليل وللش فيه قولان مثل العليل الذي يرجى زواله مسألة اذا اوصى بان
يحج حجة تطوع اذا استاجر من يحج عنه تطوعا فانه جايز وبه قال ك وللش فيه قولان احدهما مثل قولنا
والقول الآخر لا يجزي ولا الوصية به مسألة اذا احرم بالحج عن غيره بنية ثم نقل اليه
الى نفسه لا يصح [illegible] فاذا تم حجه لم يسقط [illegible] من كان استاجره لان الاجير
[illegible] بالتحول في الاحرام انعقد الحج عن المستاجر بنيته ما [illegible] النقل
فيجب ان يكون استحقاق الاجرة ثابتا لان اسقاطه يحتاج الى دليل وللش فيه قولان احدهما
ما قلناه والآخر [illegible] مسألة اذا استاجر الصحيح من يحج عنه حجة الاسلام
لا يجزيه بلا خلاف فان استاجر من يحج عنه تطوعا اجزاه وبه قال ح وقال ش [illegible]
[illegible] مسألة الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه
ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده لعموم الاية ولا يجب عليه الجمعة والجمعة
وقال ح لا يجب عليه الحج مسألة من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج
عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته هذا اذا خلف مالا فان لم يخلف شيئا كان
وليه بالخيار في القضاء عنه وبه قال ش وعطا وطاوس وقال ح وك يسقط بوفاته [illegible]
لا يفعل عنه بعد وفاته [illegible] فالحج في ذمته وان كان اوصى حج عنه من ثلثه
ويكون تطوعا لا يسقط الفرض به عنه وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء
الصيد وكلها يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجه مسألة سكان الجزاير والسواحل الذين
لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غلب في ظنهم السلامة وان غلب في ظنهم العطب
لا يجب عليهم ذلك لان الاصل براءة الذمة ومع غلبة الظن قد حصلت التخلية فان [illegible]
[illegible] ولم يقم دليل على وجوبه مع ظن الهلاك واختلف قول ش في ذلك واختلف اصحابه
على طريقين منهم من قال اذا كان الغالب الهلاك لم يلزمه كالبر اذا كان خوفا واذا كان الغالب السلامة

لزمه ومنهم من قال اذا غلب في ظنه الهلاك لم يجب قولا واحدا وان غلب في ظنه
السلامة فعلى قولين مسألة من مات وقد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فان كانت التركة
تكفي للحج اخرج عنه الحج ويقضي الدين من صلب المال لانهما دينان ليس احدهما اولى من
صاحبه فوجب ان يقسم عليهما بالحصة وان لم يسع المال قسم [illegible] فالحج يجب اخراجه من
الميقات دون بلد الميت وللش فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني انه يقدم
دين الآدميين والثالث يقدم دين الله تعالى مسألة من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز
ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن ان يحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وبه قال ر وقال ك و ح يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال وكذلك يجوز له ان يتطوع به و
عليه فرض نفسه وبه نقول وقال ش كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره فان حج
عن غيره او تطوع بالحج انعقد [illegible] عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه
بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال
ابن عباس و ح و د و ق مسألة من نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام وحج بنية النذر [illegible]
عن حجة الاسلام على ما ورد به بعض الروايات وفي بعض الاخبار ان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام
وهو الاقوى عندي لانهما فرضان [illegible] يحتاج الى دليل [illegible]
لا يقع الا عن حجة الاسلام مسألة يجوز للعبد ان يحج عن غيره من الاحرار اذا اذن
له مولاه [illegible] وقال ش لا يجوز مسألة الحج وجوبه على الفور دون التراخي وبه قال
ك و [illegible] والمزني وليس لح فيه نص وقال اصحابه يجي على قوله انه على الفور كقول ف وقال ش
وجوبه على التراخي ومعناه انه بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر والتقديم افضل وبه قال ح و ر
مسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا طلع فقد انقضت
اشهر الحج وبه قال ابن مسعود وابن الزبير وقال ح شوال وذو القعدة وعشر ايام من
ذي الحجة [illegible] يوم النحر [illegible] فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت اشهر الحج وقد روي ذلك ايضا
وقال ك شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلثة اشهر كاملة وقد روي ذلك في بعض رواياتنا وعن
ابن عمر وابن عباس روايتان كقولنا وقول ح دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة على ان اشهر
الحج يصح ان يقع فيها الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا في المدة التي ذكرناها لانه اذا طلع الفجر
في يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج [illegible] على الروايات الباقية ح



٩١ ومن خرج من الحج ... الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات فلا دم عليه وكذلك من
تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذا لو اوفد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل
كل ذلك لا دم عليه لتركه الاحرام من الميقات بخلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه
من خارج الحرم دون الحل فعند ش في قوله القديم عليه دم وقال اصحابه هذا غلط لو اعتمر عن
غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وعندنا انه لا
دم عليه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة مسئلة اذا اكمل المتمتع افعال العمرة تحلل منها
اذا لم يكن ساق الهدي فان كان ساق الهدي لا يمكنه التحلل ولا يصح التمتع ويكون قارنا على مذهبنا
في القران وقال ش اذا فعل افعال العمرة تحلل سواء ساق الهدي او لم يسق وقال ح اذا لم يكن معه
هدي مثل قولنا فان كان معه هدي لم يتحلل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما مسئلة
المواقيت الاربعة لا خلاف فيها وهي قرن ويلملم وذو الحليفة والجحفة وذو الحليفة فاما
ذات عرق فهو آخر ميقات اهل العراق لان اوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وعندنا
ان ذات عرق ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة عليهم السلم
واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب الطاوس وابو الشعثاء جابر بن زيد وابن سيرين الى انه
قياسا فقال الطاوس لم يوقت رسول الله ذات عرق ولم يكن حج اهل المشرق ووقت الناس ذات
عرق واما ابو الشعثاء فقال لم يوقت رسول الله لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن

من لون او طعم او رايحة فعليه الفدية وان بقي له لون وذهب رايحة فعليه الفدية حتى ولعلنا وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه فلا. مسألة المعصفر لحنا اليماني الطيب فان لبس المعصفر كان مكروها ولبس عليه فدية وبه قال ش وقال ح ماطيبان متى لبس المعصفر فكما سوا ما شيئا فعليه الفدية مسألة اذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية والمسك والكافور اذا كان مبلولا بما او بدا ودهن طيب فعليه الفدية في اي موضع كان من بدنه او بعثه وكذلك لو سعط به او احتقن به وظاهر البدن وباطنه سوا وكذلك ان حشا به حرجة بطيب فعليه لعموم الاخبار الواردة في ان من استعمل الطيب فعليه الفدية وبه قال ش وقال ح ان ابتلع الطيب فلا فدية مسألة فان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه شي منه فعليه الفدية وان لم يعلق فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوقا كالعود والعنبر والكافور فان علق بدنه فيه الفدية وقال ش ان علق به رايحة فعلى قولين مسألة اذا مس خلوق الكعبة فلا فدية عليه عالما كان او جاهلا عامدا او ناسيا وقال ش ان جهل انه طيب فبان طيبا فان غسله في الحال والا فعليه الفدية وان علم انه طيب وتعمد عليه بيده ويتعمد بانه يابسا فان رطبا ففيه قولان مسألة يكره للمحرم القعود عند العطار وان جاز وقال العطارين امسك على نفسه وقال ش لا باس بذلك وان يجلس الى رجل طيب وعند الكعبة وهي تجمر فاما هو يحسن اذا لم يقصد ذلك فان قصد الاشتمام كره ذلك لا الجلوس عند البيت وتبخيره وان شم هناك طيب فانه لا يكره مسألة يكره للمحرم ان يحمل الطيب خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفدا وقال ش لا كفارة عليه ولا باس به مسألة لا يجوز للمحرم ان يحلق راسه كله ولا بعضه مع الاختيار بالخلاف فان حلقه لعذر جاز وعليه الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية معناه فحلق ففدية ومحا يلزم به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق وحد ذلك ثلث شعرات فصاعدا الى جميع الراس وحد ح يحلق ربع الراس فصاعدا فان كان اقل من الربع فعليه الصدقة مسألة اذا حلق اقل من ثلث شعرات لا يلزمه الفدية وفيه ما استطاع وقال ش يتصدق بشي وروي مد من طعام عن كل شعرة وروي قال ثلث شياة وقد قال درهم وهكذا قال في ثلث ليالي منا اذا بات بغيرها وهكذا في الاظفار الثلثة وفي ثلث حصيات قال في البلات ربما قيل لو احضر لكان افضل ومنه فيه الاقوال الثلثة وقال بعض اصحابه شي عليه وعن ش روايتان كقول ش وبعض دليلنا ان الاصل براة الذمة ولا يتناوله اسم الحلق واما الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط ومارواه عنهم عليهم السلام ان من مس شعر راسه ولحيته فسقط شي من شعر فتصدق

يشي بشاو لعسر اليوجيع مسألة من قلم اظافير يديه لزمته فدية فان قلم دون ذلك لزمه عن كل اصبع مد من طعام وقال ح ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمته الفدية وروا ايضا اصحابنا فان قلم اقل من ذلك من يد واحدة من اليدين فعليه الصدقة وقال ش ان قلم ثلث اصابع لزمته فدية سوا كانت من يد واحدة او من اليدين فان قلم الاظفار كلها لزمته ايضا فدية واحدة اذا كان في مجلس واحد وان كان في مجالس لزمته عن كل ثلث فدية وهكذا في شعر راسه كما لحلق ثلث شعرات لزمته فدية وان حلق جميع الراس لزمته فدية واحدة مسألة اذا قلم ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام وللش فيه ثلثة اقوال احدها قال بد والثانية درهم والثالث فيه ثلث شياة وان قلم ثلث اظافير في ثلثة اوقات ففي كل واحد منه الاقوال فلا يقول اذا تكاملت ثلث فيتمادم وفي اصحابه من قال دم وليس هو المذهب عندهم مسألة من حلق او قلم ناسيا لم يلزمه الفدا والصيد ويلزمه وان كان ناسيا كان او عامدا فاما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفدا على كل حال وقال ش يلزمه الفدا على كان اوجاهلا ناسيا او ذاكرا فان زال عقله بجنون او اغما فيه قولان مسألة يجوز المحرم ان يحلق راس المحل وليس شي عليه لان الاصل براة الذمة وبه قال ش وقال ان فعل فعليه صدقة مسألة المحل لا يجوز له ان يحلق راس المحرم عالما فعل لم يلزمه الفدا لانه لا دليل عليه والاصل براة الذمة وقال ش ان حلق بامره لزم المحرم الفدية ولم يلزم الحالق وان حلقه مكرها او نايما ففيه قولان اصحهما على الحالق الفدية ولا شي على المحرم وبه قال ك واحمد انه يلزم المحرم الفدية ويرجع على الحالق بها وقال ح على المحرم فدية وعلى الحالق صدقة الصدقة فيه بشي صلح مسألة اذا حلق محرم راس محرم لا يلزمه شي وان كان فعل شيئا لا دليل عليه وقال ح ان كان باذنه فعلى الآذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال ش كالحل يحلق المحرم وان كان بامره لزم الآمر الفدا وان كان مكرها على قولين وان كان ساكتا على وجهين فانما المحرم عند فان كان بامره لزمه الفدا وان كان بغير امره لم يلزمه شي مسألة لا يكتحل الا بكحل مكروه للنسا والرجال وقال ش فلا باس اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز فمن استعمله فعليه الفدا مسألة يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتمس في الماء لكمال له انه لا يجد من راسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شي من شعره لم يلزمه شي ومتى ارتمس في الماء لزمه الفدا لانه قد غطى راسه بالماء وهو المحاملة والعاقل وقال ش وباقي الفقها لا باس بذلك الا انه قال ان سقط شي من شعره فالاحتياط ان يفديه مسألة يجوز للمحرم ان يدخل الحمام

ويدلك الوسخ من بدنه لان الاصل براة الذمة وهو باحته ويكره له ذلك بدنه وبه قال ش ويكره مالك وقال عليه الفدية مسألة يكره ان يغتسل راسه بالخطمي والسدر فان فعل لم يلزمه الفدا لان الاصل براة الذمة وبه قال ش وقال ح عليه الفدية مسألة يكره للمحرم ان يحتجم لان الاصل الاباحة وعلى كراهته اجماع الفرقة وقال ش لا باس به وقال لا يفسد ح اذا كان الولي او وكيله او الزوج او وكيله في القبول او المراة محرمين او احدهم محرما فالنكاح باطل وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ومخالف لهم وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقها ك وش وع ود وقال ح ورانه لا تاثير للاحرام في عقد النكاح بوجه مسألة اذا اشكل الامر فلا يعرف هل وقع العقد في حال الاحرام او قبله فالعقد صحيح لان الاصل الاباحة وبه قال ش والاحوط تجديد العقد مسألة ان اختلفا فقال الزوج وقع العقد قبل الاحرام وقالت وقع بعد الاحرام فالقول قول الزوج بالخلاف بينا وبين ش فان كان الضد من ذلك بان ادعت انه كان حلالا وقال كنت حراما فالحكم عليه بتحريم الوطي ولانه نصف المهر وهذا ايضا ينبغي ان يكون مذهبا وسقط الخلاف بينا والحكم ينبغي ان يكون الاحتياط مسألة اذا اختلفا او اختلف الحمد والزوج اوا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها ولم يكن عالما فرق بينهما ولم يحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقها مسألة لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح وقال ش لا باس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابه مثل ما قلناه مسألة كل موضع حكمنا ببطلان العقد فالحكم يفرق بينهما بلا طلاق وبه قال ش وقال ك نفرق بينهما بطلاق وكذلك كل نكاح وقع فاسدا عنده يفرق بينهما بطلاق مسألة للمحرم ان يراجع زوجته سوا طلقها طلاقا رجعيا ثم احرم او طلقها وهو محرم لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل وقوله فامسكوهن بمعروف والامساك هو المراجعة ولم يفصل وبه قال ش وقال د لا يجوز ذلك مسألة للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه بالخلاف واذا كان فوق راسه مثل الكنيسة او المحمل فلا يجوز ذلك سايرا فاما اذا كان نازلا فلا باس به ان يقعد تحت الخيمة والخبا والبيوت وبه قال ك ود وقال ش يجوز ذلك كيف ما كان مسألة يكره للمحرم النظر في المراة وقال ح كان او امراة وبه قال ش في ستر العورة وقال في الام لها ان تنظر في المراة مسألة يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه ويلبس ثيابا غيرها وبه قال ش وقال ك اكره له ان يغسل ثيابه غيره

مسألة يجوز دخول مكة نهارا بالخلاف ويجوز عندنا دخولها ليلا وبه قال ش وجميع الفقها وحكي عن عطا انه قال اكره دخولها ليلا مسألة الادعية المخصوصة التي ذكرنا عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها احد من الفقها وهم ادعية غيرها مسألة رفع اليدين عند مشاهدة البيت لا يعرفها اصحابنا وقال ش ذلك مستحب مسألة المستحب ان يستلم بجميع بدنه وان لم يتمكن فاستلمه ببعضه اجزاه وقال ش فيه وقال امر اصحابنا قالوا انه لا يجزيه مسألة استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه وباقي الاركان مستحب استلامها وبه قال ابن عباس وجابر وقال ش لا يستلم الا اليمانيين وبه قال عمر وابن عمر ومعوية مسألة يستحب استلام الركن اليماني وبه قال ش وقال يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن وبه قال ك الا انه قال يضع يده على فيه ولا يقبلها وقال ح لا يستلمه اصلا مسألة لا يكره قراة القران في حال الطواف بل هو مستحب لعموم الاخبار الواردة في فضل قراة القران وبه قال ش وقال ك اكره قراة القران في الطواف وقال ع الافضل ان يقول لطاف مطوافان وتلبية الطواف وان قلت شوطي شوطان وقلة ايش جاز وش قال اكره وذكر الشيطان وبه قال مجاهد مسألة لا يجوز الطواف الا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة فان اخل بشي منه لم يصح طوافه ولا يعتد به وبه قال ك وش ودع وعامة اهل العلم وقال ح ان طاف على غير الطهارة فان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده وكان محدثا فعليه دم شاة وان كان جنبا فعليه بدنة مسألة من طاف على وضوء ثم احدث في خلاله انصرف وتوضأ وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم يزد اعاد الطواف وقال ش ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا ولم يفصل وان طال فعلى قولين قال في القديم يستانف وفي الجديد يبني مسألة متى طاف على غير وضوء وعاد الى بلده رجع واعاد الطواف مع الامكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه وقال ش يرجع ويطوف ولم يفصل وقال ح جبره بدم مسألة الطواف يجب ان يكون حول البيت والحجر معا فان سلك الحجر لم يعتد به وبه قال ش وقال ح اذا سلك الحجر اجزاه مسألة اذا ابتدا عن يمين البيت حتى يطوف بالنساء وبعدهم لم يجزه لانه ليس على صحته دليل وقال ش يجزيه مسألة اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه لا يجزيه وعليه عادة وبه قال ش وقال ح ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم مسألة كيفية الطواف

ان يجتزئ في السبع طوافات من الحجر حتى لو حذا الموضع الذي [illegible] سبعا فان
ترك ولو خطوة منها لم تجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها [illegible] الاحتياط يقتضيه
وظاهر الامر بسبع طوافات وبه قال ش وقال ح عليه ان يطوف سبعا لكنه اذا اتى بطوافه
وهو اربع من سبع اجزأه فان عاد لبلده جبره بدم وان اتى باقل من اربع لم يجزه مسألة
لا ينبغي ان يطوف بالبيت الا ماشيا مع القدرة وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا فلا يقدر
عليه فان خالف وطاف راكبا اجزأه ولم يلزمه دم وقال ش الركوب مكروه فان فعله لم يكن عليه
شيء مريضا كان او صحيحا وقال ح لا يركب الا من عذر من مرض فان طاف راكبا فعليه دم مسألة
اذا اتى المتمتع بافعال العمرة والحج ثم ذكر انه طاف احد طوافي العمرة والحج بغير طهارة فلا
ندري ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف [illegible] ويعيد السعي ولا دم عليه وقال ش يلزمه
اغلظ الامرين فنفرض انه كان من طواف العمرة فيبطل الطواف والسعي وصار قارنا ادخل الحج
عليها وعليه دم وان كان من طواف الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعي وعليه دم مسألة
اذا طاف بالحجر ولم يدخل الكعبة لا يجزيه لان طريقة الاحتياط تقتضيه وبه قال ح ولا نص للشافعي
في الذي يجيء على مذهبه انه يجزيه مسألة ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا لقوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وبه قال عامة اهل العراق [illegible] وللش فيه قولان
احدهما ما قلناه والاخر استحبابهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا والاخبار [illegible] والوجه
في رواية الطائفة مذكورة في الكتب مسألة يستحب ان يصلي ركعتين خلف المقام وان لم يفعل
وفعله في غيره اجزأه وبه قال ش وقال ك ان لم يصل خلف المقام فعليه دم وقال [illegible] في الحرم
مسألة السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم يحل
له النساء حتى يأتي به وبه قال عائشة [illegible] وش وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن
كعب السعي سنة ليس بواجب وقال ح واجب لكنه ليس بركن [illegible] فان تركه
فعليه دم مسألة السعي بين الصفا والمروة سبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف [illegible]
ان يعد ذهابه الى المروة مرة ورجوعه الى الصفا اخرى وعليه جميع الفقهاء الا نفرا من اهل
الظاهر وابن جرير وابا بكر الصيرفي من اصحاب ش فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا
دفعة واحدة مسألة يجزي السعي ان يطوف ما بين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما وبه قال جميع الفقهاء
وقال ابن الوكيل من اصحاب ش لابد ان يصعد عليهما ولو شيئا يسيرا مسألة اذا طاف بين الصفا

سبعا وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه بدأ بالمروة وقال الفقهاء انه يسقط الاول ويبني عليه
اذا بدأ بالصفا فيضيف اليه شوطا اخر مسألة اعمال العمرة خمسة الاحرام والتلبية والطواف
والسعي والتقصير وان حلق جاز والتقصير افضل وفي الحج الحلق افضل وقال ش اربعة في
احد قوليه ولم يذكر التلبية [illegible] وفي الاخر ثلاثة ولم يذكر الحلق والتقصير ايضا
مسألة [illegible] المتمتع لا يجوز ان يخرج الى منى وقال ش [illegible] وان يخرج بمكة جاز [illegible]
مسألة من ليس على رأسه شعر من الشعر [illegible] ان يكون اصلع او اقرع فعليه ان يمر الموسى
على رأسه استحبابا وبه قال ش وقال ح يجب عليه ذلك مسألة المحرم بالعمرة من الميقات يقطع
التلبية اذا دخل الحرم فان كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال ش لا يقطع المعتمر
التلبية حتى يأخذ في الطواف وبه قال ابن عباس وقال ك مثل ما قلناه الا انه قال اذا
احرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت مسألة افعال العمرة لا تدخل في افعال
الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة [illegible] احل فاذا احرم بعد ذلك بالحج اتى
بافعال الحج على وجهها ويكون متمتعا فان احرم بالحج قبل استيفاء افعال عمرته بطلت عمرته
وكانت حجة مفردة وقال ش اذا قرن يدخل افعال العمرة في افعال الحج وان اقتصر على
افعال الحج [illegible] بطواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطاوس
والحسن البصري ومجاهد وربيعة وك ود وق وقال ح مثل ما قلناه من ان افعال العمرة
لا يدخل في افعال الحج وفي الصحابة علي وابن مسعود وفي التابعين الشعبي والنخعي والفقهاء
واصحابه وله تفصيل قال يحتاط القارن بتقديم العمرة على الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى
للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ثم يحل منهما فان ترك الطواف للعمرة قبل
الوقوف انتقضت عمرته وصار مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة مسألة اذا ماتت
المتمتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة جعلتها حجة مفردة وقال الفقهاء باجمعهم تحتاج
الى تجديد الاحرام مسألة يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال ش لما
رواه جابر في حديثه فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وقال ح بعد الاذان مسألة
يصلي الامام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وبه قال ش
ح وقال ك باذانين واقامتين وقال د باقامتين مسألة اذا كان الامام مقيما اتم وقصر
من خلفه من المسافرين وان كان مسافرا قصر وقصروا ومن كان من اهل مكة فلا يقصر

من المسافة [illegible] في التقصير وقال ش ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه
من المقيمين والمسافرين وان كان مسافرا قصر ومن خلفه من المسافرين واتم المقيمون
وبه قال ح وقال ك يقصر كلهم [illegible] فقال يقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة [illegible]
التقصير [illegible] مسألة من فاته مع الامام جمع وان صلى منفردا جمع ايضا سواء كان من
اهل التقصير او من غيره [illegible] وقال ح ليس له الجمع الا مع امام
مسألة بطن عرنة ليس من المواقف فمن وقف فيه لم يجزه وبه قال ش وقال ك يجزيه مسألة
يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد قولي ش وقال في القديم الركوب افضل مسألة
وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل
فانه خالف في الاول فقال من عند طلوع الفجر من يوم عرفة ووافق في الاخر وروي في بعض اخبارنا
الى طلوع الشمس [illegible] الزوال من يوم النحر ولم يقل به احد مسألة الافضل ان يقف
الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم [illegible]
اذا وقف في اي وقت دفع اجزأه وقال ح وش ان الافضل ما قلناه وانما الخلاف ان يقف [illegible]
اي شيء كان ولو كان مجتازا [illegible] وقال ح يلزمه دم ان افاض قبل الغروب وقال ش في القديم
الاما ان دفع قبل الغروب فعليه دم وقال في الاملاء يستحب ان يهدي ولا شيء عليه [illegible]
وقال ان دفع قبل الزوال اجزأه وقال ك ان وقف نهارا لم يجزه حتى يقف في الليل [illegible]
ليلا وحده اجزأه مسألة اذا عاد قبل غيبوبة الشمس [illegible] حتى غاب سقط عنه الدم وان عاد
بعد غيبوبتها لم يسقط وبه قال ح وقال ش ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم مسألة يجمع بين
المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ح يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة
[illegible] وقال ك باذانين واقامتين وقال ش [illegible]
جمع بينهما في وقت الثانية فله ثلاثة اقوال قال في القديم يجمع بينهما باذان واحد واقامتين [illegible]
[illegible] وقال في الاملاء [illegible] باقامتين بغير اذان [illegible]
حكي عن [illegible] مسألة المغرب والعشاء لا يصليان الا بالمزدلفة الا [illegible]
[illegible] الى نصف الليل وبه قال ح [illegible] وقال
بطلوع الفجر وقال ش ان صلى المغرب [illegible] والعشاء بالمزدلفة مسألة الوقوف بالمزدلفة
ركن من تركه [illegible]

له التقصير

ش قال ان ترك المبيت بالمزدلفة لزمه دم في احد قوليه والثاني لا شيء عليه مسألة من فاته [illegible]
وادرك المشعر وقف بها فقد ادرك الحج ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء مسألة لا يجوز الرمي
الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل
والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال ش وقال ح يجوز بالحجر وما كان من نفس الارض كالطين
والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى
بالعصافير الميتة اجزأه مسألة لا يجوز ان يرمي بحصاة قد رمي بها وقال ش اكره ذلك فان فعل اجزأه
سواء رماه او غيره وقال المزني ان رماها هو لا يجزيه وان رماها غيره اجزأه [illegible]
وانه لا خلاف انه ما رمى [illegible] مسألة اذا رمى الحصاة فوقعت على عنق البعير
فحرك البعير فوقعت في المرمى او على ثوب رجل فحركه فوقعت في المرمى لا يجزيه وللش فيه
قولان واذا رمى فلا يعلم اصاب ام لا لا يجزيه وللش فيه وجهان واذا وقعت على مكان عال و
تدحرجت فوقعت عليه اجزأه وللش فيه وجهان وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه مسألة
قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الفجر الثاني [illegible]
طلوع الشمس وان دفع قبل الفجر مختارا لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل او بعده وقال ش الوقت
الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر والاجزاء ان يكون بها ما بين اول وقتها الى طلوع
الشمس [illegible] اذا حصل بها بعد نصف الليل اجزأه ولا شيء عليه وان حصل قبل نصف الليل ولم يبت
حتى ينتصف الليل فعليه دم [illegible] مسألة وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة
بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار وان
رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل والنساء وصاحب الضرورة الرمي بالليل وقال ش اول
وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمة وقال ك وح ود وق وقته اذا طلع
الفجر فان رمى قبل ذلك لم يجزه مثل ما قلناه وقال النخعي ور وقته اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومثل ذلك لا يجزي ولا يعتد به وروت [illegible] عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت مسألة ينبغي ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة
ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض بلا خلاف في
انه لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم
الحلق على الرمي او على النحر اجزأه وبه قال ش وقال ح الترتيب مستحب فان قدم الحلق على النحر فعليه دم

دليلنا انه لا خلاف انه اذا فعل ذلك لا يجب عليه الاعادة فاما لزوم الدم فيحتاج الى دليل والاصل
براة الذمة وروى عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله في حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فجا
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله عن شي يومئذ قدم او اخر الا
قال افعل ولا حرج عليك وصاحبنه علق هذا اللفظ موقف عن اعتقادهم عليهم السلم مسئلة
لا يجوز ان ياكل من الهدي الواجب وما يلزمه في حال الاحرام من الكفارات او نذر يلزمه بالنذر
وبه قال ش وله في النذر وجهان وقال ابو اسحق يحل لانه تطوع بايجابه على نفسه وقال ح ياكل
من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر وقال ك ياكل من الكل الا من جزاء الصيد مسئلة
يجوز الاكل من الهدي المتطوع به بلا خلاف والمستحب ان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وللش فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والثاني ياكل النصف ويتصدق بالنصف مسئلة
يقع التحلل من احرام المتمتع اذا طاف وسعى وقص والتقصير نسك يثاب عليه وبه قال ح
وهو اصح قولي ش اذا قال ان الحلق نسك والثاني انه اطلاق محظور وليس بنسك ولا يثاب
عليه مسئلة التحلل في الحج ثلثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شي الا النسا
والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شي الا النسا فاما الاصطياد فلا يحل له لكونه في
الحرم ويجوز له ان ياكل منه فاذا طاف طواف النسا حلت له النسا وقال الفقهاء كلهم ان التحلل
التحليلين معا بالرمي والحلق وطواف الزيارة فالتحلل الاول يحصل بشيئين رمي وحلاق او رمي
وطواف او حلاق وطواف ويستبيح بذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار
قال ش يحل له الوطي بعد التحلل الثاني قولا واحدا والطيب على قولين قال في القديم لا يحصل
بالتحلل الاول وبالاخر يحل قولا واحدا فاما عقد النكاح والوطي فيما دون الفرج وما يوجب
وقتل الصيد على قولين احدهما لا يحل والثاني يحل له كل محظور وقال ح ولم يبين احدا
الا بماله مسئلة يقطع المتمتع التلبية اذا دخل الحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا
اذا استلم الحجر قطعها وتمتعت والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وقالوا يقطعها
الى حين يرمي جمرة العقبة من يوم النحر ان الحاج لا يحتاج الى دليل مسئلة يخطب
للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر لما روى ان النبي عليه السلم خطب
يوم النحر وبه قال ش وقال ح لا يخطب بمنى يوم النحر مسئلة روى اصحابنا رخصة في تقديم

الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى
يوم النحر ان كان متمتعا فلا يؤخر فان اخر فلا يؤخر عن ايام التشريق واما المفرد
والقارن فيجوز لهما ان يؤخراه الى اي وقت شاءا والافضل التعجيل على كل حال
وقال ش وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال واول وقت الاجزاء النصف الاخير من
ليلة النحر واخره ولا غاية له وحتى اخره فلا شي عليه وقال ح ان اخره عن ايام التشريق
فعليه دم مسئلة لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة
قبل الزوال في الايام كلها وبالاول قال ش وح الا ان ح قال وان رمى يوم الثالث
قبل الزوال جاز استحسانا وقال طاوس يجوز قبل الزوال في الكل مسئلة الترتيب
واجب في رمي الجمار بالخلاف يرمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة التي الى مكة ويقف
ويدعو عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند الثالث وكل ذلك ومعلق
به فان نقص من الاولى شيا او رمى الجمرتين بعدها نظرت فان كان اقل من النصف
اعاد على الجميع وان كان نسي اربعا او بعضا من جميعها لا يعيد على التي بعدها
وقال ش ان نسي واحدة من الاولى اعاد عليها وعلى ما بعدها ايضا فان الجانب
يحتاج الى دليل لا لها فرض ثان مسئلة اذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري
من اي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة وقد اجزاه وقال ش يجعلها من الاولى
ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين مسئلة اذا رمى بسبع حصاة دفعة
واحدة لم يعتد بالاكثر من واحدة سواء وقع عليها جميعه او متفرقة وبه قال ش
وقال ح اذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلهن وحديث عايشة الفاظات يكبر مع كل حصاة
وذلك لا يتم الا مع التفريق مسئلة ان اخر الرمي حتى تمضي ايام الرمي وجب عليه ان
يرميها في العام المقبل اما بنفسه او يامر من يرمي عنه ولا يلزمه دم ويحل له
بطواف الزيارة المتعة وطواف النساء وقال اصحاب ش يجب عليه الهدي في ذمته و
هل يحل قبل الذبح به وجهان احدهما يصير حلالا قبل الذبح والثاني لا يصير حلالا
حتى يذبح مسئلة من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد بكرة و
يرمي ليومه عند الزوال فان فاته في الايام كلها فقد فات الوقت ولا يرميها الا من
القابل على ما مضى في هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه وليس عليه بتاخيره من

يوم الى يوم ولا بتاخير الايام دم وقال ش فيه قولان احدهما ان الايام
كاليوم الواحد فاذا فاته في يوم سقط رمي من الغد على الترتيب ويكون مؤديا
وهو الذي قاله في القديم ومختصر الحج ونقله المزني والثاني كل يوم محدود الاول
محدود والثاني فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي هذا قوله في الثلثة ايام فاما في يوم
النحر فله طريقان احدهما ان فيه قولين مثل الثلثة والثاني انه محدود الاول والاخر
ومن يعيد عنهم فعلى هذا اذا اخره حتى غربت الشمس ففيه ثلثة اقوال احدها
يقضي والثاني لا يقضي وعليه دم والثالث يرمي ويريق دما فاما اوقات الثلثة فعلى
القولين مثل ما مضى وقت الرمي على كل حال مسئلة يجوز للرعاة واهل السقاية
المبيت بمكة ولا يستوفوا عنا بالاخلاف ومن له مريض يخاف عليه او مال يخاف
ضياعه فعندنا يجوز له ذلك لقوله تعم وما جعل عليكم في الدين من حرج والامام المبيت
والقاني سواء عندنا وعند ح وللش فيه وجهان مسئلة يجب للامام ان يخطب
بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال وهو اوسط ايام التشريق ويعلم الناس بالخيار من
التعجيل والتاخير لما روي ان النبي عليه السلم خطب هناك اوسط ايام التشريق وبه قال
وقال ح يخطب يوم القر وهو اول ايام التشريق ما تفرد به ولم يقل به غيره ولا نقل
فيه اثر مسئلة يوم النفر الاول الحاج بالخيار ان ينفر اي وقت شاء الى غروب الشمس
فاذا غربت فليس له ان ينفر فان نفر اثم لقوله تعم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر به وبه قال ش
وقال ح له ان ينفر الى طلوع الفجر فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فقد اثم مسئلة
من فاته رمي يوم رماه من الغد وكذلك الحكم في يومين ويبدأ بما فات فالاولى لمن فاته والثاني
فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والاخر يسقط الترتيب فان اجتمع الثلثة ايام جاز ان يرمي كل
جمرة باحدى وعشرين حصاة مسئلة اذا رمى ما فاته بقية يومه قبل ان يرمي ما
لا يجزي ليومه ولا عن امسه وللش فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يقع عما مضى
على قوله بالترتيب مسئلة اذا رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا عن يومه و
سبعا عن امسه فالاولى لا يجزيه عن يومه لانه ما ترتب والثاني يجزيه عن امسه ويحتاج ان
يرمي عن يومه لانا قد بينا ان ما يرميه بقية يومه لا يجزيه عن امسه فاذا ابطلت الاولى

لم يبق بعدها الا الثانية تجزي عن امسه وقال ش لا تجزي عن يومه بلا خلاف اجزاه
عن امسه ولكن اي السبعين يجزيه فيه وجهان احدهما الاولى والثاني الثانية مسئلة
من فاته حصاة او حصاتان او ثلثة حتى خرج ايام التشريق فلا شي عليه لان الاصل براة الذمة
وان رماها في القابل كان احوط وقال ش ان ترك واحدة فعليه مد فان ترك ثنتين فمدان
وان ترك ثلثة فدم اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة فان كان من الجمرة الاولى او الثانية لا يعتد
بما يرميها على ما مضى مسئلة من ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى كان عليه دم فان ترك
ليلتين كان عليه دمان والثالثة لا شي عليه لان له ان ينفر في النفر الاول الا ان تغيب الشمس ثم
ينفر فيلزمه ثلثة دماء قال ش ان ترك ليلة فيه ثلثة اقوال احدها عليه مد والاخر عليه ثلث
دم والثالث قاله في مختصر الحج في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي الثلث عليه دم على
قوليه والقول الاخر لا شي عليه مسئلة نزول المحصب مستحب وليس بنسك وبه قال ابن عباس
وقال جميع الفقهاء هو مستحب وليس بنسك فان ارادوا بالنسك ما يلزم بتركه الدم فليس بنسك عندنا
لان من تركه لا يلزمه دم وانما يكون ترك الافضل ويسقط الخلاف مسئلة طواف الوداع مستحب
بالخلاف وقد قدمنا ان عندنا النساء فريضة لا يحل من النساء الا به وان ترك طواف الوداع لا يلزمه
دم وان ترك طواف النساء لم يحل له النساء حتى يعود فيطوف او يامر من يطوف عنه وخالف
جميع الفقهاء في طواف النساء وافقونا في طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب اليه ح
واحد قولي ش والاخر انه لا دم عليه مسئلة يصح ان يحرم عن الصبي ويجنبه جميع ما يجتنبه
المحرم وكل ما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك
ويصح منه الطهارة والصلاة والصيام والحج غير ان الطهارة والصلاة والصيام لا يصح منه حتى
يعقل ويميز والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميزا ويصح له الحج باحرام وليه عنه ان لم يكن مميزا
وبه قال ش وقال ح لا ينعقد له صلاة ولا صوم ولا حج وان اذن له وليه فاحرم لم ينعقد
احرامه وانما يفعل ذلك ليمرن عليه ويجنب ما يجتنبه المحرم استحبابا وان قتل صيدا فلا جزاء عليه
مسئلة اذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه وبه قال ش وفي اصحابه من قال يلزمه
في ماله مسئلة يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وبه قال ابو سعيد الاصطخري من
اصحاب ش وقال الباقون من اصحابه لا يصح دليلنا ما روي ان امراة رفعت الى رسول الله صلى الله
عليه واله صبيا من محفته فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر مسئلة اذا احرم

الصبي فنفقته الزايد على نفقته في الحضر على الولي دون ماله لان الولي هو الذي ادخله
في ذلك وليس بواجب عليه وجها ان يلزمه لان [illegible] في مال الصبي [illegible] وبه قال
اكثر الفقهاء وقال قوم منهم يلزمه في ماله مسألة اذا احرم الولي عن صبي فطاف به ونوى بحجه
طواف الصبي وطواف نفسه اجزاه عنهما وللش قول ان احدهما يقع الطواف عن الولي والاخر يقع عن الصبي
مسألة الصبي اذا وطى في الفرج عامدا فقد ذكرنا ان عمد الصبي وخطاه سواء ففي هذا
[illegible] حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة
[illegible] ومن وطى عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف
ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وللش فيه قولان احدهما ان عمد وخطاه سوا فان حكمنا ان
خطاه هو على قولين مثل البالغ في فساد الحج وان قلنا عمد فقد افسد حجه وعليه بدنة وعلى قوله
القضاء بالاجماع على قولين احدهما لا قضاء عليه لانه [illegible] فاذا قلنا عليه القضاء
بالقضا فهل يجزيه القضاء وهو صغير [illegible] انه يجزيه ومن اصحابه من قال لا يجزيه مسألة
ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي [illegible]
ما يلزم المحرم وللش فيه قولان احدهما [illegible] مسألة من وطى في الفرج
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالاجماع ويلزمه المضي في فاسده ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة
وعند [illegible] شاة مسألة اذا وطى بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر [illegible]
وعليه بدنة وان وطى بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه وقال [illegible]
ان وطى بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة مثل الوطى قبل الوقوف وقال [illegible]
حجة الواطى بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة مسألة من افسد حجه وجب عليه المضي فيه و
استيفاء افعاله وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال يخرج منه بالفساد مسألة اذا وطى
في الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال [illegible] مثل ذلك وله قول انه يلزمه الكفارة
احدهما بدنة والاخر شاة وقال [illegible] ما بقي عليه وعليه ان ياتي بالطواف [illegible]
فاسد ثم [illegible] مسألة اذا وطى بعد وطى لزمه [illegible]
كفارة [illegible] كفر عن الاول او لم يكفر [illegible] من وطى [illegible] الكفارة
وقال [illegible] ان وطى بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة [illegible] شاة او بدنة [illegible]
قبل ان يكفر عن الاول فيه [illegible] لا شي عليه [illegible] شاة [illegible] بدنة وان قلنا [illegible]

كان قياسا لا يحصل بها الذمة مسألة من افسد حجه فعليه الحج من قابل وكذا من فاته الحج
وكانت حجة الاسلام فعليه قضاوها على الفور وقال ش مثل ذلك ومن اصحابه قول اخر وهو انه
على التراخي مسألة اذا وطيها وهي محرمة فالواجب كفارتان فان كان اكرهها كانتا جميعا
عليه وان طاوعته لزمه واحدة ولزمها الاخرى وقال ش كفارة واحدة تجزيهما الزوج ولم
يفصل وله قول اخر ان على كل واحد منهما كفارة وهو [illegible] ان احدهما عليه وحده
والثاني على كل واحد منهما كفارة فان اخرجها الزوج سقط عنها مسألة اذا وجب عليهما
الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما وبه قال ش واختلف اصحابه
على وجهين احدهما هي واجبة والاخر مستحبة و[illegible] واجبة وقال [illegible] من [illegible]
اذا وطى المحرم ناسيا لا يفسد حجه وقال ح يفسد حجه مثل العمد وللش قولان مسألة
اذا وطى المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه انزل او لم ينزل وقال [illegible] اذا انزل فسد الحج
مسألة من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في
دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال ش ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل
من المراة وقال ح اتيان البهيمة لا يفسد وان وطى في الدبر فيه روايتان المعروف انه
يفسد مسألة من افسد عمرة كان عليه بدنة وبه قال ش وقال ح عليه شاة مسألة
القارن على تفسيرنا اذا افسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران وقال ش اذا وطى القارن
على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة واحدة بالوطي ودم القران
باق عليه وقال ح يسقط دم القران ويجب عليه شاتان شاة بافساد الحج وشاة بافساد العمرة
مسألة من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب
فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم و[illegible] طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد
يوما [illegible] مسألة من [illegible] يجب عليه
الحلق و[illegible] في الحرم لا يجزيه وبه قال ش وقال بعض اصحابه يجزيه مسألة اذا نحر في
الحرم وفرق في الحل لم يجزه وبه قال ش [illegible] لا يجزيه عن [illegible]
[illegible] في الموضعين وبه قال ش وقال ح [illegible]
[illegible] مسألة من وجب عليه الهدي في احرام الحج [illegible]
[illegible] وجب عليه في احرام العمرة فلا يجوز [illegible] الفقهاء [illegible] كان [illegible]

من الحرم يجوز [illegible] احتجب [illegible] مسألة من افسد الحج واراد ان يقضيه
احرم من الميقات وبه قال ح وقال لا يلزمه ان كان احرم فيما افسد من قبل الميقات وقال ش
يلزمه من الموضع الذي كان احرم منه مسألة اذا اراد قضاء العمرة التي افسدها
احرم من الميقات وقال ش مثل قولنا في الحج [illegible] وقال ح يحرم من ادنى الحل [illegible] الميقات
الميقات مسألة من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر [illegible]
و[illegible] احرام وطواف وسعي ثم يحلق بعد ذلك وعليه القضاء في القابل [illegible]
اصحابنا من قال عليه [illegible] في بعض الروايات [illegible]
[illegible] فان فعل افعال العمرة وعليه القضاء [illegible]
[illegible] روايات [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
مسألة [illegible] الحج عليه [illegible]
[illegible] مسألة من دخل مكة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
لمن كانت داره قبل المواقيت فان كانت في المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام مسألة
من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة جاز له دخولها بغير احرام لان [illegible]
[illegible] وبه قال ش وقال بعض اصحابه ان له في [illegible] مسألة
من يجب عليه ان [illegible] قضاء عليه [illegible]
وقال ح [illegible] مسألة [illegible] الميقات فعليه
ان يرجع الى الميقات [illegible]
[illegible] مسألة احرام الصبي [illegible] صحيح
احرام العبد صحيح بلا خلاف [illegible] احرام الصبي [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
فوات وقته فان كملا بعد فوات وقت الوقوف مثل ان كملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر

على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزي عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كملا قبل الوقوف
نعين احرام كل واحد بالفرض واجزا عن حجة الاسلام وبه قال ش وقال ح الصبي [illegible]
جديدا احرام لان احرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا
وقال [illegible] الصبي والعبد [illegible] في الحج ويكون تطوعا مسألة وان كان البلوغ والعتق
بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل ان كملا قبل طلوع الفجر ورجعا الى عرفات والمشعر الى [illegible] فان لم
يكونا رجعا الى المشعر وقفا [illegible] فان لم يعودا اليها او [illegible] لا يجزيهما عن حجة الاسلام
وقال ش ان عاد الى عرفات في [illegible] قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كالوكملا قبل الوقوف فانه يجزيه وان لم
يعود الى عرفة لم يجز عن حجة الاسلام وحكي عن ابي العباس انه قال يجزيه عن حجة الاسلام
مسألة كل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فان كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع لقوله تعالى
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ولم يفرق وان لم يكونا متمتعين لم [illegible]
وقال ش عليه دم وقال ابو اسحق على قولين وقال [illegible] لا دم [illegible] مسألة لا ينعقد احرام العبد
بلا اذن سيده وبه قال داود [illegible] الفقهاء [illegible] ان يفسخ عليه حجه مسألة اذا
حجة وكان احرم باذن مولاه لزمه ما يلزم [illegible] الا الفدية فانه [illegible] ان
[illegible] بالصيام وان كان بغير اذنه فاحرامه باطل [illegible] الا [illegible] وقال جميع الفقهاء ان
الافساد صحيح في الموضعين [illegible] المنصوص ان عليه القضاء [illegible]
[illegible] القضاء اذا كان باذن سيده [illegible] فمن افسد حجه ان عليه القضاء مسألة اذا
اذن له السيد في الاحرام وافسد وجب عليه ان ياذن له في القضاء لانه اذا اذن له في ذلك لزمه
جميع ما يتعلق به وقضاء ما افسد ما يتعلق به وللش فيه وجهان احدهما ان له منعه من ذلك والاخر
[illegible] مسألة اذا افسد العبد حجه ولزمه القضاء [illegible] فاعتقه السيد كان عليه حجة
وحجة القضاء ويجب عليه البداية بحجة الاسلام ويقع [illegible] القضاء وبه قال ش [illegible] الحج
في الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجة فانه لا يقضي قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة الاسلام كان القضاء
باقيا وان احرم بالقضاء انعقد بحجة الاسلام وكان القضاء باقيا في ذمته [illegible] او العقل من كان
[illegible] اعتق فاما ان اعتق قبل التحلل [illegible] ان يفسد بعد العتق او قبل
فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسد عن حجة الاسلام فاذا قضى فان كانت [illegible]
[illegible] الفساد واجزاته عن حجة الاسلام والقضا يجزيه عنه مثل ان اعتق قبل [illegible]

وقت الوقوف وقد وقف بعرفة فان كانت لو سلكت لم يجز عن حجة الاسلام فالقضا كذلك مثله
ان اعتق بعد فوات وقت الوقوف ويكون عليه القضا وحجة الاسلام سواء هذا كله وفاق الا
ما قاله من العتق قبل التحلل فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر فان كان بعرفة لا يتعلق به فرضا
الحج اصلا ويكون حجة تامة لو افاد لا تجزيه عن حجة الاسلام على حال مسألة اذا اذن
المولى لعبده في الاحرام ثم بدا له فاحرم العبد قبل ان يعلم نهيه عن ذلك صح احرامه وليس له
نقضه عليه لان عقد الاحرام صحيحا انعقد باذن المولى والمنع من ذلك يحتاج الى دليل والشرع
فيه ان [illegible] ذلك بنا على مسألة الوكيل اذا عزله قبل ان يعلم فان له
قولين مسألة اذا احرم العبد باذن سيده لم يكن لسيده ان يحلله منه لان عقد الاحرام
صحيح وجواز تحليله يحتاج الى دلالة وبه قال ش وقال ح له ان يحلله منه مسألة من اهل
بحجتين انعقد احرامه باحديهما وكان وجود الاخرى وعدمها سوا وهكذا من اهل بعمرتين
او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او العمرة ثم ادخل عليها الاخرى فذلك الحكم فيها وعلى ذلك [illegible]
وانا قلنا ذلك لان انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها فلا دلالة عليه والاصل براءة الذمة و
قال ح ينعقد احرامه بحجتين واكثر وعمرتين واكثر لكنه لا يمكنه المضي فيهما ثم اختلفوا فقال ح
يكون محرما بهما ما لم ياخذ في السير فاذا اخذ فيه انتقضت احديهما وبقيت الاخرى وعليه قضا
التي انتقضت والهدي وقال محمد تنتقض احديهما عقيب الانعقاد وعليه قضاوها [illegible]
الاخرى يمضي فيها مسألة الاستيجار للحج جايز فاذا استاجر الرجل من يحج عنه جاز ان يستاجر من
يحج عنه ويحج جايز ويكون للاجير اجرته فاذا فعل الحج عن المكتري وقع عن المكتري وسقط فرض
الحج عنه وكذلك اذا مات من وجب عليه الحج الذي يحج عنه من يحج عنه فاذا فعل الاجير ذلك سقط
الفرض عنه وبه قال ش وقال ح لا تجوز الاجارة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فاذا فعل الاجير
ولبى عن المكتري وقع الحج عن الاجير ويكون للمكتري ثواب النفقة فان بقي مع الاجير شي كان عليه
رده فاما ان مات فان اوصى ان يحج عنه كان تطوعا من الثلث وان لم يوص كان لوليه ان يحج
عنه [illegible] الاجزاء عنه لاضافته اليه [illegible] الولي لا يملك حقا
دليلنا [illegible] ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق فقال النبي
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروى ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه

فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان
احج عنه فقال النبي عليه السلام نعم فقالت يا رسول الله افينفعه ذلك فقال نعم اما لو كان عليه دين
فقضيته نفعه مسألة اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذي يحرم فيه
لما بينا ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز وللش فيه قولان احدهما لا يصح حتى يبين موضع
الاحرام والاخر يحرم من ميقات بلد المستاجر وهو الصحيح عندهم مسألة اذا قال
الانسان اول من يحج عني فله مائة دينار فحج رجل استحق المائة لقول النبي عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وبه قال ش وقال المزني لا يستحق المسمى وله اجرة المثل مسألة اذا احرم
الاجير عن المستاجر انعقد عمن احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه
وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فيلزمه قضاها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه
ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ عقد الاجارة لانه لا دليل على
ذلك وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه [illegible]
قال ش الا انه قال ان كان المستاجر حيا وكانت الحجة في الذمة فله ان يفسخ عليه وان قلنا
انه ينقلب عنه المستاجر اليه لان المستاجر على ان يحج عنه حجة صحيحة وهذه فاسدة فلا
ان لا يجزيه وقال المزني اذا افسد [illegible] ينقلب اليه بل افسد حج غيره فيمضي في فاسدها
عن المستاجر وعلى الاجير بدنه ولا قضا على واحد منهما مسألة اذا استاجر رجل
رجلا ليحج عنه فاحرم عنه لم يحج عنه ولا عن واحد منهما [illegible] احرامه
عن نفسه ولا ينقلب اليه لانه لا دليل عليه وقال ش ينقلب الاحرام اليه مسألة
اذا احرم الاجير عن نفسه وعن المستاجر لم ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما
لانه لا دليل عليه وقال ش ينعقد عنه دون المستاجر مسألة اذا افسد الحج فعليه
القضا فاذا تلبس بالقضا فافسد فانه يلزمه القضا ثانيا لعموم الاخبار في ذلك وقال ش
لا يلزمه القضا ثانيا مسألة اذا مات الاجير او حصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا
من الاجارة اذا وقعت على افعال الحج وهو لم يفعل شيئا منها فوجب ان لا يستحق الاجرة
وعليه جمهور اصحابنا [illegible] والصيرفي [illegible]
عن الحج [illegible] بانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وقال اصحابنا انما اتيا من قبل نفسه
الا انهما اخرجاه على منصوص ش وان قلنا بما قالوه كان قويا لانه كما استوجب في افعال الحج

على قطع المسافة فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه مسألة اذا مات او حصر بعد الاحرام
سقطت عنه حجة الحج ولا يلزمه رد شي من الاجرة وقال اصحابنا ان كان بعد الفراغ
من الاركان كانه يخل بالطواف ولم يقو على المبيت بمنى والرمي منهم من قال يرد [illegible]
واحدا ومنهم من قال على قولين وان مات بعد ان فعل بعض الاركان وبقي البعض
فانه لا يلزمه من الاجرة بقدر ما عمل عليه اصحابه وقد قيل لا يستحق شيئا فالمسألة على قولين
مسألة اذا احرم الاجير ومات [illegible] قلنا سقط الحج عنه وان كان احرم عن نفسه فلا يجوز
ان ينقلها الى غيره لان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وللش فيه قولان احدهما
يجوز له البنا عليه ويتم عن غيره والاخر لا يجوز ذلك مسألة اذا استاجر رجلا على ان يحج عنه
[illegible] عن اليمن فاتى الاجير الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها حج عن المستاجر
كانت الحجة مجزية من الميقات صحت وان حج من مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يجز
وان لم يمكن صحت ولا يلزمه دم لانه لا دليل عليه وللش فيه قولان [illegible]
او لم يعد ويلزمه دم [illegible] بالرجوع الى الميقات مسألة اذا استاجره على ان يحج عنه
[illegible] لم يجز عنه لانه اتى بغير ما استاجره عليه ولا دليل على انه يجزي عنه وقال ش ان قرن
عنه اجزا مع تغيير جهة القران [illegible] من الاجرة بقدر ما ترك [illegible]
وان افرد عنه فان اتى بالحج وحده دون العمرة فعليه ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان
حج واعتمر [illegible] فان عاد الى الميقات فاحرم [illegible] فلا شي عليه وان احرم بالعمرة من [illegible]
الحل فعليه دم وعليه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة فيه وجهان مسألة
اذا استاجر الاجير [illegible]
وقال ش ان كان في كلامه ما يوجب التخيير اجزاه ولا شي عليه وان لم يكن في كلامه ذلك وقعت
العمرة عن [illegible] والحج من المستاجر وعليه دم [illegible] بالاحرام بالحج من الميقات [illegible]
ويجب رد الاجير الاجرة بقدر ما ترك من عمل [illegible] مسألة اذا اوصى ان يحج عنه
صحت الوصية وللش فيه قولان مسألة اذا قال حج عني بنفقتك او على ما ينفق كانت الاجارة
باطلة لان من صحة الاجارة [illegible] من شرط الانعقاد [illegible] العوض [illegible] فان حج عنه [illegible]
وبه قال ش وقال ح الاجارة صحيحة مسألة اذا قال حج عني او اعتمر ولك مائة كان صحيحا
[illegible] مخير بين الحج والعمرة [illegible] ان حج او اعتمر استحق المائة وقال ش

باطله فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل مسألة اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او كذا
او درهما كان صحيحا ويكون المستاجر مخيرا له اعطاها ايها شا فاما في المسألة المتقدمة
سوا وقال ش العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل مسألة من كان عليه حجة الاسلام
وحجة النذر لم يجز ان يحج النذر قبل حجة الاسلام فان خالف وحج بنية النذر لم ينقلب الى حجة
الاسلام لقول النبي عليه السلام الاعمال بالنيات وقال ش ينقلب الى حجة الاسلام وهكذا قال في
في الاجير اذا استاجره وكان معضوبا ليحج عنه حجة النذر لا ينقلب الى حجة الاسلام وعنده
ينقلب مسألة اذا استاجر ليحج عنه او يعتمر او ليعتمر ليحج عنه لم يقع ذلك عن المحجوج عنه سوا
كان حيا او ميتا ولا يستحق عليه شيئا من الاجرة لانه لم يفعل ما استاجره عليه [illegible] وقال ش
ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المحجوج عنه ولا يستحق شيئا
من الاجرة على حال مسألة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب جاز ان
يستاجر رجلين في سنة ليحجا عنه واحد لان المنع من ذلك يحتاج الى دليل وبه قال ش وفي اصحابه من
قال لا يجوز ذلك كما لا يجوز ان يفعل الحجتين في سنة واحدة مسألة اذا قتل المحرم صيدا
لزمه الجزا سوا كان ذاكرا للاحرام عامدا الى قتل الصيد او كان ناسيا للاحرام مخطيا في قتل الصيد
او كان ذاكرا للاحرام مخطيا في قتل الصيد او ناسيا للاحرام عامدا في القتل وبه قال ح ومالك [illegible] وعامة
اهل العلم وقال مجاهد انما يجب الجزا على قتل الصيد اذا كان ناسيا للاحرام او مخطيا في قتل الصيد فاما
اذا كان عامدا فلا جزاء عليه وقال داود انما يجب الجزاء على العامد دون الخاطي مسألة اذا عاد
الى قتل الصيد وجب عليه الجزا ثانيا وبه قال عامة اهل العلم ودليلنا عليه قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين الاول والثاني وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
لا يوجب اسقاط الجزاء منه لانه لا يمتنع ان يلزمه الجزاء وان كان ممن ينتقم الله منه وروي [illegible]
من اخبارنا انه اذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه وهو خاص [illegible] المذكور في النهاية
وبه قال داود مسألة اذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثة اشيا بين ان يخرج مثله من النعم وبين
ان يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما فان كان الصيد
لا مثل له فهو مخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما يتصدق به وبين ان يصوم
عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال ش ومالك [illegible]
[illegible] اذا اراد شرا الطعام قوم المثل وعند ح يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما وفي اصحابنا من قال

على الترتيب وقال ح الصيد مضمون بقيمته سواء كان له مثل او لم يكن له مثل الا انه اذا قومه فهو مخير بين ان يشترى بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز ان يشترى من النعم الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضان والثنى من كل شئ وبين ان يشترى بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما وقال م وف ومحمد يجوز ان يشترى بالقيمة من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز مسئلة ما له مثل منصوص عليه منقول عن الصحابة في كتب اصحابنا فان فرضنا ان يحدث ما لا نص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين على ما يقتضيه قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقال ش ما قضت عليه الصحابة بالمثل مثل البدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والشاة في الظبي والغزال فانه يرجع الى قولهم فيه وما لم يقضوا فيه بشئ فانه يرجع فيه الى قول عدلين وهل يجوز ان يكون القاتل احدهما او لا لاصحابه فيه قولان مسئلة في صغار الصيد صغار اولاد المثل وعن قول ش وقال م انه يوجب القيمة وقال ك يجب في الصغار الكبار مسئلة اذا قتل صيدا اعور او مكسورا فالاصل ان يخرج الصحيح من الجزاء وان اخرج مثله كان جايزا لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وبه قال ش وقال ك يخرج صحيحا اذا قتل ذكرا جاز ان يفدى بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديه بذكر وان فدى كل واحد منهما بمثله كان افضل وقال ش ولاصحابه في فداء الانثى بالذكر قولان فمن اصحابه من قال لا يجوز ان يفدى الانثى بالذكر دليلنا عموم الاخبار الواردة في ذلك قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة لا من الصفات الاخرى الا ترى ان اللون وغيره من الصفات لا يراعى مسئلة اذا اخرج المحرم صيدا فانه يضمن ذلك الجرح على قدره وبه قال كافة العلماء وذهب داود واهل الظاهر الى انه لا يضمن جرح الصيد وانما يلزمه الجزاء بالاتلاف مسئلة اذا لزمه ارش الجراح قوم الصيد صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما ثلث عشر لزمه عشر مثله وبه قال المزني وبدل عليه الآية وقال ش لزمه عشر قيمة المثل مسئلة اذا جرح صيدا فغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال وبه قال ك وقال ش يقوم بين كونه مجروحا والنعم جاز وبين كونه صحيحا والنعم ما بينهما مسئلة جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل او يقومه ويشترى الطعام والتصدق به وبين الصوم عن كل مد يوم وبه قال جميع الفقها ويدل عليه قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وظاهر لفظة او للتخيير وروى عن ابن عباس وابن سيرين انهما قالا يجب الجزاء على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا يصوم مع القدرة على الاطعام

وحكى ابو ثور عن ش انه قال في القديم مثل هذا وذهب اليه قوم من اصحابنا مسئلة المثل الذى يقوم هو الجزاء وبه قال ش ويدل عليه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والقراءة بالخفض توجب ان يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان التقدير لمثل ما قتل من النعم وقال ك يقوم الصيد المقتول مسئلة ما له مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف وما لا مثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج والذى يدل عليه ان حال الاتلاف يجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته وهذا هو الصحيح من مذهب ش ومنهم من قال ما لا مثل له على قولين مسئلة لحم الصيد حرام على المحرم سواء صاده او غيره قتله هو او غيره اذن فيه او لم ياذن اعان عليه او لم يعن وعلى كل حال وهو مذهب جماعة من الفقهاء وقال ش ما قتله بنفسه او يامر او يشير اليه او يدل عليه او يعطى سلاحا لانسان فقتله به يحرم عليه اكله وكذلك ما اصطيد له بعلمه او بغير علمه فلا يحل اكله وما صاده غيره ولا اثر له فيه فيباح له اكله وقال ح انه يحرم عليه ما صاده وما له فيه اثر لا يستغنى عنه بان يدل عليه ولا يعلم مكانه او دفع اليه سلاحا يحتاج اليه واما اذا دل عليه ولا له ظاهرة لا يحتاج اليها او دفع اليه سلاحا لا يحتاج اليه وان اشار اليه اشارة يستغنى عنها فلا يحرم عليه وكذلك ما صيد لاجله لا يحرم عليه مسئلة المحرم اذا ذبح صيدا فذبيحته لا يجوز لاحد اكله وبه قال ح وش في الجديد وقال في القديم ولا صلاة ليس بميتة ويجوز لغيره اكله مسئلة المحرم او المحل اذا ذبح في الحرم كان ميتة وفي اصحاب ش من قال فيه قولان وفيهم من قال انه ميتة قولا واحدا مسئلة اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وبه قال ح وقال ش اذا اكل من لحم الصيد الذى قتله لم يلزمه بذلك شئ مسئلة اذا دل على الصيد فقتله المدلول لزم الدال الفداء وكذلك المدلول ان كان محرما او في الحرم سواء كانت الدلالة ظاهرة او باطنة فاما ان اعان سلاحا فقتل به صيدا فلا نص لاصحابنا فيه والاصل براءة الذمة وقال ش لا يضمن جميع ذلك وقال ح يجب عليه الجزاء اذا دل على صيد دلالة باطنة واما اذا اعانه سلاحا يستغنى عنه فلا جزاء عليه مسئلة اذا امسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كاملا وقال ش فيه جزاء واحد وعلى من يجب فيه وجهان احدهما على الذابح والآخر يكون الجزاء بينهما مسئلة صيد الحرم مضمون بالجزاء بلا خلاف بين الفقهاء الا داود فانه قال لا يضمن مسئلة

صيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن وان كان القاتل محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد وقال ش صيد الحرم مثل صيد الاحرام مخير بين ثلثة اشياء بين المثل والصوم والاطعام وعند ح لا مثل له وعنده الاطعام والصيام وقال ح لا مدخل للصوم في صيد الحرم مسئلة المحل اذا اصطاد صيدا في الحل وادخله الحرم ممنوع من قتله فان قتله لزمه الجزاء وبه قال ح وقال ش هو ممنوع وان قتل لا جزاء عليه مسئلة اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال من التابعين الحسن البصرى والشعبي والنخعي ومن الفقهاء الثوري وح واصحابه وذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحد وروى ذلك عن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وبه قال في التابعين عطا والزهري ومجاهد وفي الفقها ش وداود مسئلة المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل وبه قال ح وش وذهب ك والمزني الى ان الجزاء لا يجب بقتل الصيد المملوك مسئلة حمامة الحرم اذا قتلها محرم شاة وفي فرخه او شاة صغيرة وبه قال ش وقال ح يجب قيمته بناء على اصله في ان الصيد مضمون بالقيمة وقال ك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل قيمتها مسئلة اذا رمى صيدا وهو في الحل فدخل السهم الحرم وخرج واصاب الصيد في الحل فقتله لم يلزمه ضمانه لانه لا دليل عليه وفي اصحاب ش من قال يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان طير على غصن في الحرم واصله في الحرم والغصن في الحل واصابه انسان فقتله لزمه الضمان وعند ش لا يلزمه مسئلة الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء وعند ش يجب فيه الجزاء فاما الاهلي فلا خلاف انه غير مضمون مسئلة اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لا يملكه لعموم الاخبار المانعة من تملك الصيد وللش فيه قولان مسئلة اذا احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولا يرتفع ملكه عما يملكه في منزله وبه قال ح وللش فيه قولان احدهما يزول ملكه ولا فرق بين ان يكون في يده او بيته والثانى لا يزول ملكه وقال ك وح يزول عنه اليد المشاهدة ولا يزول اليد الحكمية مسئلة الجراد مضمون بالجزاء واذا قتله المحرم لزمه تمر وروى عن ابي سعيد الخدرى انه قال الجراد من صيد البحر ولا يجب به الجزاء مسئلة في قتل جرادة تمرة وروى ذلك عن عمر وروى كف من طعام وبه قال ابن عباس وروى عن ابيه قال الكعب وقد قتل جرادتين سلمان على نفسك فقال درهمين فقال درهم خير من

مايه جرادة وقال ش هو مضمون بالقيمة وعندنا في الكثير منه دم مسئلة اذا افترش الجراد في الطريق ولا يمكن سلوكه الا بقتله ووطيه فلا جزاء عليه في قتله لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبه قال عطا وهو احد قولي ش مسئلة بيض النعام اذا كسره المحرم فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله وان كان بيض الحمام فعليه ان يرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما خرج كان هديا فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام واذا كسره في الحرم وهو محرم فعليه قيمته وقال داود واهل الظاهر لا شئ عليه في البيض وقال ش البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال ك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد ح اذا كسر المحرم بيضة بيضا فرخ فان كان بيض نعامة كان عليه بكارة من الابل وان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم وقال ش عليه قيمة بيضه بيضا فرخا مسئلة اذا باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير ثم يحضنه لزمه الجزاء لعموم الاخبار الواردة في ذلك وللش فيه قولان مسئلة اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه في ذلك سواء صال او لم يصل لانه لا دلالة عليه وقال ش لا جزاء عليه في ذلك بحال وقال ح اذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شئ وان قتله من غير صول لزمه الجزاء مسئلة الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع وقال ش فيها الجزاء مسئلة اذا اراد المحرم تخليص صيد من شبكة او فخ فمات بالتخليص لزمه الجزاء لعموم الاخبار في وجوب الجزاء في قتل الصيد وللش فيه قولان مسئلة اذا نتف المحرم ريش طير او جرحه فان بقى ممتنعا على ما كان الى ان يخاصل واطلق نفسه بان وقع نفسه في بير او ماء او صدم حايطا فعليه ضمان ما جرحه وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كاملا وقال ش مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين تقوم بين كونه صحيحا ومعيبا فان كان له مثل الزم ما بين قيمتي المثل وان لم يكن مثل الزم ما بين القيمتين مسئلة اذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء وقال ش على الجارح قيمة ما بين كونه صحيحا ومعيبا وعلى القاتل الجزاء مسئلة اذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح او النتف ثم غاب عن العين لزمه الجزاء وبه قال ابو اسحق من اصحاب ش قالوا او المنصوص للش انه لا يلزمه ضمان جميعه وانما يلزمه ضمان الجناية التى وجدت منه

١٠٥

وضو الجرح والنتف مسألة المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب لا يلزمه الجزاء وبقوله
لانه لا دلالة عليه وعند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء مسألة الجوارح من الطير كالبازي
والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك
لا جزاء في قتل شيء منها لانه لا دلالة عليه والاصل براءة الذمة وقد قدمنا ان في رواية اصحابنا
ان في الاسد خاصة كبشا وقال ش لا جزاء في شيء منه وقال ح يجب الجزاء في جميع ذلك الا الذئب
فانه لا جزاء فيه والجزاء اقل الامرين اما القيمة او الشاة فلا يلزم اكثر منها مسألة اذا رمى حلال
صيدا قائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل واصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء وبه قال ش وقال
ح لا جزاء عليه مسألة اذا حلب لبن صيد ضمنه وبه قال ش وقال ح ان نقص الحلب ضمنه والا
لم يضمن مسألة اذا كان الصيد قاصدا الى الحرم لم يجز اصطياده ولم يعتبر ذلك احد من
الفقهاء مسألة روى اصحابنا ان المحرم اذا اصاب صيدا فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء
ولم يقل بذلك احد من الفقهاء مسألة ما يجب فيه المثل او القيمة اذا قتله المحرم في الحرم
تضاعف ذلك عليه وان قتله المحل في الحرم لزمه القيمة لا غير ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك
مسألة اذا بلغ قيمته من الصيد اكثر من ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه
اكثر من ذلك وكذلك الصوم لا يلزمه اكثر من ستين يوما ... والنعامة وفي البقرة
مسكينا او ثلاثين يوما وفي الظبي عشرة مساكين او ثلاثة ايام ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك
مسألة اذا عجز عن صيام شهرين عن الاطعام صام ثمانية عشر يوما وفي البقرة تسعة ايام
وفي الحمام ثلاثة ايام ولم يقل بذلك احد من الفقهاء مسألة الشجر الذي ينبته الآدميون في
العادة اذا لا ينبته ... الحرم يجب الضمان بقطعه وان انبته في الحل فقطعه ...
في الحرم فانبته فلا ضمان عليه اذا قطعه وقال ش شجر الحرم مضمون على الحل والحرم اذا كان نابتا
غير موذ فاما اليابس والمؤذي كالعوسج وغيره فلا ضمان عليه في قطعه وقال داود واهل الظاهر
لا ضمان في قطعه لكنه ممنوع منه مسألة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وبه
قال ش ... مضمون بالقيمة ... ما روي عن ابن عباس انه قال في
الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة مسألة لا بأس ان يرعى حشيش الحرم وبه قال ش وقال ح لا يجوز
لا بأس باخراج حصى الحرم وترابه واحجاره ... وقال ش يجوز ذلك الا انه
اذا اخرجه لا ضمان عليه وقال ... ليست من اجزاء الحرم وانما نقل اليه ... مسألة اذا قتل

القارن

القارن صيدا لزمه الجزاء واحد وكذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك وقال ش
يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفصيلهم في القران وقال ح يلزم القارن جزاءان في
جميع ذلك مسألة اذا جنى على احرامه فقتل صيدا او حلق او وطئ ما يفسد الحج لزمه
الجزاء بقتل الصيد وليس عليه في ما عداه شيء لان الاصل براءة الذمة وحكم الصيد
والنسيان في الصيد سواء على ما بيناه والمشي في جميع ذلك ... مسألة صيد
المدينة حرام اصطياده وبه قال ش وقال ح ليس بحرام مسألة اذا اصاد في المدينة
لا يجب عليه الجزاء لانه لا دلالة عليه وللش فيه قولان قال في القديم عليه الجزاء والجزاء
ان يسلب ما عليه يعني الصايد فيكون لمن سلبه وفيه قول آخر يكون للمساكين وقال في
الجديد لا جزاء عليه مسألة صيد وج وهو بلد بالطائف غير محرم ولا مكروه ولا جزاء
عليه وقال ش مكروه مسألة لا يجوز للمحصور ان يتحلل الا بعد ان يبلغ الهدي محله فان احصر
فما استيسر من الهدي ولما رووه عن جابر قال احصرنا مع رسول الله بالحديبية فنحرنا
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال ك لا هدي عليه مسألة اذا احصر العدو
جاز ان يبعث هديه مكانه ولا يفتقر ان ينفذ به الى منى او مكة وبه قال ش ويدل على
ذلك فعل النبي عليه السلام بالحديبية والحديبية من الحل وقال ح لا يجوز ان ينحر الا في الحرم
سواء احصر في الحل او الحرم فان احصر في الحرم نحر مكانه وان احصر في الحل انفذ هديه
ويواعد له من ينحر على ظنه انه يصل يوما ينحر فاذا مضت تلك المدة تحلل ثم نظر فان
وافق تحلله بعد نحر هديه فقد صح تحلله وان وقع موقعه ظاهرا لا باطنا وان كان تحلل قبل
ان ينحر هديه لم يصح تحلله في الباطن الى ان ينحر هديه فان كان تطيب او لبس لزمه بذلك
دم مسألة اذا احصر المعتمر جاز له التحلل سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا الحج
لاية وفعل النبي عليه السلم بالحديبية وبه قال جميع الفقهاء الا ك فانه قال ان كان معتمرا
لم يكن له التحلل مسألة اذا كان متمكنا من البيت ومصدودا عن الوقوف بعرفة جاز له
التحلل ايضا لعموم الاية وبه قال ش وقال ح وك ليس له ذلك مسألة المصدود عن الحج
او العمرة ان كانت حجة الاسلام او عمرة لزمه القضاء في القابل وان كان تطوعا لا يلزمه
القضاء لانه لا دليل عليه وايضا فان النبي عليه السلم حج عام الحديبية في الف واربعة
من اصحابه محرمين بعمرة فحصره العدو فتحللوا فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر قليل

١٠٦

فلو كان القضاء واجبا على جماعتهم لاخبرهم بذلك ولفعلوا ولو فعلوا لنقل نقلا متواترا
وقال ش لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بالتحلل وان
كانت حجة الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فكانه لم يفعلها
فيكون باقيا في ذمته وان كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقر في
ذمته وقال ح اذا تحلل المحصور لزمه القضاء فان كان احرم بعمرة تطوع قضاها وان احرم
بحجة تطوع واحصر تحلل عنه وعليه ان يأتي بحج وعمرة فان كان قرن بينهما فاحصر تحلل و
لزمته حجة وعمرتان عمرة بتحلل العمرة وحجة وعمرة بتحلل الحج مسألة المحصر الخاص مثل
المحصر العام سواء لما قلناه في المسألة الاولى وللش فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يجب عليه القضاء في القابل مسألة المحصر بعدو اذا لم يجد الهدي ولا يقدر على ثمنه لا يجوز
له ان يتحلل ويبقى الهدي في ذمته ولا ينتقل الى الاطعام ولا الصوم بدلا له لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ثم قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمنع
من التحلل الى ان يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر ولم يذكر البدل ولو كان له بدل لذكره كما
ان ... الاذى لما كان له بدل ذكره وللش فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الصحيح عندهم
انه ينتقل الى البدل واذا قال بالبدل ففيه قولان قال ينتقل الى الصيام وفيه قول آخر ينتقل الى
الاطعام وقول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام مسألة المحصر بالمرض يجوز له التحلل
غير انه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل او يأمر من يطوف عنه وبه قال ح الا انه لم
... النساء وبه قال ابن مسعود وذهب قوم الى انه لا يجوز له التحلل بل يبقى على احرامه
ابدا الى ان يأتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وقاله ك وش ... وروي ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وعائشة يدل على مذهبنا بعد اجماع الفرقة قوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض فانه يقال في اللغة احصره المرض
وحصره العدو وقال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معا وروي
عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري عن النبي عليه السلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه
حجة اخرى وفي بعض الاخبار وعليه الحج من قابل مسألة يجوز للمحرم ان يشترط في
حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحله حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع
نفقة او فوات وقت وكان ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي ذلك

عمر و

عن عمر وابن عمر وابن مسعود وبه قال ش ... وقال ك والزهري وابن عمر الشرط
لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ح المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط
عنه الهدي مسألة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد
من نية التحلل ولا بد من الهدي لعموم الاية في وجوب الهدي على المحصر وللش قولان في
النية والهدي معا مسألة ليس للسيد ان يمنع زوجته الحج من حجة الاسلام اذا وجبت عليها
بلا انه ... على الفور ... يحتاج الى دليل ... لما روي عن النبي عليه السلم
من قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات وهذا عام في سائر
المساجد والحج اعظمها ... وبه قال ك وح وش في اختلاف الحديث وقال في القديم
والجديد له منعها من ذلك مسألة ليس للمرأة ان تحرم تطوعا الا باذن زوجها وله منعها
منه وللش في جواز احرامها قولان وفي المنع منها قولان مسألة شرائط وجوب
الحج على المرأة والرجل سواء وهي البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية
وتخلية الطريق وامكان المسير ... الاداء وليس من شرط الوجوب ولا من
شرط الاداء في حجة الاسلام المحرم بل امن الطريق ومصاحبة قوم ثقات يكفي في الحجة
التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم وبه قال ش ... ان من شرط الاداء محرما او نساء ثقات
واقل ذلك امرأة واحدة وبه قال ك و ... في فصل فقال لا يجزئ امرأة واحدة وقال
ح مثل ما قلناه و ... اذا كان الطريق سهلا متصلا بطريق السوق ... لا يفتقر
معه الى محرم ولا نساء وبه قال بعض اصحاب ش واما التطوع فقال ش لا يجوز لها ان تسافر
الا مع ذي محرم هذا هو المنصوص عليه ومن اصحابه من قال يجوز ذلك بغير محرم كالفرض
وذهب ح الى ان المحرم شرط والفرض والنفل عنده سواء مسألة يجوز للمرأة ان تخرج
في حجة الاسلام وان كانت معتدة عدة كانت وجميع الفقهاء خالفوا في ذلك مسألة
ليس للابوين ولا لواحد منهما منع الولد في حجة الاسلام ... ان يتحلل
الا ان يحرم الا برضاهما في التطوع فان بادر واحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه لانه
لا دليل عليه ... وقال ش لهما منعه من ابتداء الاحرام قولا واحدا فان بادر
واحرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على قولين مسألة يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث
من التشريق وبه قال ش وقال ح وك لا يجوز لانه ليس من المعلومات مسألة



١٠٩

اذا اشترى شيئا لم يره حال العقد وكان قد رآه قبل العقد صح الشراء بلا خلاف وعن [illegible]
ثور قولا واحدا وجميع الفقهاء وقال الانماطي من اصحابه لا يصح حتى يراه حال العقد

مسألة اذا اشترى شيئا كان رآه قبل العقد ولم يره في حال العقد مما يجوز ان يتلف
ولا يتلف صح بيعه بلا خلاف فاذا وجده كما اشتراه مضى وان خالفه كان بالخيار بين امضاء البيع
وفسخه وبه قال اصحاب ش ومنهم من قال لا يصح البيع

مسألة البيع ينعقد بوجود الايجاب من
البائع والقبول من المشتري لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد بل يثبت لهما ولكل واحد منهما
خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان يتفرقا او يتراضيا التبايع في المجلس ورووا ذلك في الصحابة
عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي برزة الاسلمي وبه قال الحسن
البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطاء وفي الفقهاء الاوزاعي وش وذهبت طائفة الى
ان البيع يلزم بمجرد العقد ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال ذهب اليه في التابعين شريح و
النخعي وفي الفقهاء ك وح واصحابه دليلنا بعد اجماع الفرقة ما روي عن نافع عن ابن عمر ان
النبي عليه السلام قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فاثبت
للمتبايعين الخيار وهو تثبيت المتبايعين

مسألة بيع الخيار عن [illegible] ان يقرب [illegible]
خيار المجلس وهو ان يكون لكل واحد منهما الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرقا بالابدان فان قال
بعد انعقاد العقد احدهما لصاحبه اختر امضاء العقد فاذا اختار ذلك لزم العقد وان لم
يتفرقا والتفرق بالابدان عن المكان والثاني ان يشرطا حال العقد ان لا يثبت بينهما خيار المجلس
بعد انعقاد البيع فاذا تعاقدا على ذلك صح البيع ويكون على ما شرطا والثالث ان يشرطا
في حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاءا من الزمان ثلثا او شهرا او اكثر فانه
ينعقد البيع ويكون لهما الخيار في تلك المدة الا ان يوجبا بعد ذلك على انفسهما [illegible]
البيع المطلق ويدل على ما ذكرناه الاية والاخبار في البيع ويدل على خيار المجلس قول النبي عليه السلام
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فاثبت لهما الخيار قبل التفرق ثم استثنى بيع الخيار الذي
لم يثبت فيه الخيار وهو ما شرط فيه ارتفاعه اعني العقد او بعده [illegible]
ثبوت العقد وايضا روي عن النبي عليه السلام انه قال المسلمون عند شروطهم وهذا شرط صحيح
في سقوط الخيار وروى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وهذا نص وروى نافع عن ابن عمر عن النبي

عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وروى عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلعم قال من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ان شاء اخذ
وان شاء ترك ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقال ح وك بيع الخيار هو ما شرط فيه
الخيار فثبت فيه خيار الشرط عند ح ثلثا وعند ك ما تدعو الحاجة اليه وقد تقدم بيع الخيار ما
ثبت فيه الخيار وعند ش بيع الخيار ما قطع فيه الخيار وما الذي اصحابه [illegible] الخبر الى انه القسم
الاول ومن اصحابه من قال انهما القسمان ايضا واما القسم الثالث فلم يقل به احد منهم وهو ما دل على

مسألة يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة ايام شرطا ذلك او لم يشرطا وقال جميع الفقهاء حكم الحيوان
حكم سائر المبيعات

مسألة السلم يدخله خيار الشرط لعموم الاخبار الواردة في جواز
الشرط في العقود وعموم [illegible]

مسألة الصرف اذا كان معاوضة ان يقرابضا او
يسلمه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه لانه لا دليل عليه ولما روي عنهم عليهم السلام ان فيه
منه من جواز الشرط في ذلك ومن ادعى دخول الخيار فيه فعليه الدليل وقال ش هو مثل البيع يدخله
خيار الشرط وخيار المجلس وان كان صرفا يدخله خيار المجلس وحده

مسألة اذا احال باليكم
مثل الحوالة والحوالة جاز ان يدخلها خيار الشرط ولا خيار المجلس فيه لقولهم عليهم السلام كل شرط لا
يخالف الكتاب والسنة فانه جائز فاما خيار المجلس فلانه يختص بالبيع وهذا ليس ببيع بل هو ابراء
محض فلا يجري مجرى البيع فلا يدخله الثلاثة وقال ش لا يدخله خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان

مسألة الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس ولا يمنع دخول
خيار الشرط فيها لما ذكرناه في المسألة المتقدمة وقال ش لا يدخلها الخياران

مسألة
اذا ملك الشفيع الشقص بالثمن وانتزع من يد المشتري فليس له خيار المجلس لانه انما يأخذ الشقص
بالشفعة لا بالبيع وخيار المجلس انما ثبت في البيع فعلى من الحقه بالبيع الدلالة والقياس عندنا
لا يجوز وللش فيه وجهان

مسألة المساقاة لا يدخلها خيار المجلس لما قلناه ولا يدخلها خيار
الشرط لعموم الاخبار في جواز الشرط وقال ش اصحابه لا يدخله الخيار وقال ابو علي [illegible]
الوجهين على قوله انه لا يدخلها خيار المجلس

مسألة الاجارة على ضربين معينة وفي الذمة وكلاهما
لا يدخلهما خيار المجلس ولا يمنع دخول خيار الشرط فيهما لما قلناه في المسائل المتقدمة وقال ش الاجارة
المعينة لا يدخلها خيار الشرط ولا وجهان في خيار المجلس على وجهين والاجارة في الذمة فيها [illegible]
قال ابو اسحق لا يدخلها الخياران وقال الاصطخري يدخلها الخياران معا والمذهب انه يدخلها خيار

١١٠

دون الخيار الشرط على ما قلناه

مسألة الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض
الا ان يتعوض عنها او يتصرف فيها الموهوب له او يكون الهبة لولده الصغار وقال ش هو بالخيار قبل
الاقباض فاذا اقبض لم يرجع بنى على ان الهبة هل تقتضي الثواب ام لا فيه قولان فاذا قال يقتضي الثواب
ففيه وجهان احدهما يدخلها الخياران معا والثاني لا يدخلان معا

مسألة اذا اصدقها وشرط الخيار ثلثا
او سالما وعليه في النكاح بطل النكاح بلا خلاف وان شرط في الصداق الخيار صح لان كل ما شرط بلا دليل
روي عنهم عليهم السلام كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز وقال ش فيهم من نقل المزني وقال اذا
فسد النكاح ولعلكم اختلفوا على طريقين منهم من قال المسألة على قولين ما لنص في [illegible] من المهر اذا
الشرط في المهر وقال في الاسلام يبطل النكاح اذا كان الشرط في النكاح ومنهم من قال اذا كان الشرط في المهر
وهو قول يبطل النكاح على قولين احدهما يبطل والاخر لا يبطل فاذا قلنا لا يبطل فهو الصداق ثلاثة اوجه احدها
الشرط والصداق فيه ما قلناه والثاني يبطلان معا وهو ظاهر المذهب والثالث يبطل الشرط والصداق معا
الخلع على ضربين خلع بصفة وخلع على الطلاق بانه ابن حداد [illegible] المجلس في خيار المجلس
[illegible] من قبض الالف يكون الطلاق رجعيا لما بيناه ان خيار المجلس يختص بالبيع وللش فيه وجهان

مسألة الخلع المتعلق بصفة اما ان يكون عاجلا او آجلا فالعاجل ان يقول ان اعطيتني الفا فانت
طالق والآجل ان يقول متى اعطيتني الفا فانت طالق وعلى الوجهين جميعا لا يصح الخلع ولا الشرط وجميع
الفرقة على ان الخلع بصفة لا يقع سواء كان بعينها او حيث لم يقع بطلاق وقال ش العاجل
فان اعطته الفا وقع الطلاق وان لم يعطه ارتفع العقد فلا خيار فيه والآجل الخيار بالمهلة اعطتنا و
[illegible] هل يثبت له خيار المجلس في بعضها او حيه على وجهين لعموم الخيار له وهو الصحيح
بخيار المجلس وليس بشيء

مسألة القسمة اذا كان بها رد او لم يكن بها رد لا يدخلها خيار المجلس
اذا وقعت القرعة وعدلت السهام سواء كان القاسم الحاكم او الشريكين او غيرهما ويدخلها خيار الشرط [illegible]
ما قلناه في المسائل المتقدمة وقال ش ان كان فيها رد فهي كالبيع سواء يدخلها الخياران وان كانت مما لا رد فيه
فعدلت السهام ووقعت القرعة فان كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة فلا خيار وان كان القاسم الشريكين
فان قال القسمة افراد فلا يدخلها خيار المجلس وان قال بيع يدخله خيار المجلس ولا يدخلها خيار الشرط
[illegible] كانت شروطه لا يثبت لهم خيار المجلس لانه لا دليل عليه ولا يمنع من دخول خيار الشرط
لعموم الاخبار في جواز الشرط والعبد له الخيار ما لم يقع او يعجز نفسه فيفسخ العقد وان كانت
مطلقة متى ادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق بحسابه ولا خيار لواحد منهما على حال وقال ش يثبت الخيار

في الكتابة والعبد له الخيار لانه اذا شاء كان له الفسخ اليه

مسألة يجوز عقد البيع بشرط مثل
ان يقول بعتك الى شهر فان رددت علي الثمن والا كان المبيع لي فان رد عليه وجب عليه رد الملك
وان جاز المدة ملك بنفس العقد الاول وقال جميع الفقهاء ان ذلك باطل يبطل به العقد

مسألة
السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه لانه لا مانع منه وللش
فيه قولان احدهما انه مثل الاجارة في حكمه والثاني انه مثل الجعالة في حكمه

مسألة
من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع فالمبتاع احق به
ما بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين
مطالبته بالثمن وان هلك المبيع في مدة الثلاثة كان من مال المبتاع وان هلك بعدها كان
من مال البائع وخالف جميع الفقهاء في ذلك

مسألة من ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم
وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان له الخيار ثلاثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وقال ح ان البيع فاسد
فان اجاز في الثلاثة جاز عند ح خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلاثة بطل البيع وقال ابو يوسف
ومحمد له ان يجيز بعد الثلث وقال ك ان لم يحصل الخيار وقتا جاز ويجعل له من الخيار مثل ما
يكون في مثله وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا

مسألة
ان ما ينقطع به خيار المجلس هو التفرق لانه لا يقع عليه اسم الافتراق والرأي فيه يحتاج الى دليل
وقال ش يرجع في ذلك الى العادة وقسم اقساما

مسألة اذا قال احد المتبايعين لصاحبه
في المجلس بعد العقد اختر فان اختار امضاء العقد انقطع الخيار بينهما وان سكت
او لم يختر كان له الخيار كما كان لانه لا دلالة على زوال الخيار وقال ش يثبت في خيار المالك
وفي خيار الآخر وجهان احدهما يثبت والآخر ينقطع خياره وهو قول ح وصاحبه بالخيار

مسألة
اذا شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس
الايجاب والقبول لانه لا مانع من هذا الشرط وللش فيه وجهان والشرطية قولان

مسألة
العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان
مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري
بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم
ينتقل الى المشتري حتى مضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول ويدل على لزوم
بعد انقضاء الشرط والافتراق بالابدان فانه لا خلاف فيه بين الطائفة واما الذي يدل على ان العقد

111 يحصل بالايجاب والقبول قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاثبتهما [illegible]
الخيار لهما وليس فيه انتقال الملك [illegible] يتنقل بنفس العقد [illegible]
وقطع الخيار والملك مراعى فان تم البيع [illegible] انه انتقل بنفس العقد وان فسخ [illegible]
[illegible] كان الخيار لهما او للبائع [illegible] او للمشتري وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء [illegible]
[illegible] عن خيار المجلس [illegible] خيار الثلث بالشرط فان كان البيع مطلقا انتقل بنفس العقد
وان كان بخيار الشرط فان كان الخيار لهما او للبائع لم ينتقل الملك عن البائع فاذا انقضى الخيار ملكه
المشتري وكان [illegible] وان كان الخيار للمشتري [illegible] زال ملك البائع عن الملك بالعقد
لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له مالك حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملكه المشتري مسألة
اذا اعتق المشتري في مدة الخيار ثم انقضت مدة الخيار وتم البيع فانه ينفذ عتقه لما روي [illegible]
عليه السلام من ان المشتري اذا تصرف فيه لزمه البيع وبه قال ابو العباس بن سريج وقال [illegible]
لا ينفذ ملكه ما تم مسألة اذا وطي المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ولحق به الولد
وكان حرا ولزم العقد من جهته لاختيار الفرقة على ان المشتري متى تصرف في المبيع [illegible]
وقال [illegible] لا يجوز له وطيه فان وطيها فلا حد عليه وان علقت فالنسب لاحق والولد حر وفي لزوم
العقد من جهته وجهان قال الاصطخري يكون ذلك رضا بالبيع وقطعا للخيار مثل ما قلنا
وعليه اكثر اصحابه وقال ابو اسحق لا يلزمه ذلك بل الخيار باق بحاله مسألة اذا وطي المشتري الجارية
في مدة الخيار ثم فسخ في مدة الخيار ولزم العقد وجاءت بولد كان لاحقا به ولا يلزمه قيمته [illegible]
فان فسخ البائع العقد لزمه قيمة الولد وكانت الجارية ام ولد اذا [illegible]
[illegible] قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها وقال [illegible] امضى البائع العقد [illegible]
وقيمة الولد [illegible] انتقل بالعقد [illegible] ولا مهر [illegible] عليه
مثل ما قلنا واذا قال [illegible] فعليه مهر المثل [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] قيمة الولد [illegible] عليه قيمته [illegible] ان البائع الفسخ فان قال
مراعى او [illegible] المشتري [illegible] ام ولد [illegible] وعليه قيمة الولد
[illegible] مثل ما قلنا واذا قال ينتقل بنفس العقد [illegible] قول ابي العباس [illegible] عليه [illegible] ام ولد [illegible]
قيمة الولد على قوله [illegible] ام ولد في الحال فان ملكها [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ذلك [illegible] الفسخ [illegible]

على وجوب ما قلناه من قيمة الولد والمهر [illegible] الفرقة وطريقه الاحتياط مسألة اذا وطي
المشتري في مدة الخيار لم يبطل خيار البائع علم بوطيه او لم يعلم [illegible] لا دليل عليه وبه قال [illegible] واصحابه وفي
من قال اذا وطي بعد بطل الخيار مسألة خيار المجلس يورث فاذا مات المتبايعان او احدهما او كان خيار الشرط
ويقوم الوارث مقام من مات منهما [illegible] يجري مجرى سائر الحقوق [illegible] يورث [illegible] ما كان [illegible]
مكاتبا قام سيده مقامه وبه قال [illegible] خيار الشرط فاما خيار المجلس ان كان البائع مكاتبا فقد وجب البيع
ولاصحابه فيه ثلث طرق منهم من قال ينقطع الخيار ويلزم البيع بموت المكاتب ولا يلزم بموت الحر مسألة
[illegible] المتبايعان [illegible] التفرق [illegible] من الفسخ [illegible] بطل خياره
[illegible] من ذلك [illegible] رضا [illegible] وفيه وجهان مسألة
خيار الثلث يورث [illegible] لا ينقطع الخيار بالموت [illegible] سائر الحقوق التي تورث [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الشفيع [illegible] مقامه [illegible]
في خيار الرؤية اذا اوصى له بشي ومات الموصي كان للوارث القبول [illegible] مقامه [illegible]
الخيار بوفاته وبه قال [illegible] وقال ابو حنيفة كل [illegible] ينقطع بالموت ولا يقوم الوارث مقامه [illegible] البيع
يلزم البيع بموته [illegible] الخيار [illegible] مسألة اذا جن من له الخيار او اغمي عليه [illegible]
[illegible] عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق [illegible] حكم الخيار [illegible]
وبه قال [illegible] لا ينقطع بالجنون مسألة اذا ثبت ان خيار الشرط موروث وان كان [illegible]
[illegible] ورث الوارث ما بقي اذا كان حاضرا عند موت مورثه وان كان غائبا فبلغه الخبر وقد مضى
مدة الخيار بطل خياره وان بقي منه ورث ما بقي [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ان يبطل الخيار [illegible] وفيه وجهان [illegible] خياره [illegible]
[illegible] من الخيار مسألة اذا كان المبيع حاملا فان الحمل [illegible] وان الثمن لا يقسط
عليه [illegible] على الاصل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] مسألة من باع بشرط [illegible]
البيع والشرط [illegible] الكتاب والسنة [illegible] عليه السلام [illegible]
في كل شرط [illegible] ابن شبرمة وقال ابن ابي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط وقال [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن سليمان [illegible] الوارث بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت
[illegible] ابي حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible] البيع [illegible] فيمن باع بيعا و

112 شرطا فقال البيع فاسد والشرط فاسد فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط
شرطا فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فقلت ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع جائز والشرط جائز قال فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال لست ادري
ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى
فقلت ان صاحبيك خالفاك في البيع فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
[illegible] قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط علي مواليها ان اجعل ولاها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي
فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك في البيع
فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال ابتاع النبي مني بعيرا
بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي عليه السلام الشرط والبيع مسألة
اذا تبايعا مطلقا فان بينهما خيار المجلس او تبايعا بشرط الخيار وكان بينهما خيار الشرط جاز ان
[illegible] في مدة الخيار ويكون الشرط قائما حتى ينقطع لان الاصل جوازه مسألة
ولا مانع في الشرع منه وبه قال [illegible] وقال [illegible] قبض الثمن في مدة الخيار مسألة خيار الشرط
يجب ما يتفقان عليه من المدة وان كثر وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وقال [illegible]
يجوز بحسب الحاجة فان كان المبيع ثوبا او دارا [illegible] يوما ولا يزاد عليه وان كان [illegible]
[illegible] الثمر والثمار [illegible] الحاجة وقال [illegible] لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام ويجوز
اقل من ذلك فان شرط اكثر من ذلك كان البيع فاسدا [illegible] اذا اتفقا
على اسقاط ما زاد على الثلث قبل انقضاء الثلث صح العقد وان [illegible]
[illegible] بطل العقد مسألة مدة خيار الشرط من حين التفرق [illegible] من حين حصول العقد
لان العقد لا يثبت الا بعد التفرق والتفرقة وجهان مسألة اذا ثبت انه من حين التفرق
[illegible] ان يكون من حين [illegible] والقبول [illegible] لان الاصل جوازه [illegible] دليل وقال [illegible]
على قوله انه من حين العقد [illegible] شرطا من حين التفرق بطل العقد وعلى قوله انه من حين التفرق
[illegible] من حين العقد على وجهين احدهما [illegible] مسألة اذا تبايعا نهارا و
شرطا الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطا الى النهار انقطع بطلوع الفجر [illegible]
[illegible] ما قلناه متفق عليه وبه قال [illegible] وقال [illegible] اذا كان البيع نهارا [illegible] ما قلناه وان كان ليلا لم ينقطع [illegible]
النهار وكان الخيار باقيا الى غيابه [illegible] الزوال [illegible] العصر

الى الليل مسألة اذا اختار من له الفسخ كان له ذلك ولم يفتقر الى حضور صاحبه وكذلك فسخه بالعيب
لا يفتقر الى حضور صاحبه وقبل القبض وبعده سواء لان الاصل جوازه ومن ادعى الحاجة الى حضوره
[illegible] فعليه الدلالة والوكيل ليس له ان يفسخ بغير حضور موكله وكذلك الوصي ليس له ان يعزل نفسه
[illegible] الفسخ وبه قال [illegible] في الوكيل والوصي [illegible]
حكم حاكم وقال [illegible] اذا اختار فسخ البيع [illegible] لم يفسخ الا بحضور صاحبه [illegible]
الى رضاه وكذا فسخه بالعيب قبل القبض والفسخ بخيار الشرط فان كان ذلك بعد القبض فلا يفسخ
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واما الوكيل فلا يفسخ حتى يفسخ موكله واما الوصي فليس له ان يعزل نفسه [illegible]
يعزله الحاكم بالخيانة او بان يقر بالعجز فيعزله الحاكم مسألة اذا باع عينا بشرط الخيار [illegible] ذلك
[illegible] جواز الشرط وقال [illegible] في الجامع الصغير فالح [illegible] ان الخيار للذي كان
الخيار له ولفلان وقال ابو العباس [illegible] اذا باعه وشرط الخيار لفلان [illegible]
[illegible] في [illegible] وان اطلق الخيار لفلان [illegible]
[illegible] مسألة اذا ثبت ان ذلك يصح [illegible] وكون [illegible]
شرط للاجنبي [illegible] كان له وان شرط [illegible] ان اطلق للاجنبي كان له [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] على وجهين احدهما [illegible] الخيار [illegible]
يكون على ما شرطاه ولا يكون للموكل [illegible] مسألة اذا باعه بشرط ان [illegible]
[illegible] وفي [illegible] وجهان احدهما [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ان يشترط [illegible]
[illegible] وجهان [illegible]
[illegible] مسألة اذا باع عبدين وشرط مدة من الخيار في احدهما [illegible]
[illegible] بشرط الخيار [illegible] الخيار [illegible]
دون [illegible] الخيار [illegible] وبطل [illegible] جواز الشرط [illegible]
مسألة اذا صح هذا البيع كان لكل واحد منهما القسط من الثمن وسوا [illegible] كل واحد منهما
هذا بالف وهذا بالف او اطلق [illegible] لانه اذا ثبت صحة البيع [illegible] ولم يتعين [illegible]
فلا بد من القسط [illegible] بطلان العقد وقال [illegible] على قولين [illegible]
[illegible] وان اطلق بطل مسألة روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري [illegible]

١١٧

البيع صحيح وبطل فيه مسألة اذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه مثل ان يكون فضة خشنة
او سوداء او يكون سكة مضطربة تخالف سكة السلطان فهو بالخيار بين ان يرده
ويسترجع الثمن وليس له بدله فان كان العيب في الجميع كان بالخيار بين رد الجميع لاجل العيب في
الصفقة وليس له ان يرد المعيب ويمسك الباقي لان رد البعض دون الجميع [illegible]
ليس في الشرع ما يدل عليه بلا خلاف فان رد الجميع وبه قال الش [illegible] اذا وجد العيب في البعض
فله ان يرد المعيب دون الصحيح مسألة اذا باع دراهم بدراهم او دنانير بدنانير اعيانا فاذا وجد
ببعضها عيبا من جنسه كان ذلك عيبا له رده وفسخ العقد فيه [illegible] البيع
الى دليل ورد ما بالعيب وفسخ العقد به لا خلاف فيه وان كان العيب من غير جنسه كان البيع [illegible]
وقال ابو الطيب الطبري من اصحاب الش الامران عندي سواء والبيع باطل [illegible] ان يبيع دينارا بدينار
او دينارا بدينارين مسألة اذا باع دراهم بدنانير في الذمة وتفرقا بعد ان تقابضا
ثم وجد احدهما بما صار اليه عيبا من جنسه في الكل فله رده واسترجاع ثمنه وله البدل وان
اراد ابداله بغير عيب كان له ذلك بلا خلاف [illegible] في المسألة الاولى وبه قال في [illegible]
في القديم والقول الثاني ليس له ذلك ويبطل العقد مسألة اذا باع مائة دينار جيادا او مائة
دينار ردية بمائة دينار وسط كان ذلك جائزا بلا خلاف [illegible] الاصل وقال الش لا يجوز ذلك لانه يؤدي
الى التفاضل كما قال في مسألة مد عجوة مسألة يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين
صحيحين وبدينارين قراضة ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسور بدرهمين صحيحين او مكسورين
بلا خلاف الاية والخبر وقال الش لا يجوز واما اذا باع دينارين جيدين صحيحين بدينارين رديين او
مكسورين جاز ذلك بلا خلاف بيننا وبين ش قال لان اجزاء الدينارين الجيدين متساوية القيمة فاذا
قسم احدهما على الاخر على قدر اجزاء المقسوم [illegible] الاخرى من جنسه فلا يؤدي
الى التفاضل مسألة اذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم او كان محلى بذهب فباعه بدنانير فكان الثمن
اكثر مما فيه من الذهب والفضة جاز بلا خلاف الاية والاصل وان كان مثله او اقل منه لم يجز وقال الش لا يجوز
على كل حال مسألة فان باع السيف بغير جنس حليته مثل ان يكون محلى بفضة فباعه بدنانير او
محلى بذهب فباعه بدراهم كان ذلك صحيحا على كل حال والش فيه قولان مسألة اذا باع خاتما من فضة
مع فضة بدراهم اكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزا بلا خلاف الاية والاصل وقال ش لا يجوز على كل حال
مسألة فان باع الخاتم بذهب كان ذلك جائزا والش فيه قولان مسألة اذا كان مع انسان دراهم صحاحا

يريد

١١

يريد ان يشتري بها مكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر
من الصحاح كان جائزا سواء تقابضا وتفرقا [illegible] بين ان يكون ذلك مرة او مكررا
[illegible] الاية والاصل وبه قال الش وقال مالك ان كان مرة جاز وان تكرر ذلك لم يجز لانه يضارع
الربا مسألة تراب الذهب يجوز بيعه بالفضة وتراب الفضة يجوز بيعه بالذهب بلا خلاف
والاصل [illegible] مسألة من باع نخلا مطلقا وكان قد ابر الطلع فالثمرة للبايع الا ان يكون
المشتري قد اشترطها وان لم يكن ابرها فالثمرة للمشتري الا ان يشترط البايع ان يكون له وبه قال الش
وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري سواء ابرها او لم يؤبرها وقال ح الثمرة للبايع سواء ابرها
او لم يؤبرها مسألة اذا ابر بعض نخل البستان [illegible] لم يتبعه الباقي في حكم المؤبر
فاذا باع نخل البستان كان ثمرة النخل المؤبر للبايع وما لم يؤبر يكون للمشتري بدلالة الاجماع والاخبار
[illegible] من باع نخلا [illegible] ان يؤبر فثمرتها للبايع وما لم يؤبر فللمشتري وقال الش اذا كانت [illegible]
صار الجميع للبايع وقال [illegible] النخل [illegible] ابن خيران [illegible] يكون [illegible]
مسألة اذا باع نخلا مؤبرة فقد بينا ان الثمرة للبايع [illegible]
البايع نقل [illegible] الثمرة حتى يبلغ اوان الجذاذ في العرف والعادة وكذلك [illegible]
[illegible]
وقال ح يلزمه قطعها وتفريغ النخل منها مسألة اذا قال بعتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها
وفيها بناء وشجر لم يدخل في البيع البناء والشجر لان اطلاق البيع انما يتناول الارض دون البناء والشجر
والش فيه [illegible] يدخل البناء والشجر في البيع [illegible]
[illegible] بين البيع والرهن [illegible] البناء والشجر [illegible] ان يقول بحقوقها
ومنهم من قال لا يدخلان في الرهن [illegible] بحقوقها [illegible] في البيع [illegible] مسألة
اذا باع دارا وفيها [illegible] وغلق منصوب دخل الرحا [illegible] والغلق في البيع بلا خلاف [illegible]
ان الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا يدخلان فيه لان ذلك من حقوق الدار والش فيه وجهان مسألة
الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار لان له منع الغير منه [illegible] فيه والش فيه وجهان
احدهما [illegible] ابن ابي هريرة [illegible] مسألة
اذا باع ارضا وفيها حنطة وشعير [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
في الارض الى وقت الحصاد [illegible]

١١٨

مسألة يجوز بيع الحنطة في سنبلها [illegible] الارض [illegible] بلا خلاف الاية والاصل
وقال الش في القديم وقال في الجديد لا يجوز مسألة اذا باع ارضا فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح بلا خلاف
الاية والاصل [illegible] مسألة اذا باع ثمرة منفردة عن الاصل
مثل ثمرة النخل والكرم وساير الثمار فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح او بعد بدو
فالاول فلا يخلو البيع من احد امرين اما ان يبيع سنتين فصاعدا او سنة واحدة فان كان الاول فانه يجوز
[illegible] وخالف جميع الفقهاء في ذلك وان باع سنة واحدة فلا يخلو
البيع من ثلثة احوال اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقا او بشرط التبقية فان باع بشرط القطع في الحال
[illegible] وان باع مطلقا او بشرط التبقية لم يصح [illegible] وقال ح يجوز بشرط القطع
ويجوز مطلقا ويجب عليه القطع في الحال ولا يجوز بشرط التبقية [illegible] في البيع المطلق
[illegible] اجماع الفرقة واخبارهم ما روى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وروى ايضا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع
[illegible] ان رسول الله صلعم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال عليه السلام ارايت اذا منع الله الثمرة
بم يستحل احدكم مال اخيه وروى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قال
تصفر او تحمر ويؤكل منها وروى ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
قيل وما بدو صلاحها [illegible] وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع التمر
حتى يطعم وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
مسألة اذا كانت الاصول لرجل والثمرة لاخر فباع الثمرة من صاحب الاصول فلا يصح ايضا قبل بدو الصلاح
[illegible] مسألة اذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع [illegible]
او بشرط التبقية او بشرط القطع [illegible]
جاز واذا باع بشرط التبقية لم يجز مسألة لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح [illegible]
[illegible] بطلوع الثريا
[illegible] حتى يطلع الثريا [illegible]
مسألة اذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ملكه في البستان من ذلك الجنس [illegible]
وكذلك اذا بدا صلاح بعض الثمرة في بستان واحد [illegible] نوع اخر [illegible]

ذلك

ذلك في بستانين او بساتين فلا يجوز الا ان يبدو الصلاح في كل بستان [illegible] جميعه او
بعضه وقال الش يعتبر في بعض الثمرة وان قل حتى لو وجدت في بسرة واحدة لكان الباقي من
من ذلك النوع في ذلك البستان تابعا لها وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع وهل يكون بدو
الصلاح في نوع بدو الصلاح في نوع اخر من جنس واحد في بستان واحد فيه وجهان [illegible]
[illegible] ان بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس اخر [illegible] في بستان
[illegible] مسألة اذا باع [illegible]
البطيخ والباذنجان والقثاء وما اشبه ذلك [illegible] كان
صحيحا بلا خلاف الاية [illegible] وبه قال مالك وقال الش يبطل في الجميع مسألة يجوز بيع [illegible]
[illegible] يجوز بيع الجوز واللوز وما اشبه ذلك [illegible]
الارض وعلى الشجر [illegible] بلا خلاف الاية والاصل [illegible] لا يجوز
وقال ابو العباس بن القاص [illegible] من اصحابه يجوز ذلك اذا كان رطبا فاذا جف [illegible]
[illegible] لا يجوز مسألة [illegible] اذا اشترى [illegible]
او بغير شرطه او مطلقا بشرط القطع او بشرط التبقية جاز بلا خلاف الاية وقال ش اذا اشترى [illegible] بشرط القطع
جاز وان لم يشترط ذلك لم يصح [illegible] لانه لا يجوز على حال مسألة يجوز بيع الحنطة في سنبلها [illegible]
الاية والاصل وبه قال ح [illegible] في القديم وقال في الجديد لا يجوز مسألة اذا باع ثمرة بستان جاز ان
يستثني ارطالا معلومة لان الاصل جوازه وعليه اجماع الفرقة وبه قال مالك وقال ح و ش لا يجوز ذلك لان القدر
[illegible] مجهول مسألة يجوز ان يبيع شاة ويستثني راسها او جلدها سواء كان ذلك في سفر او حضر وعلى
كل حال ومتى باع كذلك كان شريكا بمقدار ما يستثنيه من الثمن وقال ح و ش لا يجوز ذلك على كل حال وقال [illegible]
ان كان في حضر لا يجوز وان كان في سفر يجوز مسألة اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري والتسليم
[illegible] ثم اصابتها جائحة فتلفت [illegible] فانه لا ينفسخ البيع لانه لا دليل على الفسخ [illegible]
العقد وقال الش في القديم ينفسخ البيع وفي الجديد لا ينفسخ وبه قال ح وقال مالك ان كان ذلك دون الثلث
فهو من ضمان المشتري وان كان الثلث فصاعدا فهو من ضمان البايع مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة لا يجوز المحاقلة وهو بيع [illegible]

١١٩

لغيره واسته د يجب من جنسه من ذلك المتمثل بجعل الفرقة على ذلك وروى اصحابنا ان ان ح
يجب من جنسه من غير ذلك المتمثل لانه ثمن لا يجوز بيعها يجب من جنسها كالحال ولانه
قوم من اصحابنا يحكى عنه انه قال المحاقلة اكراء الارض بالربع والخمس — ... الابة بيع التمر
على رؤس النخل بتمر موضوع على الارض بعضه بعضهم بالحظرة وقال بعض اصحابنا من قال ان المحاقلة ان
بيع ما على الرؤس من النخل بتمر منه واما تمر الخرف واليابس — ... يجوز بيع العرايا
... [illegible]

[illegible]

١٢٠

[illegible]

[illegible]

١٢١

طاهر وغيرها ... الفرق مسألة اذا اشتراها مصراة ثم زال تصريتها وصار اللبن عادة
لجودة المرعى لم يثبت الخيار لان العيب قد زال فان كان له الرد مكان العيب ولاصحابنا فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر ان الخيار لا يسقط لانه تدليس ...
لكان الخبر لانه لم يفصل بين ان يزول التصرية او لا يزول مسألة اذا حصل من المبيع نماء
من نتاج او ثمرة بعد القبض ثم وجد به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري ...
[illegible]

١٢٥

مسألة اذا ابتاع شيئا بثمن في الذمة فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فمن اصحابنا من قال ان يجبر البائع على تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على
تسليم الثمن بعد ذلك لان حق المشتري تعلق بعين المبيع والثمن في الذمة انما يتعين على المشتري بعد التسليم
المبيع ليستحق الثمن فاذا اسلم المبيع استحق الثمن ووجب [illegible] على تسليمه والثاني فيه ثلثة
اقوال احدها يجبر البائع والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثالث
لا يجبر واحد منهما وقال ح وك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا مسألة اذا كان البيع عينا بعين
فالحكم فيه كالحكم في المسألة الاولى سواء الا انه ما ذكرناه هناك والشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يجبر كل
واحد منهما على احضار ما عليه والثاني لا يجبر واحد منهما وايهما تطوع بالدفع اجبر الاخر على التسليم
والثالث يجبر الحاكم ايهما شاء على التسليم فاذا اسلم اجبر الاخر وقال ح ان كان الثمن [illegible]
او دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمة لان الاثمان عنده لا تتعين وان كان من غيرهما فلم
يجبر من شاء منهما اولا مسألة اذا اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
بل بعتني هذه الجارية بالف ولم تبعني العبد وليس هناك بينة كان القول قول البائع مع يمينه
انه ما باع الجارية والقول قول المشتري مع يمينه انه ما اشترى العبد لان كل واحد منهما يدعي بيعا
واحدهما البينة فاذا عدمت كان في مقابلتها اليمين ولا يحلف واحد منهما على النفي
والاثبات ولا يكون هذا تحالفا لان كل واحد منهما يحلف على النفي فاذا حلف البائع
نفيت الجارية على ملكه كما كانت وجاز له التصرف فيها واما المشتري فاذا حلف انه ما اشترى
العبد ينظر فان كان العبد في يد المشتري لا يجوز للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان
في يد البائع فانه لا يجوز له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وان ثمنه في ذمته يجوز له
بقدر الثمن فيه قال ابو حامد الاسفرايني وقال ابو الطيب الطبري ذكر ابو بكر ابن الحداد في كتاب
الصداق نظير هذه المسألة وقال يتحالفان فانه قال اذا اختلفا الزوجان فقال الزوج تزوجتك على
وقالت تزوجتني على هذا العبد وقال وكذلك اذا قال بعتك هذا الثوب بالف وقالت بل بعتني الثوب وا
تحالفا قال ولا يختلف اصحابنا في ذلك فسقط ما قال ابو حامد مسألة اذا مات المتبايعان وا
واختلف ورثتهما في مقدار الثمن او المثمن فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم في مقدار الثمن لانهم
عليهم ان الثمن اكثر مما يذكرونه فعليهم اليمين والقول قول ورثة البائع في المثمن مع اليمين لان [illegible]
انه لا بيع لمن ادعى البيع في شيء بعينه فعليه البينة لان الاصل بقاء الملك والشافعي يتحالفان وقال ح

[illegible]

البيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه مسألة
اذا تلف المبيع قبل القبض بطل العقد لانه تعذر على البائع التسليم فلا يستحق العوض وبه قال
ح وش وقال مالك لا يبطل مسألة اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض سواء كان من الاثمان
او غيرها بطل العقد لما قلناه في المسألة المتقدمة وبه قال ش وقال ح ان كان من الاثمان لم
يبطل بناء على اصله ان الثمن لا يتعين بالعقد وذلك غير مسلم عندنا مسألة اذا كان له اجمة
فيها السمك فيبيعها سمكا وباعه لم يخل من احد امرين اما ان يكون الماء صافيا يشاهد فيها
السمك ويمكن تناوله من غير مؤنة فالبيع جائز بلا خلاف لانه مبيع مقدور على تسليمه وان كان
كدرا بطل البيع لانه مجهول والامر الاخر ان يكون الماء كثيرا صافيا والسمك يشاهد لكنه لا يمكن اخذه
الا بمؤنة وتعب حتى يصطاد فعندنا انه لا يجوز بيعه الا ان يضم معه شيئا من القصب او يصطاد
شيئا منه ويبيعه مع ما بقي فيه فان لم يفعل ذلك بطل البيع وقال ح وش ان البيع باطل ولم يفصلا
وقال ابن ابي ليلى جائز وبه قال عمر بن عبد العزيز مسألة اذا باع العبد بيعا فاسدا وقبضه
فاكل البائع الثمن وفلس كان على المشتري رد العبد على البائع ولكان اسوة للغرماء وبه قال ابو العباس
بن سريج وقال ح المشتري احق ببيع العبد يعني له امساكه على قبض الثمن ويكون ثمنه مقدما
على الغرماء ويدل على ما قلناه انه انما قبضه على انه ملكه واذا لم يكن ملكه فعليه رده الى مالكه فان
كان له مال فعليه الدليل مسألة اذا قال لرجل بع عبدك من فلان بخمسمائة على ان علي
خمسمائة قال ابن سريج فيه وجهان احدهما البيع باطل والثاني صحيح ويكون على الضامن والذي يقوى
انه جائز صحيح لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة مسألة اذا قال له بع عبدك منه بالف على
ان على فلان خمسمائة فيه مسئلتان ان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا عن الشرط لزم
البيع ولم يلزم الضامن شيء وان قارن العقد فقال بعتك بالف على ان فلانا ضامن خمسمائة صح
البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان كان البيع ماضيا وان لم يضمن كان البائع بالخيار وبه قال ابو العباس
وابو الحسن ودليلنا ما قلناه في المسألة الاولى مسألة اذا اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا
باعها او بشرط ان لا يبيعها او لا يعتقها او لا يطأها ونحو ذلك كان العقد صحيحا والشرط باطلا لانه
قوله تعالى واحل الله البيع وقوله عليه كل شرط ليس في كتاب الله باطل وهذا الشرط ليس في الكتاب
والسنة وهو مذهب ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وقال ح وش البيع والشرط باطلان وقال ابن
البيع جائز والشرط جائز مسألة اذا اشترى جارية شراء فاسدا ثم قبضها فاعتقها لم يملك

١٢٦

بالقبض ولم ينفذ العتق ولا بيعه ولا شيء من تصرفه فيها ويجب عليه ردها على البائع بنمائها
المتصل بها وبه قال ش وقال ح يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها ويجب على كل واحد منهما فسخ
الملك ورد المبيع على صاحبه ويدل على ما قلناه انه اذا كان البيع فاسدا فلا يملك والاصل ان لا يجب
الا بيع نقض فيه انه لا يدل على صحته مسألة اذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها
لا يملكها فوجب عليه ردها وعليه ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها
وعند ش ان كانت ثيبا فمهر مثل الثيب وان كانت بكرا فمهر البكر وارش الافتضاض مسألة
اذا احبلها وولدت كان الولد حرا بالاجماع وعلى الواطئ قيمة الولد يوم سقط حيا وبه
قال ش وقال ح يوم المحاكمة ودليلنا ما قلناه وذلك لانا اجمعنا على وجوب قيمته يوم سقط حيا ولا دليل
على وجوب قيمته يوم المحاكمة فمن ادعى ذلك فعليه الدليل مسألة اذا ملك الجارية بعد
عقد صحيح وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد فانها تكون ام ولد لان ظاهر اللفظ والشرع
تقتضيه والش فيه قولان مسألة اذا اشترى من رجل عبدا او شرط البائع على المشتري ان يعتقه
كان العقد صحيحا والشرط صحيحا وهو الذي نص عليه ش في كتبه ويدل عليه قوله عليه المؤمنون
عند شروطهم ولانه لا مانع منه ويروي ابو ثور عن ش انه قال البيع صحيح والشرط فاسد وقال
ح الشرط فاسد والبيع فاسد مسألة اذا باع دارا واستثنى سكناها لنفسه مدة معلومة جاز البيع
وثبت الشرط لانه لا مانع منه في الشرع وكذلك اذا باع دابة واستثنى ركوبها شهرا او مسافة معلومة فالبيع
صحيح والشرط صحيح بدليل ما قلناه وبه قال احمد واسحق بن راهويه وقال ح يجوز ذلك بيوم
كاليوم واليومين وقال ش يبطل البيع في جميع ذلك مسألة اذا قال بعتك هذا الدار ولم يكن
الدار الاخرى فجمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة كان صحيحا لانه يجاز البيع لانه لا مانع منه في
الشرع وهو احد قولي ش والقول الاخر انهما يبطلان مسألة اذا باع زرعا بشرط ان يحصده وكذا الزرع
يجوز بيعه ان يكون قصيلا ليكون قد عقد البيع واشتد وصح فيكون بيع سنبل الشعير جائزا ولا يجوز
بيع سنبل الحنطة لا في غلفه فان البيع صحيح ويجب عليه ان يحصده لانه لا مانع منه في الشرع وقال ابو
اسحق المروزي فيه قولان ان قال عمر لا يبيع ولا يسلفا مسألة ما يباع كيلا لا يجوز بيعه جزافا
شيء وقال ش لو قال بعتك صبرة وقد شاهدها ثمن معلوم ولا يجوز مسألة اذا قال بعتك صاع
الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع لانه لا مانع منه وهو اجماع وقال ش عنده لا يجوز مسألة اذا قال
بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة بكذا صح البيع لانه لا مانع منه وقال داود لا يجوز مسألة اذا قال بعتك

[illegible]

من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع اذا لم يرد عن التبعيض بلا لا اصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة
وان اراد التبعيض لم يجز لان المبيع مجهول وقال ش لا يجوز ولم يفصل مسألة اذا قال بعتك صاع الدار
كل ذراع بدرهم كان جائزا لانه لا مانع منه وبه قال ش وقال ح لا يجوز مسألة اذا قال بعتك من الدار
ذراعا وقد بعتك عشر اذرع منها كان جائزا بدلالة الاصل وقال ح لا يجوز مسألة اذا قال
بعتك من هذه الدار عشر اذرع في موضع معين كان البيع صحيحا لانه لا مانع منه في
الشرع وللش فيه وجهان مسألة اذا باع ذراعا من ثوب كان صحيحا بما قلناه في الدار وعند بعض
اصحابه لا يجوز مسألة اذا قال بعتك هذا الثمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزا بدلالة الاصل
وان لا مانع منه وقال ش ان كان وزن كل واحد منهما معلوما بان يكون الظرف رطلا او رطلا او نحو ذلك
جاز وان لم يكن كذلك بطل العقد مسألة اذا اشترى من رجل عشرة اقفزة من صبرة فكالها على
المشتري وقبضها ثم ادعى المشتري انه كان تسعة كان القول قول البائع مع يمينه لانه المدعى عليه
وللش فيه قولان مسألة اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور واجاز الفقهاء وعقد الاجارة عليه غير فاسد لان الاصل الاباحة وقال مالك يجوز ولم يكرهه وقال ح وش
ان الاجارة فاسدة والاجرة محظورة مسألة بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز اكله ولا بيعه وكذلك
حتى ما لا يؤكل لحمه وللش فيه وجهان مسألة بيض ما يؤكل لحمه اذا وصف حيث المجلدة التي
والقشر الجلد الفوقاني يجوز اكله وبيعه وللش فيه وجهان مسألة يجوز مع دود القز
ويبيع النحل اذا رآه ثم اجتمعت في بيتها وحبسها حتى لا يمكنها ان تطير ثم بعقد البيع عليها
لانه لا مانع منه وبه قال ش وقال ح لا يجوز بيع دود القز ولا بيع النحل مسألة بزر دود القز
يجوز بيعه بدلالة الاية وانه لا مانع منه وللش فيه وجهان مسألة لا يجوز بيع العبد
منفردا ويجوز بيعه مع سلعة اخرى وقال الفقهاء باسرهم لا يجوز بيعه ولم يفصلوا وحكي
ابن عمر انه اجازه وعن محمد بن سيرين انه قال ان لم يعلم موضعه لا يجوز وان علم موضعه جاز
مسألة اذا باع انسان ملكا غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال ش وقال ح ينعقد البيع ويقف
على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ولا
حكيم عن النبي عليه انه نهى عن بيع ما ليس عنده مسألة لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم
منفردا وبه قال ح وش وقال مالك والليث بن سعد يجوز مسألة المسك طاهر يجوز بيعه وثمنه
لانه لا خلاف ان النبي عليه كان يتطيب به وقال الطيب الطيب المسك ومن الناس من قال انه نجس لا يجوز

الاية

[illegible]

بيعه لا نعدم مسألة يجوز بيع المسك في فأره بكل حال لانه لا يتغير والاصل والحيطان [illegible]
شافعي وبه قال ابن سريج وقال باقي اصحابنا لا يجوز بيعه في فأره حتى يفتح يجوز بيع الاعمى
وشراؤه سواء كان اعمى او عمي بعد صحة بدلالة الآية وقال ش ان كان ولد اعمى فلا يجوز بيعه ولا
في الاعيان بل يوكل وان كان بصيرا ثم عمي فان رأى شيئا واشتراه ولم يكن رآه فلا يجوز بيعه
وشراؤه وان كان قد رآه فان كان الزمان يسيرا لا يتغير في العادة او كان الشيء مما لا يتغير في
الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه فان وجده على ما رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا
كان بالخيار وان كان الزمان تطاول والشيء مما يتغير مثل ان يكون عبدا صغيرا فكبر او حيوانا صغيرا
فكبر فان بيعه لا يجوز لان البيع مجهول الصفة مسألة اذا قال ابيع خيار الرؤية لا يجوز واذا
قال يجوز فيه وجهان احدهما لا يجوز لان الرؤية لا يصح في الاعمى والثاني يجوز ويوكل من يصفه فان
رضيه قبضه وان كرهه فسخ البيع مسألة اذا غش باع البائع ومواطاته ويجوز ان يبيع التلقي
ليقتدي به المشتري فيشتريه صح البيع بلا خلاف ولكن المشتري الخيار لانه تدليس وعيب والغش
فيه نهي لان في لفظ الاخبار لو كان والشيء ان ما يكون بالبيع بعضا ليس كذلك لا يجوز بيع
حاضر لباد وسواء كان بالناس حاجة الى ما معهم او لم يكن بهم حاجة لظاهر قوله عليه لا يبيع حاضر لباد
فان خالف اثم وصح البيع من مذهب ش وفي اصحابه من قال اذا لم يكن بهم حاجة الى ما معهم جاز
بيع لهم مسألة تلقي الركبان لا يجوز فان تلقى واشترى كان البائع بالخيار اذا ورد السوق اذا ثبت
ذلك بالبيع فلا يصح فان زاد على ذلك كان ضبابا ولم يكن به باس والشرقية ولان احدهما لا يجوز فيه
والثاني ليس له الخيار مسألة يكره البيع والسلف في عقد واحد وليس ذلك بمحظور ولا فاسد
وفيه وجهان بيع دار على ان تقرض المشتري الف درهم او تقرضه البائع الف درهم وقال ش ذلك حرام
مسألة من اقرض غيره مالا على ان ياخذ في بلد آخر ويكتب له به وثيقة كان جائزا وقال
ش اذا شرط ذلك كان حراما مسألة يجوز ان يقرض غيره مالا ويرد عليه خيرا منه من غير شرط
سواء كان ذلك عادة او لم يكن وفي اصحابنا من قال ان كان ذلك عادة لا يجوز مسألة
اذا شرط في القرض ان يرد عليه اكثر منه او اجود منه فهذا لا يصح في الربا مثل ان يقول اقرضتك
ثوبا بثوبين كان حراما بلا خلاف اجماع الفرقة وقوله عليه كل قرض جر منفعة فهو ربا وقال ابو علي
من اصحابنا يجوز ذلك كما يجوز في البيع مسألة اذا لم يحصل مال القرض بعينه وجب عليه مثله وعليه
اكثر اصحابنا وفيهم من قال يجب عليه قيمته كالمتلف دليلنا انه اذا قضى مثله برئت ذمته [illegible]

فلا يجوز

ملاحظة له على رد الذمة مسألة كل ما يضبط بالوصف او يصح السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل
والموزون والمذروع والحيوان وغير ذلك بدلالة عموم الاخبار في جواز القرض وبه قال الشافعي
قال ح لا يجوز القرض في الثياب ولا في الحيوان ولا يجوز الا فيما له مثل من المكيل والموزون مسألة
يجوز استقراض الخبز بدلالة عموم الاخبار وبه قال ش وقال ح لا يجوز وقال ف يجوز وزنا
وقال م يجوز عددا مسألة ليس لاصحابنا نص في جواز اقراض الجواري ولا اعرف لهم فيه ذلك
شيئا والذي يقتضيه الاصول انه على الاباحة ويجوز ذلك سواء كان من اجنبي او ذي رحم ومتى
اقرضها ملكها المستقرض بالقرض ويجوز له وطؤها ان لم تكن ذات رحم وبه قال داود ومحمد
بن جرير الطبري وقال ش يجوز اقراضها من ذي رحم محرم مثل اختها او ابنها او عمها او خالها لانه
لا يجوز لهم وطؤها فاما الاجنبي ممن يجوز له وطؤها من القرابة فلا يجوز قولا واحدا مسألة
المستقرض يملك القرض بالقبض لانه يجوز له التصرف فيه ولاصحاب ش فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني انه يملك بالتصرف فيه مسألة يجوز للمستقرض ان يرد مال القرض على المقرض بعينه
واما المقرض فعندنا ان له الرجوع فيه لانه عين ماله ولا مانع منه وهو احد قولي ش والآخر ليس له
الرجوع ان قلنا انه يملك بالقبض وان قلنا يملك بالتصرف فله الرجوع قبل التصرف مسألة
من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالا او اجرة او صداقا فحط منه شيئا او حط جميعه كان جائزا
وان اجله لم يصر مؤجلا ويستحب له الوفاء به وسواء كان ذلك ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او
ارش جناية وان تقاعدا الزيادة لم يصح ولم يثبت لانه يحتاج الى دلالة والاصل عدمها وان حط
من الثمن شيئا او حط جميعه كان ذلك ابراء ولا يلحق بالعقد ويكون ذلك ابراء في الوقت الذي ابرأه
وبه قال ش وقال ح التاجيل يثبت في الثمن والاجرة والصداق ويلحق بالعقد وكذلك الزيادة واما
الحط فينظر فيه فان كان لبعض الثمن لحق بالعقد وان كان لجميع الثمن لم يلحق بالعقد وكان ابراء
من الوقت الذي ابرأه قال واما في الدين من جهة القرض او ارش الجناية فلا يثبت فيها التاجيل
ولا الزيادة بحال وقال ك يثبت التاجيل في الجميع من الثمن والاجرة والصداق والقرض وارش الجناية
وقال في الزيادة مثل قول ح مسألة لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه سواء اذن له الولي فيه او لم ياذن
لا دليل عليه في الشرع وبه قال ش وقال ح ان كان باذن الولي صح وان كان بغير اذنه وقف على اجازة الولي
مسألة الولي اذا كان فقيرا جاز له ان ياكل من مال اليتيم اقل الامرين كفايته او اجرة مثله ولا يجب عليه
القضاء لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولم يوجب القضاء وللشافعي فيه وجهان احدهما

ان عليه القضاء مسألة لا يصح شراء العبد بغير اذن مولاه ويكون في ذمته لقوله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء والبيع من جملة الاشياء وقال ابن ابي هريرة يصح مسألة اذا اذن المولى
للعبد في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فقضاءه من المال الذي في يده فان لم يكن
في يده مال كان على مولاه القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمته يطالب
به اذا اعتق وقال ش متى اذن له في التجارة فركبه دين فان كان في يده مال قضاه عنه وان لم يكن كان
في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يباع فيه وقال ح يباع فيه اذا طالبه الغرماء ببيعه مسألة اذا
اقر العبد على نفسه بجناية يوجب القصاص عليه او على ماله لا يقبل اقراره في حق المولى ولا يقتص منه
ما دام مملوكا وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير وقال ح وك وش يقبل اقراره ويقتص منه
مسألة اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع لا يقبل اقراره وقال ش يقبل ويقطع يده ح
اذا اقر العبد بمال وثبت انه لا يقبل اقراره وقال ش فيه وجهان مسألة اذا اقر العبد بمال
في يد الغير مسترق لا يقبل اقراره وقال ابن سريج فيه قولان ومنهم من قال يقبل اقراره ولعلها مسألة
يجوز بيع كلب الصيد ويجب على قاتله قيمته اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير المعلم على حال وقال ح
يجوز بيع الكلاب مطلقا الا انه مكروه وان قتله متلف لزمته قيمته وقال ش لا يجوز بيع الكلاب معلمة
او غير معلمة ولا يجب على قاتلها القيمة مسألة يجوز اجارة كلب الصيد لان كل من قال بجواز بيعه جوز اجارته
واختلف اصحاب ش فمنهم من قال لا يجوز اجارته مطلقا وهو الصحيح ومذهب ابن العاص انه يجوز اجارته
مسألة يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ولاصحاب ش فيه قولان مسألة يجوز اقتناء الكلب لحفظ
الحرث او الماشية او الصيد ان احتاج اليه وان لم يكن له في الحال ماشية وقيل لاجل عموم ظواهر الاخبار
ولاصحاب ش فيه قولان مع تربية الجرو ايضا وجهان مسألة القرد لا يجوز بيعه لاجماع الطائفة
على انه نجس وما كان كذلك لا يجوز بيعه وقال ش يجوز مسألة لا يجوز بيع التراب الاحمر
اجماعا والاسود عندنا مثل ذلك سواء كانت كبارا او صغارا وللش في الصغار وجهان مسألة
لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير
ذلك مما سنبينه وقال ش كل ما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك مسألة الذئب
لا يجوز بيعه لانه لا يمكن تطهيره بالغسل ولا دلالة عليه وقال ابن سريج وابو اسحاق المروزي يمكن تطهيره
وفي جواز بيعه وجهان والصحيح عندهم انه لا يجوز وقال ابو علي بن ابي هريرة في الافصاح من اصحابه
من قال لا يجوز علته كالخمر مسألة سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه وقال ح يجوز بيع السرجين وقال ش

لا يجوز بيعها

لا يجوز بيعهما ولم ينص بل على جواز ذلك انه ظاهر عن نادر من شبه فاما النجاسة والا
النجس فلا يجوز بيعه بدلالة اجماع الفرقة وروي عن النبي عليه انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم
ثمنه مسألة لا يجوز بيع الخمر وبه قال ش وقال ح يجوز ان يوكل ذميا ببيعها وشرائها ويدل على ذلك
مضافا الى اجماع الفرقة ما روي عن النبي عليه انه قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها وروى ابن
عباس ان رسول الله صلعم اتاه جبريل عليه فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها وروى جابر انه سمع رسول الله صلعم عام
الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه مسألة يجوز بيع الدهن
النجس لمن يستصبح به تحت السماء وقال ح يجوز بيعه مطلقا وقال ش وك لا يجوز بيعه بحال
مسألة يجوز بيع لبن الآدميات بدلالة الآية والاصل وبه قال ش وقال ح وك لا يجوز ح
بيع لبن لانه لا يجوز وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة اذا اشترى الكافر عبدا مسلما لا ينعقد الشراء
ولا يملكه الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو قول ش في الاملاء
في القديم بيع الشراء ويملكه ويجبر على بيعه وبه قال ح مسألة لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها وبه قال
ح وك وقال ش يجوز ذلك على خلاف قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم بدلالة قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت خديجة وروي
شعب ابي طالب فسماه مسجدا وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه انه قال مكة حرام وحرام
رباعها وحرام اجر بيوتها وهذا نص وروى عن علقمة بن نضلة الكندي انه قال كانت
بيوت مكة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وروي
عن النبي عليه انه قال منى مناخ من سبق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم فيه كثيرة مسألة اذا
وكل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح ذلك لعموم الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وللش فيه قولان مسألة اذا قال كافر لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه لم يصح لان ذلك
يملك اذا كان كافرا صح لانا قد بينا ان الكافر لا يصح ان يملك المسلم والعتق فرع على الملك وقال ش يصح
على كل حال مسألة اذا استاجر كافر مسلما يعمل في الذمة صح بلا خلاف وان استاجره مدة من الزمان

كتاب السلم

ليجل له علاج ابضاعتنا لان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل واختلف اصحاب ش
فمنهم من قال فيه قولان كالشراء ومنهم من قال لا يصح قولا واحدا مسألة اذا وجد المبيع
قبل قبضه من البايع صح رهنه لانا قد بينا انه عقد كالعقد ولا مانع يمنع من رهنه ولا [illegible]
فيه قولان كتاب السلم مسألة يجوز السلم في المعدوم اذا كان مأمون الانقطاع
في وقت المحل وبه قال ك وش وق وقال ح لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد
والمحل وما بينهما وبه قال ر مسألة اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته
لغيبة المسلم اليه او غيبته او هربه او تواري من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد
انقطع الرطب كان المسلم بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل وهو
اصح قولي ش والقول الآخر ان العقد ينفسخ ويدل على ما قلناه ان حق العقد ثابت بلا
خلاف لمن حكم بانفساخه فعليه الدليل مسألة السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون
حالا قصر الاجل ام طال وبه قال ح وقال ش يصح ان يكون حالا اذا اشترط ذلك او يطلق فيكون حالا
ومنهم من قال من شرطه ان يكون مما لا يكون السلم في الموجود فاما اذا اسلم في المعدوم فلا يجوز
ولا يجوز حالا حين لا يوجد فيه وانما يجوز الى حين يوجد فيه قال وبه قال عطاء وابو ثور ووجه
روايات اصحابنا مثل قولنا والعقد لا [illegible] من ايام تعين فيه الاسواق وقال ع ان بيت اجلا
فهو بيع السلف فيجيل الى [illegible] ايام مسألة راس المال ان كان مثليا [illegible] العقد وتعين فيه
لانه لا يكفي [illegible] ان يذكر مقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا فلا يجوز جزافا وان كان
كذلك مثل الجوهر واللؤلؤ فانه يعرف المشاهدة عن وصفه وهو احد قولي ش والقول الآخر يجب وهو
الصحيح عند اصحابه وقال ح ان كان راس المال من جنس المكيل والموزون فلا بد من بيان مقداره و
صفاته ولا يجوز ان يكون جزافا وان كان من جنس المذروع مثل الثياب فلا يجب ذلك ويكفي تعيينه
ومشاهدته ولا يرد ذلك فيه نص يدل على صحة ما اعتبرناه انه لا خلاف انه يصح معه السلم وليس
على صحة ما قالوه وجب اعتبار ما قلناه مسألة كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الرقيق و
الابل والبقر والغنم والحمير والدواب وغير ذلك وبه قال ك وش ود وق وقال ح لا يجوز السلم في الحيوان
وبه قال ر وع مسألة من شرط صحة السلم قبض راس المال قبل التفرق وبه قال ح وش وقال ك
ان تفرقا قبل القبض من غير ان يكون تأخير القبض شرطا كان جايزا وان لم يقبضه ابدا وان كان شرطا
تأخير القبض فان كان ذلك اليوم واليومين جاز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز ويدل على مذهبنا

انا قد اجمعنا انه متى قبض الثمن مع العقد ولم يدل دليل على صحته قبل القبض فوجب اعتبار
ما قلناه مسألة لا يجوز ان يؤجل السلم الى الحصاد والدياس والجداد والصرام وبه قال
ح وش وقال ك ذلك جائز مسألة اذا اجله الى يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز
ولزمه بدخول الشهر واليوم لان هذا معلوم ليس بمجهول لانه اذا كان اليوم معلوما واوله معلوما
وهو طلوع الفجر ويجب حمله على اول الوقت والباقي مجهول غير معلوم وكذا الشهر اوله معلوم وبه قال
ابن ابي هريرة من اصحاب ش وقاله ش نصا وقال اصحابه الباقون لا يجوز في حمل اليوم على حلوله ولم
يبين فيصير تقديره يحله ساعة من ساعاته او وقت من اوقاته فيكون مجهولا مسألة اذا كان السلم
مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم فان كان في حمله مؤنة فلا بد من ذكره ايضا وللش في ذلك
قولان احدهما يجب ذكره والآخر لا يجب واما المؤنة فيجب ذكرها ذكره ابن القاص دليلنا [illegible]
لانه اذا ذكرها صح بلا خلاف مسألة يجوز السلم في الاثمان مثل الدراهم والدنانير اذا كان
راس المال من غير جنسها لعموم الاخبار المتضمنة لذكر السلم وبه قال ش وقال ح لا يجوز السلم في الاثمان
مسألة ان اسلم دراهم في دراهم او دنانير في دنانير مطلقا كان باطلا وقال ش اذا اطلق كان حالا فان
قبضه في المجلس وقبضه راس المال جاز ومن اصحابه من قال لا يجوز مسألة لا يجوز السلم في اللحم
وقال ش يجوز اذا ذكر اوصافا مسألة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين سواء كان قبل القبض او بعده
وفي حق غيرهما وبه قال ش وقال ك الاقالة بيع وقال ح في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع
فائدته وجوب الشفعة بالاقالة فعندنا لا يجب الشفعة بالاقالة وعند ك يجب وقال ف الاقالة فسخ
قبل القبض وبيع بعده الا في العقار فان الاقالة فيه بيع سواء كان قبل القبض او بعده لان بيع العقار
جائز قبل القبض وبعده عنده دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من اقال نادما بيعته اقاله الله نفسه
يوم القيمة واقالة نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون الاقالة في البيع هي العفو والترك وايضا لو
كانت الاقالة بيعا لم يجز الاقالة في السلم لان البيع في المسلم فيه لا يجوز قبل القبض فلما صحت الاقالة
فيه اجماعا دل على ان الاقالة ليست بيعا مسألة اذا اقاله باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره كانت الاقالة
فاسدة والبيع على ملك المشتري كما كان وبه قال ش وانما قلنا ذلك لان كل من قال بان الاقالة فسخ قال
بهذه المسألة والفرق بين الامرين خارج عن الاجماع وقال ح يصح الاقالة ويبطل الشرط مسألة يجوز
الاقالة في بعض السلم كما يجوز في جميعه لعموم الخبر في جواز الاقالة وبه قال ح وش وروي ذلك عن ابن
عباس قال لا بأس به وقال ك وربيعة والليث بن سعد لا يجوز ذلك وكره احمد بن حنبل ذلك وهو قول ابن عمر

والحسن البصري وابن سيرين والنخعي مسألة اذا اقاله جاز ان يأخذ ما اعطاه من غير جنسه مثل
ان يكون اعطاه دنانير فيأخذ دراهم او عرضا فيأخذ دراهم وما اشبه ذلك [illegible] ولقوله عليه السلام البيع
وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولم يفرق وبه قال ش وقال ح لا يجوز ان يأخذ بدله
شيئا آخر اصلا مسألة اذا اسلف في شيء فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه والشركة ان يقول لرجل
شاركني في نصفه بنصف الثمن والتولية ان يقول وليتك جميعه بجميع الثمن او وليتك نصفه بنصف الثمن
فلا يجوز لان جواز ذلك يحتاج الى دليل وايضا [illegible] حتى يقبض
بيع ما لم يقبض وروى ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وهو مذهب
ح وش وقال ك يجوز ذلك مسألة اذا قال المسلم للمسلم اليه [illegible] ما عليه
كان [illegible] لان [illegible] بين المسلمين [illegible] وقال ش لا يجوز مسألة لا يجوز السلف في الجوز
والبيض عددا وزنا لان ذلك يختلف الصغر والكبر ولا يضبط الصفة وبه قال ش وقال ح [illegible]
ولا يجوز فيه السلم اجماعا مسألة لا يجوز السلف في الرؤوس سواء كانت مشوية او نية لان ذلك لا يمكن ضبطه
بالصفة اما المشوية [illegible] مثل اللحم المطبوخ فانه لا خلاف انه لا يجوز السلم فيه واما النيئة فللش فيه
قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز وبه قال ح مسألة اختلفت روايات اصحابنا في السلف في الخبز
فروي انه لا بأس به [illegible] وروي انه لا يجوز وقال ش لا يجوز ولم يفصل ويدل على جوازه الآية
وعموم الآية مسألة اذا اسلم مائة درهم في كر طعام وشرط خمسين نقدا وخمسين دينا له في ذمة المسلم
[illegible] صح السلم فيما نقد بحصته من المسلم فيه ولا يصح في الدين [illegible]
في التعدية لان دليل الآية واحل الله البيع وقد اجمعنا على فساد [illegible]
[illegible] مسألة اذا اسلم في جنسين مختلفين صفقة وبين صفة كل واحد او اسلم في جنس واحد
الى اجلين او آجالا فان السلم صحيح بدلالة الآية وانه لا مانع في الشرع منه وهو احد قولي ش والآخر [illegible]
مسألة اذا اختلفا في قدر المبيع او قدر الاجل كان القول قول البايع [illegible]
[illegible] اذا لم يكن مع احدهما بينة [illegible]
وقال ش يتحالفان مسألة اذا [illegible] زيادة سعر او نقصانه فلا اعتراض لاحد عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا اسلم [illegible]

كان جائزا بدلالة الاصل وقول النبي عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل حراما
وقال ش لا يجوز مسألة اذا اسلم في زبيب رازقي مثلا فاعطاه زبيبا خراسانيا وتراضيا به كان
جائزا [illegible] ما تقدم في المسألة الاولى وللش فيه وجهان مسألة من كان له عند غيره سلم
[illegible] الى موضع ليس يحفظه فيه فاتاه به قبل محله لم يلزمه قبوله
وقال ش يجبر عليه وذلك مثل الحديد والرصاص وما اشبه ذلك مسألة اذا شرط عليه مكان التسليم و
اعطاه في غيره وبذل له اجرة الحمل وتراضيا به كان جائزا لانه لا مانع منه وقال ش لا يجوز ان يأخذ العوض
عن ذلك مسألة اذا اخذ المسلم السلم ووجد به عيبا [illegible] كان قبل القبض لم يكن له
رده وكان له المطالبة بالارش وبه قال ش وقال ح ليس له الرجوع بالارش دليلنا انه اذا ثبت انه ابتاعه
بريا من العيب فاذا اخذه معيبا كان له ارش عيبه فاما الرد فليس له اجماعا مسألة اذا جاء المسلم
اليه بالمسلم فيه اجود مما شرطه من الصفة وقال خذها واعطني بالجودة درهما لم يجز وبه قال ش
وقال ح يجوز دليلنا ان الجودة صفة لا يمكن افرادها بالبيع ولا دليل على صحة ذلك مسألة اذا اسلم
جارية صغيرة في جارية كبيرة كان جائزا لانه لا مانع منه والاصل جوازه وقال ابو اسحق المروزي من اصحاب ش
لا يجوز مسألة استصناع الخفاف والنعال والاواني من الخشب والصفر والرصاص
والحديد لا يجوز [illegible] وقال ح يجوز لان الناس قد اتفقوا على ذلك يدل على بطلانه انا اجمعنا
على انه لا يجب تسليمه وانه بالخيار بين التسليم ورد الثمن والمشتري لا يلزمه قبضه فلو كان العقد صحيحا
لما جاز ذلك ولان ذلك مجهول غير معلوم بالمشاهدة ولا موصوف بالصفة في الذمة [illegible] مسألة لا
يجوز ان يشتري طعمه بدرهم على ان يحملها الى بيته [illegible] وقال ش يجوز مسألة اذا قال اشتريت
منك هذه القلعة واستأجرتك على ان [illegible] كان جائزا لان البيع والاجارة جائزان
على الانفراد فمن منع الجمع بينهما وحكم بفساده فعليه الدليل واختلف اصحاب ش فقال بعضهم فيه قولان
بيع وعقد اجارة ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا لانه استأجره في العمل قبل ملكه مسألة اذا اذن المولى لعبده
في ان يشتري نفسه له من مولاه [illegible] فانه لا يصح ذلك ولاصحاب ش فيه وجهان دليلنا انه ثبت
ان العبد لا يملك شيئا فلا يجوز ان يكون وكيلا لغيره الا اذا اذن له مولاه فيه مسألة اذا اشترى العبد
نفسه من مولاه بعين في يده [illegible] لم يكن البيع صحيحا [illegible] لما قلناه في المسألة
الاولى [illegible] الشراء [illegible] كان [illegible]
نفسه فيعتق ويكون الثمن في ذمته جميعه للسيد ويطالبه مسألة اذا قال اشتريت [illegible]

كتاب الرهن

عشرين الغيين بكذا او لعن هو الا العبيد الثلثه بكذا لم يصح الشراء وبه قال الش وقال ح اذا
شرط فيه الخيار ثلثه ايام جاز [illegible]
ان هذا بيع مجهول [illegible]
في العبدين [illegible] الرواية ولم نعثر [illegible] **كتاب الرهن**

مسئله يجوز الرهن في السفر والحضر وقال مجاهد لا يجوز الا في السفر وحكى ذلك عن
داود **مسئله** يجوز اخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة [illegible]
[illegible]

مسئله شركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف للوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني ان
لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكلما تصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم وهو قول
ابي حنيفة ويدل على صحة هذا القول ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد حصول
العلم منه به وليس لهم ان يقولوا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلاة وداروا وبنوا
على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وهذا القول اقوى مسألة اذا وكل رجلا في الخصومة عنه
ولم يأذن له في الاقرار فاقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في المخاصمة فيه لم يلزمه اقراره عليه
بذلك سواء كان في مجلس الحكم او في غيره لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وهو مذهب
[illegible] وابن ابي ليلى وزفر وقال محمد يصح اقراره على موكله في مجلس الحكم ولا يصح في غيره وقال
يصح في مجلس الحكم وغيره مسألة اذا اذن له في الاقرار عنه صح اقراره ويلزم الموكل ما اقر به اذا
كان معلوما لانه لا مانع منه والاصل جوازه وان كان مجهولا رجع في تفسيره الى الموكل دون
الوكيل وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه والاخر لا يصح من الوكيل الاقرار عن الموكل بحال ولا تصح الوكالة
في ذلك مسألة اذا وكل رجلا في تثبيت حد القذف او القصاص عند الحاكم واقامة البينة عليه والتوكيل
صح فيه بلا خلاف لعموم الاخبار في جواز التوكيل والاصل ايضا جوازه [illegible]
لا يصح التوكيل فيه [illegible] مسألة يصح التوكيل في استيفاء الحدود [illegible]
وان لم يحضر الموكل لان الاصل جوازه ولا مانع منه ولاصحاب الشافعي فيه طرق فذهب ابو اسحاق المروزي
الى ان النص ما ذكره في كتاب الجنايات من ان التوكيل يصح مع غيبة الموكل ومنهم من قال الصحيح ما
ذكره هاهنا من يعتبر حضور الموكل ومنهم من قال المسألة على قولين وقال ابو حنيفة لا يجوز استيفاؤه
مع غيبة الموكل واستدل من اعتبر حضور الموكل بقوله ادرؤا الحدود بالشبهات وقال في
استيفاء هذا الحد شبهة لانه لا يدري الوكيل هل عفى عن هذا القصاص الموكل او لم يعف
مسألة اذا وكله في تصرف شيئا ما ثم قال وقد اذنت لك ان تصنع ما شئت كان ذلك اذنا في
التوكيل لان ذلك من جملة ما شاء والشافعي فيه قولان مسألة يجوز ان يبيع مال اليتيم من نفسه
الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يجوز لهم ان يبيعوا المال الذي في ايديهم من نفسه
الا اثنين الجد والاب [illegible] وقال ابو حنيفة يجوز ذلك للجميع وقال زفر لا يجوز لاحد منهم
ان يبيع من نفسه شيئا وقال ابو حنيفة يجوز للاب والجد والوصي الا انه اعتبر في الوصي ان يشتري بزيادة
مثل ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فان اشتراه بزيادة درهم لم يصح البيع قال اصحابنا ومن قال

[illegible]

عل[illegible]

على مذهبنا اجماع الفرقة واخبارهم انه يجوز في الوصي ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك وايضا روي ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس فاشتراه الوصي لنفسه فاستفتى عبد الله
بن مسعود فقال ليس له ولا يعرف له مخالف مسألة اذا اطلق الوكالة في البيع فاطلاقه يقتضي ان يبيع
بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالا فاذا باع على ما وصفناه فلا كلام فيه وان خالف ذلك
كان البيع باطلا لانه لا دليل عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتضي الاطلاق النقد ولا نقد البلد ولا
ثمن المثل فاذا باعه بخلاف ذلك صح حتى قال لو ان ثمنه يساوي الوفا فباعه بدانق لم يلزمه
مسألة اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط اذنت لي
في قطعه قباء وقد قطعت فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب يدعي بذلك ارش القطع على الخياط
فعليه البينة والا فالقول قول الخياط مع اليمين وهو احد قولي الشافعي والاخر القول قول صاحب الثوب وبه قال
ابن ابي ليلى مسألة اذا كان لرجل على غيره دين فجاء اخر فادعى انه وكيله في المطالبة وانكر
ذلك الذي عليه الدين فان كان عند الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن له بينة وكذب
عليه الدين لم يجب عليه اليمين فان ادعى عليه علمه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وبه قال الشافعي وقال
يلزمه اليمين بناء على اصله انه لو صدقه لاجبر على التسليم اليه ونحن نبني على اصلنا انه لو صدقه لما اجبر
على التسليم اليه مسألة اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه لانه
ذلك لا يأمن ان ينكر ولا يبرأ الا بان يحلف الوكيل ونصدقه ايضا لان لصاحبه ان يكذبه فلا
[illegible] عليه التسليم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان ذلك دينا اجبر على الدفع اليه وان كان عينا ففيه
من مذهبه انه لا يجبر عليه وفي رواية اخرى انه يجبر عليه مسألة اذا وكل رجلا في كل قليل وكثير
لم يصح ذلك [illegible] في البيع وبه قال جميع الفقهاء الا ابن
ابي ليلى فانه قال يصح ذلك مسألة يكره ان يوكل مسلم كافرا على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء مسألة
اذا وكل رجلا في شراء شيء فابتاعه كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن لانه قد ثبت ان الثمن للموكل عند الوكيل
[illegible] في مطالبة البائع فينبغي ان يكون له المطالبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة للوكيل المطالبة دون الموكل
مسألة لا يصح ابراء الوكيل من دون الموكل من الثمن الذي على المشتري لانه لا ابراء الا بعد الملك والوكيل
[illegible] لا يملك [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ابراء الوكيل
مسألة اذا وكل رجلا في شراء سلعة فاشتراها [illegible] الوكيل [illegible]
الوكيل [illegible] عليه لم يعترض عليه ولو كان [illegible] الوكيل [illegible]

عليه وقد اجمعنا انه لا يعتق على الوكيل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل الملك الى
الموكل مسألة اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح الوكالة فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع لما قلناه في
المسألة الاولى ولان شراء الوكيل يقع لموكله لانه لا دليل في الشرع على صحته فوجب ان يكون باطلا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملك بشراء
وكيله الذمي مسألة اذا وكله في بيع فاسد مثل ان يوكله في البيع والشراء الى اجل مجهول مثل قدوم الحاج
والدراس لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح لانه لم يوكله في هذا العقد وانما وكله في عقد فاسد
لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك بذلك البيع الصحيح فاذا باع واشترى الى اجل معلوم صح البيع والشراء مسألة
اذا وكل صبيا في بيع او شراء او غيرهما لم يصح التوكيل وان تصرف لم يصح تصرفه لانه لا دليل على صحة هذه
الوكالة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح توكيله واذا تصرف صح تصرفه اذا كان يعقل ما يقول ولا يفتقر في ذلك الى اذن
وليه مسألة اذا وكله في شراء شاة بدينار واعطاه دينارا فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا فان الشراء
يلزم الموكل ويكون الشاتان له لما روي عن النبي عليه السلام انه دفع الى عروة البارقي دينارا ليشتري
شاة له قال فاشتريت به شاتين ثم بعت احديهما بدينار فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فقال
حسن الشاة وهذا دينار فقال له النبي بارك الله في صفقة يمينك [illegible]
صفقة يمينك وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال في كتاب الاجارات ان احديهما تلزمه بنصف دينار وهو بالخيار
في الاخرى ان شاء امسكها بالنصف الآخر وان شاء ردها ورجع على الوكيل بنصف دينار وقال الطبري
والمذهب الصحيح الاول وقال بعضهم يلزم الموكل البيع في احدى الشاتين بنصف دينار ويلزم الوكيل في الاخرى
بنصف دينار ويرجع الموكل عليه بنصف دينار مسألة اذا قال اذا قدم الحاج او جاء راس الشهر فقد
وكلتك في البيع فان ذلك لا يصح لانه لا دليل على صحته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح
كتاب الاقرار مسألة
اذا قال له عندي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير لم يتقدر ذلك بمقدار وان فسر بما ضرب به كان
مقبولا قليلا كان او كثيرا لانه لا دليل على مقدار مقطوع به والاصل براءة الذمة فيما يفسر به مقطوع به
الرجوع اليه وهو مذهب الشافعي وان قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية
تضمنت ان الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين ولم يعرف هذا التقدير احد من الفقهاء واختلف
اصحاب ابي حنيفة في الالفاظ المذكورة فمنهم من قال لا يقبل منه اقل من عشرة دراهم وهي مقدار نصاب
القطع عندهم ومنهم من قال لا يقبل منه اقل من مائتي درهم مقدار نصاب الزكاة وقال ابو عبد الله
الجرجاني نص على ذلك وقال اذا اقر بمال عظيم يلزمه ستمائة درهم وقال مالك يقبل منه ثلثه دراهم

[illegible]

بالنقد او هو نصاب القطع عنده وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون درهما واستدل بقوله
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وقال كانت اثنين وسبعين موطنا وروى اصحابنا
انها كانت ثمانين موطنا مسألة اذا قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان الزم مقدار مال الذي
سماه وقبل تفسيره في الزيادة قليلا كان او كثيرا وان فسر الكل بمثل ماله لم يقبل ذلك منه لانه
اكثر موضوعه في اللغة للزيادة وقال الشافعي يقبل منه الاقرار بمثل ماله من غير زيادة مسألة
اذا قال له علي دراهم فانه يلزمه ثلثة دراهم لان اقل الجمع ثلثة وان قال دراهم عظيمة او كثيرة او خطيرة
مثل ما قلناه في المال وقال الشافعي يلزمه ثلثة على ما مضى الكلام فيه فمن الناس من قال يلزمه درهمان
مسألة اذا قال له علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذلك مائة ودرهم والف
ودار او الف وعبد فانه يرجع في تفسير الالف اليه لانه لا دليل يوجب ان يرجع اليه في تفسيره وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان عطف على الالف من الموزون او المكيل كان ذلك تفسيرا للالف فان عطف عليها غير المكيل
والموزون لم يكن تفسيرا لها مسألة اذا قال له علي مائة وخمسون درهما فيكون الكل دراهم لان
[illegible] الزيادة ولم نقل التفسير والمفسر وقوله درهما في اخر الكلام يقتضي تفسيرا او تمييزا فيجب ان يكون
تمييزا وتفسيرا للجميع المعدود ومن الناس من قال ان المائة يكون مبهمه وقوله وخمسون درهما يكون تفسيرا له
درهما تفسير الخمسين دون المائة لانه لا حاجة الى ذلك والصحيح الاول وبه قال اكثر اصحاب الشافعي والثاني قول ابي علي
بن خيران وابي سعيد الاصطخري مسألة اذا قال لفلان علي الف ودرهمان كان كل واحد منهما الف
درهم وتسعة دراهم او قال الف وثلثة دراهم كان ذلك تفسيرا للالف وكذلك اذا قال الف وخمسون
درهما او الف ودرهم او مائة وثلثة دراهم او مائة وخمسون درهما او مائة وخمسة عشر درهما او خمسون
الف درهم او خمسون ومائة درهم او خمسة وعشرون درهما فكل ذلك يكون تفسيرا للجميع لان
الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الاولى فصار بمنزلة جملة واحدة فاذا عطف فذلك التفسير يجب
يكون تفسيرا للجميع فاما كذلك قوله الف ودرهم او الف ودرهمان لان ذلك زيادة وليس بتفسير
لا يجوز ان يجعل الزيادة في العدد تفسيرا لان التفسير لا يكون بواو العطف وهذا مذهب اكثر
اصحاب الشافعي وقال ابن خيران والاصطخري ان التفسير يرجع الى ما وليه فاما ما تقدم فعلى ابهامه وعليهما
[illegible] مسألة اذا قال لفلان علي
درهم ودرهم الا درهما فانه يلزمه درهم واحد لانه مثله ان يقول له علي درهمان الا درهما وقال الشافعي
يلزمه درهمان وفي اصحابه من قال يصح الاستثناء ويلزمه درهم واحد وكذلك اذا قال انت طالق طلقة



الورثة فان عتقوا كان مثل ذلك سواء وان لم يعين احد الورثة له ومات اقرع بينهم فمن خرج ...
الحق به وثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين ... سواء كان من خرج اسمه الاكبر او الاوسط
او الاصغر على كل حال وقال ش ان عتق هو او الورثة الاصغر ثبت حريته ويكون الاوسط والاكبر مملوكين
وان عين الاوسط كان حرا وكان الاكبر رقيقا وفي الصغير وجهان وان عين الاكبر كان حرا ...

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

كان عليها الحد [illegible] الموضعين [illegible] دليل عليه في الشرع وقال الشافعي
متى وجب عليه الحد [illegible] وقال أحمد متى سقط عنه الحد [illegible] مسألة
السارق يقطع ويغرم ما سرقه وبه قال الشافعي وقال أحمد الغرم والقطع لا يجتمعان فإن غرم لم يقطع وإن
قطع لم يغرم ويدل على المسألة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [illegible] مسألة
يصح غصب العقار ويضمن بالغصب لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والعقار [illegible] القيمة [illegible] وقال أحمد [illegible] لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب
مسألة إذا غصب ثوبا فصبغه كان للغاصب قلع الصبغ لأنه عين ماله بشرط أن يضمن ما نقص
قيمة الثوب لأنه بجنايته حصل وبه قال الشافعي وأصحابه وقال المزني ليس للغاصب قلع الصبغ [illegible]
فيه سواء كان الصبغ أسود أو أبيض وقال أحمد [illegible] الثوب بالخيار بين
[illegible]

وقال ح في غير ام الولد نقول انها ام الولد فان مات بسبب مثل ان لدغتها عقرب
او سقط عليها حائط فكما قلناه وان مات حتف انفها فلا ضمان عليه مسألة ان غصب حرا
صغيرا فتلف في يديه فلا ضمان عليه وبه قال ش وقال ح ان مات حتف انفه فكذلك وان مات
بسبب مثل ان لدغته عقرب او حية او اكله سبع او سقط عليه حائط فعليه الضمان دليلنا
ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدليل وان قلنا بقول ح كان قويا ودليله طريقة
الاحتياط

كتاب الشفعة

مسألة لا شفعة في السفينة وكلما يمكن تحويله من الثياب
والحبوب والسفن والحيوان وغير ذلك عند اكثر اصحابنا على الظاهر من رواياتهم وبه قال [illegible]
وقال ك اذا باع سهما من سفينة كان لشريكه فيها الشفعة مثل صاحب الدار وحكي عنه ان الشفعة
في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى
مسألة اذا باع نخلا او شجرا مع الاصل كانت الشفعة ثابتة في الاصل دون الزرع والثمرة
[illegible] ان ما قلنا مجمع عليه [illegible] الزرع والثمرة وروى جابر ان النبي عم قال لا شفعة
الا في ربع او حائط وهو مذهب ش وقال ح يجب في الزرع والثمار مع الاصل مسألة لا يثبت الشفعة
بالجوار وانما يثبت للشريك المخالط وبه قال في الصحابة عمر وعثمان ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري ومن الفقهاء ربيعة و ك و ش واهل
الحجاز ومن اهل الشام الاوزاعي وابو ثور ويثبت عندنا ايضا للخليطة بالاشتراك في الطريق
وبه قال سوار بن عبد الله القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري فانهما اوجباها بالشركة في الطريق والنهر
دون الجوار كما نقوله نحن وذهب اهل الكوفة الى انها تثبت بالشركة والجوار فالشريك احق
فان ترك فالجار احق ذهب اليه ابن شبرمة و [illegible] ح واصحابه وعبد الله بن المبارك ولهم تفصيل
الشفعة يجب باحد اسباب ثلثة الشركة في الطريق والشركة في المبيع وقال الشريك في الطريق
اولى من الجار الملاصق ثم الجوار بيان هذا انه ان كان شريكا في المبيع فهو احق من الشريك في
الطريق وان كان شريكا في الطريق فهو احق وان لم يكن شريكا في المبيع مثل ان يكون الدرب
لا ينفذ وفيه دور كثيرة فان الطريق مشترك بين اهله فان باع صاحب الصدر داره في اخر
الدرب فالشفعة للذي يليه فان ترك فللذي يليه من الجانبين كذلك الى اخر الدرب فان لم
يبق في اهل الدرب من يريد الشفعة كانت للجار الملاصق الذي ليس بشريك في الطريق وهو
الذي ظهر داره الى داره في غير هذا الدرب فان ترك هذا الشفيع الشفعة فلا شفعة [illegible]

الدرب فانما الشفعة للجار الملاصق فقط سواء كان باب داره في هذا الدرب او غيره فاذا
كان محلوله في درب نافذ وعرض الطريق [illegible] فلا شفعة [illegible] قال ش [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى
جابر عن النبي عم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى ابو هريرة قال
رسول الله صلعم الشفعة فيما لم يقسم واذا قسم وارفت عليه فلا شفعة فيه [illegible]
[illegible] اهل الحجاز مسألة مطالبة الشفيع على الفور فان ترك [illegible]
بطلت شفعته وبه قال ح [illegible] ان الشفيع بالخيار [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible] القديم على قولين [illegible] على التراخي
لا يسقط الا بصريح العفو فيقول عفوت [illegible] بان يقول للمشتري بعني الشقص او صالحني
[illegible]
[illegible] سنة [illegible] الوقت
[illegible] حتى [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] مسألة الشفعة لا تبطل بالغيبة وبه قال جميع الفقهاء
وحكي عن [illegible] ان الشفعة تبطل بالغيبة مسألة اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ومع كل
واحد منهما بينة قبلت بينة المشتري لانه هو المدعي للثمن والشفيع منكر وبه قال [illegible]
[illegible] البينة بينة الشفيع لانه الخارج مسألة اذا كان الشراء [illegible]
للشفيع الشفعة [illegible] كالثياب والحيوان [illegible] فلا شفعة له وبه قال [illegible]
البصري [illegible] الشفعة [illegible] الثمن [illegible] قيمته حين العقد
[illegible] بالشفعة [illegible] مسألة اذا تزوج امرأة
[illegible] الشفعة [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مسألة اذا اشترى شقصا
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
الثمن [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] وبه ذهب قوم من اصحابنا وهو المذكور في النهاية
[illegible] مسألة اذا مات [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ح واصحابه [illegible] من اصحابنا ان الشفعة
[illegible] مسألة [illegible] ان الشريك [illegible]
[illegible] ان الشفعة [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible]
بن المسيب والحسن البصري وعطا [illegible] واهل الحجاز [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ان الشفعة [illegible]
وبه قال ح واصحابه وقال قوم من اصحابنا انها يورث مثل سائر الحقوق وهو اختيار المرتضى [illegible]
وبه قال ش و ك وعبيد الله بن الحسن العنبري البصري مسألة اذا اشترى دارا [illegible]
[illegible] فان كان ذلك [illegible] فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ
بجميع الثمن او يترك وان كان [illegible] كان له ان يأخذ العرصة [illegible] الثمن [illegible]
ان النبي عم قال الشفعة في كل شرك ربع او حائط [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
العرصة بالشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] اذا انتقض [illegible] موجودة دخلت في الشفعة
وان كانت منفصلة عن العرصة لا [illegible] البيع [illegible]
وان كانت الاعيان مفقودة [illegible] من الثمن [illegible] العرصة قائمة [illegible]
اخذ بجميع الثمن سواء كانت الاعيان المنفصلة موجودة او مفقودة وان كان بعض العرصة [illegible]
بالغرق اخذ بالحصة من الثمن مسألة اذا اشترى [illegible] وغرس فيه [illegible] الشفيع
ولم يكن قبل ذلك [illegible] كان له اجباره على قلع الغراس والبناء اذا رد عليه ما نقص من
البناء بالقلع لان المشتري انما غرس في ملكه ولم يكن متعديا [illegible] ما نقص [illegible]
[illegible] ما نقص [illegible] بالقلع [illegible]
[illegible] وبه قال [illegible] مسألة
اذا اشترى [illegible] الشفعة [illegible]
الشفعة في المبيع وبه قال [illegible]
قال عبيد الله بن الحسن العنبري مسألة اذا باع شقصا من [illegible]
والدور [illegible] فلا شفعة [illegible] قال اهل الحجاز [illegible]
[illegible] الشفعة فيه [illegible] ابو هريرة وجابر ان النبي عم قال الشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وقال [illegible] رسول الله صلعم الشفعة في كل ما لم يقسم واذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة فيما لم يقسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] مسألة اذا لم ينقص القيمة [illegible]
[illegible] واذا انتقص [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة الصبي والمجنون والمحجور عليه
[illegible] الشفعة [illegible]

الحاكم اذا لم يكن اب للولي ان ياخذ بالشفعة ولا يجب ان ينتظر بلوغ الصبي وبه قال جميع
الفقهاء وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصبي وعليه وقال ح ليس للولي ان ياخذ له لكن الصبي حتى اذا بلغ
ورشد كان له الاخذ والترك مسئلة اذا كان للصبي شفعة والحظ في تركها فلم ياخذها الولي
بالشفعة لم يسقط حقه وكان له المطالبة بها او تركها اذا بلغ لانه قد ثبت له حقه فلا يسقط
بترك الولي ذلك لانه لا يسقط دينه وحقوقه وبه قال ش ومحمد بن الحسن وزفر وقال ح وف
يسقط شفعته وليس له اخذها مسئلة اذا كان للصبي شفعة والحظ له في تركها فتركها الولي
وبلغ الصبي ورشد فان له المطالبة بالاخذ لانه [illegible]
[illegible]
له المطالبة بشفعته وبه قال ح وف مسئلة اذا باع شقصا بشرط الخيار فان كان الخيار للبائع
او لهما فلا شفعة وان كان الخيار للمشتري فانه يجب الشفعة للشفيع وله المطالبة بها قبل انقضاء
الخيار [illegible] الملك قد ثبت بالعقد كما بيناه في كتاب البيع فوجبت الشفعة للشفيع على المشتري
وهو [illegible] وعليه نص ش وقال الربيع فيه قول آخر انه ليس له الاخذ قبل انقضاء الخيار
مسئلة اذا اشترى شقصا وسيفا او شقصا وعبدا او عرضا من العروض كان للشفيع الشفعة
بحصته من الثمن [illegible] وهو قول ح وش [illegible]
الشقص والسيف معا بالشفعة وقال ك لو باع شقصا من ارض فيها [illegible]
الشقص [illegible] بالشفعة مسئلة اذا اخذ الشفيع الشقص من المشتري او البائع قبل قبض
المشتري او لم يقبض فان دركه وعهدته على المشتري دون البائع لان الشفيع انما ياخذ ملك المشتري
بحق الشفعة [illegible] وقال ح ان اخذه من البائع فالعهدة
البائع وان اخذه من المشتري فكما قلناه وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي عهدة المبيع على البائع دون
المشتري سواء اخذه من البائع او من المشتري لان المشتري كالسفير مسئلة لا ياخذ الشفيع الشفعة
من البائع [illegible] الشفعة بعد تمام العقد ولزومه واذا كان كذلك فالملك قبل القبض
مسئلة اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري او للمشتري عن البائع في نفس العقد
او باعه بشرط الخيار على ان الخيار للشفيع فانه يصح شرط الاجنبي وايهما كان فلا يسقط شفعته
لانه لا دليل عليه [illegible] الشرط للاجنبي [illegible] وقال اصل العراق تسقط الشفعة
[illegible] مسئلة اذا كان دار بين ثلثة فباع احد

نصيبه فاشتراه احد الآخرين استحق الشفعة الذي لم يشتر على قول من قال الشفعة على
عدد الرؤس [illegible] لا يستحق الشفعة على نفسه وتثبت الشفعة
[illegible] على المشتري وقال ح وش في احد وجهيه يستحق الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم يشتر بينهما
نصفين مسئلة اذا اذن الشفيع [illegible] في بيع الشقص [illegible] الشفعة لم يسقط بذلك شفعته
سواء كان وكيل البائع في البيع او وكيل المشتري في الشراء لانه لا مانع من وكالته [illegible] على سقوط
حقه من الشفعة وبه قال ش وقال اهل العراق ان كان وكيل البائع لم يسقط شفعته وان كان وكيل
المشتري سقطت شفعته بناء على اصله ان الوكيل في الشراء ينتقل الملك عن البائع اليه ثم منه الى الموكل
مسئلة اذا حط البائع من الثمن شيئا بعد لزوم العقد واستقرار الثمن لم يلحق ذلك بالعقد [illegible]
[illegible] للشفيع لانه هبة مجددة للمشتري من البائع ولانه لا دليل على لحوقه بالعقد وهو قول ش
سواء كان الحط كل الثمن او بعضه وقال ح ان حط بعض الثمن لحق العقد وسقط عن الشفيع وان
حط كله لم يلحق العقد [illegible] في البيوع مسئلة اذا زاد في الثمن زيادة بعد
استقرار العقد فهي هبة من المشتري للبائع لا يلزم الشفيع لانه لا دليل عليه وبه قال ش
وقال ح [illegible] الزيادة تلحق بالعقد ولا تلحق بالشفيع مسئلة اذا كانت دار بين اثنين فادعى
اجنبي على احدهما ما في يده من الشقص فصالحه على انكار صح صلحه سواء صالحه على انكار
او على اقرار ولا يستحق به الشفعة لانه ليس ببيع وقال ش ان كان الصلح على اقرار فهو بيع يستحق
به الشفعة وان كان على انكار فالصلح باطل لا يستحق به الشفعة مسئلة فان كانت الدار
بينهما نصفين فادعى اجنبي على احدهما [illegible] على نصفه من الدار لا يستحق
الشفعة سواء كان صلح اقرار او صلح انكار لما تقدم ذكره وقال ش مثل ما مر ذكره مسئلة اذا
اخذ الشفيع الشقص فلا يثبت للمشتري خيار المجلس بلا خلاف وهل يثبت للشفيع خيار المجلس
ام لا عندنا انه لا خيار له لانه لا دليل عليه وللش فيه قولان مسئلة اذا وهب شقصا لغيره
سواء كان فوقه او دونه او نظيره فانه لا يستحق به الشفعة وقال ش ان كانت الهبة لمن هو مثله
او دونه لا يستحق الشفعة لان الهبة للمنظر [illegible] استعطاف فلا تستحق بها الشفعة
وان كان لمن هو فوقه فهل يثاب عليه على قولين قال في الجديد لا يثاب وبه قال ح وقال في القديم
يستحق الثواب وهو قول ك فاذا قال لا يستحق الثواب فلا شفعة واذا قال يستحق الثواب فانه يجب
فيها الشفعة مسئلة اذا كانت دار بين نصفين فادعى احدهما انه باع نصيبه من اجنبي

والكل الاجنبي ان يكون اشتراه فانه تثبت الشفعة للشريك لان البائع اقر بحقين حق المشتري
وحق للشفيع فاذا رد المشتري ثبت حق الشفيع وبه قال عامة اصحاب ش وقال ابو العباس لا
شفعة لانها انما تثبت بعد ثبوت الشراء مسئلة على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة
على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلثة شركاء اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد الآخرين
استحق المشتري مع الآخر الشفعة بينهما نصفين وبه قال ح واصحابه وك وعليه اصحاب ش
وهو الذي نقله المزني ومن اصحابه من قال ياخذ الشفيع الشفعة ولا حق للمشتري فيه وبه قال
عثمان البتي والحسن البصري قالوا لانه مشتر لا يستحق الشفعة على نفسه وهذا الذي اخترناه
فيما تقدم غير ان هذا القول اقوى مسئلة اذا شج موضحة عمدا او خطأ فصولح
منها على شقص صح الصلح اذا كانا عالمين بارش الموضحة ولا يجب للشفيع اخذها بالشفعة لان
الصلح ليس ببيع والشفعة انما يستحق بعقد البيع [illegible] وقال ش [illegible]
اصحابه ان كانت الابل موجودة فهل يصح الصلح ام لا فيه قولان فاذا كانت معدومة فعلى
قولين [illegible] وعلى الوجهين جميعا يصح الصلح [illegible]
القيمة او المقدار فكل موضع يصح الصلح يجب الشفعة وكل موضع لا يصح لا يجب الشفعة
مسئلة اذا باع ذمي شقصا من ذمي بخمر او بخنزير وتقابضا واستحق عليه الشفعة
اخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر وثمن الخنزير عند اهله لان ذلك مال عندهم وقد امرنا ان نقرهم
على ما يرونه وهم يرون ذلك ثمنا فوجب اقرارهم عليه وبه قال ح وقال ش لا شفعة ها هنا لان
الخمر ليس بمال مسئلة لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم سواء اشتراه من مسلم او ذمي
وعلى كل حال وبه قال الشعبي [illegible] وقال ح واصحابه وك وش يستحق الذمي الشفعة على
المسلم وقال ابن حي لا شفعة له عليه في الامصار وله الشفعة في القرى مسئلة اذا
اشترى شقصا من دار وبنى فيها [illegible] الشفيع ابطال تصرفه ونقض
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] لانه لحقه حين العقد وهو مع
[illegible] اصحها ما قلناه وبه قال ش [illegible]
مسئلة اذا باع في مرضه المخوف شقصا [illegible] البيع ووجبت الشفعة
بالثمن الذي [illegible]
[illegible] وصية لو [illegible] ويبطل البيع في [illegible] ويكون الشفيع [illegible]

ان ياخذ او يترك [illegible] مسئلة اذا وجب له الشفعة فصالحه المشتري على
تركها بعوض صح وبطلت الشفعة لعموم الخبر في جواز الصلح وعند ش لا يصح وهل يبطل الشفعة
على وجهين مسئلة اذا وجبت الشفعة فسار الى المطالبة فلم يات المشتري فطالبه [illegible]
[illegible] الشهود فاشهد على نفسه انه مطالب بالشفعة لم يبطل شفعته لانه لا دليل على بطلانه
وبه قال ح وقال ش يبطل مسئلة اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفا فكانت دراهم او حنطة فكان
شعيرا لم يبطل شفعته لانه لا دليل على بطلانه وهو [illegible] وقال ان كان الثمن دنانير
فبان دراهم سقطت شفعته وان كان حنطة فبان شعيرا لم يسقط كما قلناه

كتاب القراض

لا يجوز القراض الا بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير وبه قال ح وش [illegible] وقال ع وابن ابي ليلى يجوز بكل
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة القراض بالفلوس لا يجوز لانه ليس على جوازه دليل وبه قال ح وش
وقال [illegible] مسئلة لا يجوز القراض بالورق
المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر [illegible] وبه قال [illegible] وقال ح يجوز ان كان
[illegible] مسئلة اذا كان القراض فاسدا استحق
العامل اجرة المثل [illegible] سواء كان في المال ربح او لم يكن [illegible] باذن صاحب المال وبه قال ش وقال [illegible]
ان كان في المال ربح فله اجرة مثله وان لم يكن له ربح فلا شيء له مسئلة ليس للعامل ان يسافر بمال القراض بغير
اذن رب المال وبه قال [illegible] وله ان يسافر [illegible]
ذلك في الوديعة [illegible] مسئلة اذا سافر باذن رب المال كان نفقته [illegible]
مال القراض [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اعطاه [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا اشترى العامل في القراض
[illegible]

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

كتاب الاجارات

كتاب الاجارات

حكم الشروط كالبيع مسألة الموت يبطل الاجارة سواء كان موت المؤجر او المستاجر
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وبه قال ح واصحابه والليث بن سعد وقال ش الموت لا يبطل الاجارة
بموت ايهما كان وبه قال مالك والثوري وابو ثور وفي اصحابنا من قال موت المستاجر يبطلها وهذا
القول شاذ لا يعول عليه مسألة اذا اكترى دابة من بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه
يلزمه اجرة المسمى من بغداد الى حلوان ومن حلوان الى همدان اجرة المثل وبه قال ح
وقال ش يلزمه اجرة المسمى فيما تعدى فيها بناء على اصله ان المنافع لا يضمن بالغصب وقال ان كان
تعدى فيها شيئا يسيرا فانه كما قلناه وان تعدى فيها كثيرا فان للمكري الخيار ان شاء اخذ
اجرة المثل لذلك التعدي وان شاء اخذ قيمة الدابة مسألة ويضمن الدابة بتعديه فيها
من حلوان بلا خلاف اذا لم يكن صاحبها معها فان ردها الى حلوان فانه لا يزول ضمانه عنها وان
ردها الى بغداد او الى يد صاحبها زال ضمانه وعليه اجرة بقية ما مضى ويكون عليه ضمانها من
التعدي الى حين التلف [illegible] اوردها الى حلوان وبه قال ح
وابو يوسف وكان ح يقول يزول الضمان ان ردها الى ذلك المكان ثم رجع فقال لا يزول الضمان عنه وقال زفر
لم يزل الضمان عنه كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها الى مكانها [illegible] اجارة الفحل
اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد لان الاصل الاباحة وقال ش
مكروه وقال ح وش الاجارة فاسدة والاجرة محظورة مسألة يجوز الاجارة الى اي وقت شاء وقال
اهل العراق والمزني [illegible] لا يجوز المدة في الاجارة اكثر من سنة والآخر مثل ما قلناه ولو قال الى
ثلث سنين وقال يجوز الى ثلثين سنة مسألة اذا استاجر دارا او غيرها من الاشياء
ثم قبض فانه يجوز اذا احدث فيها حدثا ان يؤجرها باقل مما استاجرها او اكثر منه سواء اجرها من
المؤجر او من غيره [illegible] وبه قال ح ان اجرها من المكري
بمثل ذلك الاجرة او اقل منها فانه يجوز وان اجرها باكثر فانه لا يجوز كما قال في البيع وان اجرها من غير المكري
قلناه مسألة الاجارة لا تخلو من احد امرين اما ان يكون معينة او في الذمة فان كانت معينة مثل
ان يقول استاجرت منك هذه الدار [illegible] السنة فانه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيه وان كانت
في الذمة فكذلك [illegible] لا مانع منه [illegible] يجوز ان يستاجر ارضا او دارا
بعد شهر وقال ش ان كانت الاجارة معينة لا يجوز ان يدخله خيار الشرط لان من شرط صحة الاجارة
ان يكون المدة متصلة بالعقد فيقول اجرتك سنة من هذا اليوم وان شرط خيار الثلث بطلت

خيار المجلس فهل يثبت له فيه وجهان وعندنا انه لا يمتنع ذلك اذا اشترط وان لم يشترط فلا خيار
المجلس مسألة اذا قال اجرتك هذه الدار شهرا ولم يقل من هذا الوقت واطلق فانه لا يجوز
وكذلك اذا آجر الدار في شهر مستقبل لم يدخل بعد فانه لا يجوز لانه لا دلالة على جوازه وبه قال
ش وقال ح اذا اطلق الشهر جاز ويرجع باطلاقه الى الشهر الذي يلي العقد ويتعقبه واذا اجر
شهرا مستقبلا جاز ذلك مسألة اذا اجر شهرا من وقت العقد ولم يسلمها اليه حتى مضت
ايام انفسخت الاجارة في مقدار ما مضى وبصحت في الذي بقي لان انفساخها فيما مضى
مجمع عليه وفيما بعده يحتاج الى دلالة ولا دلالة عليه وقال ش ينفسخ فيما مضى وفيما بقي على
طريقين ومنهم من قال على قولين ومنهم من قال لا ينفسخ قولا واحدا مسألة اذا اكرى بهيمة
ليركبها الى النهروان مثلا او يقطع بها مسافة فسلمها الى المكري فامسكها مدة يمكنه
فيها ذلك فلم يفعل استقرت عليه الاجرة ووجبت بالعقد واذا لم يستوف المنفعة مع التمكن
منها فقد ضيع حقه وهو مذهب ش وقال ح لا يستقر عليه الاجرة حتى يسير فيها في مثل
ذلك المسافة مسألة اذا استاجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها لا يبين المقدار
لم يصح عليه العقد لانه لا دلالة عليه وهو مذهب ش وقال ح يصح مسألة اذا استاجر امرأة
ليرضع ولده فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي وردت بان الاجارة
تبطل بالموت وقال ش ان كانت المرأة بطلت الاجارة وان مات الاب لا يبطل وان مات الصبي ففيه
قولان مسألة اذا اجرت نفسها للارضاع او لغيره باذن زوجها صحت الاجارة بلا خلاف
وان اجرت بغير اذنه لم يصح الاجارة لانه لا دلالة عليه وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني
يصح الاجارة غير انه يثبت له الخيار فله ان يفسخ مسألة اذا وجد الاب من يرضع ولده
بدون اجرة المثل او وجد من يتطوع برضاعه وام الصبي لا ترضى الا باجرة المثل كان له ان
ينزع الصبي منها ويسلمه الى غيرها وهو احد قولي ش والآخر ان الام اولى مسألة اذا باع الرقبة
المستاجرة لم يبطل الاجارة سواء باعها من المستاجر او باعها من غيره ثم ينظر فان علم المشتري
بالاجارة لم يكن له خيار [illegible] ان يمسك حتى يمضي مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الرد بالعيب والخيار
وهو احد قولي ش وقال ان البيع باطل اذا كان من غير المستاجر واذا باعها من المستاجر صح البيع قولا واحدا
وقال ح يكون البيع موقوفا على اجازة المستاجر فان رضي به صح البيع وبطلت
الاجارة وان لم يرض به رده بطل البيع وبقيت الاجارة مسألة اذا اجر الاب او الوصي الصبي

مدة من سنين صحت الاجارة بلا خلاف فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة كان له ما بقي ولم يكن
للصبي فسخه لانه لا دليل على ان العقد وقع صحيحا ولا دلالة على ان له الفسخ بعد البلوغ وللش فيه قولان
مسألة اذا استاجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او يشتري له شيئا موصوفا فان ذلك يكون
عندنا جائزا لانه لا مانع منه والاصل جوازه وبه قال ش وقال ح لا يجوز مسألة يجوز اجارة الدنانير
سواء كان مصوغا او غيره ما لم يكن فيه [illegible] لانه لا مانع منه وبه قال ش وقال ح لا يجوز اجارة شيء
من ذلك مسألة لا يجوز اجارة حائط مزوق او محكم للنظر اليه والتفرج به والتعلم منه
وبه قال ح وقال ش يجوز ذلك اذا كان فيه غرض من الفرجة او التعلم منه ولنا ان ذلك عبث
منه فيه ما دام لم يحل النفع منه [illegible] مسألة اذا انفرد الاجير بالعمل في غير ملك
المستاجر فتلف الشيء الذي استوجر فيه بتقصيره او بشيء من افعاله او نقصان من صنعته فانه
يكون ضامنا سواء كان الاجير مشتركا او منفردا وقال ح في الاجير المشترك مثل ما قلناه وكذلك مثل ان
يدق القصار الثوب فيخرق او يقصره فيحرق فيكون عليه الضمان وبه قال [illegible] وقد قال قوم
ان تلف بامر ظاهر لا يمكن دفعه كالغرق المنتشر والنهب الغالب فانه لا يضمنه وان تلف بامر خفي
يضمنه واما الاجير المنفرد فلا ضمان عليه عندهم وللش فيه قولان احدهما انه اذا انفرد بالعمل
في غير ملك المستاجر فانه يكون ضامنا حتى تلف بالسرقة او الحريق او شيء من فعله او من غير فعله
وان لم ينفرد فلا ضمان عليه سواء كان مشتركا او منفردا او قبضه [illegible] وهو قول
عطا وطاوس وقال الربيع كان ش يعتقد ان لا ضمان على الصانع مسألة الختان والبيطار و
الحجام يضمنون ما يجنون وان لم [illegible] ولم اجد احدا من الفقهاء ضمنهم مسألة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ضمان بلا خلاف
وقال ش ان كان حافظا فلا ضمان على حافظه اذا سرقت ثيابه وان كان [illegible] لزمه ضمانها مسألة
الراعي اذا اطلق له الرعي حيث شاء فلا ضمان عليه فيما يتلف من الغنم الا اذا كان [illegible]
لانه لا دلالة عليه وللش فيه قولان مثل القولين في الصانع سواء مسألة اذا اكترى دابة فركبها [illegible]
[illegible] ما جرت به العادة في المسير فتلفت فلا ضمان عليه لانه لا دلالة عليه وان كان
ذلك خارجا عن العادة لزمه الضمان وهو قول ش وقال ح عليه الضمان في الحالين مسألة
اذا اسلم مملوكا الى معلم فمات حتف انفه او وقع عليه شيء من السقف فمات من غير تفريط من المعلم فلا ضمان
عليه لانه لا دلالة عليه وللش فيه قولان مثل ما قاله في الوديعة مسألة اذا عزر الامام رجلا فانه

لم يجب عليه الضمان لانه فعل ما امر الله تعالى به فلا يلزمه الضمان كالحدود وقال ح مثل ذلك وفيه
الضمان مسألة اذا سلم الثوب الى غسال وقال له اغسله ولم يشترط الاجرة ولا عرض له بها
فغسله لزمه الاجرة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان لم يكن بامره فغسله لم يكن له اجرة
وبه قال المزني وقال ش انه اذا لم يشترط ولم يعرض فلا اجرة ومن اصحابه من قال ان كان الرجل
معروفا باخذ الاجرة على الغسل وجبت له الاجرة وان لم يكن معروفا به لم يجب له الاجرة ومنهم من
قال ان كان صاحب الثوب هو الذي سأل ان يغسله لزمته الاجرة وان كان الغسال هو الذي طلب منه ان
يغسله فلا اجرة له ومن نصر ما قال ش عليه انه لا اجرة له مسألة اجارة المشاع جائزة في الاصل
لانه لا مانع منه وهو مذهب ش وقال ح لا يجوز مسألة اذا سلم الى خياط ثوبا فقطعه قباء ثم اختلفا
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا فخالفت فقال الخياط بل قلت اقطعه قباء وقد فعلت ما امرتني
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وبه قال ح وهو الذي اختاره ش وقال انه ذكر في موضع من كتبه انهما
يتحالفان يدل على ما قلناه ان المالك رب الثوب والخياط مدع للاذن في قطع القباء فعليه البينة
فاذا فقدها فعلى المالك اليمين ولو قلنا ان القول قول الخياط لانه غارم وصاحب الثوب مدع عليه قطعا
لم يأمر به ليلزمه ضمان الثوب فيكون عليه البينة فاذا فقدها فعلى الخياط اليمين كان قويا مسألة
اذا استاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه صحت اجارته لانه لا مانع منه وبه قال ش وقال ح لا يصح
مسألة اذا استاجر دارا ليتخذها ماخورا يبيع فيه الخمر او يتخذها كنيسة او بيت نار فان ذلك لا يجوز
والعقد باطل وقال ح العقد صحيح ويعامله بغير ذلك من الاشياء المباحة دون ما استاجره وبه قال ش
مسألة اذا استاجر رجلا لينقل له خمرا من موضع الى موضع لم يصح الاجارة وبه قال ش وقال ح يصح
كما لو استاجره لينقلها الى الصحراء ليهريقها مسألة اذا استاجر ليخيط له ثوبا بعينه
وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما فان خاطه في
اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم وقال ح ان خاطه في
اليوم مثل ما قلناه وان خاطه في الغد كان له اجرة المثل وهو ما بين النصف المسمى الى الدرهم
وقال ش هو اعتبار باطل في اليوم والغد ويدل على ما قلناه قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
وفي اخبارهم ما يجري مثل هذه المسئلة بعينها منصوصة وهو ان يستاجر منه دابة على ان
يوافي بها يوما معينا على اجرة معينة فان لم يواف ذلك اليوم كان اجرها اقل من ذلك وان
هذا جائز وهذا مثل ما الحق فيه بعينه مسألة اذا استاجر ليخيط له ثوبا وقال ان

خمسة ورقيا وهي التي يكون بدونه ذلك درهم وانحطه ما شاء فما الذي يكون
درن واحد فذلك نصف درهم صح العقد لما قلناه في المسئلة الاولى سواء وبه قال ش
لا يصح مسئلة يجوز اجارة الدراهم والدنانير لان الاصل جوازه ولا مانع منه ولانه ينتفع
بها مع بقاء عينها مثل ان ينثرها او يسترجيها او ينقضها بين يديه ليحمل بها وغير ذلك وللش
فيه وجهان مسئلة اذا استاجر دراهم او دنانير وعين جهة الانتفاع بها كان على ما شرط
وصحت الاجارة وان لم يعين بطلت الاجارة وكانت قرضا لان العادة في دراهم الغير [illegible]
ان لا ينتفع بها الا على وجه القرض فاذا اطلق له الانتفاع رجع الاطلاق الى ما يقتضيه العرف
ذلك وقال ش ان لم يعين جهة الانتفاع لم يصح العقد ولا يكون قرضا مسئلة يصح اجارة كلب
الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع لانه لا مانع منه ولان بيع هذه الكلاب يجوز عندنا [illegible]
بيعه مع اجارته باطلين وللش فيه وجهان مسئلة اذا استاجر [illegible] على ان يكون له [illegible]
لم يصح بلا خلاف وان استاجره [illegible] على ان يكون له جعل [illegible]
جوازه وقال ش لا يجوز ذلك لانه مجهول مسئلة اذا استاجر [illegible] على ان يكون له [illegible]
صاع [illegible] لانه لا مانع منه وقال ش لا يصح لانه مجهول لا يدرى هل يكون [illegible] مسئلة اذا
استاجر [illegible] صح العقد [illegible] سوا كان في الذمة او معينا لانه لا مانع منه وبه قال ش
وقال المزني ان كان معينا لم يجز لانه [illegible] فيكون ذلك عقدا قد
شرط فيه تاخير التسليم وقد بينا [illegible] كتاب المزارعة مسئلة المزارعة
بالربع او النصف او اقل او اكثر [illegible] يكون بينهما شائعا جائزة وبه قال في الصحابة علي وعبد الله بن
مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وخباب بن الارت وفي الفقهاء ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] لا يجوز وهو قول ابن عباس وابن عمر وابو هريرة [illegible] دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وما روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم
بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
[illegible] مسئلة
يجوز اجارة الارضين للزراعة [illegible] وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن الحسن وطاوس انهما قالا لا يجوز ذلك
وحكى ابو بكر بن المنذر عنهما انهما جوزا المزارعة مسئلة يجوز اجارة الارض بكل ما يجوز ان
يكون ثمنا من ذهب او فضة او طعام وبه قال ش وغيره وقال [illegible] لا يجوز اكراها بالطعام وكذا

كتاب المزارعة

يخرج منها في المسئلة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه الا ان يشرط الطعام منها فان ذلك
لا يجوز فاما بالطعام في الذمة فانه يجوز على كل حال مسئلة اذا اكراه ارضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولا يجوز له ان يزرع غيره [illegible] اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم [illegible] فان [illegible] الطعام بطل الشرط والعقد [illegible]
في بطلان الشرط [illegible] بطلان العقد وجهان مسئلة اذا اكرى ارضا [illegible]
يبين ما يزرع صح العقد وله ان يزرع ما شاء وان كان [illegible] لان الاصل جوازه ولا مانع منه وعليه
اكثر اصحاب ش [illegible] لا يجوز ذلك لان انواع الزرع تختلف وتتباين فلا بد من التعيين مسئلة
اذا اكرى ارضا للغراس [illegible] لانه لا مانع منه [illegible] لا يجوز [illegible]
مسئلة اذا اكرى ارضا على ان يزرع فيه ويغرس ولم يبين مقدار كل واحد منهما لم يجز [illegible]
[illegible] قال ابو الطيب بن سلمة يجوز ويزرع النصف ويغرس النصف [illegible]
انه يجوز [illegible] التخيير بين ان يزرع كلها او يغرس كلها [illegible]
فان ذلك لا يجوز مسئلة اذا اكراه ارضا سنة للغراس [illegible] ثم خرجت السنة
لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس الا بشرط ان يغرم قيمته فاذا اغرم قيمته [illegible]
[illegible] على القلع [illegible] وبقوله [illegible] ان النبي عليه السلام
قال من عرس [illegible] وله القيمة وقد روى اصحابنا [illegible] وعليه اجماعهم وبه قال ش
وقال ابو حنيفة [illegible] على القلع من غير ان يغرم له شيئا مسئلة اذا استاجر دارا او ارضا
اجارة صحيحة او فاسدة [illegible] المدة [illegible] على المستاجر انتفع او لم ينتفع [illegible]
المنافع [illegible] او لم ينتفع [illegible] وبه قال ش وقال ح [illegible]
لم تستقر الاجرة عليه حتى ينتفع المستاجر فاما اذا انقضت المدة ولم ينتفع [illegible] مسئلة
اذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة او قدر الاجرة [illegible] مثل المتبايعين اذا
اختلفا في [illegible] الثمن [illegible] في كل واحد [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] القول قول المكري [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة [illegible] مسئلة
اذا زرع ارض غيره [illegible] الزارع [illegible]

حكم [illegible] ان القول قول الزارع وكذلك [illegible] ادعى ان صاحب
الدابة اعارها اياه وهو الذي تقوى في نفسي والقول الثاني ان القول قول رب الارض [illegible]
وحكى ابو علي الطبري ان في اصحابه من حمل المسئلتين على ظاهرهما وفرق بينهما [illegible]
الدواب واجارة الارض كتاب احياء الموات الارضون العامرة في بلاد
الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة وقال ابو حنيفة لا يملك بالاحياء اذا لم [illegible]
في ذلك وقال ش يملك مسئلة الارضون العامرة في بلاد الشرك [illegible]
خاصة وقال ش كل من احياه من مشرك ومسلم فانه يملك بذلك مسئلة الارضون الموات للامام خاصة
لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن له الامام وقال ش من احياها ملكها اذن الامام او لم ياذن
وقال ح لا يملك الا باذن الامام وهو قول مالك مسئلة اذا اذن الامام لرجل في احياء ارض الموات [illegible]
الاسلام فانه يملك بالاذن وبه قال ح وقال ش يجوز للامام ان ياذن له فيه [illegible]
[illegible] من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible] مسئلة
اذا احيا ارضا [illegible] الامام [illegible]
ارضا ميتة فهي له وبه قال ش [illegible] الامام [illegible]
مسئلة للامام ان يحمي الكلأ لنفسه ولعامة المسلمين [illegible]
وصوابه [illegible] لاحمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين وقال ش فان اراد لنفسه لم يكن له ذلك [illegible]
حماه للمسلمين ففيه قولان الصحيح ان له ذلك وبه قال ح مسئلة للامام ان يحمي الحمى في سبيل
الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال لان في ذلك مصلحة للمسلمين [illegible]
[illegible] مسئلة
ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وان كان السبب [illegible] فيه وجهان والصحيح [illegible]
لا يجوز مسئلة ما حماه الامام [illegible] ما حماه النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] غير الامام [illegible]
[illegible] اذا احيا [illegible]
[illegible] مسئلة حريم [illegible]
[illegible] مسئلة اذا سبق [illegible]

كتاب احياء الموات

الى المعادن الظاهرة [illegible] الامام [illegible] اجماع الفرقة على
ان كل امر مجهول فيه القرعة [illegible]
[illegible] مسئلة لا يجوز للسلطان ان يقطع
[illegible] المواضع [illegible] ولا يملكها احد بعينه
[illegible] للسلطان اقطاعها [illegible] ذلك مسئلة اذا ملك البئر بالاحياء
وخرج [illegible] حاجته وحاجة ماشيته وما فضل عن ذلك يجب عليه
بذله [illegible] ماشيته [illegible]
[illegible]
عليه بذله بلا عوض [illegible] الماشية [illegible] الزرع ومنهم من قال يجب عليه بالعوض [illegible]
دليلنا ما رواه ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة
[illegible] يجب عليه البذل بلا عوض [illegible]
يجب بذله دون ما يحتاج اليه لماشيته وزرعه وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الناس شركاء في ثلث
الماء والنار والكلأ وروي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع فضل الماء [illegible] كتاب
الوقوف والصدقات مسئلة اذا تلفظ بالوقف وقال وقفت او حبست او تصدقت
او سبلت وقبض الموقوف عليه او من يتولى عنه لزم الوقف وبه قال جميع الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها [illegible] فقال يا رسول الله اني اصبت
مالا لم اصب مالا قط [illegible] النبي عليه السلام حبس الاصل [illegible]
[illegible] الحاكم
بالوقف لزم وان لم يحكم لم يلزم [illegible] ان شاء باعه وان شاء وهبه وان مات ورثه
وان اوصى بالوقف لزم في الثلث [illegible] اذا اوصى به [illegible]
في [illegible] مسئلة
من شرط لزوم الوقف [illegible] القبض وبه قال محمد بن الحسن وقال ش [illegible]
لزومه مسئلة اذا وقف دارا او ارضا [illegible] الواقف وعليه اكثر اصحاب ش

الوقوف والصدقات

مسألة الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد ابي طالب العقيليين والجعافرة والعلوية
وولد العباس بن عبد المطلب وولد ابي لهب ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء ولا تحرم على ولد المطلب
ونوفل وعبد شمس وولد الحارث ابن عبد المطلب ابن عبد مناف وقال ش يحرم الصدقة على
كلهم ... ولد عبد مناف مسألة لا يحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض
...
مسألة يجوز وقف الارض والعقار والدور والرقيق والسلاح وكل عين
...
مسألة وقف المشاع جائز

كتاب الهبات

١٥٣

ان قبل هذا الدار فانه ... كانت الدار لك وان مت قبلي كان الدار ... على ... كانت ... تملك بصفة ... اذا جاء راس الشهر ... وجب لك دار ...

ذلك لا يجوز ... الى ... فلا يجوز ... لما روى جابر ان النبي عليه السلام

قال ... اموالكم ... من اعمر شيئا او ارقبه فهو له و

لورثته ... **مسألة** اذا اعطى الاولاد فانه يستحب ان لا

يفضل بعضهم على بعض ... ذكورا او اناثا ...

... الذكور على الاناث ...

عن النبي ... عليه ... ابن عباس ان النبي عليه السلام قال سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا

احدا لفضلت الاناث ... وروى الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي غلاما ...

... فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال اكل ولدك

... قال ... فقال ... هذا جور ...

...

... **مسألة** اذا فاضل ...

[illegible]

١٥٤

[illegible]

١٥٥

[illegible]

كتاب اللقطة

مسألة اللقطة ...

[illegible]

١٥٦

[illegible]

١٨٤

لقوم حكى احكم لقطة غير الحرم [illegible] ان النبي عليه
قال [illegible] ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمعرف مسألة
يجوز للمكاتب اخذ اللقطة [illegible] مسألة العبد اذا كان نصفه حرًا و
نصفه مملوكًا جاز له اخذ اللقطة [illegible] مسألة من وجد لقطة [illegible]
رجل [illegible] وصف عفاصها ووكاءها [illegible] جاز له ان يدفعها اليه و
[illegible] عليه ذلك [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ان جاء صاحبها [illegible]
[illegible] واهل الظاهر يجب عليه
[illegible] مسألة الذمي اذا وجد لقطة [illegible]
[illegible]
موضع امانة مسألة لم [illegible] اللقطة والضوال الا على اباق العبد فانهم
رووا انه ان رده من خارج البلد استحق [illegible] اربعين درهمًا [illegible] وان كان من البلد
[illegible]
[illegible]
وان لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم بارتداده وان لم [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الوقت ليس [illegible] بالبلد [illegible]
[illegible]
يحكم باسلامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
اللقيط مسألة اذا ادعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا ادعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا ادعى [illegible]

١٨٥

على [illegible] وحكم بكفره وان لم يقم بينة [illegible]
[illegible] اذا اقام البينة [illegible]
يحكم بكفره [illegible] وان لم يقم البينة [illegible] مسألة
[illegible] والمسلم والكافر سواء في دعوى النسب [illegible]
في ذلك [illegible] من الكافر مسألة اذا ادعت امرأة لقيطًا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تمت المجلدة الاولى بعون الله [illegible]
والصلوة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير
واجعل عواقب امورنا بالخير
انك على كل
شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض

اختلف الناس في توريث ... ذوي ... البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من
الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم لاخ الاب
للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة ام ابي الام ... [illegible]
على الترتيب الذي نحن نذكره في كتب الفقه ... يروى عن علي وعبد الله بن العباس
وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعن عمر في احدى الروايتين ... [illegible]
وشريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعلقمة وعبيدة وطاوس ومجاهد والشعبي واهل العراق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

حل ونصفه سواء كان يرث بحساب الحرية ويحجب بحساب الرق وحال العتق ما كان فيه وحكم
حكم العبد القن سواء — مسألة — متى اكتسب المعتق بعضه مالا يكون بينه وبين سيده بالمهاياة
او غير المهاياة ومات فانه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده والحرية وقال اصحابنا يورث
بالحرية يورث — مسألة — القاتل اذا كان عمدا معصية فانه لا يرث المقتول بخلاف وان كان
عن له طاعة فانه يرث وان كان خطا فانه لا يرث من ديته ويرث من ماله ... عليه
جماعة من الفقهاء عطاء وسعيد بن المسيب ... وروى ذلك عن عمر وذهب قوم الى انه يرث
من ماله ومن ديته وقال الشافعي لا يرث سواء كان صغيرا او كبيرا او مجنونا او عاقلا عمدا كان او خطا
لمصلحة او غير مصلحة مثل ان يسقيه دواء او يبطحه فمات وسواء كان قتل بالمباشرة او بسبب
او غير جناية وسواء كان حاكما شهود عنده بالقتل او بالزنا وكان محصنا او اعترف فقتله
[illegible]

لو ورثوا ميراث ولد الصلب فولد البنت لا يرث على مذهب شرفي [illegible] الخلاف فيه وبنت الابن
يأخذ النصف فان كان معها اخوها فللذكر مثل حظ الانثيين وبنتا الابن لهما الثلثان وبنت
الابن مع بنت ابن الابن يجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن وفي بعض الخلاف فيه ثم على هذا
الترتيب للبنت العليا النصف والتي تليها تكملة الثلثين ويسقط من بعد الا ان يكون معها الغلام
فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة** بنو الاخ يرثون مع الجد وان نزلوا ويقومون مقام
ابيهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انهم يسقطون مع الجد **مسئلة** اخت من اب وام واخت
من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا يرد عليها وخالف جميع الفقهاء في ذلك قال
جميع الفقهاء للاخت من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ح اخت من اب وام واخت
من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها وعندهم للاخت من
الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة **مسئلة** اختان من اب وام واخت من اب وابن اخ من اب
للاختين الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما وسقط الباقون وعندهم الباقي لابن الاخ من الاب لانه عصبة
ولا شيء للاخت من الاب **مسئلة** اختان من اب وام واخت واخ من اب للاختين الثلثان بلا خلاف والباقي
عندنا رد عليهما وعندهم الباقي للاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقال عبد الله ابن مسعود الباقي
للاخ ويسقط الاخت بناء على اصله في البنتين وبنات وابن ابن **مسئلة** اخت من اب وام واخ
واخوات من اب للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها وعندهم الباقي للاخ والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود يكون للاخوات من الاب ما يكون اضر بهن ان كان السدس اضر بهن
اعطاهن السدس وان كان المقاسمة اضر بهن قاسمهم لهن بناء على اصله **مسئلة** ثلث اخوات
متفرقات وعصبة للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الام السدس والباقي رد على الاخت من الاب
والام دون الاخت من الام لان لها سهمين مع الام ويسقط الاخت من الاب وقال جميع الفقهاء للاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة **مسئلة** ثلث اخوات متفرقات مع اخ [illegible] فان
كان مع الاخت للام فان لهما الثلث وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليها ويسقط الاخت من الاب
وقال الفقهاء للاخت من الاب السدس تمام الثلثين وان كان الاخ مع الاخت للاب والام يكون للاخت
من الام السدس والباقي للاخ والاخت من الاب والام ويسقط الاخت من الاب بلا خلاف وان كان الاخ مع
الاخت من الاب يكون للاخت من الام السدس وللاخت من الاب والام النصف والباقي رد عليها وقال الفقهاء للاخت من الام
السدس وللاخت من الاب والام النصف والباقي للاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة**

ثلث

ثلث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخ فان للاخ والاخت من الام الثلث والباقي للاخ والاخت من قبل
الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف ويسقط الاخ والاخت من قبل الاب وروى ابو اسحق عن
الحرث عن علي عليه السلام ان النبي عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه من ابيه وامه
دون اخيه من ابيه **مسئلة** الاخوات مع البنات واحدة كانت او ثنتين او اكثر عصبة وقال الفقهاء بنت
واخت او اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب للبنت النصف والباقي للاخت او للاخوة والاخوات
لان الاخوات مع البنات عصبة بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت
قال عبد الله ابن مسعود لا يرث الاخت مع البنت والاخوات لا يكن عصبة مع البنات وبه قال ابن عباس وهذا
مثل قولنا **مسئلة** ابوان واخوة للام السدس والباقي للاب بلا خلاف الا ما روي عن ابن عباس رواية شاذة
انه قال السدس الذي حجبوا به الام يكون للاخوة **مسئلة** بنت واب للاب السدس وللبنت النصف
والباقي رد عليهما على قدر انصبائهما وعند الفقهاء الباقي رد على الاب بالتعصيب **مسئلة** بنتان وابوان
للبنتين الثلثان وللابوين السدسان والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وعندهم الباقي للاب **مسئلة** بنت وبنت ابن
واب للبنت النصف وللاب السدس والباقي رد عليهما ويسقط بنت الابن وعندهم لبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي للاب بالتعصيب **مسئلة** لا يرث واحد من الاخوة مع الولد وقال جميع الفقهاء الجدة
السدس مع الولد **مسئلة** الاخوة من قبل الام نصيبهم اذا لم يكن غيرهم الثلث المسمى لهم والباقي رد
عليهم كما يرد على الام وان اجتمع جدتان جدة ام وجدة اب كان للجدة من قبل الام الثلث وللجدة
من قبل الاب الثلثان كل واحدة تأخذ نصيب من تتقرب به وقال ابن عباس جدة لام لها الثلث
كانت وحدها وقال الفقهاء كلهم لها السدس وان اجتمعا كان السدس بينهما نصفين **مسئلة** ام الام ترث
وان علت بالاجماع وام اب الام ترث ايضا عندنا اذا لم يكن هناك من هو اقرب منها ويقاسم من هو في درجتها
وعندهم لا ترث بالاجماع وام الاب ترث وان علت بالاجماع وام اب الاب ترث عندنا الا ان يكون هناك
من هو اقرب منها الى الميت ولا يكون احدهم الوارث وهو الصحيح عندهم وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله ابن عباس واحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت ومن الفقهاء اهل البصرة الحسن
البصري وابن سيرين واهل الكوفة وشريح واصحابه والقول الثاني هو الصحيح انها لا ترث وبه قال في الصحابة
سعد بن ابي وقاص واحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت واهل الحجاز ومالك وربيعة **مسئلة** ام ام ام
وام ام اب [illegible] وقالوا كانت لها ابن ابن ابن وبنت بنت بنت فتزوج ابن ابن ابنها بنت بنت بنتها فجاءت
بولد فهي له ام ام ام وام ام اب اب فاذا مات المولود ترث السهمين معا عندنا على حساب سهميها [illegible]

من قال ترث بالسببين معا لكن الثلث وهو قول ابي العباس وبه قال الحسن بن صالح بن حي [illegible]
[illegible] ترث بسببين معا [illegible] بقرابة يرث [illegible]
في السدس [illegible] لا ترث الا الثلثين وبه قال [illegible] **مسئلة** ام ابي الام ترث عندنا وبه قال ابن
سيرين وقال جميع الفقهاء انها لا ترث **مسئلة** [illegible] لا تسقط بام [illegible] في درجتها واحدة
على [illegible] فتسقط [illegible] من جهة واحدة وعن ابن مسعود روايتان ح اذا كانت قربى وبعدى من
جهة واحدة مثل ان يكون ام ام وام ام ام او ام اب وام ام اب فان القربى تحجب البعدى بلا خلاف واذا
[illegible] الجدات مثل ان يكون من جهة الام ومن جهة الاب فانه يسقط البعدى بالقربى عندنا وبه قال اهل العراق
وان قالوا لم يسقط احد مثل ام ام وام ام اب او ام اب وام ام ام فانه يسقط القربى البعدى وان اختلفت
الجهة في ذلك على اصل [illegible] ان تسقط القربى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب على
ما قلناه وبه قال اهل العراق وقال ابن مسعود يشتركون فيه القربى والبعدى من قبل الاب ومن قبل الام
قال زيد ابن ثابت ان كن من قبل الام فان البعدى تسقط بالقربى وان كن من قبل الاب ففيه روايتان
احديهما لا يسقط ويشترك بينهما السدس وبه قال [illegible] احديهما تسقط
البعدى بالقربى [illegible]
الصحابة هي التي لا يكون بينها وبين الميت [illegible] مثل ام ابي الام وعن ابن عباس
ورث ام ابي الام وروي عن جابر ابن زيد وابن سيرين [illegible] وكان [illegible] اهل المدينة لا يورثون
اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتها [illegible] لا يورثان اكثر من ثلث جدات [illegible]
الاب وام الجد ابي الاب وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرن **مسئلة** ام الام لا ترث عندنا
مع الاب وقال الفقهاء لها السدس **مسئلة** القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورث بها في موضع من المواضع
وانما يورث بالفرض المسمى او القرابة او الاسباب التي يورث بها مثل الزوجية والولاء وروي ذلك عن ابن عباس
لانه قال فيمن خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك وحكى
الساجي ان عبد الله ابن الزبير قضى بذلك وحكي مثل ذلك عن ابراهيم النخعي ولم يجعل داود الاخوات عصبة
مع البنات وخالف جميع الفقهاء في ذلك واثبتوا العصبات من جهة الاب والابن واستدلوا بخبر رووه عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر والذي يدل على بطلان صحة الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وروى ابو طالب الانباري
قال حدثنا محمد ابن احمد البربري قال حدثنا بشر ابن هارون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي

عن قابوس بن مخارق قال سألت ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق
عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت
قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قابوس بن
مخارق فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم
قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان ابن عبد الملك وكان يحمل على
هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ولو سلم هذا الخبر لكان محمولا على اشياء منها ان يكون مقصودا
رجل مات وخلف اختين من قبل ام وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث وما
بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة الربع وما بقي فلاولى
ذكر وهو ابن الاخ لانه ليس في ظاهر الخبر ان الباقي لاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج [illegible]
انه لو اراد التساوي لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما [illegible]
مع التساوي في الدرج انه مقرر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب وام فللزوجة الربع وما بقي
للاخ من الاب والام وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعما من قبل الاب فان للزوج
النصف والباقي للعم للاب والام دون العم من قبل الاب واستدلوا بخبر رووه عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي عليه السلام دخل على امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان
اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي عليه السلام سيقضي الله في ذلك فانزل
الله يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية ثم دعا النبي عليه السلام عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فلك والكلام على هذا الخبر انه قيل ان رواية عبد الله بن محمد بن عقيل
وهو ايضا عندهم ضعيف لا يحتجون بحديثه ومع هذا فهو مخالف لظاهر القرآن [illegible] الزم القائلون
بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى منها ان يكون الابن للصلب اضعف سببا عندهم من ابن ابن
العم [illegible] ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا فان من قولهم ان للابن جزءين من
ثلثين ولكل واحدة من البنات جزءا من ثلثين [illegible] ولو كان بدل الابن ابن ابن ابن عم لاخذ
[illegible] عشرة اجزاء من ثلثين [illegible]
[illegible] في ذلك خروج عن العرف والشريعة [illegible]

١٤٣

هذه الالزامات والمعارضات كثيرة لمن اراد حفظها من مظانها فا مسـ[ـئلة] العول انفرد بالخلاف [قال]
ابن عباس فانه لم يقل بالعول وادخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات للاب والام او للاب
وبه قال محمد بن الحنفية ومروي عن محمد بن علي الباقر ابن الحسين وقال داود بن علي واما الصحيح
الفقهاء يرد على مذهب ابن عباس ما قاله الجمهور واحتجاجهم ما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه قال التقيت انا وزفر بن اوس البصري فقلنا نمضي الى ابن عباس فتحدث عنده
فتحدثنا فكان من حديثه قال سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا
ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث وايم الله
لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله ما عالت الفريضة فقلت من الذي قدمه الله ومن
الذي اخره الله قال الذي اهبطه الله من فرض الى فرض فذلك الذي قدمه الله والذي اهبطه من فرض
الى ما بقي فذلك الذي اخره الله قلت من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب فقلت هلا اشرت
عليه به قال هبته وكان امرا مهيبا قال الزهري لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل حكم به وامضاه
وتابعه الناس على ذلك لما اختلف على ابن عباس وكان الزهري يقول ما قاله ابن عباس ووجه
الدليل من قوله سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا ان المال لا يكون له نصف
ونصف وثلث يعني لا يجوز ان يكون كذلك والثاني انه قال لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله يعني ان
الزوج له النصف اذا لم يكن الولد والربع مع الولد والزوجة الربع ولها الثمن مع الولد وللام
الثلث ومع الولد السدس وللبنت او الاخت اذا كانت وحدها النصف واذا كان مع البنت ابن او مع الاخت
اخ فان لها ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فالزوج والزوجة يهبطان من فرض الى فرض والبنت
والاخت يهبطان الى ما بقي فوجب ان يكون النقص داخلا على من يهبط من فرض الى ما بقي دون
من يهبط من فرض الى فرض واستدل القائلون بالعول بخبر رواه عبيدة السلماني عن علي عليه السلام
حين سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا واجيب عن ذلك
بجوابين احدهما ان ذلك خرج مخرج الانكار لا الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره
فقابله بالذم والاساءة قد صار حسني قبيحا والآخر انه خرج مخرج التقية لانه لا يمكنه اظهار خلاف
مسـ[ـئلة] ابنا عم احدهما اخ لام للاخ من الام السدس بالتسمية بلا خلاف والباقي عندنا
وقال الفقهاء الباقي بينهما نصفين بالتعصيب وذهب عمر وابن مسعود الى ان المال للاخ من الام وسقط
وبه قال شريح والحسن البصري وابن سيرين مسـ[ـئلة] الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود [احد] من

ذوي الانساب قريبا كان او بعيدا اذا سهم كان او غير ذي سهم عصبة كان او غير عصبة لو
من اخذ الرحم وعلى كل حال وقال اكثر اذا لم يكن عصبة مثل ابن الابن او الاب او الجد والعم وابن العم
الذين اخذون الكل بالتعصيب والذي ياخذ بالفرض والتعصيب مثل بنت وعم او اخت وعم
او بنت واخ فان المولى يرث والولي له حالتان حالة ياخذ كل المال وحالة ياخذ النصف وذلك اذا كان
معه واحد من ياخذ النصف مثل البنت والاخت والزوج فان لم يكن مولى فعصبة المولى فان لم يكن
عصبة المولى فمولى المولى فان لم يكن فعصبة مولى المولى فان لم يكن عصبة مولى المولى فلبيت [المال]
[الا] في المولى فان لم يكن فعصبة مولى المولى فان لم يكن عصبة مسـ[ـئلة] الولاء يجري مجرى
النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها
من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما وفي اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما يرثه
الذكور من الاولاد والعصبة وقال اولى العصبات تقدم ثم الاولى فالاولى فمن ذلك على ما ذكرنا في
النسب سواء يعني الابن اولى من الاب واقوى منه بالتعصيب ثم الاب اولى من الجد ثم الجد اولى من الاخ ثم
الاخ اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى من العم والعم من ابن العم وبه قال اكثر الفقهاء فلا يرث الاخوات
الاخوات ولا البنات مع الاخ شيئا وقال الشعبي وداود يكون للاب السدس والباقي للابن كما
كان يكون في النسب مثل ما يقوله وقال سفيان الثوري يكون بينهما نصفين وكان طاوس يورث بنت
من مالكه عليه يدل على مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب وفي النسب يكون للاب السدس والباقي للابن مسـ[ـئلة] ابن الابن يحجب الجد مع الابن
للصلب وبه قال اكثر الفقهاء وقال شريح يرثان الابن مع الابن مسـ[ـئلة] المعتق اذا كانت
امراة ولاء مواليها للعصبة دون ولدها سواء كان ذكورا او اناثا وخالف جميع الفقهاء في ذلك
مسـ[ـئلة] الجد والاخ سواء لانهما يتقربان بالاب في الولاء يتقاسمان المال وهو احد قولي الشافعي
قال ابو حنيفة وداود والقول الآخر الاخ اولى ويسقط الجد وبه قال مالك وقال ابو يوسف ان الاخ
اولى والولاء لا حاجة لنا في اسقاط الجد مع الاخ في النسب لكن ذلك لم يقله احد والاجماع في الولاء
مع الجد لا قلت باسقاط الجد مع الاخ في الولاء وقال الجد اولى من الاخ في الميراث بالنسب الولاء
مسـ[ـئلة] اذا خلف المولى اخا واختا او اخوة واخوات فان الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
من لانه قد ثبت عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب يكون كذلك وبه قال شريح وطاوس وقال جميع الفقهاء [المولى]
المال للذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا من قال بذلك مسـ[ـئلة] اذا ترك ابنا المولى وابن ابن [المولى]

١٤٤

دون ابن الابن وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس المال بينهما لكل واحد منهما ياخذ من ابيه
مسـ[ـئلة] رجل مات وخلف ثلاث بنين ثم مات احد البنين وخلف ابنين ومات الثاني وخلف
ثلاث بنين ومات الثالث وخلف خمس بنين ثم مات المعتق فان الولاء بينهم اثلاثا لكل
واحد من البنين الثلث نصيب ابيهم وقال جميع الفقهاء المال بينهم مشتركون فان الولاء بينهم على
عدد رؤوسهم اموات مسـ[ـئلة] اذا مات المعتق وخلف المعتق فانه لا يرثه المعتق وبه قال جميع الفقهاء
وقال شريح وطاوس يرث كل واحد منهما من صاحبه مسـ[ـئلة] رجل زوج امته من عبد ثم اعتقها
فجاءت بولد فان الولد حر لا خلاف ويكون ولاؤه لمولى امه الذي اعتقها فان اعتق العبد جر الولاء الى
مولى نفسه وبه قالت الصحابة علي وعمر وعثمان وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت والحسن ابن
سيرين وفي الفقهاء ابو حنيفة وشريك والثوري ومالك وذهبت طائفة من التابعين الى انه لا يجر الولاء وهو الزهري
ومجاهد وعكرمة وجماعة من اهل المدينة وروي ان الزبير قدم خيبر فرأى فتية لعسا اعجبه ظرفهم
فسأل عنهم فقيل انهم موالي رافع بن خديج وقد اعتق امهم وابوهم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير
اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الي فانا مولاكم فقال رافع بن خديج الولاء لي لانا اعتقت امهم فتحاكموا
الى عثمان فقضى للزبير واثبت الولاء له في المسئلة لاجماع الفرقة مسـ[ـئلة] عبد تزوج بمعتقة قوم
فجاءت بولد حكمنا بالولاء لمولى الام فان كان هناك جد واعتق الجد والاب حي فهل يجر الولاء
الى الجد من مولى الام عندنا انه يجر اليه لان الجد يقوم مقام الاب فاذا مات الاب لا يتعدى الى الجد
لا خلاف انه لو كان الاب كافرا والجد مسلما حكمنا باسلام الولد تبعا للجد فكذلك هنا وان اعتق الجد قبل ذلك
الابن فجر الولاء من مولى الجد وبه قال شريح وابن ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجر الى الجد
ولا اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما مثل قولنا والآخر مثل قول ابي حنيفة مسـ[ـئلة] حر تزوج بامة فجاءت بولد
اشترى صاحبها ولدها فان الولاء يثبت الولاء له ويسري عليه وبه قال الشافعي ويكون الحر عربيا
الولاء فان لم يكن ثبت عليه الولاء بعد ان كان ابوه عربيا لان العرب لا يثبت عليهم الولاء
من العرب مسـ[ـئلة] عبد تزوج بمعتقة رجل فاتت بولد فانه يكون حرا وولاؤه لمولى امه عليه الولاء
العبد ومات الولد فان ولاءه يجر الى مولى الاب فان لم يكن مولى الاب فعصبة مولى الاب فان لم يكن
عصبة فمولى عصبة مولى الاب فان لم يكن مولى ولا عصبة كان لبيت المال ولا يرجع ... في الخلاف فيه
وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن عباس يكون الولاء لمولى الام لان الولاء كان له فاذا لم يكن مولى الاب كان ذلك مال الام
عصبة الاب عاد اليه ويدل على ما قلناه انا قد اجمعنا على انتقاله عنه وعوده اليه يحتاج الى دليل ولا دليل

والميراث في الشرع ما يدل عليه مسـ[ـئلة] عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها ابنتين فاشترتا ابوهما
ثم لا ينبغي ان يرتا الا عنه لانه يعتق عليهما بالملك فاذا مات الاب فللبنتين الثلثان الثلثان بالتسمية والباقي
رد عليهما وقال الفقهاء الثلثان لكل واحدة منهما الثلث وفي الولاء ان مات احدى البنتين فهل يكون
فيه ولا كسائر حكي الربيع والبويطي ان الجواب فيه اثنان وانه يرجع الى مولى الام نصيبها قالت
الحسن وزفر ونقل المزني ان لها الثلث والربع فيرجع الى مولى الام وبه قال وما يحيط ذلك عنه ان الفريضة
عندنا ان احدا من ذوي القربى قريبا كان او بعيدا لا يحجبه الميراث بالنسب والولاء لان الولاء عندنا
انما يثبت اذا لم يكن هناك ذو نسب بعضنا اصل في الباب فلا يصح ذلك ثم تذكر المسائل المفرعة عليه
فلا يحتاج فيه مسـ[ـئلة] لا يصح الولاء عندنا بحال ومعناه ان يسلم رجل على يد رجل ويواليه فيصير مولاه
وله ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن احد من اولاده الذين كانوا صغارا عند عقد
الولاء وبه قال علي وعمر وروي عنهما انهما قالا يثبت وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري ومع [اصحابه]
وكان يحيى لا يجعل الولاء الا للمعتق واليه ذهب شريك وابن ابي ليلى مسـ[ـئلة] حكم الحمل المجهول
النسب حكم الذي يسلم على يد غيره لا يعاقل عليه وبه قال شريح وقال ابو حنيفة يجوز مسـ[ـئلة] المعتق سائبة
لا ولاء عليه وله ان يوالي من شاء وبه قال عمر وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما وبه قال الزهري
وسليمان بن يسار وابو العالية ومكحول والرواية الاخرى عنهما انها لا تكون سائبة في الاسلام الولاء لمن اعتق
فان لم يخرج من ميراثه جعله في بيت مال المسلمين وكان الشعبي وشريح واهل العراق يجعلون ولاءه لمعتقه
مسـ[ـئلة] من اعتق عن غيره بامره فان ولاءه للآمر وان كان بغير امره فولاؤه لمعتقه دون المعتق عنه
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق والآمر بالمعتق معتق وبه قال ابو ثور وكان ح يجعل ولاء المعتق
امر المعتق عنه بذلك او لم يامره الا ان يكون امره ان يعتق عنه عبده على عوض يرضاه اليه ويزيد
العوض فيكون الولاء له وقال مالك وابو عبيد ولاؤه للمعتق عنه على كل حال امره بذلك او لم يامره مسـ[ـئلة]
اذا مات العبد المعتق ولم يترك سوى فرابة لمن يتقرب اليه من جهة ابيه دون امه لابويه او للام
لا يرثه على ترتيب ميراث المال وروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود ان ما يحوزه عصبة
مولاه ثم يموت المعتق وقال ابو يوسف جماعة اهل العراق والحجاز وكان شريح يرث الولاء كما يورث المال فعلى قوله
اذا اعتق رجل عبدا او عبيدا ثم مات وخلف ابنين فيموت احد الابنين ويخلف ابنا ثم يموت العبد المعتق
فنصف المال لابن المولى ونصفه لابن ابنه لان ابنه يرث ذلك عن ابيه وعلى قول الفقهاء لا يرث ابن ابنه
معهما شيئا ويكون للابن الذي هو اولى وروي عن النخعي مثل قول شريح مسـ[ـئلة] اذا خلف المعتق ابا وابنا [فالولاء]

ابن مولاه فللابن التعصيب وهو قول الباقين من الصحابة وعنه وعن زيد المال للابن المولى وبه قال الزهري والحسن
وعطاء وشريح واهل العراق وعلى قول شريح وقت وهو والنخعي مثل ما قلناه مسئلة اذا ترك ابن مولاه
واخا مولاه فالمال بينهما نصفين وبه قال شريح وروي عنه في ذلك شريح وقوله الآخر انه لاخي المولى واذا ترك
ابن اخي مولى وجد مولى فالمال بين ابن الاخ والجد وعلى هو قول شريح وكذلك ابن الاخ وكان حماد والحكم وابن
وابو ثور يجعلون المال للجد دون الاخ مسئلة اذا [illegible] ... فلا يحجبونه فاجمع الفقهاء
وروي ان ميمونة وهبت [illegible] سليمان بن يسار من ابن عباس وروي ان ابن المسيب وعروة وعلي ان اجازه
ابيح الولاء وهبته مسئلة الاخوة من الام مع الجد للاب يحجبون نصيبهم الثلث المفروض والباقي
للجد وخالف جميع الفقهاء في ذلك قالوا المال للجد ويسقطون مسئلة الجد والجدة من قبل الاب
بمنزلة الاخ والاخت من الاب يقاسمون الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب وخالف جميع الفقهاء
في ذلك مسئلة اذا كان مع الجد للاب اخوة من الاب والام او من الاب فانهم يرثون معه ويقاسمونه وا
الفقهاء في ذلك على ضربين احدهما الذين يسقطون مع الجد ويرون حكو ذلك عن على بكر وعمر
ابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال مالك واهل الحجاز ومن واهل الشام وهو وش ودو المذهب
الاخوان الاخوة للاب والام او للاب لا يرثون مع الجد ويسقطون ذلك عن ابي بكر وعن ابن عباس
[illegible] وعائشة وابي الدرداء وبه قال ابو حنيفة والمزني وداود والمزني من اصحابنا
ومحمد بن جرير الطبري واسحق بن راهويه مسئلة ابن الاخ يقوم مقام الاخ في مقاسمة الجد
اذا عدم الاخ وخالف الفقهاء في ذلك مسئلة الجد يقاسم الاخوة ويكون كواحد منهم بالغا
ما بلغ وقالت ش يفرض للجد ما هو خير له من المقاسمة او ثلث جميع المال وبه قال في الصحابة زيد بن
ثابت وابن مسعود وروي عن علي كذا في روايات احديها انه يفرض للجد السدس والمقاسمة فان كا
المقاسمة خيرا من السدس فالمقاسمة والا فالسدس والثانية للجد المقاسمة او السبع وان كان الثلث
ام الثمن وروي عنه انه تسعة ليعرج [illegible] وحسن الروايات مثل ما رويناه عنه
وذهب ابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين الى ان للجد المقاسمة او نصف السدس مسئلة
اذا كان اخوة من اب وام واخوة من اب وجد قاسم الجد من كان من قبل الاب والام وكان زيد يقاسم
الجد بهما فما حصل لولد الاب رده على ولد الاب والام الا ان يكون اخت لاب وام فيرد عليها تمام
الاب تمام النصف وان بقي شيء كان بين ولد الاب وروي عن عمر نحو قوله وبه قال ش وكذا وهم
وكثير من اهل العراق مسئلة الاخوات مع الجد يقاسمنه وبه قال زيد بن ثابت وش ورووا

عن ابن مسعود ان الاخوات لا يقاسمن انما يفرض لهن اذا كانت واحدة فلها النصف وان كانت
اثنتين فلهما الثلثان مسئلة بنت واخت وجد للبنت النصف بالفرض والباقي بالرحم ويسقط الباقي
وقال البنت النصف بالفرض والباقي بين الاخت والجد وبه قال زيد بن ثابت وعلى مذهب ابي بكر
وابن عباس للبنت النصف والباقي للجد وعلى مذهب ابن مسعود للبنت النصف وللجد السدس والباقي
للاخت مسئلة زوج وام وجد للزوج النصف بلا خلاف وللام الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي
عليها وقال الباقي للجد وبه قال زيد بن ثابت وعن عمر روايتان احديهما للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
والثانية للزوج النصف وللام السدس ما بقي للجد كذلك وعن وجد وام وجد وعن ابن مسعود ثلاث
روايات مثل رواية عمر والثالثة للزوج النصف والباقي بين الام والجد بينهما نصفين وهذه المسئلة يقال
لها مربعة ابن مسعود مسئلة اخت وام وجد للام الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها ويسقط الباقي
واختلف الصحابة فيه على ستة مذاهب فذهب ابو بكر وابن عباس الى ان للام الثلث والباقي للجد وعن عمر
روايتان احديهما للام ثلث ما بقي والثانية لها السدس جميع المال فلا تفضل الام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال
الا ان يكون في المسئلة اخوان وام عن ابن مسعود ثلث روايات مثل قول عمر والثالثة ان للاخت النصف
والباقي بين الام والجد نصفين ومذهب عثمان ان المال بينهم اثلاثا ومذهب زيد للام ثلث جميع المال والباقي
بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وحكوا عن علي انه قال للام ثلث جميع المال والباقي للجد ويسقط
الاخت وهذه المسئلة يقال لها مربعة ابن مسعود ويقال لها الثانية من الخرقاء ويقال لها مثلثة عثمان و
يقال لها الخرقاء لانه تخرقت فيها اقاويل الصحابة المسئلة الاكدرية زوج وام واخت وجد
عندنا للزوج النصف وللام الثلث بالفرض والباقي رد عليها واختلف الصحابة على مذاهب فيها
فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخت وذهب
عمر وابن مسعود الى ان للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس وهي المسئلة
من ثمانية لانهما لا يفضلان الام على الجد ورووا عن علي ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف وللجد السدس لانه لا يفضل الام على الجد فيكون المسئلة من تسعة وذهب زيد الى ان للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ايضا ثم يضاف له سدس الجد فيكون المسئلة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين روى سفيان قال قلت للاعمش لم سميت هذه المسئلة الاكدرية قال سال عبد الملك
بن مروان رجلا من الفرضيين يقال له الاكدر فاجاب كما ذهب زيد بن ثابت وقيل ان امرأة تحت
رجل كان اسمها اكدرة فسميت المسئلة اكدرية وقيل انما سميت اكدرية لانها كدرت على زيد

المسئلة الاكدرية

على زيد بن ثابت لانه ناقض اصله في هذه المسئلة في موضعين احدهما انه فرض للاخت والاخت
مع الجد لا يفرض لها واعال المسئلة مع الجد والجد عصبة ومن مذهبه ان لا يعال العصبة مسئلة
اخ لاب وام واخ لاب وجد المال بين الاخ للاب والام والجد بينهما نصفين ويسقط الاخ من جهة الاب
وذهب ابو بكر الى ان المال للجد ويسقطان معا وبه قال ش وذهب عمر وابن مسعود الى ان المال بين
الاخ للاب والام والجد نصفين مثل ما قلناه ويسقط الاخ للاب وذهب زيد بن ثابت الى ان المال
اثلاثا للجد الثلث ثم يعطى الثلث الذي للاخ للاب للاخ للاب والام فيكون للاخ للاب والام الثلثان
مسئلة اخت لاب وام واخ لاب وجد المال بين الجد والاخت من الاب والام ويسقط الاخ من الاب
واختلف الصحابة فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد وذهب عمر وابن مسعود الى ان المال
بين الاخت للاب والام وبين الجد نصفين ورووا عن علي ان للاخت للاب والام النصف والباقي
للاخ والجد نصفين وذهب زيد بن ثابت الى ان للجد خمسين لان المسئلة من خمسة للجد سهمان وللاخ
للاب والام سهم وللاخ من الاب سهمان ثم يأخذ الاخت من الاخ للاب تمام النصف فيصير لها سهمان
ونصف ويبقى نصف سهم للاخ للاب فيضرب اثنان في خمسة فيكون عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة
ويبقى سهم للاخ للاب وهذه تسمى عشرية زيد بن ثابت ويقال لها مختصرة زيد مسئلة
امرأة وام واخ وجد للمرأة الربع وللام الثلث بالفرض والباقي رد عليها وروي عن ابن مسعود انه قال
للمرأة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ وروي عنه انه جعلها من اربعة للمرأة سهم وللجد سهم
وللام سهم وللاخ سهم وهي مربعة عبد الله المسئلة المشتركة زوج وام واخوان لاب وام و
اخوان لام عندنا للزوج النصف والباقي للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وقال ش للزوج النصف وللام
السدس وللاخوة الثلث ويشركهم بنو الاب والام لانهم لا يسقطون وصاروا بني ام متساوية وقال في
الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود وزيد ومن التابعين شريح وسعيد والزهري ومن الفقهاء
والثوري ورواه اهل المدينة والبصرة وقال ح واصحابه للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام
الثلث ويسقط الاخوان للاب والام ورووا ذلك عن علي وابن عباس وابي بن كعب والشعبي وبه قال
في الفقهاء ابن ابي ليلى وداود مسئلة اذا ارتد المسلم ومات على الكفر او قتل فيراثه لورثته المسلمين
دون الكفار قريبا كان المسلم او بعيدا ولو كان مسلما سواء اكتسبه في حال اسلامه او حال ارتداده فان
لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال ولا يورث كافر على حال وبه قال علي وابن مسعود وروي عن علي
على السلام انه قتل مستوردا العجلي حين ارتد وقسم ماله بين ورثته وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء

المسئلة المشتركة

والشعبي وفي الفقهاء ح وسم وذهب ش الى انه ينتقل ماله الى بيت المال سواء اكتسبه
حال اسلامه او حال ارتداده وبه قال من الصحابة ابن عباس ومن التابعين جماعة ومن الفقهاء ربيعة و
وابن ابي ليلى وداود ونصيح وذهب ح الى ان ماله الذي اكتسبه في حال حقن دمه يرث عنه المسلم
والذي اكتسبه في حال اباحة دمه ينقل الى بيت المال وقال ح اذا ارتد ثم لحق بدار الحرب لكن لا يقسم
ورثته وماله يرجع وان لحق بدار الحرب فانه يرث عنه كالميت فيعتق عليه رقيقه وامهات اولاده
ويقسم ماله على الورثة وان عاد فان الذي عتق لا يعود في العتق ما اخذ ولما المال فان كان عينا
يرد وما تلف فانه لا يرجع عليه وعثمان على ورثته وقال قتادة وعمر بن عبد العزيز مال المرتد
يكون لاهل ملته الذي انتقل اليهم مسئلة المطلقة تطليقة بائنة في حال المرض يرث
ما بينها وبين سنة ما لم يبرأ من ذلك المرض ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها
ما دامت في العدة الرجعية فاما البائنة فلا يرثها على حال ولم [illegible] المطلقة البائنة وهو احد قولي
وهو القياس عندهم والثاني انها ترث ولم يفصل التفصيل الذي ذكرناه وقال ابن ابي ليلى وعطاء والحسن ترث
ما لم تتزوج ولم يعتبروا السنة وكان ح ومن يورثها ما دامت في العدة الا ان يكون الطلاق من جهتها
فانها ترثه وهو احد قولي ش وروي عن علي وعثمان انها ترثه سواء تزوجت او لم تتزوج وبه قال ربيعة
ان المرأة اذا ماتت لم يرثها الزوج واتفق الجميع على ان الطلاق الرجعي يمنع التوارث بين الزوجين
مسئلة اذا ماتت ولد الملاعنة وخلف امه واخوته لها فلامه الثلث بالفرض والباقي رد عليها او
اخوات وقال ش للام السدس وللاخوة الثلث والباقي لبيت المال ان لم يكن معتق وبه قال زيد بن ثابت
وقال ح لها السدس لها الثلث والباقي يرد عليهم وقال عبد الله بن مسعود المال كله لامه هي عصبته
ولد الملاعنة اذا كانت حية وان لم تكن حية فلمن يتقرب اليها من الاخوة والاخوات او الجدة
والجد والجدة ويقدم [illegible] الاقرب كما نقول في الولد الصحيح وروي ذلك عن علي عليه السلام
اهل العراق وروي عن علي عليه السلام انه قال يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة امه اذا لم يكن له ذو سهم من ذوي
الارحام فان كان له وارث ذو سهم من ذوي ارحامه جعل فاضل المال ردا عليه وكان ابن مسعود يجعل عصبته
عصبة امه فان لم يكن فعصبته عصبة امه وعن ابن عباس وابن عمر نحوه واليه ذهب الحسن وابن سيرين
وعطاء والنخعي وكان زيد يجعل الباقي من فرض ذوي السهام لبيت المال ان لم يكن مولى فاليه ذهب
ابن المسيب والزهري ومالك وش وح واختلفوا في ولد الزنا كاختلافهم في ولد الملاعنة الا ان مالكا كان يقول في
توأم الملاعنة من الجمع انه اخ لاب وام ويورث توأم الزانية ميراث اخ لام وترثه عامة الفقهاء ان كان

كتاب الوصايا

وعنه الباقي يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه كتاب الوصايا مسئلة يجوز الوصية للوارث [illegible] وقال جميع الفقهاء [illegible]

[illegible] للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

كتاب الفي وقسمة الغنايم

وعمر وفي التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء مالك واهل المدينة
ومع واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر و[illegible] ودل على ذلك ما [illegible] رواية
ما روى عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وروى المقداد قال
اعطاني رسول الله سهمين سهما لي وسهما لفرسي ويدل على ذلك ما رواه اصحابنا ما روي
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وروى الزهري
عن مالك بن اوس النصري عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ان النبي عليه السلام
يوم خيبر لكل فرس سهمين وروى عبد الله بن الزبير عن ابيه قال ان النبي عليه السلام اعطاني اربعة اسهم
سهما لي وسهمين لفرسي وسهما لامي وكانت من ذوي القربى مسألة يسهم للفرس سهم ان
كان عربيا وان كان عجميا هجينا [illegible] في ذلك وبه قال ح وقال ش يسهم له سهمان على اختلاف انواعه وقال
ع ان كان عربيا فله سهمان وان كان عجميا فلا يسهم له وان كان هجينا او [illegible] فله سهم واحد وقال
يسهم للعربي سهمان وللعجمي سهم واحد وعن احمد روايتان احديهما مثل قولنا والاخرى مثل
ش مسألة اذا كان مع الرجل افراس اسهم لفرسين وقال لا يسهم الا لفرس واحد وبه قال ح وع و
مالك وقال ع يسهم لفرس واحد مسألة اذا قاتل على فرس مغصوب لم يسهم لفرسه بل
يعطى ان الفارس سهم والفرس سهما وسهمين وقال الفرس لصاحبه وقال ش يسهم للفرس
ومن يستحق سهمه فيه قولان احدهما الفارس والاخر المغصوب منه مسألة لا ينبغي
للامام ان يترك فرسا حطما وهو المتكسر القحم وهو الهرم او ضعيفا او ضرعا وهو الذي لا يمكن
القتال عليه لصغر او لعجف وهو المهزول او رازحا وهو الذي لا حراك به ان
يدخل دار الحرب للقتال عليه فان قوتل عليه او لم يقاتل فانه يسهم له لانه عموم الاخبار
فيه قولان مسألة اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وجد فرسا كان عند تقضي الحرب فارسا
اسهم له وان دخلها فارسا وعند تقضي الحرب كان راجلا بان باعه او وهبه او اجره لم يسهم له
الا ان قولا نعم ومن [illegible] قال الخيل تحضرون به عدو الله وعدوكم والارهاب بالفرس يكون
حال القتال لا حال الدخول ولان الاستحقاق يكون بتقضي القتال ولانه لو مات قبل ذلك لم
يسهم له بالخلاف وبه قال ش وقال ح ان دخل الدار فارسا اسهم له وان خرجت الدابة من يده على
وجه كان ذلك عند تقضي الحرب راجلا وان دخلها راجلا لم يسهم له وان كان عند تقضي الحرب
فارسا وبه قال ح الا انه قال اذا باعه قبل تقضي القتال لم يسهم له لانه باعه باختيار مسألة

اذا دخل الصبي دار الحرب مجاهدا ثم مرض فانه يسهم له وبه قال ش وقال قوم من اصحابه
ان كان مرضا يخرجه من كونه مجاهدا مثل الزمانة والعمى لم يسهم له مسألة اذا استاجر رجل اجيرا
ودخل معه دار الحرب للجهاد اسهم للاجير ويستحق مع ذلك الاجرة من الغنيمة لانه يستحق بالحضور
والاجرة تستحق بالعمل وهذا منصوص ع وقال ح ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم له
واصحاب ش ان كان الاجارة في الذمة يسهم له وان كانت معينة ففيه ثلثة اقوال احدها ما قلناه والثاني
لا يسهم له والثالث يخير بين فسخ الاجارة والجهاد فيسهم له ولا يستحق الاجرة وبين المقام
على الاجارة فلا يسهم له مسألة اذا انفلت اسير من يد المشركين فلحق المسلمين بعد تقضي القتال
واحازة المال قبل القسمة فانه يسهم له وعند ح لا يسهم له مسألة اذا لحق بهم بعد تقضي الحرب
وقبل حيازة المال عندنا يسهم له وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني لا يسهم له وقال ح ان قاتل
اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم له مسألة تجار العسكر مثل الخباز والطباخ والبيطار ومن
حضر لا للجهاد لا يسهم له لان الغنيمة لا تستحق الا بالجهاد او بنية الجهاد وهؤلاء لا عملا
ولا حضروا بنية الجهاد وقال ح ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لا يسهم له وكذا نقول نحن وللش
قولان احدهما لا يسهم لهم ولم يفصل والثاني يسهم لهم لان الغنيمة تستحق بالحضور وهذا انما
اذا اعتبرنا الحضور في استحقاق السهام لا غير على تقسيم مسألة اذا لحق الغانمين مدد
قبل قسمة الغنائم شاركوهم فاسهم لهم وقال ش في المسائل الثلث التي تقدمت في الاسير
القول فيه مثل القول فيها سواء وقال ح اذا لحق الغانمين المدد بعد تقضي القتال وحيازة
المال شاركوهم في الغنيمة الا في ثلث مواضع احدها ان يلحقوا بهم بعد القسمة في دار الحرب
لان عنده لا يجوز القسمة في دار الحرب والثاني اذا لحقوا بعد ان باع الامام الغنيمة والثالث ان
يلحقوا بعد خروج الغانمين الى دار الاسلام وفي هذه المواضع وافقوا اصحاب ش مسألة
اذا اخرج الامام جيشا الى جهة من الجهات وامر عليها اميرا وراى الامير المصلحة فان يقدم
الى العدو وينفذ ضمن السرية شاركها الجيش في تلك الغنيمة وكذلك اذا غنم الجيش فان السرية
تشاركها به في جميع الفقهاء وقال الحسن البصري لا يشارك الجيش السرية ولا السرية الجيش يدل
على ما قلناه مضافا الى اجماع الفرقة ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير اقصاهم على ادناهم وهم يد على
سواهم ويرد على اقعدهم سراياهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده في موضع الدلالة

قوله يرد على اقعدهم سراياهم مسألة عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم
لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة كانت للنبي عليه السلام وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة و
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من اهل بيته لا يشركهم فيه غيرهم ولم يختلف
الفقهاء في ذلك فذهب ش الى ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فاما سهم رسول الله فيصرف في مصالح
المسلمين واما سهم ذوي القربى فانه يصرف الى ذوي القربى على ما كان يصرف اليهم على عهد رسول الله
وذهب ابو العالية الرياحي الى ان الخمس من الغنيمة والفي مقسوم على ستة سهم لله وسهم لرسوله و
سهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وذهب مالك الى ان الخمس من
اربعة اخماس الفي مفوض الى اجتهاد الامام يصرف ذلك الى من راى ان يصرف اليه وذهب
ح الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفي يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل وهذا الذي روى عنه حسن بن زياد وروى ابن سماعة عنه انه قال ان ذلك كان
مقسوما على عهد رسول الله على ما ذكره ش على خمسة الا انه لما مات سقط سهمه وسهم ذوي
القربى الذين كانوا على عهده ولو لم يعطوا لانه تصرف اليهم ثم اختلف اصحابه في سهم ذوي
القربى فمنهم من قال سقط لانهم يستحقون مثلما كان رسول الله يتصدق عليهم لفقرهم مسألة
سهم ذوي القربى ثابت انه لم يسقط بموت النبي عليه السلام وهو ان يقوم مقامه وقال ش سهم ذوي القربى ثابت
ويصرف الخمس يصرف الى اقاربه الغني منهم والفقير ويستحقونه بالقرابة وقال ح سقط سهم ذوي القربى
بموت النبي عليه السلام الا ان يعطيهم الامام بسبب الفقر والمسكنة ولا يعطى الاغنياء منهم شيئا ويدل
على ذلك ان ذلك الى اجماع الفرقة واخبارهم قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وفيه
ثلاث ادلة احدها انه اضاف الخمس الى المذكورين وشرك بينهم بواو الجمع فيقتضي ان يكون بينهم
بالسوية والثاني انه اضافه اليهم بلام التمليك وشرك بينهم بواو التشريك فمن ادعى شيئا من ذلك
اضافة ملك وعطف على اضافة على لام الملك فمن قال لا يعطى الا بالفقر فقد خرج عن مقتضى
المتولين والثالث ان الله تعالى جعل لهم السهم بحق القرابة والظاهر ان هذا السهم لهم ومن ادعى الاختصاص
بالقرابة فيدل عليه ما روى جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلعم سهم ذي القربى
في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان حتى اتينا رسول الله صلعم فقلنا
يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم

وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلعم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام و
انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه وفي هذا الخبر ادلة احدها انه قال وضع سهم
ذي القربى فاثبت لهم سهما وهذا نص والثاني ان ذلك لاجل قرابة بني هاشم وبني المطلب بالقرابة والثالث انه
لم ينكر على جبير وعثمان حين طلبا ذلك بالقرابة والرابع انه لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل ولو كان
الاستحقاق بالفقر لاستحق فقراء من فريق وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال اجتمعت انا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه
في حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل فقسمته في حياة رسول الله ثم ولانيه ابو بكر
فلما كان اخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم دعاني فقال ان بني هاشم في غنى عن ذلك
وان المسلمين في خلة فان رايت ان تجعله اليهم فتسلم عمر ذلك فقال العباس لعلي احرمتنا حقنا انه لا يرجع
الينا ابدا قال وكان العباس داهيا وفي رواية اخرى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا عند احجار الزيت
فقلت له بابي انت وامي ما فعل ابو بكر وعمر بحقكم من الخمس اهل البيت فقال اما ابو بكر فلم يكن في
زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر فكان يعطينا حتى اتاه مال فارس والسوس او الاهواز
الشك من شريك فقال لي ان المسلمين في خلة فلو تركتم حقكم من الخمس لاصرفه في خلة المسلمين واذا اتاني
شيء قضيته لكم فقال العباس لا تطمعه في حقنا فقلت انا احق من اجاب امير المؤمنين وسد خلة المسلمين
فمات عمر قبل ان ياتيه مال فيعطيناه وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يساله
عن سهم ذي القربى لمن هو فقال هو لقرابة رسول الله اراد عمر ان يعطينا عوضا عنه فابينا وراينا
دون حقنا مسألة عندنا ان سهم ذوي القربى للامام وعند ش لجميع ذوي القربى يستوي فيه القريب
والبعيد والذكر والانثى والصغير والكبير الا انه للذكر مثل حظ الانثيين لانه كذلك يستحق بالارث الذي يجري
مجرى التعصيب وقال المزني وابو ثور الذكر والانثى فيه سواء لان ذلك يستحق بالقرابة مسألة عند ش
يجب في سهم ذي القربى تفرقه فيمن هو في شرق الارض وغربها ولا يختص به اهل بلد دون بلد وقال ابو
اسحق ان ذلك يشق فيختص به البلد الذي يؤخذ الغنيمة فيه وما يقرب منه فاذا اخرج الغنيمة بلد واحد
فرقه فيمن كان بالشام من ذوي القربى وهذا الفرع يسقط عنا غير انا نقول في سهم اليتامى والمساكين وابناء
السبيل منهم ما قاله ابو اسحق من انه يفرق في اهل البلد الذي يؤخذ الغنيمة فيه او ما يقرب منه مسألة
الاسهم الثلثة التي هي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس تختص بمن كان من ال الرسول دون
غيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يعطوا لفقراء المسلمين وايتامهم وابناء سبيلهم دون

المرابطون

كتاب قسمة الصدقات

كان من ال رسول الله خصوصاً مسألة ما يوخذ من الجزية والصلح والاعشار من المشركين
للمقاتلة المهاجرين والشرفة فيه قولان احدهما انه يصرف في مصالح المسلمين فانا للمقاتلة يدل على ما
قلناه اجماع الفرقة على ان الجزية للمهاجرين لا يشركهم غيرهم فيها واذا ثبت ذلك ثبت في الكل لان
الصلح عن الجزية واما الاعشار فانها يصرف في مصالح المسلمين لانه لا دليل على تخصيص شي
منه دون شي مسألة المرابطة للجهاد والمطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة لعموم قوله تعالى
وفي سبيل الله للمقاتلة والمرابطين وقال المطوعة لهم سهم في الصدقات وليس لهم في الفي
والفي للمرابطين خاصة مسألة لا يفضل الناس في العطايا لشرف او سابقة او زهد او علم ويعطى
ناسوي بين الناس واسقط العبيد وبه قال ابو بكر فانه سوى بين الناس وكان يعطي العبيد وكان عمر
يفضل الناس على شرفهم وهجرتهم وكان يسقط العبيد مسألة اذا مات المجاهد وخلف ولدا
وامراة فانه ينفق عليهم الى ان يبلغوا من المصالح لان هذا من المصالح فان المجاهد حتى على ان قتل ومات
انفق على ورثته كان انشط للجهاد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم مسألة اذا دفع صاحب المال الصدقة الى من ظاهره
الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن فلا ضمان عليه لانه لا دلالة عليه [illegible] الأئمة ومالك
والشافعي في قول مسألة اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من ظاهره الحرية
ثم بان انه كان عبدا او دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان سواء
كان المعطي الامام او رب المال [illegible] الباطن لا طريق له الى [illegible]
الا من ظاهره فكذلك [illegible] امتثل المأمور به وايجاب الضمان عليه مع ذلك يحتاج الى دلالة ومالك
[illegible] في جميع ذلك والشافعي في قول مسألة لا يتعين اهل السهمان لاستحقاق [illegible]
حتى لو مات احدهم استحقه ورثته لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لم يعين قوما منهم
دون قوم وقال الشافعي ان كان البلد صغيرا او قرية فانهم يستحقون وقت الوجوب حتى لو مات واحد
بعد الوجوب وقبل التفرقة انتقل الى ورثته وان غاب الواحد منهم لم يسقط حقه بغيبته
وان دخل ذلك الموضع احد من اهل السهمان لم يشارك من كان فيه واذا كان البلد كبيرا مثل بغداد
وغيرها فلا يستحقون استحقاق الصدقات الا وقت القسمة فان مات واحد منهم [illegible]
قبل القسمة فلا شيء لورثته وان غاب سقط سهمه وان دخل الموضع قوم من اهل السهمان قبل
القسمة شاركوهم

كتاب النكاح

مسألة كل امرأة تزوجها النبي عليه السلام ومات عنها
لا يحل لاحد ان يتزوجها بالاطلاق دخل بها او لم يدخل وعند [illegible] ان حكم من فارقها النبي في حياته
حكم من مات عنها في انه لا يحل لاحد ان يتزوجها لان قوله تعالى وازواجه امهاتهم وهو عام
وقوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وذلك عام والشافعي فيه ثلثة اوجه احدها قلناه
والثاني انها تحل لكل واحد دخل بها او لم يدخل والثالث ان لم يدخل بها تحل مسألة النكاح [illegible]
[illegible] للرجال والنساء [illegible] النكاح واجب لمن قدر على طول حرة
وجب ان يتزوج ومن لم يقدر وجب عليه ان ينكح امة وكذلك المرأة يجب عليها ان تتزوج
دليلنا [illegible] اجماع الفرقة ما روي عنه عليه السلام انه قال خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ فقيل
يا رسول الله وما الخفيف الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد وروي ان امرأة اتت النبي عليه السلام وسألته عن حق
الزوج على المرأة فبين لها ذلك فقالت والله لا تزوجت ابدا ولو كان النكاح واجبا لانكر عليها
مسألة يجوز النظر الى امرأة اجنبية يريد ان يتزوجها اذا نظر الى ما ليس بعورة فقط وبه
قال [illegible] الا ما ليس بعورة الوجه والكفان [illegible]

احدهما ما قلناه والثانية والقدمان [illegible] وقال داود ينظر الى كل شيء من بدنها وان تعرت
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال
اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء عن النبي عليه السلام
اذا طرح الله في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس ان يتأمل محاسن وجهها مسألة يكره للرجل ان
ينظر الى فرج امرأته وليس بمحظور [illegible] احدهما ما قلناه والاخر [illegible]
دليلنا [illegible] ما روي عن النبي عليه السلام انه قال النظر الى فرج النساء يورث الطرش وقيل العمى
[illegible] مسألة اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز له ان ينظر
الى شعرها [illegible] وجهان احدهما ما قلناه والاخر يصير محرما [illegible] او ما ملكت ايمانهن وقالوا
اصحابنا ان المراد بالآية الشاذون [illegible] مسألة اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت العقد
على نفسها [illegible] اذا كانت بكرا فان الظاهر من روايات اصحابنا انه يجوز لها
[illegible] البكر [illegible] سواء كانت بكرا او ثيبا ولا امر لها [illegible]
[illegible] ان الافضل لها ان ترد امرها الى ابيها او ابن ابيها او عمها او ابن عمها [illegible]
[illegible] العقد وقال الشافعي اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح فانها متى ارادت ان تتزوج
افتقرت [illegible] الولي [illegible] لا ينعقد النكاح الا به بكل حال سواء كانت كبيرة او صغيرة عاقلة
او مجنونة بكرا او ثيبا لا يجوز لها ان تتزوج بنفسها فان كان لها [illegible]
[illegible] فان لم يكن فالحاكم [illegible]
[illegible] فان اذن لها ان تعقد على نفسها لم يجز وكذلك
لا يجوز للمرأة ان تزوج غيرها بإذن وليها [illegible] عقد النكاح [illegible]
وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وعائشة وروي عن علي وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
البصري [illegible] ابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible] اذا بلغت المرأة رشيدة فقد زالت
[illegible] الولي عنها [illegible] لها ان تتزوج [illegible] على نفسها
[illegible] بان وضعت نفسها في كفو [illegible]
[illegible] وان كان الولي ان يفسخ [illegible] ان الولي ليس بشرط [illegible] في النكاح
[illegible] وان المرأة ان تباشر عقد النكاح بنفسها [illegible] وم النكاح يفتقر

الى اذن الولي لكنه ليس بشرط فيه بحيث لا ينعقد الا به بل ان تزوجت بنفسها [illegible] وان وضعت
نفسها في غير كفو ثبت للولي الاعتراض والفسخ وان وضعت في كفو وجب عليه ان يجيز
فان فعل والا اجازه الحاكم وقال [illegible] ان كانت غنية وشريفة فنكاحها يفتقر الى الولي ولا ينعقد
الا به وان كانت مسكينة دنية لم يفتقر اليه وقال داود ان كانت بكرا فنكاحها لا ينعقد الا بولي
وان كانت ثيبا لم يفتقر الى الولي وقال ابو ثور يجوز النكاح [illegible] لكن اذا اذن لها الولي
[illegible] نفسها [illegible] اجماع الفرقة وقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن [illegible] النكاح [illegible] وروى ابن عباس عن النبي
انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها [illegible]
لا ولاية [illegible] مع الثيب امر [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] البكر [illegible] مسألة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] ان كان عالما
[illegible] مسألة اذا [illegible]
[illegible] وقال ابو [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مسألة اذا اوصى الى غيره بان يزوج ابنته الصغيرة صحت الوصية وكان له
[illegible] سواء عين الزوج او لم يعين [illegible] الوصية وقال [illegible]
في النكاح لا [illegible] الوصية [illegible]
او لم يعين وان كانت صغيرة [illegible] الزوج وان لم يعين لم يصح مسألة البكر اذا كانت [illegible]
في روايات اصحابنا ان للاب والجد ان يجبرها على النكاح [illegible]
[illegible] ثيب الكبيرة [illegible] الصغير والكبير [illegible]
مسألة النكاح لا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير ان يوليها الرجل ولم يأذن له في ذلك
فانه لا يقف العقد على اجازة الزوج وكذلك لو زوج رجل بنت غيره [illegible]
العقد على اجازة الولي [illegible] وكذلك لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة او اخته الكبيرة [illegible]
على اجازتها وكذلك اذا تزوج العبد بغير اذن سيده [illegible]

احسن وكذلك لو اشترى لغيره [illegible] امرأة لم تقف على اجازته وكان باطلا [illegible] ان العقود الشرعية
تحتاج الى ادلة شرعية ولا دليل على ان هذه العقود واقفة على الاجازة [illegible]
[illegible] البالغة الرشيدة نفسها من غير ولي والبيع [illegible] ان تزوج
البالغة الرشيدة نفسها صحيح والبيع تقف على اجازة المالك [illegible]
عن بعض [illegible] على اجازة الزوج والزوجة والولي وكذلك البيع [illegible] النكاح
يقف في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة وفي البيع يقف على اجازة البائع دون المشتري [illegible]
تزويج البالغة الرشيدة نفسها [illegible] على اجازة الولي [illegible] نفسها
[illegible] اجازة [illegible] على اجازة المشتري [illegible]
روى اصحابنا ان تزويج العبد [illegible] على اجازة [illegible]
[illegible] والروايات [illegible] مسألة يصح ان يكون الفاسق وليا
للمرأة في التزويج سواء كان له الاجبار مثل الاب او الجد في حق البكر او لم يكن له الاجبار كالاب والجد في
حق الثيب الكبيرة وسائر العصبات [illegible] قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
[illegible]
وقال الشافعي [illegible] الفاسق ان يكون وليا سواء كان له الاجبار او لم يكن [illegible]
ان كان وليا له الاجبار [illegible] وان لم يكن له الاجبار [illegible]
خبر ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل [illegible]
المشهور [illegible] ابن عباس [illegible]
وقوله مرشد [illegible] مسألة لا ينعقد
النكاح [illegible] ابن الزبير وابن عمر [illegible]
عبد الرحمن بن مهدي [illegible]
وعن ابن عباس [illegible] الحسن البصري [illegible]
فان تواصوا بالكتمان [illegible] وان لم يتواصوا بالكتمان [illegible]
الشهادة وليس من شرطها [illegible]
[illegible] مسألة اذا تزوج [illegible]

١٨١

الكافرة من مسلم انتقض العتق على قول من يقول من اصحابنا بجواز العتق عليهن وان [illegible]
كافران وبه قال ح وقال الربيع ينتقض العتق بكافرين مسئلة اذا الثيب اذا كانت صغيرة [illegible]
ذهبت بكارتها اما بالزوج او بغيره قبل البلوغ جاز تزويجها العقد عليها [illegible]
وحكمها حكم البكر الصغيرة [illegible]
وبه قال ح وقال ش [illegible] حتى تبلغ ثم يزوجها باذنها مسئلة [illegible]
[illegible]
ان ما اعتبرنا يجمع على جواز التزويج به وقال [illegible] مسئلة [illegible]
الاب والجد مع وجود الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

١٨٣

وقال به ابن عباس [illegible] فانه بيع للابناء في المسألة لا تولى فان احتجوا لا فرق بين المسألتين وبه قال
والشافعي لا يجوز مسألة الولد الذي ليس له اب ولا جد اذا اراد ان يزوج كبيرة بالغة بابنة الصغير كان
جائزا وقال الشافعي لا يجوز لانه يكون مجبرا عليها مسألة للاب ان يزوج بنته الصغيرة بعبد او مجنون او
مجذوب او مجنونة او ابرص او خصي لانا قد بينا ان الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من العيوب
وقال الشافعي ليس له ذلك مسألة اذا زوجها من واحد من ذكرناه صح العقد وللشافعي فيه قولان مسألة اذا كان بالغة
استاذنها فان لم يزوجها به وقال الشافعي يجوز مسألة يجوز ان يكون العبد وكيلا في التزويج في الايجاب
والقبول لانه لا مانع منه والاصل جوازه وقال الشافعي يجوز في الايجاب وفي القبول وجهان مسألة اذا تزوج
العبد امرأة [illegible] فقال انه حر ثم بان انه كان عبدا كانت بالخيار وقال جميع الفقهاء فيه قولان احدهما ان النكاح
باطل والاخر صحيح مسألة اذا تزوج العبد بحرة على انه حر فكان عبدا او بالعكس
[illegible]
ان النكاح صحيح او لها الخيار [illegible] وبه قال الشافعي في احد قوليه
[illegible] مسألة اذا كان المولى
[illegible] فالنكاح موقوف على الخيار فان امضاه مضى وان فسخه انفسخ
فيه قولان مسألة يجوز للمرأة ان تزوج نفسها او غيرها ابنتها او اختها ويجوز ان تكون وكيلة في ذلك
وبه قال [illegible] وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز دليلنا على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة ما روي ان عائشة زوجت حفصة
بنت اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وكان ابوها غائبا بالشام فلما قدم قال امثلي يفتات عليه
في بناته مسألة لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا العارية ولا الاجارة ولو
[illegible] سواء ذكر فيه المهر او لم يذكر [illegible]
عطا وسعيد [illegible] وقال ابو حنيفة ينعقد بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك
وعنه في لفظ الاجارة روايتان سواء ذكر المهر او لم يذكر [illegible]
[illegible]
مسألة اذا قال الولي زوجتكها او انكحتكها فقال الزوج قبلت ولم يزد انعقد العقد
لان الجواب يتضمن [illegible] فيكون صحيحا كما انه لو قال [illegible]
[illegible] قبلت [illegible]
وكذا اذا [illegible] الحاكم [illegible]

وحرم

والشرط فيه ثلاثة طرق [illegible] مسألة
من شرطها [illegible] في عقد النكاح كان العقد باطلا [illegible] وبه قال الشافعي وقال
يبطل الشرط والنكاح بحاله مسألة الخطبة قبل النكاح سنة غير واجبة قال داود هي واجبة
مسألة لا اعرف لاصحابنا نصا في استحباب الخطبة التي تتخلل العقد [illegible] وقال الشافعي
يستحب للولي ان يخطب عند الايجاب واستحب للزوج مثل ذلك عند القبول مسألة لا يجوز
لاحد ان يتزوج اكثر من اربع وبه قالت الامة باجمعها وحكوا عن القسم بن ابراهيم انه اباح
العقد على تسع واليه ذهبت القاسمية من الزيدية [illegible] حكاية الفقهاء عنهم ولم اعرف احدا من
الزيدية يقر بذلك مسألة لا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من حرتين او اربع اماء وقال الشافعي يتزوج
على ثنتين حرتين كانتا او امتين وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وعطا والحسن البصري [illegible]
الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible] وقال مالك له ان ينكح اربعا وبه قال
ربيعة وداود وابو ثور مسألة يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها اذا رضيت العمة والخالة
بذلك وعند جميع الفقهاء لا يجوز ذلك [illegible] وقالت الخوارج ان ذلك جائز [illegible]
مسألة اذا بانت زوجته بخلع او مبارات او فسخ جاز ان يتزوج باختها وعمتها وخالتها قبل ان
تخرج من العدة وبه قال زيد بن ثابت [illegible] وقال [illegible] لا يجوز ذلك قبل الخروج من العدة
وحكوا ذلك عن علي وابن عباس وبه قال [illegible] وكذلك الخلاف اذا كان عنده اربع فطلق واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] فطلقها كان له العقد على اربع سواها
وقال لا يجوز مسألة اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لم يسقط بذلك مهرها حرة كانت او
امة لان المهر قد ثبت بالعقد ولا دليل على سقوطه وللشافعي فيه طريقان احدهما يسقط حرة
كانت او امة والاخرى لا يسقط بل يستقر المهر حرة كانت او امة وهو اختيار المزني وقال ابو اسحق
يسقط مهر الامة ولا يسقط مهر الحرة [illegible] مسألة اذا زوج الرجل امته كان له بيعها
بلا خلاف وان باعها كان بيعها طلاقها والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين امضائه [illegible]
على ما كان وقال جميع الفقهاء ان العقد بحاله مسألة [illegible] يجب على الولد نفقته
باجماع الفرقة ولا يجب اعفافه [illegible] وبه قال الشافعي في احد قوليه [illegible] تزويجه
[illegible] ولا يجب نفقته ولا اعفافه مسألة يجوز للاب اذا كان فقيرا [illegible] ان يتزوج با

١٨٤

ابنه الصغير لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم ولم يفصل وقال الشافعي يجوز مسألة اذا كان عنده زوجة من بنت لا ينفسخ العقد والرق
باقية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري [illegible] وروي ذلك عن علي [illegible]
[illegible]
ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان امراتي لا ترد يد لامس فقال طلقها فقال اني احبها قال فامسكها مسألة
اذا زنى بامرأة حل له نكاحها فيما بعد وبه قال عامة اهل العلم وقال الحسن البصري لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس
[illegible] مسألة لا عدة على الزانية ويجوز لها ان تتزوج سواء كانت حاملا او حائلا [illegible]
ان يطأها حتى تضع [illegible] وبه قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم [illegible] مسألة اذا حصل بين صبيين
رضاع يحرم [illegible]
وقال جميع الفقهاء [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
[illegible] مسألة كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم
يجز الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين وبه قال جميع الفقهاء وقال داود [illegible] مسألة
اذا تزوج بامرأة حرمت عليه امها وجميع امهاتها وان لم يدخل بها وبه قال [illegible]
وابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبه قال جميع الفقهاء الا ان للشافعي فيه قولين ورووا
عن علي عليه السلام انه قال لا يحرم الام بالعقد وانما يحرم بالدخول [illegible]
ابن الزبير وعطا وقال زيد بن ثابت ان طلقها حل له نكاح امها وان ماتت لم يحل له نكاح امها [illegible]
كالدخول بها [illegible] وامهات نسائكم [illegible]
[illegible] وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام وعليه اجماع الطائفة [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام مسألة اذا دخل بالام حرمت البنت على التأبيد
كانت في حجره او لم يكن وبه قال جميع الفقهاء وقال داود ان كانت في حجره حرمت عليه وان لم تكن في حجره

[illegible]

لم يحرم عليه وفي المسألة اجماع الفرقة واما قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فليس ذلك
شرطا في التحريم وانما وصفهن بذلك لان الغالب انما يكون في حجره مسألة اذا ملك امة فوطيها
ثم تزوج اختها صح نكاحها وحرم عليه وطي الاولى لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبه قال [illegible] وقال مالك لا ينعقد النكاح [illegible]
حتى النكاح مسألة يجوز ان يجمع الرجل بين المرأة وبين زوجة ابيها اذا لم تكن امها [illegible]
قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الجمع بينهما مسألة اختلفت روايات اصحابنا في الرجل اذا
زنى بامرأة هل يتعلق به تحريم نكاح امها او لا وروي انه لا يتعلق به تحريم نكاح ويجوز له
ان يتزوج امها [illegible] وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن المسيب
وبه قال ربيعة [illegible] وابو ثور وقد روي انه يتعلق به التحريم كما يتعلق بالوطي المباح وهو الاكثر
في الروايات والمعول عليه في النهاية وبه قال [illegible] واصحابه [illegible] ان نظر الى
[illegible] فقد تعلق به تحريم النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] فانكحوا ما طاب لكم واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible]
[illegible] مسألة اذا زنى بغلام
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة وبه قال [illegible] وقال الشافعي لا يتعلق به
ذلك دليلنا على المسألة اجماع الفرقة ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج
امرأة وابنتها [illegible]
مسألة اذا زنى بامرأة فاتت ببنت يمكن ان يكون منه لم يلحق به بلا خلاف ولا يجوز له ان يتزوجها
[illegible]
واختلف اصحابه [illegible]
وقال المتأخرون [illegible] وقال الشافعي يجوز له ان يتزوج

مسألة اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما ولم تحل له ابداً [illegible]
وهو قوله في القديم وقال في الجديد لا تحرم ويروى ذلك عن علي مسألة اذا طلق زوجته طلاقاً
رجعياً وغاب عنها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها واشهد على نفسه بذلك ولم تعلم المرأة الرجعة
فقضت العدة في الظاهر وتزوجت ودخل بها الثاني كان نكاح الثاني باطلاً دخل بها او لم يدخل
[illegible] عليه وبه قال علي [illegible] وقال عمر بن الخطاب اذا دخل
بها الثاني صح النكاح مسألة اذا صرح بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة لم يبطل
لم يبطل النكاح وان فعل محظوراً بذلك التصريح [illegible] فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا ناكح
وبه قال [illegible] مسألة اذا تزوج [illegible] انفسخ النكاح بينهما مسألة اذا تزوج حاملاً من غيره عالماً بالحمل
بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولا تحل له ابداً [illegible] وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة اذا تزوج
في عدتها [illegible] ودخل بها فرق بينهما ولا تحل له ابداً وبه قال عمر [illegible] في القديم و
خالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا تحل له بعد انقضاء عدتها [illegible] مسألة اذا
تزوجها في حال احرامها حلالاً ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً وان كان عالماً ولم يدخل فرق
بينهما ولم تحل له ابداً وخالف جميع الفقهاء فيها مسألة اذا طلقها تسع تطليقات للعدة تزوجت فيها
زوجين لم تحل له ابداً [illegible] وخالف باقي الفقهاء في ذلك مسألة لا يحرم
يحرم على الرجل ان يخطب على خطبة غيره ان تكون اجابت ورضيت او اجاب وليها ورضي ان لم
تكن من اهل الولاية [illegible] فانكحوا ما طاب لكم
[illegible] وقال جميع الفقهاء وقال
داود [illegible] مسألة المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام
من اليهود والنصارى وغيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك [illegible]
الفقهاء التزويج بالكتابيات وهو المروي عن عمر وعثمان وطلحة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وذلك عام
فان عورضنا بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible]
[illegible]
عليها قد ذكرناه في [illegible] الاحكام مسألة لا يجوز [illegible]

[illegible] وخالف اصحابنا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] اهل كتاب ام لا [illegible]
[illegible] مسألة لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بشرطين [illegible] ان يكون [illegible]
وان لا يجد طولاً ويخاف العنت بدلالة قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات
وبه قال ابن عباس وجابر والحسن وعطاء وطاوس والزهري ومكحول [illegible] واصحابه [illegible]
[illegible] وان لا يكون عنده حرة وان كانت تحته حرة لم يحل [illegible] وقال قوم من اصحابنا
[illegible] اذا خاف العنت [illegible]
اذا كانت عنده حرة واذنت له في تزويج امة جاز عند اصحابنا [illegible] في ذلك
لا يجوز وان اذنت مسألة يجوز للحر ان يتزوج بامتين [illegible] يجوز له ان ينكح
من واحدة وان نكح بامة وتحته امة فنكاح الثانية باطل وان نكح بامتين بعقد واحد بطل نكاحهما
اذا لم يكن تحته حرة كان له ان ينكح من الاماء [illegible] ان يجمع بين اربع اماء [illegible] واحد
او واحدة [illegible] مسألة للعبد ان ينكح اربع اماء او حرتين او حرة وامتين [illegible]
[illegible] امة على حرة [illegible] وقال له نكاح امة وامتين ونكاح امة على حرة وحرة على امة
يجوز له ذلك [illegible] اذا كان تحته حرة فانه لا يجوز له نكاح امة كالحر مسألة اذا عقد على حرة و
امة في عقد واحد بطل العقد على الامة ولا يبطل في الحرة [illegible] اصحابنا قلناه و[illegible]
يبطلان معاً مسألة اذا تزوج الحر امة مع وجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان
[illegible] لم يبطل نكاح الامة [illegible] وبه قال جميع الفقهاء وقال [illegible]
[illegible] بطل نكاح الامة مسألة اذا تزوج حر على امة من غير علم الحرة [illegible]
[illegible] بين الرضا به وبين فسخ نكاحها وقال جميع الفقهاء ان عقد الحرة [illegible]
[illegible] لا يبطل [illegible] مسألة الصابئة لا يجوز [illegible]
احكام اهل الكتاب [illegible] انه يجري عليهم حكم النصارى [illegible] يجري عليهم حكم
اليهود [illegible] مسألة لا يحل للمسلم نكاح امة كتابية [illegible]
[illegible] انه لا يجوز نكاح [illegible] وقال في الصحابة عمر وابن مسعود وفي التابعين
الحسن ومجاهد والزهري وفي الفقهاء [illegible] وقال [illegible] يجوز للمسلم نكاح
امة كتابية مسألة اذا كان [illegible] اختار منهن اربعاً سواء اسلمن او لم يسلمن
اذا كن كتابيات فان لم يكن كتابيات [illegible] فان لم يسلمن لم يحل له واحدة منهن

فان اسلمن معه اختار منهن اربعاً سواء تزوج بهن بعقد واحد او تزوج بهن عقداً بعد عقد فان له
[illegible] وبه قال [illegible] ومحمد بن الحسن وقال [illegible] ان كان تزوج بهن بعقد واحد بطل
نكاح الكل [illegible] واحدة منهن وان تزوج بواحدة بعد اخرى امسك اربعاً [illegible]
[illegible] وبطل نكاح البواقي وليس للزوج [illegible] الاختيار مسألة اذا
كانت عنده يهودية او نصرانية فانتقلت الى دين لا يقر عليه اهله لم يقبل منها الا الاسلام او الذي
[illegible] وان [illegible] لا يقبل منها الا الاسلام والثالث يقبل منها
كل دين يقر عليه اهله [illegible] وقع الفسخ في الحال وان كان بعد [illegible]
العدة ودليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما ادعوه دليل مسألة اذا انتقلت الى دين يقر
اهله مثل ان انتقلت الى اليهودية او المجوسية ان كانت نصرانية او كانت مجوسية انتقلت الى
اليهودية او النصرانية [illegible] عليه [illegible] لا يقر ان عليه [illegible]
هذا القول [illegible] لا يقبل منها غير الاسلام [illegible] الاسلام او الدين الذي
كانت عليه [illegible] يقر على ما انتقلت اليه فاذا كانت مجوسية [illegible] النكاح
فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعد [illegible] وقف على انقضاء العدة وان كانت يهودية
او نصرانية [illegible] على النكاح وان قال لا يقر على ما انتقلت اليه [illegible] وان كان قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال وان كان بعد [illegible] وقف على انقضاء العدة ودليله على ما ذهبنا اليه انه مجمع عليه
وما ادعوه ليس عليه دليل [illegible] مسألة اذا كانا وثنيين او مجوسيين [illegible]
[illegible] فايهما اسلم فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعد وقف
على انقضاء العدة فان اسلم الاخر قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح
[illegible] اذا كانا [illegible] سواء كانا في دار الحرب او في دار الاسلام [illegible]
وقال [illegible] ان اسلمت الزوجة [illegible] وان اسلم الزوج وقع الفسخ في الحال سواء كان قبل
الدخول او بعده [illegible] دار الحرب وقف على [illegible] حيض ان كانت من اهل الاقراء
[illegible] ان كانت من اهل الشهور [illegible] وقع الفسخ [illegible]
عليها [illegible] وان كانا في دار الاسلام [illegible] اسلم احدهما [illegible]
على النكاح [illegible] لا يقران على [illegible] النكاح [illegible] الاسلام على
الاخر [illegible] فان اسلم والا فرق بينهما فان كان الممتنع الزوج [illegible] وان كان الزوجة [illegible]

مسألة اختلاف الدارين [illegible] لا يتعلق به فسخ النكاح وبه قال [illegible] ان اختلف
الداران بهما فعلاً وحكماً وقع الفسخ في الحال وان اختلفت بهما فعلاً وحكماً [illegible] النكاح وانما
[illegible] وان [illegible] في دار الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible]
الدار بهما فعلاً لان احدهما في دار الحرب وحكماً ايضاً فان حكم الزوج حكم اهل الحرب [illegible] وحكم
الزوجة حكم اهل الذمة وكذا لو كان الزوجان في دار الحرب [illegible] الزوج الينا [illegible]
الينا فاسلم عندنا فقد اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً واما اختلافهما فعلاً لا حكماً فهو ان يدخل الذمي [illegible]
دار الحرب [illegible] في دار الاسلام او يدخل الحربي الينا [illegible] وزوجته في دار الحرب [illegible]
الدار [illegible] واما اختلافهما حكماً لا فعلاً [illegible]
في دار الحرب [illegible] فعلاً [illegible] النكاح
[illegible] على ما ذكرناه في المسألة الاولى [illegible]
[illegible] ان النبي [illegible] لما فتح مكة خرج اليه ابو سفيان [illegible]
النبي [illegible] واسلم ودخل النبي مكة [illegible] خالد بن الوليد [illegible]
ثم اسلمت [illegible] ابي سفيان بالعقد الاول فلم يقع الفسخ بينهما وكان قد
[illegible] مكة كانت دار حرب واسلم [illegible] الظهران وهي دار الاسلام [illegible]
[illegible] صفوان بن امية وعكرمة ابن ابي جهل [illegible]
عكرمة ام حكيم بنت الحارث [illegible] صفوان [illegible]
بنت الوليد بن المغيرة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] مع النبي [illegible] ثم اسلم [illegible] عكرمة [illegible]
ان اختلفت الدار [illegible] مكة دار الاسلام والطائف [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] عن ابن عباس ان النبي [illegible] زينب على زوجها
ابي العاص بالعقد الاول مسألة اذا جمع بين العقد على الام والبنت في حال الشرك [illegible]
ثم اسلم كان له امساك ايتهما شاء [illegible] نكاح [illegible]
[illegible]
نكاح البنت [illegible] كان قبل الدخول [illegible]
[illegible] امسك البنت [illegible] مسألة اذا اسلم وعنده اربع زوجات

مسألة بيع الامة المزوجة طلاقها وبه قال ابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك وابي بن كعب و[illegible]
عمرو بن [illegible] وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والفقها اجمع الا ان النخعي [illegible]
المشتري مقام البايع في ملك رقبتها فلا يكون بيعها طلاقها مسألة اذا اعتقت الامة تحت حر فالظاهر
من روايات اصحابنا ان لها الخيار ويدل على ذلك ايضا ما روى ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان زوج
بريرة كان حرا [illegible] ذلك اصحابنا وبه قال النخعي والشعبي وطاوس وقال [illegible]
لها الخيار ولو اعتقت تحت عبد [illegible] وبه قال [illegible] واصحابه [illegible] الخيار انه ليس لها
الخيار وبه قال [illegible] وابن ابي ليلى [illegible] وفي الصحابة ابن عمر وابن عباس
وعايشة وصفية ويدل عليه الرواية الاخرى التي رواها اصحابنا ان زوج بريرة كان عبدا [illegible]
والذي يقوى عندي انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب الخيار لها يحتاج الى دليل [illegible]
عن عايشة ان زوج بريرة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها مسألة العنة عيب يثبت
للمراة به الخيار ويضرب له المدة سنة فان جامع فيها فلا فرق بينهما وبه قال جميع الفقها [illegible]
خلافا [illegible] انه ان جامع والا فرق بينهما وقال الحكم [illegible]
وبه قال اهل الظاهر مسألة فسخ العنين ليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال [illegible] هو طلاق مسألة
اذا قال لها انه عنين [illegible] فان لم يكن [illegible]
اذا كان له اربع نسوة [illegible] لم يكن لها الخيار [illegible]
وقال الشافعي الحكم [illegible] ويثبت لها الخيار مسألة اذا رضيت به [illegible]
[illegible] لم يكن لها [illegible] الخيار [illegible]
رضيت بالعنة [illegible] انه لا يسقط خيارها
مسألة اذا اختلفا في الاصابة [illegible] فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
[illegible] وقال [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] لم يصبها [illegible]
[illegible] اذا وطيها [illegible]
[illegible] انه لم يصبها [illegible] مسألة
اذا تزوج رجل [illegible] انه خصي او مسلول او مجبوب كان لها الخيار [illegible]
[illegible] مسألة الخنثى يعتبر بالمبال [illegible]

خرج او [illegible] فالخروج منها في ايهما انقطع اخيرا حكم به وبه قال [illegible]
[illegible] والمعول على القرعة وعن [illegible]
وكذلك [illegible] وهو المعول على [illegible]
ورووا [illegible] وهو ضعيف مسألة العزل عن الحرة لا يجوز الا برضاها
ومتى عزل بغير رضاها اثم وكان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير وللشافعي فيه وجهان احدهما
انه محظور [illegible] والمذهب ان ذلك [illegible] مسألة
اذا تزوج [illegible] فان كان الرجل [illegible] الولد على [illegible]
[illegible] مسألة اذا
غاب الرجل عن امراته [illegible] ثلث تطليقات [illegible]
النكاح [illegible] عقد النكاح [illegible]
ثم قدم الزوج فانكر الطلاق [illegible]
[illegible] الصداق بالعقد [illegible]
حكاه [illegible] كتاب
الصداق مسألة اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما [illegible]
فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل [illegible]
[illegible] فان العقد [illegible]
[illegible] ان ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه [illegible]
[illegible] وبه قال في الصحابة عمر وابن عباس
[illegible] الصداق ما تراضيا
عليه مما يصح ان يكون ثمنا لمبيع او اجرة لمكترى قليلا كان او كثيرا وبه قال في الصحابة عمر وابن عباس
وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الفقها ربيعة [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] وقال ابن شبرمة [illegible]
وقال النخعي [illegible] وقال سعيد بن جبير [illegible] مسألة يجوز ان يكون [illegible]

[illegible] تعليم قران او شعر او مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة وقال [illegible]
من جملة ذلك [illegible] لا يجوز ذلك لانه كان يختص بذلك موسى عليه السلم وبه قال الشافعي
[illegible] واصحابه لا يجوز ان يكون منافع [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] ان يكون [illegible] تعليم [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible]
ما روى سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت [illegible] فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا [illegible]
[illegible] من القران شي فقال نعم سورة كذا وسورة كذا [illegible]
[illegible] من القران [illegible] ان يكون عليه بعض القران [illegible]
اياه وروى عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للرجل ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها
فقال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك مسألة اذا اصدقها تعليم سورة [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] تعليم السورة [illegible]
[illegible] المسمى ويجب لها مهر المثل مسألة اذا اصدقها
تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول بها [illegible]
[illegible] ومن وراء حجاب [illegible] من وراء حجاب
[illegible] مسألة
اذا اصدقها [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
من غير [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [illegible]
[illegible]

روما بالخلاف بينهم انه اذا اصدقها عبدا ثم طلقها قبل ان يدخل بها وكان اصدقها [illegible]
[illegible] لم يكن له [illegible]
ملكه بالعقد دون الدخول مسألة ليس للمراة التصرف في الصداق قبل القبض لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن بيع ما لم يقبض ورواه اصحابنا ايضا ولم يفصل وبه قال جميع الفقها وقال بعضهم [illegible]
مسألة اذا اصدقها شيا بعينه كالثوب والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض سقط حقها من عينه
الصداق والنكاح [illegible]
[illegible] ولم يسقط [illegible]
[illegible]
مسألة اذا اصدقها [illegible]
[illegible] ويجب لها مهر المثل مسألة اذا [illegible]
[illegible] مسألة
اذا عقد [illegible]
[illegible] مسألة اذا تزوج اربع نسوة بعقد واحد [illegible]
[illegible] فالنكاح صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النكاح والخلع [illegible] العقد [illegible]
دليل مسألة اذا زوج ابنته الصغيرة بمهر معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة
اذا زوج [illegible]
[illegible] مسألة المفوضة اذا طلقها
[illegible] قبل الدخول بها [illegible]
[illegible] لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن [illegible]

١٩١

الوجوب وقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين وعليه اجماع الصحابة وروي ذلك عن علي وعمر لا مخالف لهما وبه قال [illegible]
[illegible] نفقته ولحسان ان يمتعها استحبابا وبه قال الليث وابن ابي ليلى مسألة
المتعة على الموسر خادم وعلى المتوسط ثوب ومقنعة وعلى الفقير خاتم وما اشبهه وقال الشافعي
المستحب من ذلك خادم فان لم يقدر فمقنعة فان لم يقدر فثلثون درهما واوجب منه ما [illegible]
ومن اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطا [illegible]
[illegible] بالرجل [illegible] لان احدهما [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
نصف مهر مثلها [illegible] الا يبلغ [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] من خمسة دراهم مسألة مفوضة البضع اذا فرض لها المهر بعد العقد
[illegible] على قدر المهر [illegible] بقدر المثل [illegible] كالمسمى في العقد [illegible]
المطالبة به فان دخل بها او مات استقر لها وان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه [illegible]
عليه وبه قال [illegible] اذا فرض لها فطلقها قبل الدخول سقط المفروض [illegible]
[illegible] طلقها قبل الفرض [illegible] وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [illegible]
[illegible] قبل الطلاق [illegible] فنصف ما فرضتم [illegible]
الى الزوج نصف ما فرضتم [illegible] وروى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال [illegible]
يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وذلك عام في كل حال مسألة اذا ما [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] المعتد [illegible] دليل عليه [illegible]
[illegible] على ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن مسعود واهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى وروي [illegible]
اذا [illegible] يبلغ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مسألة مفوضة المهر
ان [illegible] ان يكون المهر [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انا فانه كما يحكم به وجب عليه الرضا به قليلا كان او
كثيرا وان قال على ان يكون المهر ما شئت انت فانه يلزمه ان يعطيها ما تحكم به ما لم يتجاوز [illegible]
وقال الفقهاء كلهم [illegible] مهر المثل مسألة اذا دخل بمفوضة المهر استقر لها بحكم [illegible]
به على ما فصلناه فان طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به [illegible]
[illegible] استقر مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها [illegible] ويسقط [illegible]
قبل الدخول وتجب المتعة مسألة حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح [illegible]
[illegible] حكم [illegible] مهر المثل بنفس العقد
[illegible] لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن ولم يفصل [illegible] مهر المثل بنفس العقد مسألة مهر المثل [illegible]
المهر الذي يجب يعتبر [illegible] مثل امها واختها وخالتها وعمتها وغير ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] عصبتها [illegible] اخواتها وبنات الاخوة و[illegible]
وبنات الاعمام [illegible] وبنات الاعمام [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] مسألة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل ان يقول الزوج تزوجتك
بالف وقالت [illegible] فقال تزوجتك بالف درهم وقالت بالف دينار فالقول قول
الزوج [illegible] قبل الدخول [illegible] وابن شبرمة وابن ابي ليلى [illegible]
ويجب مهر المثل [illegible] فان كان قبل الدخول
[illegible] اذا اختلفا بطل النكاح [illegible]
بطل النكاح مسألة اذا اختلفا في المهر [illegible] مهر المثل على كل حال [illegible]
جميع اصحابنا [illegible] فانه قال ما ادعته المرأة [illegible] مهر مثلها [illegible]
وان كان [illegible] ان ادعت الفا ومهر مثلها الفان فانه [illegible]
[illegible] الفان [illegible]
ان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج او اقل [illegible] وان كان مهر مثلها مثل ما ادعت [illegible]
ما ادعته [illegible] وان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج ودون ما قالت [illegible] مهر مثلها [illegible]

١٩٢

التفصيل [illegible] المسألة الاولى [illegible] على الخلاف مسألة اذا اختلف
الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت ما قبضته فالقول قولها سواء كان
قبل الزفاف او بعده قبل الدخول بها او بعده وبه قال سعيد بن جبير والشعبي واهل الكوفة [illegible]
شبرمة وابن ابي ليلى [illegible] انه ان كان بعد الدخول فالقول قوله وان كان قبل
الدخول فالقول قولها [illegible] انه ان كان [illegible] فالقول قولها وان كان
قبله فالقول قولها [illegible]
في [illegible] مسألة اذا كان [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
فالقول قول الزوج [illegible]
[illegible] ان يكون القول قول [illegible] البينة على من ادعى [illegible]
[illegible] كالمقنعة والخاتم ونحو ذلك فالقول قولها [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
عن ذلك [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] مسألة اذا تزوج امرأة
ودخل بها [illegible] فان دخل بها استقر المهر [illegible]
طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه وبه قال [illegible] وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا طلاق قبل المس [illegible]
[illegible] مسألة اذا اصدقها على ان [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] في القديم [illegible] الكل [illegible]
اذا اصدقها [illegible] ان لا يتزوج عليها [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] ويجب مهر المثل فاما النكاح [illegible] مسألة اذا
[illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثالث يبطل الشرط دون الصداق مسألة الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو
الاب او الجد وهو قول ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك وقد نص في القديم الا ان عندنا
له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الجديد هو الزوج وروي
عن علي وجبير بن مطعم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد والشعبي والنخعي
[illegible] وابن ابي ليلى [illegible]
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح [illegible]
[illegible] او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible]
[illegible] عقدة النكاح [illegible] الا ان يعفون [illegible]
[illegible] من نصف الصداق حكم المعطوف عليه
[illegible] على الولي [illegible]
[illegible] قبل الدخول و[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مسألة اذا اصدقها [illegible] ثم طلقها
قبل الدخول [illegible] وقال في القديم [illegible]
[illegible] مسألة اذا اصدقها
[illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مسألة اذا زوج الاب او الجد من له اجبارها على النكاح
البكر الصغيرة او الكبيرة بدون مهر المثل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
ويجب مهر المثل مسألة اذا وجب لها مهر المثل [illegible]

كتاب الوليمة

مسألة الوليمة

كتاب الوليمة

كتاب القسم بين الزوجات

كتاب الخلع

كتاب الخلع

١٩٥

لا يبرا... من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولا وطئت
فراشك من تكرهه ... ونحو ذلك ... فهذا ... ان لا يجوز الخلع ويدل على ذلك انه
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فحرم
الاخذ منها الا عند الخوف من ترك اقامة الحدود ثم قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ... عطاء والزهري والنخعي وداود
واهل الظاهر ... مسألة لا يصح الخلع الا ...
... مسألة الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع ...
لا يقع ... بالطلاق ... من اصحابنا ... نفس الخلع كان ...
... طلاق او فسخ ... من اصحابنا ... الطلاق ان قوله
... الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان ثم ذكر الفدية ... ثم ذكر الطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ... الطلاق ثلاثا وذكر الفدية ... فلو كان طلاقا لكان
الطلاق اربعا ... ان نفس الخلع كان ...
... الطلاق ...

[illegible]

مقابعضه الصداق وان كان قبل القبض فله نصفه وان كان بعد القبض ورد النصف وان
بعد الدخول فقد استقر المسمى وان كان قبل القبض فله الاقباض به قائم و[illegible] ان عليه
المسمى في الخلع وبرئ كل واحد منهما من حقوق الزوجية من كل الاحوال فان كان قبل الدخول وكان قبل
القبض برئ الزوج من المهر وان كان بعد القبض لم يرد عليه شي وان كان بعد الدخول وقبل القبض
برئ ولا يجب عليه اقباض شي بحال واما [illegible] فقيل يبرأ كل واحد منهما [illegible]
روى عنه انه يبرأ والمشهور انه لا يبرأ ولا فرق بين ان يقع منها بعوض او بغير عوض قال وان كان
بغير عوض ولم ينو الطلاق لم يبرأ كل واحد منهما من شي بحال [illegible] اذا كان بلفظ المبارأة
و[illegible] اذا كان بلفظ الخلع والذي يقوى على مذهبنا ان الطلاق اذا كان بلفظ الخلع يجب عليه
ما يستقر عقد الخلع من العوض قليلا كان او كثيرا واذا كان بلفظ المبارات استقر العوض اذا كان
دون المهر فان كان مثل المهر او اكثر منه فلا يصح ويكون الاجماع الفرقة ولم يفصل احد من الفقها
بين اللفظين واختلاف الصداق على ما مضى وان كان بعد الدخول كمل المسمى وان قبله فنصفه
وتقاص ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمبارأة مسألة اذا اختلعها الاجنبي من زوجها
بغير اذنها بعوض لم يصح [illegible] ولا اجماع [illegible] فيما افترضه والحاق الفداء
[illegible] ان فداعها لا يجوز [illegible] ولا دليل في الشرع على جواز ذلك وبه قال ابو ثور وقال
جميع الفقهاء يجوز ذلك مسألة اذا اختلف المختلعان في جنس العوض او قدره او اجله او تعجيله
او في عدد الطلاق فالقول قول المراة في القدر الذي وقع به الخلع وعلى الزوج البينة لانه مدعي
يحوزها المراة فعليه البينة وعليها اليمين والقول قول الزوج في عدد الطلاق لانه لا يعترف ان يخالعها
على اكثر من طلقة واحدة وقال ش يتحالفان وقال ح القول قولها في جميع ذلك وعليه البينة مسألة
اذا خالعت المراة في مرضها باكثر من مهر مثلها [illegible] فيما افتدت به وقال ش مهر المثل من راس المال والفاضل من الثلث وقال ح الكل من الثلث
ليس للولي ان يطلق عن من له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض [illegible] الاجماع الفرقة [illegible]
[illegible] وبه قال ش [illegible] الفقهاء [illegible] بعوض وبغير عوض [illegible]
يصح بعوض ولا يصح بغير عوض [illegible] الخلع [illegible] والطلاق [illegible]
كتاب الطلاق مسألة الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى الطلاق مرتان في قوله
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دون قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان

كتاب الطلاق

بعض

لانه ليس فيه تصريح بالطلاق ونحن لا نقول بالكنايات وقوله فان طلقها فلا تحل له من بعده
صريح في الطلاق فيجب حمله عليه واتفق حمل قوله او تسريح باحسان على التطليقة الثالثة كان
فان طلقها بعد ذلك تكرارا بلا فائدة والى هذا ذهب جماعة من التابعين وحكي عن ش وقال ابو [illegible]
التطليقة الثالثة في قوله او تسريح باحسان وهو الذي اختاره ش واصحابه واما قوله فامسكوهن
بمعروف فالمراد به الرجعة بلا خلاف ومعنى التسريح باحسان هو ترك الطلق حتى تنقضي عدتها مسألة
الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض او في طهر
جامعها فيه فانه لا يقع عندنا والعقد ثابت بحاله وبه قال ابن علية وقال جميع الفقها انه يقع وان كان
محظورا مسألة اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل شروطها عند
اصحابنا وفيهم من قال لا يقع شي اصلا وبه قال علي واهل الظاهر وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحق
انه قال تقع واحدة كما قلناه وروى ان ابن عباس وطاووسا كانا يذهبان الى ما يقوله الامامية و
قال ش المستحب ان يطلقها طلقة ليكون خاطبا من الخطاب قبل الدخول وبعده [illegible]
فان طلقها ثنتين او ثلثا في طهر لم يجامعها فيه [illegible] او متفرقة كان ذلك مباحا غير محظور
وبه قال في الصحابة عبد الرحمن بن عوف وروي عن الحسن بن علي عليهما السلم وهو مذهب ابن سيرين
[illegible] ابي ثور وقال ح ومالك اذا طلقها ثنتين او ثلثا في طهر واحد دفعة او متفرقة فعل
محرما وعصى واثم الا ان ذلك واقع وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس
ويدل على مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
[illegible] قوله الطلاق مرتان يقتضي دفعتين ثم
قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible] فانه لم يطلق
[illegible] عقيب [illegible] ذلك اذا ذكر عقيب
[illegible] مرتين [illegible]
[illegible] الطلاق مرتان [illegible]
[illegible] وروى ابن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض
فقال النبي صلعم [illegible] انما السنة ان يستقبل بها الطهر فيطلقها في كل قرء
طلقة [illegible] وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان لهم فيه

اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم هذا لفظ الحديث وفي بعض الروايات فالزمهم
عمر الثلث وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد
فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلعم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا قال في مجلس واحد
قال رسول الله صلعم انما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها مسألة
[illegible] اذا طلقها في حال الحيض فانه لا يقع منه شي [illegible]
طلقها واحدة او ثنتين [illegible] وليس بواجب عليه ذلك [illegible]
ابن عمر [illegible] حائض فامر النبي [illegible] ان يراجعها مسألة [illegible]
سواء [illegible] شرائطه فانه لا يقع [illegible] جميع الفقهاء [illegible]
[illegible] على مذهبنا مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
عقيب قوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [illegible]
[illegible] المراجعة [illegible]
[illegible]
[illegible] طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال [illegible] سواء كانت حائضا او طاهرا
[illegible] اصحابنا في ذلك [illegible]
عندنا [illegible] مسألة
اذا قال للحائض انت طالق طلاق السنة لم يقع طلاقه لان طلاق الحائض لا يقع عندنا والحال
والطلاق بشرط [illegible] غير واقع عندنا وقال ش لا يقع الطلاق في الحال فاذا طهرت وقع قبل الغسل
[illegible] سواء وقال ح ان انقطع لاكثر الحيض [illegible] وان كان لاقل من ذلك لم تطلق حتى تغتسل
مسألة اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للبدعة [illegible] الطلاق في الحال [illegible]
[illegible] فانه لا يقع اصلا [illegible]
طلاق محرم [illegible] وقال جميع الفقهاء [illegible] في الحال [illegible]
او [illegible] وقع الطلاق [illegible] مسألة اذا قال لها في طهر [illegible] انت طالق
[illegible] السنة وقعت واحدة [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
فانه لا يقع من ذلك الا واحدة وقال ش يقع الثلث في الحال وقال ح يقع في كل قرء واحدة مسألة
اذا قال انت طالق اكمل طلاق او اكثر طلاق او اتم طلاق وقعت واحدة وكانت رجعية لان عندنا

بيت تطليقة

بيت تطليقة بائنة الا اذا كانت بعوض وعندنا ليست بعوض فيجب ان تكون رجعية
[illegible] في الكل [illegible] مسألة اذا قال انت طالق
طلاقا او [illegible] طلاق او عرض طلاق وقعت واحدة رجعية [illegible] في المسألة [illegible]
وبه قال ش وقال ح يقع بائنة مسألة اذا قال لها انت طالق اذا قدم فلان فانه لا يقع طلاقه
وكذلك ان علقه بشرط من الشروط او صفة من الصفات المستقبلة فانه لا يقع اصلا لا في الحال
ولا في المستقبل وقال جميع الفقهاء انه يقع اذا حصل الشرط او الصفة مسألة اذا قال لها
انت طالق ولم ينو البينونة لم يقع الطلاق ومتى قال اردت غير الظاهر قبل منه في الحكم [illegible]
[illegible] وقال جميع الفقهاء
[illegible] ذلك في الحكم مسألة اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج فانه لا يقع به فرقة
[illegible] والطلاق للسنة لا يكون فيه اثم فيكون طلاق البدعة فيقع عندنا
[illegible] ثلث تطليقات وقال اصحاب ش [illegible]
على المذهب [illegible] عن طلاق البدعة [illegible] مسألة اذا سأله
بعض [illegible] ان يطلقها [illegible] طالق [illegible] تطلق واحدة [illegible]
[illegible] الفرقة على ان الطلاق يحتاج الى نية وقال ش يطلق [illegible]
او لم ينو [illegible] تطلق [illegible]
غيرها مسألة صريح الطلاق لفظ واحد وهو ان يقول انت طالق او هي طالق او فلانة طالق
مع مقارنة النية فان تجرد عن النية لم يقع به شي والكنايات لا يقع بها شي قارنته نية او لم يقارن
وقال الفقهاء [illegible] به الطلاق [illegible] فالصريح في قول الجديد
ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح [illegible] صريح الطلاق [illegible] الطلاق والفراق والسراح [illegible]
[illegible] وبائنة وغير ذلك [illegible] صريح الطلاق لفظ الطلاق [illegible]
انه لم يرد النية وقال ح ان قال [illegible]
كنايات وكان [illegible] مسألة اذا قال لها انت
طالقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق وان قصد بذلك انها طالقة [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] في المسألة المتقدمة وقال ش هو صريح في الطلاق وقال ح هو كناية [illegible] مسألة
قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر او انت فاضلة او قال [illegible] ثم قال اردت [illegible]

كتاب الايلاء

كتاب الظهار



٢٠٥

في العبد الذي يجب فيه كفارة الظهار على ثلاثة مذاهب فذهب مجاهد [illegible] الى انها تجب بنفس

بالظهار ولا يعتبر فيها العود وذهبت طائفة الى انها تجب بالظهار والعود [illegible]

[illegible] على اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى ان العود ان يمسك زوجته بعد الظهار مع قدرته

على الطلاق فاذا وجد ذلك صار عائدا ولزمته الكفارة وذهب [illegible] الى ان العود هو العزم على

الوطء وذهب الزهري والحسن وطاوس الى ان العود هو الوطء [illegible]

ان العود هو تكرار لفظ الظهار واعادته [illegible] الى ان الكفارة في الظهار [illegible]

[illegible]

٢٠٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

[illegible]

[illegible]

(٢١١) واحد — مسئله اذا احصنت البنت به بينهما اللعان لم يجب لها التكفين ولا النفقة
وقال ش يجب لها السكنى — مسئله اذا اتت امراة الرجل بولد فنفاه باللعان ثم مات الولد و
بعد الزوج فاقر بنسبه فانه لا يلحقه ولا يرثه الابن على حال وقال ش يرثه على كل حال ويلحق به و
قال ح ان كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه وثبت ولد الولد وثبت الارث بينهما وان لم يكن
خلف ولدا لم يلحقه النسب ولا خلاف بينهم انه لو اقر به قبل موته لحقه وثبت الارث توارثا
مسئله اذا قال رجل لامراته يا زانية بل انت الزانية كان قاذفا لها عند جميعهم الا داود
ان قالت للرجل يا زانية كانت قاذفة عندهم وش ... والذي يقتضيه
... ان يقول ان علم من قصدها القذف كانا قاذفين وان لم يعلم يرجع اليهما في ذلك
لان الاصل براءة الذمة ... مسئله اذا قال رجل
لرجل زنأت في الجبل فظاهره انه اراد صعدت في الجبل ولا يكون صريحا في القذف بل يحمل
على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه فان نكل رد على المقذوف
فان حلف حد ... وقال ح هو قذف ... مسئله اذا
قذفها بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قاذفا ... ولا يجب عليه حد
القذف وان قذفها بزنا اخر وجب عليه حد القذف وهو احد قولي ش والثاني لا حد عليه
مسئله اذا قذف امراة اجنبية ثم تزوجها وقذفها بعد التزويج ولم يقم البينة على
القذف الاول والثاني ولا لاعن عن الثاني وطالبت المراة بالقذفين ...

كتاب العدد

يدل على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة ما روي ان النبي عليه السلم قال لفاطمة بنت
ابي حبيش صلي ايام اقرائك يعني ايام طهرك والقرء في اللغة لفظة مشتركة بين الطهر والحيض
ومن الناس من قال هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين مأخوذة من قرأت الماء في الحوض
اذا جمعته ومنهم من قال هو اسم للانتقال ما كان اقبالا سمي قرءا او ادبارا ما كان ادبارا سمي قرءا
يقال اقرأ النجم اذا طلع من مطلعه واقرأ النجم اذا غاب من مغيبه فسمي كل
واحد من الحيض والطهر قرءا لان فيهما انتقالا وانما كان اللفظ في ذلك مشتركا [illegible] في
البيان في الشرع مسألة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وفي
الشرع قولان احدهما ما قلناه والثاني لا تنقضي حتى يمضي الدم يوما وليلة مسألة اقل ما يمكن
ان تنقضي به عدة ذوات الاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان والدلالة عليه ما ثبت من ان اقل الطهر عشرة
وان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر عشرة ايام فاذا ثبت ذلك فاذا طلقها في اخر طهرها لحظة ثم حاضت
ثلاثة ايام ثم طهرت عشرة ايام ثم حاضت ثلاثة ايام ثم طهرت عشرة ايام ثم رأت الدم لحظة فقد انقضت
ثلاثة اقراء وقال الشافعي اقل ما يمكن ذلك اثنان وثلاثون يوما ولحظتان [illegible]
يوما لان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما عنده [illegible] الحيض وقال [illegible] ستون
يوما وليلة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما
مسألة الذي عليه اصحابنا ورواياتهم تنطق به ان المطلقة اذا رأت في ثلاثة اشهر [illegible]
الدم فقد انقضت عدتها بالشهور وان رأت الدم قبل ذلك ثم ارتفع [illegible] تسعة اشهر
ثم [illegible] ثلاثة اشهر وان رأت الدم [illegible] لم تستتم ثم [illegible] ثلاثة اشهر
وقال الشافعي ان ارتفع حيضها لعارض من مرض او رضاع لا تعتد بالشهور بل تتربص الى ان [illegible]
[illegible] وان ارتفع حيضها لغير عارض ففي قوله القديم تتربص الى ان تعلم براءة رحمها ثم
تعتد عدة الآيسات وروي ذلك عن عمر وبه قال مالك وقال في الجديد تصبر الى حين [illegible]
ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم وبه قال [illegible] وروي ذلك عن ابن مسعود مسألة اذا [illegible]
[illegible] عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او حائلا [illegible] عدة وفاة
الزوج او كان موجودا حال وفاته وبه قال مالك وابن ابي ليلى وقال [illegible] الحمل بعد الوفاة اعتدت
بالشهور وان كان موجودا حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه [illegible] ان عدة المتوفى عنها
زوجها [illegible] ابعد الاجلين اذا كانت حاملا من الشهور ووضع الحمل [illegible]

ثم مضى عدتها هذا الفرع يسقط عنا لانه خلاف ما اعتبرناه في انقضاء عدتها الوضع مسألة
المعتدة بالشهور اذا طلقت في اول الشهر اعتدت بالاهلة بلا خلاف وان طلقت في وسط الشهر
سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسب بالعدد فتعتبر [illegible] ما بقي من الشهور وتعتبر بعده
بالاهلة ثم يتمم من الشهر الرابع ثلاثين وتلفق الساعات والانصاف وبه قال الشافعي وقال [illegible] الايام
الساعة ولا تلفق الساعات وقال ابو حنيفة بالقياس الشهر بقضية [illegible] بينه اذا
كان الشهر ناقصا ومضى عشرون يوما اعتبر انه يجب ما بقي وهي تسعة ويضم اليه احد وعشرون
وعند ابي يوسف وهو عشرون يوما وقال ابو [illegible] اذا مضى بعض الشهر سقط اعتبار
الاهلة في الشهور كلها ويحتسب الشهر ثلاثون يوما يدل على المسألة قوله تعالى يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العدد في الجميع
لانا اعتبرنا الهلال في الاول فقوله تعالى [illegible] لكن اعتبرنا في الشهر الاول العدد للضرورة
مسألة اذا طلقها وهي حامل وولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها لا تنقضي حتى تضع
الثاني منهما بدلالة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبه قال [illegible]
وعامة الفقهاء وقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع الاول وقد روي اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها
لا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول مسألة اذا طلقها واعتدت ثم اتت بولد لاكثر من
ستة اشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحق به وبه قال [illegible] ابن سريج وقال بقية اصحابه اذا اتت به لاقل من
اربع سنين واكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لحق به مسألة اذا خلا بها ولم يدخل بها
لم يجب عليها العدة ولا يجب لها المهر على اكثر روايات اصحابنا الا ان يكون ما يعتبر به عدم الوطء
بان تكون المرأة بكرا فتوجد على حالها وان كانت ثيبا حكم في الظاهر بالاصابة ولا يجب الحكم الشافعي
[illegible] وقال [illegible] الخلوة كالاصابة على كل حال وقال في القديم ان الخلوة يحكم بها
الزوجين وهو ان يكون في بيت الرجل وغير التامة لا يحكم بها وهي ما كانت في بيت المرأة والمرأة [illegible]
[illegible] قال في القديم الخلوة تأثير واختلف اصحابه في معناه فقال بعضهم اراد بذلك انها تقوم مقام الاصابة
مثل قول [illegible] وقال بعضهم اراد بذلك [illegible] بها قول من يدعي الاصابة [illegible]
المذهب عندهم مسألة اذا مات عنها وهو غائب عنها فعليها العدة من يوم بلغها
[illegible] فاذا على عليه [illegible] يوم [illegible] عدتها من يوم مات سواء كان غائبا او حاضرا وبه قال
وابن عباس وابن مسعود وعطاء والزهري والثوري [illegible] وقال عمر بن عبد العزيز

ان ثبت ذلك بالبينة فالعدة من حين الموت وان ثبت بالخبر والشائع فمن حين الخبر
مسألة اذا طلقت ولم تكن حاملا فعدتها ثلاثة قروء وبه قال جميع الفقهاء وقال داود عدتها
ثلاثة اقراء مسألة اذا كانت امة من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف فان كانت من ذوات
القرء فعليها قرءان احدهما ما قلناه والثاني ان عدتها شهران فهو مقابلة حيضتين
والثالث وهو الصحيح عندهم ان عدتها ثلاثة اشهر مسألة الامة اذا طلقت ثم اعتقت
وهي في عدتها فان كان الطلاق رجعيا اكملت عدة الحرة وان كان بائنا اكملت عدة الامة
وبه قال الشافعي في القديم ان كان بائنا اكملت عدة الامة وان كان رجعيا فعلى قولين وقال في
الجديد ان كان رجعيا اكملت عدة حرة وان كان بائنا فعلى قولين مسألة الامة اذا
كانت تحت عبد فطلقها طلقة ثم اعتقت ثبت لها عليها رجعة بلا خلاف ولها الخيار
الفسخ فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف وعندنا انها تتم عدة الحرة وبه قال
[illegible] وقال ابو اسحاق من اصحاب الشافعي ومنهم من قال فيه قولان احدهما تستأنف عدة الحرة والثاني
[illegible] وعلى [illegible] قولان احدهما على عدة الامة والاخر على عدة الحرة مسألة
اذا تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها وله ان
يتزوج بها بدلالة قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وبه قال داود وقال جميع الفقهاء عليها العدة مسألة اذا
طلقها طلقة واحدة رجعية ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها استئناف العدة
بلا خلاف وان طلقها بائنا قبل الدخول بها فعليها ايضا استئناف العدة لان العدة [illegible]
[illegible] الرجعة وقال [illegible] ان لم يكن دخل بها ففيه قولان قال في القديم تبني وهو قول
[illegible] وقال في الجديد تستأنف وهو قولنا واما اذا خالعها ثم طلقها فانها تبني على العدة
الاولى [illegible] وهو قول [illegible] وعند [illegible] تستأنف العدة وقال داود لا يجب عليها عدة
مستأنفة ولا مبنية وعندنا انه اذا خالعها فقد انقطعت عصمتها فلا يمكنه ان يطلقها
ثانيا الا بعد العقد فلا يتقدر ذلك على مذهبنا ويدل على المسألة الاولى اجماع الفرقة
وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يفصل مسألة عدة المتوفى
عنها زوجها اذا كانت حائلا اربعة اشهر وعشرة ايام بلا خلاف والاعتبار بالايام والليالي
عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدة وبه قال جميع الفقهاء وقال

ينقضي العدة بطلوع الفجر من اليوم العاشر ويدل على ما قلناه ان ما اعتبرناه مجمع على انقضاء
عدتها وما ذكره ليس عليه دليل وايضا فان الليالي اذا اطلقت فانها يراد بها الليالي بايامها
حمل الكلام على ذلك مسألة عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ابعد الاجلين
من وضع الحمل او مضي اربعة اشهر وعشر وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وقال جميع الفقهاء
عدتها وضع الحمل يدل على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفصل فاذا وضعت
قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك بحكم الآية فاذا ثبت ذلك ثبت المسألة الاخرى وهو انه يجب عليها
وهو انه اذا مضى بها الاربعة اشهر وعشرة ايام يجب عليها ان تنتظر وضع الحمل مسألة
المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على حال سواء كانت حاملا او حائلا الا ان اصحابنا
رووا انها اذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها ولم يذكر ذلك
احد من الفقهاء وروي عن بعض الصحابة ان لها النفقة ولم يفصل مسألة المتوفى عنها
زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا حاضت فيها او لم تحض وقال مالك ان كانت عادتها ان تحيض
في كل خمسة عشر يوما دفعة فانها تعتد بالشهور ولا تراعي الحيض وان كانت عادتها ان تحيض
في كل شهر مرة وفي كل شهرين مرة ولم تحض فيها لم تنقض عدتها بالشهور حتى يتبين امرها
مسألة المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا وبه قال جماعة من اهل العلم
وجابر واحمد بن حنبل وقال الشافعي لا يستحق النفقة ويستحق السكنى وبه قال ابن عمر وابن مسعود
وبه من الفقهاء السبعة ومن فقهاء الامصار باسرهم [illegible] والليث وقال [illegible] واصحابه لها النفقة
والسكنى معا مسألة الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها ان تشتم اهل
الزوج وتؤذيهم وتبذو عليهم وبه قال ابن عباس وهو مذهب [illegible] وقال ابن مسعود الفاحشة
ان تزني فتخرج فيقام عليها الحد ثم ترد الى موضعها وبه قال الحسن يدل على المسألة مضافا الى اجماع
الفرقة ان النبي عليه السلام اخرج فاطمة بنت قيس لما بذت على احمائها وشتمتهم مسألة
المتوفى عنها زوجها لا يستحق النفقة بلا خلاف وعندنا لا يستحق السكنى ايضا ورووا ذلك
عن علي عليه السلام وابن عباس وعائشة وبه قال [illegible] واصحابه وللشافعي فيه قولان والقول الثاني
انها تستحق السكنى روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة [illegible]
[illegible] وعامة اهل العلم وصاحب القولين عندهم مسألة اذا احرمت المرأة بالحج ثم طلقها

زوجها وجب العدة فان كانت الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج ان اقامت فانه
تخرج وتقضي حجها ثم تعود فتقضي باقي العدة سواء ان بقي عليها شي وان كان الوقت
واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر وبه قال ش وقال
ح عليها ان تقيم وتعتد ولا يجوز لها الخروج — مسألة المتوفى عنها زوجها عليها
الاحداد في جميع العدة وبه قال جميع الفقهاء الا الشعبي والحسن البصري فانهما قالا لا يلزمها
الاحداد في جميع العدة وانما يلزمها في بعضها يدل على المسألة نص اجماع الفرقة وقول النبي عليه السلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا — مسألة المطلقة البائن اما بخلع او بطلاق ثلث او فسخ لا يجب عليها
الاحداد والش فيه قولان احدهما يجب عليها الاحداد وبه قال ح وهو قول سعيد بن المسيب
والثاني قوله في الجديد انه لا يجب عليها الاحداد وانما يستحب ذلك وبه قال عطاء — مسألة المتوفى
عنها زوجها اذا كانت صغيرة يكون عليها الحداد بلا خلاف ويجب على وليها ان يجنبها
ما يجب على الكبيرة اجتنابه في الاحداد وبه قال ش وقال ح لا احداد عليها يدل على المسألة
عموم الخبر في وجوب الاحداد على الزوجات وطريقة الاحتياط وروي ان امرأة اتت الى
النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا
ولم يسأل عنها كبيرة ام صغيرة — مسألة الذمية اذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها
عدة الوفاة بلا خلاف ويلزمها الحداد بدلالة عموم الاخبار وقول النبي عليه السلام المتوفى عنها
لا تختضب ولا تكتحل وبه قال ش وقال ح لا احداد عليها — مسألة الكافرة اذا كانت تحت كافر
فمات عنها وجب عليها العدة والحداد بدلالة عموم الاخبار وبه قال ش وقال ح لا عدة عليها ولا حداد
مسألة كل موضع يجب على المرأة عدتان فانهما لا يتداخلان بل تأتي بكل واحدة منهما على
الكمال وبه قال علي وعمر وعمر بن عبد العزيز وبه قال ش وقال ح واصحابه انهما يتداخلان
وتعتد عدة واحدة منهما — مسألة اذا نكح في العدة ووطئها الناكح وهما عالمان
بتحريم الوطي او كان الواطي جاهلا والمرأة عالمة [illegible] التحريم عليه
على التأبيد وروي ذلك عن عمر وبه قال مالك وقال ش في القديم مثله وقال في الجديد تحل له
اذا انقضت العدة وبه قال اهل العراق وروي عن علي عليه السلام وهكذا الحكم في كل شبهة [illegible]
[illegible] كالرجل يطأ اجنبية بشبهة — مسألة المفقود الذي لا يعرف خبره

ولا يعرف

ولا يعرف اهو حي ام ميت تصبر اربع سنين ثم ترفع حالها الى الامام لينفذ من يتعرف
خبره في جميع الافاق فان عرف له خبر لم يكن لها طريق الى التزويج فان لم يعرف له خبر
امر وليه ان ينفق عليها فان انفق فلا طريق لها الى التزويج وان لم يكن له ولي امرها ان
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اعتدت ذلك حلت للازواج والش فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه نص
اربع سنين ثم ترفع امرها الى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل
للازواج روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس ومالك وهو ظاهر كلام ش على
ان من التربص يكون بحكم الحاكم [illegible] واصحابه يقولون ان ذلك يكون
بعد ان ترفع امرها الى الامام ويضرب لها المدة وقال في الجديد لا تكون على الزوجية ابدا الى ان
لا تحل للازواج الى ان يتحقق وفاته وهو اصح القولين عندهم وروي ذلك عن علي عليه السلام
وبه قال ح واهل الكوفة باسرهم ابن ابي ليلى وابن شبرمة وغيرهم — مسألة امرأة
المفقود اذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الاول فانه لا سبيل له عليها وان لم يكن قد تزوجت
بعد ان كانت خرجت من العدة فهو اولى بها وهي زوجته وقال قوم من اصحاب ش
اذا نص وقوله القديم والذي عليه اصحابه انها بانقضاء العدة تملك نفسها لا سبيل للزوج
عليها وان كانت تزوجت فالثاني اولى بها وهي زوجته بنا على قوله ان حكم الحاكم ينفذ
في الظاهر والباطن فاما على قوله ان حكم الحاكم ينفذ في الظاهر فانها ترد على الاول على كل
حال — مسألة المدبرة اذا مات عنها سيدها اعتدت اربعة اشهر وعشرا فان اعتقها
في حال حياته ثم مات عنها اعتدت ثلثة اقراء وبه قال عمرو بن العاص وقال ح واصحابه
ان المدبرة لا عدة عليها بموت سيدها ولا استبراء واما ام الولد فانها تعتد بثلثة اقراء اذا
مات عنها سيدها او اعتقها في حال حياته ولا يجب عليها عدة الوفاة وقال ش المدبرة
وام الولد والمعتقة في حال الحياة اذا مات عنها سيدها استبرأت بقرء واحد — مسألة
الامة المشتراة والسبية يستبرءان بقرء [illegible] وروي حيضة بين طهرين او معناهما
واحد متقارب وقال ش تستبرئ بقرء واحد وهل هو طهر او حيضة فيه قولان — مسألة
اذا كانت الامة المسبية والمشتراة من ذوات الشهور استبرأت بخمسة واربعين يوما والش
فيه قولان احدهما تستبري بشهر واحد والثاني وهو الاظهر عندهم تستبري بثلثة اشهر — مسألة
ام الولد اذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام

سواء مات سيدها في اثناء ذلك العدة او لم يمت وقال ش عليها شهران وخمس ليال فان
مات سيدها في اثناء عدتها فهل يجب عليها عدة الحرة فيه قولان — مسألة اذا ملك امة بابتياع
فان كان وطئها البايع فلا يحل للمشتري وطئها الا بعد الاستبراء اجماعا وهكذا اذا اراد المشتري
تزويجها لم يجز له ذلك الا بعد الاستبراء وكذلك ان اراد ان يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء
لم يكن له ذلك وكذلك ان استبراها ووطئها ثم اراد ان يزوجها قبل الاستبراء لم يجز وقال ش
وقال ح يجوز ان يزوجها قبل الاستبراء ويجوز ان يعتقها ويتزوجها — مسألة اذا اشترى امة
ممن لم يطأها مثل امرأة او صبي لا يجامع مثله او عنين [illegible] ثم استبراها وروى
اصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء وروي انه لا يجوز الا بعد الاستبراء وهو الاحوط وبه
قال ش فاما تزويجها فانه يجوز اجماعا — مسألة اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث
او استغنام لم يجز له وطئها الا بعد الاستبراء صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا الا اذا كانت
في سن من لا تحيض مثلها من صغر او كبر وبه قال ش الا انه لم يستثن ما استثنيناه وقال
[illegible] قريب منه وذهب مالك الى انه ان كانت ممن يوطأ مثلها وجب ذلك وان كانت ممن
لم يوطأ مثلها فلا استبراء والليث الى انه ان كانت لا يحمل مثلها فلا استبراء [illegible]
[illegible] مثل ما قلناه وذهب داود واهل الظاهر الى انه ان كانت ثيبا وجب الاستبراء
وان كانت بكرا فلا يجب الاستبراء — مسألة اذا باع جارية من غيره ثم استقال المشتري فاقاله
فان كان قد قبضها اياه وجب عليه الاستبراء وان لم يكن قبضها لم يجب عليه ذلك الا
[illegible] وبه قال [illegible] الا انه قال في ذلك استحبابا وقال القياس يقتضي ان عليه الاستبراء على كل
حال وقال ش عليه الاستبراء على كل حال قبض او لم يقبض — مسألة اذا ملكها جاز له التلذذ
بمباشرتها ووطئها فيما دون الفرج سواء كانت مشتراة او مسبية وقال ش ان كانت مشتراة
لا يجوز شيء من ذلك على كل حال لانه لا يامن ان يكون حاملا فيكون ام ولد وان كانت مسبية
ففيه وجهان احدهما وهو المذهب انه يجوز — مسألة اذا اشترى امة حاملا كره له وطؤها
قبل اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا مضى ذلك لم يكره وطؤها في الفرج وقال ش وغيره لا يجوز
وطؤها حتى تضع — مسألة اذا عجزت المكاتبة عن اداء ما عليها فسخ السيد العقد عادت
الى ملكه وحل له وطؤها بغير استبراء وكذلك اذا ارتد السيد او الامة ثم عاد [illegible] عليه فاذا
عاد الى الاسلام حلت له بلا استبراء واما اذا زوجها من غيره فطلقها الزوج قبل الدخول

حلت له

حلت له بلا استبراء وان طلقها بعد الدخول لم تحل له الا بعد الاستبراء بالعدة [illegible]
في الرجعية تحل بلا استبراء وقال ش لا يحل في شيء من المواضع كلها الا بعد الاستبراء — مسألة اذا
طلقت الامة المزوجة قبل الدخول بها [illegible] الزوجية واغنى ذلك عن استبرائها [illegible]
[illegible] — مسألة اذا اشترى امة مجوسية واستبراها واسلمت اعتد بذلك الاستبراء
وقال ش عليه الاستبراء ثانيا — مسألة العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى امة صح شراؤها
[illegible] فان اشتريت للتجارة في دين العبد جاز للمولى وطئها سواء كان على العبد دين او لم يكن
او قضى دين الغرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم [illegible] وقال ش ان كان على العبد دين
لم يجز له وطؤها او يقضي حق الغرماء ولا بد من استبراء ثان — مسألة اذا باع جارية فظهر
بها حمل فادعى البايع انه منه ولم يكن اقر بوطئها حين البيع ولم يصدقه المشتري بلا خلاف
[illegible] يقبل قوله بما يؤدي الى فساد البيع وهل يقبل اقراره في لحاق [illegible]
[illegible] على نفسه اذا لم يؤد الى ضرر على غيره وليس ههنا ضرر على الغير
فوجب قبوله والش في ذلك قولان — مسألة اقل الحمل ستة اشهر بلا خلاف واكثره عشرة
[illegible] وروي في بعض الاخبار سنة وقال ش اكثره اربع سنين وقال الزهري وربيعة
والليث بن سعد اكثره سبع سنين وعن ح روايتان المشهور منهما [illegible] والثانية
[illegible] سبع سنين وقال [illegible] اكثره سنتان

كتاب الرضاع

مسألة اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا
لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته بمنزلة اولاده وخالف جميع الفقهاء في ذلك
مسألة تنتشر حرمة الرضاع الى الام المرضعة والفحل صاحب اللبن فيصير الفحل ابا المرتضع
وابوه جده وامه جدته واخته عمته واخوه عمه وكل ولد له فهم اخوة لهذا المرتضع وبه قال علي عليه السلام
وابن عباس وعطا وطاوس ومجاهد وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وش وذهب قوم الى
ان لبن الفحل لا ينشر الحرمة ولا يكون من الرضاع [illegible] ولا عمة ولا جد ولا اب ولا اخ [illegible]
الفحل ان يتزوج التي ارضعتها زوجته وهم ابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ومن الفقهاء ربيعة ابي عبد الرحمن استاذ مالك وحماد بن ابي سليمان استاذ ح والاصم وابن علية
استاذ الاصم واهل الظاهر وهم داود وشيعته يدل على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة ما روي
انه قال يا رسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال عليه السلام اما علمت

ان تحسن الحي من الرضاعة وان فقه نفر حتم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومعلوم ان بنت الاب
وبنت الاخ محرمان من النسب فيجب ان يحرمان من الرضاع لعموم الخبر وروي عن عائشة انها
قالت دخل علي افلح اخو ابي القعيس فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال
ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني امراة ولم يرضعني الرجل فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه
[وسلم] فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وهذا نص في المسئلة فانه اثبت [illegible] مسئلة
من اصحابنا من قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة
اخرى ومنهم من قال خمس عشرة رضعة [illegible] ورضاع يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد
العظم اذا لم يتخللهن رضاع امراة اخرى [illegible] الرضعة ما يروى به الصبي [illegible]
وقال ش يحرم الا خمس رضعات متفرقات فان كان دونها لم يحرم وبه قال ابن الزبير وعائشة
وسعيد بن جبير وطاوس [illegible] وقال اهل الظاهر [illegible] رضعات [illegible]
زيد بن ثابت وابو ثور وقال ح واصحابه ان الرضعة الواحدة [illegible] المصة الواحدة [illegible]
ينشر الحرمة وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال [illegible] والليث [illegible]
[illegible] ما روي عن النبي عليه السلام انه قال الرضاعة من المجاعة [illegible]
[illegible] الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم مسئلة الرضاع انما ينشر الحرمة اذا كان [illegible]
[illegible] ان كان كبيرا فلو ارتضع الكبير لم ينشر الحرمة وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وهو قول الفقهاء اجمع [illegible] وقالت عائشة رضاع الكبير يحرم [illegible]
[illegible] وبه قال اهل الظاهر مسئلة القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي ان يكون [illegible]
[illegible] الحولين فان وقع بعضه في مدة الحولين وبعضه [illegible]
الحولين [illegible] لم ينشر الحرمة وبه قال [illegible]
وقال ح المدة حولان ونصف [illegible] مسئلة
[illegible] الرضيع [illegible] يحرم من رضاع
[illegible]
[illegible] لم ينشرها مسئلة اذا اعتبرنا عدد الرضعات فالرضعة ما يتروى به الصبي [illegible]
[illegible] المصة [illegible] بين الرضعة والرضعة [illegible] رضاع امراة اخرى فان فصل
بينهما برضاع امراة اخرى [illegible] المعتبر في الرضعة العادة [illegible] المرضعة

اعتبر وما لم يتم لم يعتبر ولم يعتبر المصات ايضا ولم يعتبر [illegible] بينهما رضاع اجنبية [illegible]
[illegible] بين ان يتخلل بينهما ذلك وان لا يتخلل مسئلة اذا اوجر اللبن في حلقه [illegible]
[illegible] حتى وصل الى جوفه لم يحرم [illegible] عطاء وداود وقال باقي الفقهاء [illegible]
الحرمة مسئلة اذا سعط باللبن حتى يصل الى جوفه لم ينشر الحرمة [illegible]
[illegible] داود وقال باقي الفقهاء انه ينشر الحرمة مسئلة اذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] من اصحابنا [illegible] وقال [illegible] ينشر الحرمة [illegible]
اختاره المزني مسئلة اذا شيب اللبن بغيره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة غالبا كان اللبن
او مغلوبا وسواء شيب بجامد كالدقيق والسويق [illegible] او بمايع كالماء [illegible]
[illegible] دليلنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible]
[illegible] ينشر الحرمة وان كان مستهلكا [illegible] ينشر الحرمة اذا تحقق وصوله الى الجوف
[illegible] جعلت في قدح وصبت عليه الماء واستهلكت فيه [illegible] نشر الحرمة [illegible]
وصوله الى الجوف وان لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة [illegible]
شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة [illegible] لا يتحقق وصوله الى الجوف [illegible]
وقال ح ان كان شوبا بجامد كالسويق والدقيق [illegible] لم ينشر الحرمة غالبا كان اللبن
او مغلوبا وان كان شوبا بمايع كالماء [illegible] والدم نشر الحرمة ان كان غالبا ولم ينشرها
مغلوبا [illegible] ان كان غالبا نشرها وان كان مغلوبا مستهلكا لم ينشرها [illegible]
[illegible] لبن امراة بلبن امراة اخرى [illegible]
لبنها دون الاخرى [illegible] مسئلة اذا حلب اللبن [illegible] نشر الحرمة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا ارتضع مولودان من لبن بهيمة
شاة او بقرة او غيرهما لم يتعلق به تحريم بحال وبه قال جميع الفقهاء وروي عن بعض السلف انه يتعلق
به التحريم [illegible] مسئلة لبن الميتة لا ينشر الحرمة [illegible]
[illegible] حال الحياة [illegible] لا دليل عليه [illegible]
[illegible] مسئلة ان كانت له زوجة مرضعة فارضعت [illegible] عليه بنتها انفسخ
النكاح [illegible]
المهر قياسا على المطلقة مسئلة اذا ارضعتها [illegible]

اواخته او امراة اخيه بلبن اخيه انفسخ النكاح لم يكن للرضيعة على المرضعة شيء [illegible]
المرضعة فسخ العقد او لم تقصد [illegible] في المسئلة [illegible] المتقدمة وبه قال [illegible]
يلزمها الضمان [illegible] فسخ النكاح او لم تقصد وقال ح ان قصدت فسخ النكاح فعليها [illegible]
وان لم تقصد فلا ضمان عليها [illegible] نصف مهر المثل [illegible] مسئلة
اذا كانت له زوجة كبيرة [illegible] ثلث زوجات صغار [illegible] دون الحولين [illegible]
[illegible] فاذا ارضعت الاولى الرضاع المحرم انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة [illegible]
الثانية فان كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية وان لم يكن دخل بها [illegible]
لم يدخل بها فاذا ارضعت [illegible] الثالثة صارت الثالثة اخت الثانية من رضاع وانفسخ نكاحها
ونكاح الثانية [illegible] الاختين [illegible]
[illegible] نكاح الثانية [illegible] وجب ان ينفسخ
[illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
مسئلة لا تقبل شهادة النساء [illegible] الرضاع [illegible] وقال ح وابن ابي ليلى لا تقبل [illegible]
منفردات [illegible] الولادة وروي ذلك عن [illegible] على الانفراد [illegible]
الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب وبه قال ابن عباس والزهري [illegible] مسئلة
[illegible] ان شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه لا تقبل [illegible] منفردات [illegible]
[illegible] والولادة والاستهلال والعيوب [illegible]
تقبل شهادتهن منفردات [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] بالنساء [illegible] مسئلة اذا قال الرجل [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
عليه بالنسب

كتاب النفقات

مسئلة يجوز ان يتزوج [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] لان النبي عليه السلام [illegible] مسئلة [illegible]
من الزوجات [illegible] خادم [illegible]
[illegible] ان كانت من اهل الحشم والخدم [illegible] على خادم واحد [illegible] الزوج ان يخدمها

من العدد [illegible] مسئلة نفقة الزوجات مقدرة وهو مقدر [illegible]
[illegible] وقال ش نفقتهن على ثلثة اقسام ان كان الزوج موسرا فمدان وان كان متوسطا فمد
[illegible] وان كان معسرا فمد واحد [illegible] بالزوج والمرجع [illegible] وقال ك نفقتها
غير مقدرة [illegible] الكفاية [illegible] وقال ح نفقتها غير مقدرة [illegible]
[illegible] قال ان كان موسرا [illegible] ثمانية في الشهر وان كان
[illegible] قال اصحابه [illegible] والتقدير [illegible] اليوم
[illegible] مسئلة اذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها
[illegible] وجوب نفقتها عليه وبه قال ح [illegible]
[illegible] ان لها النفقة مسئلة اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فلا نفقة لها
[illegible] في المسئلة الاولى [illegible] ان لها النفقة
وبه قال ح مسئلة اذا كانا صغيرين فلا نفقة لها [illegible] مسئلة اذا احرمت
[illegible] الاسلام لم يسقط نفقتها وان كان تطوعا سقط نفقتها [illegible]
سقطت نفقتها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] نفقتها [illegible]
لان نفقتها واجبة بالزوجية واسقاطها يحتاج الى دليل مسئلة اذا احرمت باذنه [illegible]
لم يسقط نفقتها [illegible] مسئلة اذا اعتكفت باذنه [illegible]
نفقتها [illegible] مسئلة اذا صامت تطوعا [illegible]
كانت [illegible] سقطت نفقتها [illegible] مسئلة اذا نشزت المراة سقط نفقتها وبه
قال الفقهاء وقال الحكم لا يسقط نفقتها بالنشوز [illegible] مسئلة
اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في قبض المهر او النفقة [illegible]
ان القول قول الزوج وعليها البينة وبه قال [illegible] القول قول المراة [illegible] مسئلة
اذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة ووقف النكاح على انقضاء العدة فان عادت في زمان العدة
وجب نفقتها [illegible]
[illegible] سقوط نفقتها [illegible]
[illegible] ان لها نفقة [illegible] مسئلة اذا كانا وثنيين او مجوسيين [illegible]

عشر شئ ثم اسلم الزوج وقت النكاح على انقضاء العدة فان لم تكن ... زوجته وانه قبل حتى
تخرج من العدة اتت سنة وكان له مطالبتها بالنفقة لانه منعها ... وكذلك لو اسلمت في الحق
كان له استرجاع النفقة ... لان النفقة في مقابلة الاحتباس
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من النكاح ابطل حقها اذا طلقها الزوج طلقة رجعية لم يعد حقها او طلقها بائنا
عاد لانه ان الرجعية يكون في حكم الزوجة وبه قال ح والمزني وقال ش يعود على كل
حال مسئلة الاخت للاب اولى بالحضانة من الاخت للام لانها اقوى في الميراث
لان لها النصف ولهذه السدس وبه قال ش وقال ح الاخت للام اولى وبه قال المزني وابن
سريج مسئلة الجدات اولى بالولد من الاخوات لانه ما بيناه ان الام اولى ولها ولادة
يتبع على الجدة وللش فيه قولان مسئلة ام الاب اولى بالولد من الخالة لانه ما قلناه فيما
تقدم وللش فيه قولان مسئلة لا باس ام وام الاب لانه ان اسم الاب قال الام بيناه فيما تقدم
لا حضانة لها مما يمتد الاجنبي مسئلة اذا لم يكن ام وهناك ام او جدة ام ام وهناك
اب فالاب اولى لانه آية اولى الارحام وقال ش ام الام وجدتها اولى من الاب وان علو
مسئلة اذا كان مع الاب اخت من ام او خالة اسقطها لما قلناه في المسئلة المتقدمة
وللش فيه قولان مسئلة العمة والخالة اذا اجتمعتا تساويا واقرع بينهما لتساويهما في
القرابة وقال ش الخالة اولى مسئلة اذا اجتمع جد وخالة واخت لاب فالجد اولى لما قلناه
فيما تقدم وللش وجهان مسئلة ام اب وجد متساويان لما قلناه فيما تقدم وقال ش الجد
يسقط بها مسئلة اخت لاب وجد متساويان وللش فيه وجهان احدهما الجد اولى والاخر
الاخت اولى مسئلة العم وابن العم والعصبة يقومون مقام الاب في باب الحضانة دلالة
الرواية فيما رواه عمارة الجرمي قال خيرني علي بن ابي طالب بين امي وعمي وقال لاخ هو اصغر
مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته وهو احد قولي ش والثاني لا حضانة لاحد من الذكور غير
الاب والجد مسئلة لا حضانة لاحد من العصبة مع الام لانه آية وهو اجماع
والثاني انهم يقومون مقام الاب يكون الولد مع امه حتى يبلغ ثم يخير فان كان ذكرا خير
بينها وبين العم وابن العم ومن كان من العصبات وان كان انثى خيرت بينها وبين
كل عصبة محرم لها كالاخ وابن الاخ والعم فاما ابن العم فلا مسئلة اذا اجتمع مع العصبة
ذكر من ذوي الارحام كالاخ للام والخال والجد ابي الام كان العصبة اولى لانه لا آية
وقال ش لا حضانة لهم بوجه لانه لا حضانة له فيه ولا قرابة له يرث بها مسئلة اذا لم يكن
عصبة وهناك خال واخ لام وابو ام كان لهم الحضانة لانه آية وللش فيه وجهان احدهما
لا حظ لهم فيها ويعود النظر فيه الى الحاكم كالاجانب سواء لانه لا حضانة ولا وارث وقال

ابو اسحق لهم الحضانة لان الحضانة سقطت بوجود العصبة فاذا لم تكن عصبة فلهم
الرحم فوجب ان يكون لهم الحضانة مسئلة اذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله
فعليه نفقته بلا خلاف فاما اذا زمن او اقعد او عمي فعندنا انه يصير حرا ولا
يلزم مولاه نفقته لانه ليس بعبد وقال جميع الفقهاء يلزمه نفقته ولم يزل ملكه وهو
كالصغير سواء مسئلة لا يجب بالعقد الا المهر واما النفقة فانها تجب يوما بيوم في مقابلة
التمكين من الاستمتاع وهو الظاهر من قول ح وهو قول ش في الجديد وقال في القديم يجب
بالعقد مع المهر ويجب تسليمها يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع يدل على ذلك انه لا خلاف
انه اذا مكنت الزوجة نفسها لا يجب عليه الا تسليم نفقة ذلك اليوم لا غير فلو كان يجب اكثر
من نفقة يومها لوجب عليه تسليم ذلك اليوم مع التمكين مسئلة اذا ثبت ما قلناه من انه يجب
نفقته يوم بيوم فان استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام وان لم تستوف استقر في ذمته
وعليها ابدا اذا كانت ممكنة من الاستمتاع لانه لا الاجماع على وجوب النفقة في ذلك
اليوم ولا دليل على سقوطها وبه قال ش وقال ح كلما مضى يوم قبل ان تستوفي نفقتها سقط
النهار كنفقة الاقارب الا ان يفرض القاضي عليه فرضا فيستقر عليه بمضي الزمان نفقة
ما مضى مسئلة اذا تزوج رجل امة فاحبلها ثم ملكها كان الولد حرا على كل حال فكانت
هي ام ولد لانه اجماع الفرقة على ان الولد لاحق بالحرية في اي الطرفين كان والاشتقاق
يقتضي كونها ام ولد وقال ش اذا ملكها فان كانت حاملا ملكها وعتق حملها بالملك ولا
ام ولد وان ملكها بعد الوضع لم تصر ام ولد سواء ملكها وحدها او مع ولدها وقال ح اذا
[illegible] ثبتت لها حرمة الحرية بولد المملوك حتى ملكها صارت ام ولد تعتق بموته سواء
قبل الوضع او بعده وقال ك ان ملكها حاملا صارت ام ولد وان [illegible] حملها يعتق وهو [illegible]
وان ملكها بعد الوضع فمثل قول ش مسئلة اذا اسلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها
بائنا فلها نفقة يومها وعليها رد ما زاد على اليوم لما بيناه ان البائن بالطلاق لا نفقة
لها واما بالموت فلا خلاف انه يسقط نفقتها فاذا لم تستحقها فما اعطاها وجب عليها رده
وهو مذهب ش وقال ح ان مات قبل الانقباض لم يكن عليها رد شيء وان كان بعد الحكم
الحاكم وقبل الانقباض سقطت بوفاته كتاب الجنايات مسئلة
قتل الحر بالحر اذا اراد اولياؤها فاصل الدية وهو [illegible] وبه قال عطا الا انه [illegible]

كتاب الجنايات

ستة آلاف وروي ذلك عن الحسن البصري ورواه عن علي عليه السلام وقال جميع الفقهاء
انه يقتل بها ولا يرد اولياؤها شيئا مسئلة لا يقتل مسلم بكافر سواء كان معاهدا او مستامنا
او حربيا وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمن وزيد ابن ثابت وفي التابعين الحسن وعطا
وعكرمة وفي الفقهاء ع ر وش وق وابو عبيد وابو ثور وقال ح يقتل بالذمي
ولا يقتل بالمستامن والحربي واليه ذهب الشعبي والنخعي دليلنا اجماع الفرقة
وما رواه قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا له هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا
فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده مسئلة اذا قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل به لعموم قوله عليه السلام
لا يقتل مسلم بكافر وبه قال ع وقال جميع الفقهاء يقتل به مسئلة اذا قتل الحر عبدا لا يقتل به سواء كان
عبده او عبد غيره فان كان عبد نفسه عزر وعليه الكفارة وان كان عبد غيره عزر وغرم قيمته ومعنى
اجماع الصحابة وبه قال ش وقال ح يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه وقال النخعي يقتل به سواء كان عبده
او عبد غيره مسئلة اذا جنى العبد تعلق ارش الجناية برقبته ان اراد السيد ان يفديه كان بالخيار
بين ان يسلمه برمته او يفديه بقيمته او ارش جنايته وللش فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يفديه باقل الامرين من
قيمته او ارش جنايته والثاني هو بالخيار بين ان يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ او يسلمه مثل ما قلناه
مسئلة اذا قتل عشرة من العبيد عبدا كان لسيده قتلهم اذا رد على مواليهم ما يفضل عن قيمة عبده
[illegible] مسئلة اذا اختار قتل جماعة [illegible] ان يرد
على موالي الجماعة الذين قتلهم ما يفضل عن قيمة عبده [illegible] عنهم شيء وقال ش له
ان يقتل الجماعة ولم يلزمه شيء [illegible] مسئلة
دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت لم يجب اكثر من دية الحر وكذلك القول في ان دية الامة قيمتها
ما لم يتجاوز دية الحرة فان تجاوزت لم يجب اكثر من دية الحرة وبه قال ح [illegible] الا انه قال الا عشرة دراهم
وقال ش ديته قيمته بالغا ما بلغ وبه قال ك وربيعة وداود مسئلة لا يقتل الوالد بولده
[illegible] وقال عثمان البتي [illegible] ك اذا حذفه بالسيف لم يقد وان
ذبحه ذبحا او شق بطنه قتل به [illegible] مسئلة الام اذا قتلت ولدها قتلت به [illegible]
[illegible]

الفقهاء لا يقاد [illegible] الاجداد والجدات في الطرفين بالولد مسئلة من يرث
الدية يرث القصاص [illegible] لها نصيبا
منها وقال ش لها نصيب من القصاص مسئلة اذا كان اولياء المقتول جماعة فعفا
احدهم لم يسقط حق الباقين من القصاص وكان لهم ذلك اذا ردوا على اولياء القاتل مقدار
ما عفي عنه وقال ش وباقي الفقهاء اذا عفا بعض الاولياء عن القود سقط القصاص
ووجب للباقين الدية على قدر حقهم مسئلة الاطراف كالانفس فكل نفسين جرى
القصاص بينهما في الانفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا فيها
كالحرين والحرتين والحر والحرة والعبدين والامتين والعبد والامة والكافرين والكافرتين
والكافر والكافرة ويقطع الناقص بالكامل ولا يقطع الكامل بالناقص [illegible]
القصاص بينهما في الانفس فكذلك في الاطراف مثل الحر بالعبد والمسلم والكافر طردا و
عكسا وبه قال ش الا ان عندنا اذا اقتصت المراة من الرجل في الاطراف ردت فاضل الدية
كما قلنا في النفس وقال ح الاعتبار في الاطراف بالتساوي في الديات فان اتفقا في
الدية جرى القصاص بينهما في الاطراف كالحرين والمسلمين والكافرين والكافرة والمسلمة
وان اختلفا في الدية سقط القصاص بينهما في الاطراف كالرجل والمراة والمراة بالرجل وكذلك
لا يقطع العبد بالحر عنده لان قيمة العبد لا يدرى كم هي ولا يتفقان ابدا في الدية والقيمة وعنده
لا يقطع عبد بعبد لان القيمتين لا يتفقان في الحقيقة مسئلة اذا قتل جماعة واحدا
قتلوا به اجمعين بشرطين احدهما ان يكون كل واحد منهم مكافئا له اعني لو انفرد كل واحد منهم بقتله
قتل وهو ان لا يكون فيهم مسلم شارك الكفار في قتل كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده والثاني
ان يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها [illegible] في الجناة والجناية قتلوا كلهم
وبه قال في الصحابة علي وعمر وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا
وفي الفقهاء ك وع ور وح وش [illegible] الا ان عندنا انهم يقتلون بعد ان يرد الولي
ما زاد على دية صاحبهم حتى اراد اولياء المقتول قتل واحد منهم كان له ذلك ويرد الباقون على اولياء
المقاد منه ما يزيد على حصته ولم يعتبر احد ممن وافقنا في هذه المسئلة ذلك وقال محمد بن
الحسن القياس ان لا تقتل جماعة بواحد ولا تقطع ايد بيد لكن تركنا القياس في القتل للاثر وتركنا
الاثر في القطع على القياس وذهبت طائفة الى ان الجماعة لا تقتل بالواحد لكن [illegible] المقتول



يقتل منهم واحد ويسقط من الدية بحصته ويأخذ من الباقين الباقي من الدية على حساب
وهو قول عبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل وابن سيرين والزهري وذهبت طائفة إلى أن
الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا واحد منهم لكن يسقط القود ويجب الدية بالحصة على عدد الجناة
ذهب إليه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وداود وأهل الظاهر مسألة إذا ثبت أنه يقتل الجماعة
بالواحد فأولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع إذا ردوا فاضل الديات
أن يقتلوا واحدا ويرد الباقون بحصتهم من الدية على أولياء المقاد منه وقال أولياء مخيرون
بين العفو عنهم وبين أن يأخذوا من كل واحد منهم بقدر ما يصيبه من الدية وبين أن يقتلوا واحدا
منهم ويعفوا عن الباقين ويأخذوا منهم بقدر ما يصيبهم من الدية مسألة إذا قطع
واحد منهم يد إنسان وآخر رجله وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة فإن أراد ولي الدم
قتلهم قتلهم وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم فإن أراد أن يقطع قاطع اليد ثم يقتله ويقطع رجل
القاطع ثم يقتله وكذلك يوضح الذي أوضحه ثم يقتله مسألة إذا اشترك جماعة في جرح يوجب
القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القصاص وبه قال [illegible]
وقال [illegible] لا تقطع الجماعة بالواحد مسألة إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا كاللت
واللت والخشبة الثقيلة والحجر الثقيل فقتله فعليه القود وكذلك إن قتله بكل ما يقصد به القتل
مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف أو هدم عليه بيتا أو طينه عليه بغير طعام حتى مات
أو والى عليه الخنق فقتله ففي كل هذا القود وإن ضربه بعصا خفيفة فقتله ينظر
فإن كان نضو الخلق ضعيف القوة والبطش يموت مثله منها ففيه القود وإن كان قوي
الخلقة والبطش لم يكن عمدا محضا [illegible] وابن أبي ليلى [illegible]
وجميع ما ذكرناه فلا قود [illegible] وذهب الشعبي والنخعي والحسن البصري [illegible]
قتله بمثقل [illegible] مسألة إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فوقع
عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو عقرب كان عليه ضمانه [illegible]
مسألة إذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود بلا خلاف
وإن طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج فمات لم يكن عليه قود بلا خلاف [illegible]
[illegible] لأن الذي أعان على نفسه وأما عليه
ضمان [illegible] وهو الصحيح الذي نذهب إليه ويدل على ذلك أن الأصل براءة الذمة

دليل

دليل على وجوب الدية في ذلك مسألة إذا ألقاه في لجة البحر فهلك وجب عليه القود
سواء كان يحسن السباحة أو لم يحسنها بلا خلاف [illegible]
مثل ذلك وإن كان يحسن السباحة وكان بخلاف [illegible] فلم يفعل حتى هلك فلا
قود وفي الدية طريقان وفي أصحابه من قال فيه قولان مثل مسألة النار ومنهم من قال لا ضمان هاهنا
قولا واحدا وهو الصحيح الذي نذهب إليه لما قلناه في المسألة المتقدمة مسألة إذا ألقاه في
لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء ابتلعه سمكة [illegible] لأصحابنا عليه القود [illegible]
وهو الصحيح الذي نذهب إليه وإن كان القود عليه مسألة يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس ودية الطرف تدخل في دية النفس مثل أن يقطع يديه ثم يقتله أو يقلع عينيه ثم
يقتله فليس عليه إلا القود [illegible] يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس ويدخل دية الطرف في دية النفس [illegible] لا يدخل دية
الطرف في دية النفس [illegible] ويدخل جميع ذلك في النفس والقصاص وفي الدية مسألة
إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يسري إلى نفسه ثم مات كان عليه
القود لعموم قوله تعالى «النفس بالنفس» [illegible] مسألة وهي المسألة إذا ثبت
في الردة مدة يكون فيها سراية فلا قود عليه بلا خلاف بينهم ثم إذا أسلم [illegible] كمال الدية أم
[illegible] كمال الدية والثاني يجب نصف الدية فإن لم يكن فالدية كاملة
[illegible] والذي يقوى عندي أنه يجب عليه القود فإن قبلت الدية فالدية
كاملة لما قلناه في المسألة المتقدمة فإن الإسلام [illegible] الطرفين حال الإصابة وحال استقرار الدية
فوجب أن يكون الدية كاملة مسألة إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد ولحق بدار الحرب أو قتل في
حال الردة أو مات لا قصاص عليه في اليد [illegible] أن قصاص الطرف يدخل في النفس ولو كان
لو مات لم يجب عليه قصاص النفس فكذلك قصاص الطرف [illegible] أحدهما
ما قلناه والثاني عليه القصاص مسألة إذا جنى جان على عبد غيره في حال الرق فقطع يده
وأعتق وجني عليه آخران حال الحرية [illegible] ثم مات فإنه يجب [illegible]
حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث دية الحر [illegible]
عليه [illegible] أعتق جنى عليه آخران [illegible]
آخران في غير ملكه ثم مات [illegible]

ملك المشتري ثم مات كان عليهم ثلثه على كل واحد ثلثها وهكذا لو جني عليه وارث
ثم ارتد ثم جني عليه آخران [illegible] ثم مات كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته فقد
أن على الجاني حال الرق ثلث قيمته أو لما مات [illegible] لأحدهما أقل
الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية [illegible] أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية
مسألة الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله لأنه معصوم لكن يجوز ذلك في الأمير
[illegible] فقتل من لا يجب قتله وعلم المأمور ذلك فقتله من غير إكراه فإن القود على القاتل
بلا خلاف وإن لم يعلم أن قتله واجب [illegible] لا يقتل من لا يجب قتله فقتله
فعلى من [illegible] على القاتل والقود على الإمام والذي يقتضيه مذهبنا أن هذا المأمور إن كان
له طريق يعلم به أن قتله محرم فأقدم من غير توصل إليه فإن عليه القود لأنه متمكن من العلم
وإن لم يكن من أهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الأمير القود مسألة إذا أكره الأمير غيره على قتل
من لا يجب قتله فقال له إن قتلته وإلا قتلتك لم يحل له قتله بلا خلاف فإن خالف وقتل فإن القود
على المباشر دون الملجئ [illegible] وذلك في الإمام والمتغلب مثل الخوارج
والخلاف في الإمام [illegible] أحدهما يجب عليهما القود كأنهما باشرا قتله معا
[illegible] فعلى كل واحد منهما نصف الدية والكفارة والقول الثاني [illegible]
[illegible] القود وعلى الملجئ نصف الدية فإن عفي عن الإمام فعليه نصف الدية وعلى كل واحد
منهما الكفارة فلا يختلف مذهبه في أن الدية عليهما نصفين وعلى كل واحد منهما الكفارة
وإن على الإمام القود [illegible] القود على قولين [illegible] ومن القود على المكره
ولا ضمان على المكره في قود ولا دية ولا كفارة [illegible] على الإمام ولا على المكره لنا
[illegible] وأما الإمام فلأنه ما باشر القتل [illegible] قوله تعالى «ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا» وهذا مقتول ظلما وفيه إجماع الصحابة روي أن رجلين
شهدا عند علي عليه السلم على رجل بالسرقة فقطعه ثم أتياه بآخر وقالا هذا الذي سرق وأخطأنا
في الأول فرد شهادتهما على الثاني وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما والمسألة [illegible]
مسألة إذا اختلفت روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على
من يجب القود فروي في بعضها أن على الآمر القود وفي بعضها أن على العبد القود ولم
[illegible] والوجه في ذلك أنه إذا كان العبد مميزا عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد

وإن كان

وإن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله كان القود
على السيد [illegible] أنه إن كان العبد عالما بأنه لا يستحق القتل أو متمكنا من العلم
به فعليه القود وإن كان صغيرا أو مؤوفا فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية [illegible]
العبد صغيرا لا يعقل ويعتقد أن كل ما يأمره سيده فعليه فعله أو كان كبيرا أعجميا
جاهلا يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتمة في كل ما يأمره به ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية
الله فعلى السيد القود لأن العبد مخوف عن رأيه فكان كالآلة بمنزلة السكين والسيف
وإن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره ويعتقد أن أمره [illegible]
كل ما يأمره به فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه مسألة إذا جعل السم في طعام نفسه
وقربه إلى الغير ولم يعلمه أنه مسموم فأكله فعليه القود لأنه كالقاتل له [illegible]
وللشافعي فيه قولان أحدهما ما قلناه والآخر لا قود عليه بل عليه الدية مسألة إذا جعل السم
في طعام غيره وجعله في بيت مالكه فدخل المالك بيته فوجد طعامه
فأكل منه فعلى الجاعل القود لما قلناه في المسألة المتقدمة وللشافعي فيه قولان مسألة
إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل الجزية أو العهد فإن رجع إلى الإسلام لم يقد به
لقوله عليه السلم لا يقتل مسلم بكافر وإن لم يرجع قيد به لأنه قد تقدم «النفس بالنفس
الحر بالحر» مسألة إذا قتل نصراني مرتدا يجب عليه القود لعموم قوله تعالى
«النفس بالنفس» [illegible] ثلاثة أوجه قال أبو إسحاق لا قود ولا
دية ومنهم من قال عليه القود فإن عفي فعليه الدية وقال أبو الطيب بن سلمة عليه القود
فإن عفي فلا دية له مسألة إذا زنى وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم
وعلى الإمام قتله فإن قتله أحد من المسلمين فلا شيء عليه وللشافعي فيه قولان أحدهما وهو
المذهب مثل ما قلناه وفي أصحابه من قال عليه القود وليس بمذهب يدل على المسألة إجماع
الصحابة روى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع
امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب معاوية إلى
أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلم فقال له علي عليه السلم إن هذا
ليس بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلي في ذلك معاوية فقال علي عليه السلم
أنا أبو حسن وفي بعضها القرم إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وروي عن عمر

ان رجلا قتل انسانا وجرح امرأة له فاخذ رجل منه فلم يخالفهما احد من الصحابة
مسألة روى اصحابنا ان من امسك انسانا حتى جاء اخر فقتله ان على القاتل القود
وعلى الممسك ان يحبس ابدا حتى يموت وبه قال ربيعة وقال الش ان كان امسكه مازحا
فلا شي عليه وان كان امسكه للقتل او ليضربه ولم يعلم انه يقتله فقد عصى واثم وعليه التعزير
ورووا ذلك عن علي عليه السلم واليه ذهب اهل العراق ح واصحابه وقال ك ان كان متلاعبا
لا شي عليه وان كان للقتل فعليهما القود معا لو اشتركا في قتله يدل على مذهبنا مضافا
الى اجماع الفرقة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر
قال ابو عبيد معناه يحبس الحابس مسألة اذا كان ردء ينظر لهم فانه يسمل
عينه ولا يجب عليه القتل وقال ح يجب عليه الرد والقتل دون الممسك وقال ك يجب
على الممسك دون الردء على ما حكيناه وقال ش لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك
والردء مسألة اذا جنى على عين غيره فنقصها او قلع حدقته كان للمجني عليه ان يقتص
منه لكنه لا يتولى بنفسه لانه اعمى لا يدري كيف يستوفي حقه وربما فعل ذلك
اكثر مما يجب بل فطلب منه له ان يوكل واذا وكل كان للوكيل ان يقتص منه باي شي يمكن فلك
سواء كان ذلك باصبعه او حديدة وان اذهب ضوءها ولم يجن على العين شيا فانه يطلى
بقطن ويترك على الاشفار ويقرب مرآة محمية الى عينه فان الناظرة تذوب ويبقى الحدقة
فيه وللش ان احدهما ان له ان يقتص باصبعه والثاني ليس له ان يقتص الا بحديدة فاما اذا
ضوءها فله ان يفعل به مثل ما فعل فان اذهب والا فان امكن اذهاب الضوء من غير
فان لم يمكن قرب اليها حديدة محمية حتى يذهب بضوءها فان لم يذهب وخيف ان يذهب
الحدقة ترك واخذت الدية دية العين ليلا يأخذ اكثر من حقه مسألة روى اصحابنا
ان عمد الصبي والمجنون وخطاهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما والدية مخففة
على العاقلة وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والاخر ان الدية في قتلهما دية العمد المحض
مغلظة حالة في ماله وقال في المجنون اذا شرب شيا او اكل فجن منه فكان كالسكران و
السكران كالصاحي مسألة القتل العمد يوجب القود فقط فان اختار الولي القصاص
فعل وان اختار العفو فعل ويسقط حقه من القصاص ولا يثبت له الدية على القاتل
نفس رضاه وانما يثبت المال على القاتل اذا اصطلحا على مال قليلا كان او كثيرا

فاما يثبت الدية بغير رضاه فلا وبه قال ح وك وللش فيه قولان احدهما ان موجب القتل
احد امرين القود او الدية وهو اختيار ابي حامد والقول الثاني موجبه القود فقط و
الولي بالخيار بين ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفى على مال سقط القود
وثبتت الدية بدلا عن القود ويكون الدية على هذا بدلا عن بدل وعلى القولين معا
تثبت الدية بالعفو سواء رضي الجاني ذلك او سخط وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب
والحسن البصري وعطا وفي الفقهاء دوق مسألة الدية يرثها الاولاد ذكورا كانوا
او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الوالدان ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل
الام منها شيا ولا الاخوات من الاب وانما يرثها من الوالدين والاولاد الاخوة من الاب
والام او الاب او العمومة فان لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له فان
لم يكن مولى فميراثه للامام والزوج والزوجة فانه يرثان من الدية ولكن يرث الدية
يرث القصاص الا الزوج والزوجة فانه ليس لهما من القصاص شي على حال وقال ش
الدية يرثها جميع ورثته فكل من يرث تركته من المال يرث الدية الذكور والاناث وكل
من يرث الدية يرث القصاص وبه قال ح واصحابه وقال ك يرثه العصبات من الرجال
دون النساء وقال ابن ابي ليلى يرثه ذوو الانساب من الرجال والنساء ولا يرثه ذوو السبب
لان الزوجية تزول بالوفاة وهذا يرث للتشفي ولا تشفي بعد زوال الزوجية
مسألة اذا كان اولياء المقتول جماعة لا يولى عليهم جاز لواحد منهم ان يستوفي
القصاص وان لم يحضر شركاؤه بشرط ان يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية وقال
جميع الفقهاء ليس له ذلك حتى يستأذنه ان كان حاضرا او يقدم ان كان غائبا مسألة
اذا كان بعض الاولياء رشيدا لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه لصغر او جنون
كان للكبير ان يستوفي القصاص في حق نفسه لا في حق المولى عليه بشرط ان يضمن
له نصيبه من الدية وان كان الولي واحدا مولى عليه بجنون وله اب او جد لم يكن
له ان يستوفيه حتى يبلغ سواء كان القصاص في الطرف او في النفس او يموت
فيقوم وارثه مقامه وقال ش اذا كانوا جماعة بعضهم مولى عليه لم يكن للكبير العاقل
ان يستوفي حقه ولا حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون او يموت
فيقوم وارثه مقامه وبه قال ف ومحمد بن عبد العزيز وان كان الوارث واحدا

مولى عليه لم يكن لابيه ولا لجده ان يستوفيه له بل يصبر حتى يبلغ مثل ما قلناه سوا
كان القصاص في الطرف او النفس وقال ح ان كان بعضهم كبارا وبعضهم
صغارا فللكبير ان يستوفي القصاص في الطرف او النفس حقه وحق الصغير
حتى قال ان قتل الزوج وله اطفال كان للزوجة ان يستوفي حقها وحق الاطفال
وان قتلت ولها اطفال كان لزوجها ان يستوفي حقه وحق الاطفال قالت
ولنا خ كيف يستوفيه بعضهم وهو بينهم قال لان الحسن بن علي عليهما السلم قتل
عبد الرحمن بن ملجم وهو بعضهم وللحق جماعتهم فقلت له ذلك فان له الولاية عليهما
وان كان الوارث واحدا طفلا كان لوليه ان يستوفيه له طرفا كان او نفسا ما لك
الولي الوصي كان له ذلك في الطرف والقياس انه له ذلك في النفس لكنا استحسنا
مسألة اذا وجب القصاص لاثنين فعفى احدهما عن القصاص سقط حقه و
لم يسقط حق اخيه اذا رد على اولياء المعفو عنه نصف الدية وقال ش يسقط حقه ولا
القصاص لا يتبعض وكان لاخيه نصف الدية مسألة يجوز التوكيل في استيفاء القصاص
بلا خلاف ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف فاما في حال غيبة الموكل
فالذي يقتضيه مذهبنا انه يجوز ايضا لانه لا مانع من ذلك ولاصحاب الش فيه ثلث
طرق احدها يجوز قولا واحدا ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا ومنهم من قال على قولين
احدهما يجوز وهو الصحيح عندهم والاخر لا يجوز وهو قول ح مسألة يجوز التوكيل
باستيفاء القصاص بينة منه لما قلناه في المسألة المتقدمة وللش فيه قولان احدهما
الوكالة باطلة اذا لم يستوفيه بحضرة منه والثاني صحيح اذا لم يستوفيه بغيبة منه
مسألة اذا قتل واحد عشرة انفس ثبت لكل واحد من اولياء المقتولين
القود عليه لا يتعلق حقه بحق غيره فان قتل الاول سقط حق الباقين وان بادر
واحد منهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين وبه قال ش غير انه لا يسقط حق
الباقين الى بدل وهو كمال الدية في ماله خاصة وقال ح يتداخل حقوقهم من القصاص
وليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم
وان بادر واحد منهم فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين الى بدل وقال عثمان
البتي يقتل بجماعتهم فاذا قتل سقط من الديات واحد وكان لباقي الديات في تركته

يأخذها اولياء القتلى الحصص مسألة اذا قطع يد رجل وقتل اخر قطعناه باليد
وقتلناه بالاخر وبه قال ش وقال ك يقتل ولا يقطع لان القصد اتلاف نفسه
مسألة اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه
وسرى القطع الى نفس الجاني كان هدرا وبه قال عمر وش وقال ح على المجني عليه
الضمان فيكون عليه كمال الدية دليلنا على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما
روي عن علي عليه السلم وعمر انهما قالا لا من مات من حد او قصاص فلا دية له الحق قتله
ولا مخالف لهما في الصحابة مسألة اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فان هلك
القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية لانه قود على النفس لا يطل
دم امرئ مسلم وبه قال ش وقال ح يسقط القصاص لا الى دية مسألة اذا قتل اثنان
رجلا وكان احدهما الو القود بقتله فتركه دون الاخر مثل ان اشتركا مثلا فان يكون
القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه او في فعله فان كان لمعنى فيه مثل ان يشارك
اجنبي لاب في قتل ولده او نصراني في قتل نصراني او عبد في قتل عبد فعلى شريكه القود
دونه وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان يكون عمدا محضا شاركه
قتله خطا او عمد الخطا فلا قود على واحد منهما وبه قال ش وقال ك على العامد القود
سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه او في فعله وبه قال الحسن البصري والنخعي وقال ح لا قود
عليه سقط القود عن شريكه لمعنى فيه او في فعله دليلنا على ك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الا ان في قتل الخطا العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها فاوجب في عمد الخطا الدية وهذا عمد الخطا لا قود فيه وح خرجت
عن عمد وخطا وعليه اجماع الفرقة واخبارهم ودليلنا على ح قوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل ظلما فوجب ان يكون لوليه سلطان
وايضا قوله عليه السلم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله
عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا
الدية ولم يفصل مسألة اذا قتل رجل عمدا وجب القود على قاتله وله ابنان
او اكثر من ذلك كان لهم قتله قودا مجتمعين او متفرقين وعندنا ان لكل واحد من الاولياء
قتله منفردا او مجتمعا ولا يقف ذلك على اذن الباقين فان بادر احدهم فقتله فقد جعلوا

٢٢٧ الباقون من احد امرين اما ان يعفوا عن نصيبهم او لا يعفوا فان لم يعفوا ضمن
القاتل نصيبهم من الدية وان عفوا ضمن عشر ما عفى الاولياء المقتول القاد
منه من الدية ولا يجب عليه القود بحال سواء علم بعفوهم او لم يعلم او حكم الحاكم
بسقوط القود او لم يحكم لان حكم الحاكم بسقوط القود اذا عفا بعضهم باطل وهو
احدى الروايات عنك وقال الشافعي في الفقهاء اذا عفا احدهم سقط القود فاذا
بادر احدهم فقتله فان كان قبل عفو الباقين فهل عليه القود ام لا فيه قولان وان
قتله بعد عفو قبل حكم الحاكم فان كان قبل علمه فهل عليه القود ام لا فيه قولان الصحيح ان
عليه القود وان قتله بعد العلم بالعفو فخبثه على ما قلنا ان قلنا عليه القود قبل
العلم فهاهنا اولى وان قلنا لا قود فهاهنا على قولين وان قتله بعد حكم الحاكم فعليه القود
واحدا علم بحكمه او لم يعلم وان عفوا عنه ثم عاد احدهم فقتله فعلى من قتله القود
بغير تلك مسألة على قول واحد مسألة اذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع اخر
تلك اليد من المرفق قبل اندمال الاول ثم سرى الى نفسه فمات فهما قاتلان وعليهما القود
وبه قال الشافعي ويدل على ذلك ان القتل حدث عن القطعين فليس بان يضاف الى الثاني اولى
من ان يضاف الى الاول وقال ح الاول قاطع والثاني هو القاتل بقطع الاول ولا يقتل ويقتل
الثاني مسألة اذا قطع رجل يد غيره من الكوع ثم جاء اخر فقطع ذراعه من المرفق ثم
اراد القصاص من قاطع الذراع نظر فيه فان كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف
وان اراد ديته كان له نصف الدية الا في حكومة ذراع لا كف له وان كان القاطع كامل
وليس له ذراع كف عليها واراد قطعه من المرفق كان له ذلك وكان عليه ان يرد دية الكف
الكوع عليه والشافعي فيه قولان احدهما له قطع ذلك ولم يذكر رد شي والثاني ليس له ان يقطع من المرفق
بحال مسألة اذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف والحرق والخنق ...
والشراب وغير ذلك مما ذكرناه فانه لا يستقاد منه الا بالحديد ولا يفعل به كما فعل وبه قال ح
الفقهاء اجماعهم وايضا قوله عليه السلم لا قود الا بحديدة وهذا خبر بمعناه النهي وقال الشافعي يفعل
بالقاتل وقال ح لا يستقاد منه الا بما قتل بمثل الحديد او ... فلا يستقاد منه الا بالحديد مثل ما
قلناه مسألة اذا جرحه فسرى الى نفسه ومات وجب القصاص في النفس ولا قصاص
في الجرح وبه قال ح وقال الشافعي اذا كان مما لو انفرد كان فيه القصاص كان على الجاني ان

يقتص

يقتص في الجرح وبين ان يقتل فحسب وان كان مما لو انفرد لا يجب فيه القصاص مثل
الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة وقطع اليدين من بعض الذراع والرجلين من بعض
الساق فاذا مات فليس للولي ان يقتص منها بل يقتل الا انه قول واحد مسألة
الجراح عشرة فالحارصة فيها بعير وهي الدامية عندنا والباضعة فيها بعيران والمتلاحمة
فيها ثلاثة ابعر والسمحاق فيه اربعة ابعر وفي جميعها يثبت القصاص عندنا وقال
جميع الفقهاء لا قصاص في شي منها ولا فيها شي مقدر بل فيها الحكومة وقال المزني في
الدامية القصاص وقال ابو حامد الاسفرايني المتلاحمة يمكن فيها القصاص مسألة
الموضحة فيها نصف العشر خمس من الابل بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف
والهاشمة فيها عشر من الابل والمنقلة فيها خمسة عشر والمامومة والدامغة فيها ثلث
الدية بلا خلاف ايضا فما فوق الموضحة لا قصاص فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح
ويأخذ فاضل ما بينهما وقال الفقهاء له ان يوضح ويأخذ ما بين الجنايتين مسألة
اذا قطع يمين غيره قطعت يمينه بلا خلاف فان لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا
فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن قطعت اليسرى وبه قال شريك
وقال جميع الفقهاء ان لم يكن له يمين سقط القصاص مسألة اذا قطع من كامل
الاصابع يدا ناقصة اصبع فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد الا دية الاصبع
وبين ان يقتص فيأخذ يدا ناقصة اصبع قصاصا ويأخذ دية الاصبع وبه قال ش
وقال ح المجني عليه بالخيار بين ان يأخذ دية يد كاملة ويعفو وبين ان يقتص فيأخذ يدا
ناقصة اصبع ولا يأخذ دية الاصبع المفقودة مسألة اذا قطع يدا شلاء ومن صحيحة
فلا قود عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود له اخذ الصحيحة بالشلاء مسألة اذا
... لا قصاص فيها وفيها ثلث دية الصحيحة وقال باقي الفقهاء فيها الحكومة مسألة
اذا قطع اصبع رجل فسرت الى الكف فذهب ثم اندملت فعليه القصاص في الاصبع والكف
دليلنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا قد اعتدى في الاصبع والكف وقوله تعالى والجروح قصاص
وقال ش عليه القصاص في الاصبع دون الكف وقال ح واصحابه لا قصاص عليه اصلا
اذا وضح راسه فذهب ضوء عينيه كان عليه القصاص في الموضحة وضوء البصر جميعا ...

٢٢٨ قلناه في المسألة المتقدمة وهكذا قال ابو يوسف ومحمد وقال ح انه لا قصاص في الضوء ولا في
الكف وقال ح لا قصاص في الموضحة ولا في الضوء كقوله في الاصبع والكف وقال قوم
لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية الى الضوء مسألة اذا قطع يد رجل كان
للمجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال والدم جار ولكن المستحب له ان يصبر
ينظر ما يكون منها من اندمال او سراية دليلنا ما قلناه في المسألة المتقدمة
سواء وبه قال ش وقال ح لا يجوز له ان يأخذ القصاص حتى يعلم ما يكون منها من
اندمال او سراية الى النفس فان اندمل القطع وجب القصاص وان سرى الى
النفس سقط القصاص منه واخذ القصاص في النفس وان سرى الى المرفق و
اندمل سقط القصاص عنه في الجناية والسراية معا مسألة اذا قطع يدي غيره
ورجليه واذنيه لم يكن له ان يأخذ دياتها كلها في الحال بل يأخذ دية النفس في الحال
وينتظر حتى يندمل فان اندملت كان له دياتها كلها كاملة وان سرت الى النفس
كان له دية واحدة واما القصاص فله ان يقتص في الحال على ما مضى ووافقنا ح
في القصاص واختلفوا في الدية على قولين احدهما ان له ان يأخذ دياتها كلها في الحال
والاخر ليس له ان يأخذ شيئا من دياتها في الحال قبل الاندمال لان
الدية انما يستقر حال الاندمال ويدل على صحة ما قلناه انه مجمع على استحقاقه ذلك لانه لا
يخلو ان يندمل او يسري الى النفس فان اندملت كان له ما اخذ وزيادة يطالب
بها وان سرت الى النفس فله دية النفس وقد اخذها مسألة شعر الراس واللحية
والحاجبين واهداب العينين متى عدمت انباته ففي كل منها دية كاملة وفي شعر
الحاجبين خمسمائة دينار وفي اهداب العينين الدية ... فيها حكومة
في جميع الجسد دليلنا اجماع الفرقة ... وروي ان ابا بكر قضى في شعر الراس ...
... ثلث الدية ...
حكومة وقال ش ليس في شي من الشعور دية وفي جميعه حكومة مسألة اذا جرح غيره
ثم ان المجروح ... من بعض الجرح ... والقود على الجاني ...
وان قطع ... ثم سرى الى نفسه كان على الجاني القود وعلى اولياء المقتول ان يردوا
نصف الدية على اولياء الجاني وكذلك لو شاركه السبع في قتل غيره او جرحه غيره جرح

نفسه

نفسه فمات ويدل على ذلك عموم الاخبار الواردة في انه اذا اشترك جماعة في
قتل واحد كان على جميعهم القود وعلى كل واحد منهم بالشرط الذي ذكرناه ومن خالف
في ذلك ... ولم يفصلوا بين ان يكون الجماعة غير المجني عليه او هو من جملتهم و
اصحاب الشافعي فيمن قطع ... احدهما ان على الجاني القود والاخر لا قود عليه
نصف الدية وفي شريك السبع والجارح نفسه ومن جرحه غيره ايضا قولان احدهما
يجب عليه القود والاخر لا قود عليه بل يلزمه نصف الدية مسألة في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية الاصبع الاصلية سواء قطعت مع الاصبع الاصلية او قطعت
مفردة وقال ش ليس فيها شي مقدر بل فيها حكومة فان احدث شيئا حين
الاندمال لزمه ما بين كونه عبدا لا شين فيه وبين كونه عبدا به شين فيلزمه بذلك
من القيمة فيلزمه بمقدار ذلك من دية الحر مسألة اليد الشلاء والاصبع الشلاء
فيها ثلث دية اليد الصحيحة او الاصبع الصحيحة وقال ش فيها حكومة ولا مقدر فيها
مسألة اذا قطع اذن غيره فقطعت اذنه كان للجاني ان ... فالصقها ...
كان للمجني عليه ان يطالب بقطعها وابانتها وقال ش ليس له ذلك لكن يجب على الحاكم
ان يجبره على قطعها لانه حامل نجاسة لانها بالبينونة صارت ميتة ولا تصح صلاته
ما دامت معه مسألة يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي الذي سلت بيضتاه وبقي
ذكره لقوله تعالى والجروح قصاص وعموم الاخبار الواردة في ذلك وقال ح
وش ... لا قود عليه لانه لا منفعة فيه مسألة في ذكر العنين ثلث الدية
وقال جميع الفقهاء فيه الحكومة مسألة في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي كل واحدة
منهما نصف الدية عند جميع الفقهاء وروى اصحابنا ان في اليسرى منهما ثلثي الدية
مسألة اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان الطرف اشل فلا قود
علي ولا دية كاملة وقال المجني عليه كان صحيحا فلي القود او الدية كاملة فان كان الطرف
ظاهرا مثل اليدين والرجلين والعينين والانف وما اشبهها فالقول قول الجاني
مع يمينه او يقيم المجني عليه البينة وان كان الطرف باطنا فالقول قول المجني عليه وبه
قال ش في احد القولين وفي الاخر هو مثل الظاهر ويدل على ما اخترناه قوله عليه السلم
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولان اعضاء الظاهرة لا يتعذر على المجني عليه

اقامة البينة عليها لاجل ذلك لزمته البينة وليس كذلك الباطنة لانه يتعذر عليه اقامة
البينة عليها فالقول قوله في ذلك ويحرر ولح ان المجني عليه هو المدعي عليه هو المدعى
فاحتاج لذلك لزمته البينة او يمين الجاني مسألة اذا قلع سن مثغر كان له قلع
سنه فاذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه ان يقلعه ثانيا ابدا وللشافعي فيه ثلثة اوجه
احدها ما قلناه والثاني لا شيء له والثالث ليس له قلعها وله الدية مسألة اذا قلع سن غير مثغر
فاخذ ديتها ثم نبتت السن لم يجب عليه رد الدية لانه لا دليل له على ذلك وللشافعي فيه
قولان مسألة السن الزائد فيها ثلث دية السن الاصلي وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة
ولا يبلغ الحكومة دية سن الاصلي مسألة اذا وجب لانسان ان يقتص في نفس او طرف
فلا ينبغي ان يقتص بنفسه فان ذلك من فروض الائمة او من يأمر به الامام بالخلاف فان
استوفاه بنفسه لا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة وللشافعي فيه وجهان احدهما ان عليه
التعزير والآخر لا شيء عليه مسألة اجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت
المال وقال الشافعي من خمس الخمس الذي كان للنبي عليه السلم فان كان هناك ما هو اهم منه من
الثغور وتقوية المقاتلة كان على المقتص منه الاجرة وقال ابو حنيفة على المقتص له المستوفي دون
المستوفى منه مسألة اذا قطع يد عبد فيه نصف قيمته يستوفيه ... سيده
العبد وبه قال الشافعي وقال ح على الجاني نصف قيمته ويكون السيد بالخيار بين ان يمسك و
يستوفي نصف قيمته وبين ان يسلم العبد الى الجاني ويطالب بكمال قيمته مسألة
فان قطع يديه جميعا فعليه كمال قيمته ويتسلم العبد وقال الشافعي عليه كمال القيمة وليس له ان
يعتق والمطالبة بالقيمة وقال ح السيد بالخيار بين ان يمسك عبده ولا شيء له وبين ان يسلم
العبد ويأخذ كمال القيمة وقال ف وم هو بالخيار بين ان يسلم العبد ويطالب
بكمال قيمته وبين ان يمسك ويطالب بما نقص لا بكمال قيمته مسألة اذا قطع اصبع
فقال المجني عليه قد عفوت عن عقلها وقودها ثم اندملت صح العفو عن العقل
والقود معا وبه قال ح وش وقال المزني لا يصح العفو عن دية الاصبع لانه عفو عما لم
يجب بدليل ان المجني عليه لو اراد المطالبة بديتها لم يكن له ولانه عفا عن مجهول
لانه لا يدري هل يندمل او يسري الى النفس مسألة اذا قطع اصبع غيره فعفا
عنها المجني عليه ثم سرى الى نفسه كان لولي المقتول القود ويجب عليه ان يرد عليه

وديتهم

في الاصبع التي عفا عنها المجني عليه وان لحق المية اخذ دية النفس الا دية الاصبع
وقال ش اذا عفا عن الاصبع سقط القصاص في النفس لان القصاص لا يتبعض
مسألة اذا قطع اصبع غيره ثم عفا المجني عليه ان يعفو عنها وعما يحدث منها في
الدية فاذا اندمل ذلك ثم سرى الى النفس كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية
فان لم يخرج من الثلث كان له مقدار ما يخرج منه لانه عموم قوله تعالى والجروح
قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال ش لا يخلو اما ان يقول ذلك
بلفظ الوصية او المسقط قال فان قال بلفظ الوصية فقال بعضهم الوصية للقاتل فيه
قولان فاذا قال لا يصح كانت الدية كلها للورثة واذا قال يصح كانت الدية له ان خرجت
من الثلث والا مقدار ما يخرج منه وان قال بلفظ الابراء والعفو فقيل العفو على المريض
المريض وصية ام لا على قولين فاذا قال وصية فهو كالوصية وفيه حق واذا قال هو اسقاط
وليس بوصية فمثل هذا يصح الابراء عما وجب وهو دية الاصبع ولم يصح ما عداه لانه ابرأ
عما لم يجب فلا يصح ذلك مسألة كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص فاذا سرى
الى النفس وجب فيه القصاص مثل ان قطع يده او رجله او قلع عينه او اوضحه فمات
والجرح والقتل منه لان الله قوله تعالى والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وعليه اجماع الفرقة وبه قال ش وقال ح واصحابه له القود في النفس وليس له القود
في الجرح مسألة اذا قطع يد رجل ثم قتله كان لولي الدم ان يقطع يده ثم يقتله مثل
ما فعله في المسألة المتقدمة وبه قال ح وش وقال ف وم ليس له القصاص في الطرف
كما لو سرى الى النفس مسألة اذا قطع يده ثم قتله فولي الدم بالخيار بين ان يقتل
ولا يقطع وبين ان يقتل ويقطع وبين ان يقطع ويعفو عن القتل فاذا فعل ذلك لم يجب
عليه دية اليد التي قطعها لانه لا دليل على وجوب ذلك عليه وبه قال ش وعند ح وم وقال
اذا عفا عن قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها مسألة اذا حلق لحية غيره فان
نبتت كان عليه الدية وان لم تنبت كان عليه الدية وقال جميع الفقهاء ان نبتت فلا شيء عليه
وان لم تنبت ففيه حكومة مسألة في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف
وفي السفلى منها ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة وقال جميع الفقهاء هما سواء مسألة

في ابهام اليد او الرجل ثلث دية اليد او الرجل في اكثر الروايات وقال جميع الفقهاء الاصابع
كلها سواء وروى ذلك اصحابنا مسألة في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة
او باعر من الله وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسألة في العين القائمة اذا خسفت
ثلث ديتها صحيحة وبه قال زيد بن ثابت وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة

كتاب الديات

مسألة روى اصحابنا ان قوله تعالى فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة كناية عن المؤمن المقيم بين
الكافرين بقتل الخطأ وفي قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
وليس كناية عن المعاهد لانه لم يجر له ذكر وقد قيل انه كناية عن الذمي اذا قتل في دار الاسلام
مسألة القتل على ثلثة اضرب عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد قال
ح وش وقال مالك القتل ضربان عمد محض وخطأ محض وما سميناه شبيه العمد
خطأ عمد محض واوجب فيه القود مسألة الدية المغلظة هي ما يجب عن العمد المحض
وهي مائة من مسان الابل وقال ش وم تجب عن العمد المحض وشبيه العمد ثلاثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وبه قال عمر وزيد و
عن علي عليه السلم وبه قال في قتل الوالد ولده فاما العمد المحض في قتل الاجنبي فانما يجب
عليه القود فقط والمال يجب بما يصطلحا عليه بمنزلة ثمن المبيع وقال ح وروى المغلظة
ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة مسألة دية العمد المحض حالة في مال القاتل وبه قال ش
وقال ح هي مؤجلة في ثلث سنين وروى اصحابنا انها تستأدى في سنة مسألة
دية العمد شبيه الخطأ مغلظة اثلاثا ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة
واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت
لبون واربعون خلفة وهي خاصة في مال القاتل تستأدى في سنتين وقال ش
اثلاثا مثل دية العمد سواء والتأجيل مثل دية الخطأ في ثلث سنين وهي تلزم العاقلة
وقال ح هي ارباع على ما مضى عنه في العمد المحض وقال شبيه العمد يوجب القود
دون الدية وقال ابن شبرمة دية شبيه العمد حالة في مال القاتل على ما قلناه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ما رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن حازم وعبادة بن الصامت

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا ان دية الخطأ شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الابل منها اربعون خلفة وروي عن الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها مسألة دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام وفي الحرم وقال ش
يغلظ في ثلث مواضع في الحرم والشهر الحرام واذا قتل ذا رحم محرم مثل الابوين والاخوة
والاخوات والاولاد ونحوهم وبه قال في الصحابة عمر وعثمان وابن عباس وفي التابعين سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطا وطاوس والزهري وقال ح وم لا تغلظ في هذه
المواضع وبه قال النخعي والشعبي وروي عن ابن مسعود مسألة اذا ثبت انها تغلظ
في هذه المواضع فالتغليظ ان يلزم دية وثلث من اي اجناس الديات كان وقال من قال
في التغليظ انها لا تغلظ الا في اسنان الابل فاذا الزم الاسنان المغلظة العمد وشبيه
الخطأ وغيرها يؤخذ بقيمتها مسألة اذا قتل او قطع في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم
لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد
فيما ارتكبه وقال ش يستقاد منه في الطرف والنفس جميعا في الحرم وقال ح واصحابه يستقاد منه
في الطرف فاما في النفس فلا يستقاد منه حتى يخرج ويضيق عليه ولا يطعم ولا يبايع
ولا يشارى مسألة دية قتل الخطأ ارباع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وبه قال عثمان وزيد بن ثابت وروي ايضا
في اخبارنا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض وبه قال علي عليه السلم والحسن البصري والشعبي وقال ش
هي اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة من جميع اسنان الزكوة وبه قال ابن مسعود والزهري وربيعة
والليث ود وقال ح هي اخماس لكنه خالف في فصل فقال مكان بني لبون بني مخاض وبه
قال النخعي وابو ثور وروي ايضا عن ابن مسعود مسألة الدية ستة
اصول على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وعلى اهل
الغنم الف شاة وبه قال ف وم وقالا انهم قالوا في الشاة انها الفان وقال ح

الدية لها ثلاثة اصول مائة من الابل والف دينار او عشرة الاف درهم ولا يجعل
الاعواض شرطا بل يكون بالخيار في تسليم اي الثلاثة شاء وللشافعي فيه قولان قال في القديم
الابل مائة فان اعوزت انتقل الى اصلين الف دينار او اثنى عشر الف درهم كل واحد
منها اصل فيكون الدية ثلاثة اصول والجديد ان للابل مزية فاذا فقدت وجدت لم يعدل
عنها وبه قال ابو بكر وعمر وانس بن مالك من الفقهاء وقال في الجديد ان اعوزت
الابل انتقل الى قيمة الابل حين القبض الف دينار او اثنى عشر الف درهم فالقيمة اقل
والقيمة بالغة ما بلغت عن النقص **مسألة** الموضحة هي التي توضح عظم الراس حتى يظهر
او يقرع بالمرود اذا كان هناك دم لا يبين حتى يقرع العظم المرود وفيها خمس من
الابل سواء كانت في الراس او الوجه او على الانف وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب
ان كانت على الراس مثل ما قلناه وان كانت على الوجه ففيها عشر من الابل لان الشين
بها اكثر وقال مالك ان كانت على الانف ففيها حكومة وليس فيها شيء مقدر وان كانت على
الراس مثل ما قلناه **مسألة** الموضحة في البدن مثل الساعد والساق والفخذ
او غير ذلك من المواضع التي اذا جرحت اوضحت عن العظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو
وقال الشافعي مقدر فيه بل فيه الحكومة **مسألة** في الهاشمة عشر من الابل وبه قال الشافعي
وقال مالك لا اعرف الهاشمة واعرف المنقلة ففي الموضحة خمس من الابل وفيما دون ذلك
الحكومة **مسألة** قد ذكرنا في الجنايات ان ما دون الموضحة من الشجاج فيها التقدير
عن امير المؤمنين ... مقدرة خلافا لهم ... قالوا فيها الحكومة وقال ابو اسحق
فيها الحكومة اذا لم يمكن معرفتها وكم قدرها من الموضحة فان امكن مقدارها من الموضحة بان يكون
بجنبها موضحة اعتبرها فان كان نصفها او ثلثها او خمسها فيها بحساب ذلك من دية
الموضحة **مسألة** في الجائفة ثلث الدية بلا خلاف فان جرحه فاجافه من جانب وخرجت
من جانب ثانية وبه قال الشافعي وقال ... انها جائفة واحدة وروي عن ابي بكر انه جعل في جائفة
نفذت ثلثي الدية **مسألة** اذا ... في الجائفة حديدة ... شق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل الى جوف الفم للشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك جائفة
فيها ثلث الدية والثاني انها هاشمة ولا نص لاصحابنا في هذه المسألة والذي يقتضيه
مذهبنا ان يحكم بجائفة لانه لا خلاف فيه وما زاد عليه يحتاج الى دليل ...

فيها الدية ... اذا كانت في الجوف الاخر ان ما يصل الى جوف الدماغ يسمى
مأمومة فلا يسمى جائفة **مسألة** اذا قطع اذنيه ففيهما الدية وبه قال الشافعي
وقال مالك فيهما حكومة لان الاذن ليس فيها جمال ولا منفعة **مسألة** اذا جني على اذنيه جناية فشلتا
ففيهما ديتهما وللشافعي فيه قولان احدهما ان في شللها الدية مثل اليدين اذا جنى
عليهما فشلتا والثاني فيهما حكومة **مسألة** في شحمة الاذن ثلث الدية وكذلك في جزء منها
وقال الشافعي فيها بحساب ما نقص من الاذن **مسألة** في العقل الدية كاملة بلا
خلاف فان جنى جناية ذهب منها عقله لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كانت
مقدرا او حكومة وسواء كان ارش الجناية اقل او اكثر ومثله للشافعي فيه قولان قال في
الجديد مثل ما قلناه وقال في القديم ان كان ارش الجناية دون دية العقل دخل في
دية العقل وان كان ارش الجناية اكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه مثل ان
يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله فانه يدخل الاقل منهما في الاكثر وبه قال ح
اذا جنى عليه جناية فادعى انه ذهب بصره ولا يحس ببصره شيئا فانه لا يمكن اقامة البينة
عليه وروى اصحابنا انه يستقبل به عين الشمس فان غمضهما علم انه كاذب وان بقيتا
مفتوحتين علم انه صادق ويستظهر عليه بالايمان وقال الشافعي يحلف على
ان كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ فرجلا وامراتين فان قالوا صدق اوجبنا الدية
او القصاص اذا قالوا لا يرجى عوده وان قالوا كذب سقط قوله وان لم يشهد بذلك لزمه
اكثر من دية الجناية **مسألة** اذا جنى على عينه جناية فادعى نقصان الضوء في احد العينين
قيس الى العين الاخرى باعتبار مدى ما يبصر بها من اربع جهات بلا خلاف فان ادعى النقصان
فيهما قيس عينه الى عين من هو من ابناء سنه فما نقص عن ذلك حكم له بعد القضاء ان
يحلف على يمينه وقال الفقهاء القول قول المجني عليه مع يمينه بلا اعتبار ذلك **مسألة**
في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار في
الاسفل ثلث ديتهما وفي الاعلى ثلثا ديتهما وبه قال الشافعي الا انه قال في كل واحد منهما ربع
ديتهما وقال مالك فيها حكومة **مسألة** اذا جنى على اهداب العينين فاعدم انباتها ففيه الدية
كاملة وبه قال ح وقال الشافعي فيها حكومة **مسألة** في المارن من الانف اذا لم ينبت ثلث
الدية وما انفرد كان فيها عشر دية الانف مائة دينار وقال الشافعي فيها جميعا الحكومة الا ان فيها

اذا لم ينبت كان اكثر **مسألة** اذا جنى على انفه فصار اشل كان عليه ثلثا دية الانف
وللشافعي فيه قولان احدهما الدية كاملة والثاني فيه الحكومة **مسألة** في ذهاب الشم بالانف الدية
بلا خلاف فان اختلفا في ذهابه روى اصحابنا انه تقدم الحراقة فان نحى انفه علم انه كاذب
وان لم ينح علم انه صادق ويستظهر عليه باليمين وقال الشافعي يعتبر بالروائح الطيبة والكريهة
فاعطس للطيبة وتكره الكريهة علم انه كاذب وان لم يفعل شيئا من ذلك حلف وكان القول
قوله مع يمينه وهذا قريب من قولنا **مسألة** اذا اخذ منه دية الشم ثم عاد شمه لم يجب عليه
رد الدية لانه هبة من الله ولا دلالة على وجوب الرد وقال الشافعي عليه ردها **مسألة**
في الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ستمائة وفي العليا اربعمائة وقال زيد بن ثابت
في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية وقال الشافعي وح كما مثلها **مسألة** في الشفتين
القصاص وبه قال اكثر الفقهاء وعليه نص الشافعي وقال بعض اصحابه لا قصاص في ذلك
مسألة اذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون
حرفا لا يعتبر فيها لا ادخلت في الالف واللام فان كانت النصف فيه نصف الدية
وما زاد او نقص بحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين وبه قال الشافعي وقال اكثر اصحابه وقال
الاصطخري الاعتبار بالحروف اللسانية دون الشفوية والحلقية فانه لاحظ للسان فيها
واجيب عنه بان الحروف الاخر وان لم يكن من حروف اللسان فانه لا ينتفع بها الا مع وجود
اللسان فينبغي ان يكون الاعتبار بجميعها **مسألة** اذا جنى على لسانه فادعى انه ذهب
نطق لسانه وقال الجاني لم يذهب فالذي روى اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال يضرب لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود فهو صادق وان خرج الدم احمر فهو كاذب
وما عدا هذا لم يعتبر ذلك احد من الفقهاء والذي يقتضي مذهبهم ان القول قول المجني عليه
كما قالوه في العين والشم **مسألة** في لسان الاخرس اذا قطعت ثلث دية اللسان
الصحيح وقال الفقهاء فيه الحكومة ولا مقدر فيه **مسألة** اذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال
الجاني لم يزل ابكم لا تقدر على الكلام وادعى المجني عليه انه كان ناطقا فالقول قول الجاني مع
يمينه بلا خلاف لانه لا يتعذر البينة عليه بسلامة لسانه وان تجاهل السلامة ثم وصل وادعى
انه اخرس حين النطق كان على الجاني البينة وان المجني عليه اليمين لانه لم يتمكن قد ثبت
بسلامة لسانه وادعى انه صار اخرس بعد ذلك كان عليه البينة ولا فصل الدعي عليه ...

العين وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني القول قول الجاني **مسألة** اذا قطع لسان
ناطق فاخذ منه الدية ثم نبت وتكلم لم يجب عليه رد الدية لانه لا دلالة على ايجاب الرد
ومن اصحابنا من قال انه يرد ... وللشافعي فيه طريقان احدهما ما قلناه والثاني ان فيه قولين
مسألة اذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان بحاله وحكم له بالدية ثم عاد فتكلم كان مثل
الاول سواء لا يجب عليه الدية لما قلناه وقال الشافعي عليه رد الدية **مسألة** الاسنان كلها فيها
الدية بلا خلاف وعندنا انها ثمانية وعشرون منها اثنا عشر في مقاديم الفم وستة
عشر في ماخيره ففي التي في مقاديم الفم في كل واحد خمس من الابل او خمسون دينارا وفي
التي في ماخيره في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا الجميع الف دينار وقال الشافعي الاسنان اثنان
وثلاثون وفي كل سن خمس من الابل والمقادم والماخير سواء فان قلعت واحدة
فاحدها كان فيها خمس من الابل وبه قال ابن عباس وقال عمر بن الخطاب في السن خمس
من الابل وهي التي تبين عند الاكل والكلام فاما الاضراس ففي كل ضرس بعير قال الشافعي فان قلعت
دفعة واحدة ففيها قولان المشهور ان فيها مائة وستين بعيرا والقول الاخر ان فيها دية كاملة
لا اكثر منها **مسألة** اذا كسر سن الصبي قبل ان يسقط ونبتت على هيئة اخرى ناقصة
زيادة او نقصان كان على الجاني حكومة ومواضع وجوب ... لا حكومة فيها الاما حل
مسألة اذا قلع سن كبير مثغر وجب له الدية في الحال بلا خلاف فان اخذها ثم عادت
لم يجب عليه رد الدية لانه لا دلالة على وجوب الرد وللشافعي فيه قولان **مسألة** اذا انقطع
اسنانه لمرض فقلعها قالع وجبت فيه الدية لان ظاهر الاخبار الواردة في ايجاب الدية
في السن وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني فيها الحكومة لانها نقصت عن الحال في المنافع
مسألة اذا جنى على سنه فسودت اي سقطت ثم اعادها صاحبها في مكانها فنبتت
ثم قلعها بعد ذلك قالع كان عليه الدية لانه لا دليل على ان السن لا يلحقها حكم الدية
عموم الاخبار الواردة في الدية وقال الشافعي لا شيء عليه لانه قد احسن فانه كان يجب عليه قلعها
والاجبره السلطان على القطع لانها ميتة ولا يجوز الصلاة معها **مسألة** اذا
نبت سنه فضربه في موضعها عظما طاهرا قام مقامها كسن حيوان ذكي يؤكل لحمه او كانت
من ذهب او فضة فاذا ثبتت ثم قلعها قالع لا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني فيه حكومة **مسألة** اذا ضرب

فاسودت كان عليه ثلثا ديتها وان سقطتا وقال الشيخ فيه الحكومة مسألة اذا قلعها فالم بعد
اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة وقال الشيخ عليه ديتها كاملة مسألة اذا اختلف
النوع الواحد الثنايا او الرباعيات فكانت احدى الثنيتين او الرباعيتين اقصر
لم تنقص من ديتها شيء بلا خلاف لعموم اخبار الشجاج فان في كل سن خمسا من الابل
فان كان ينقص من الجانب بقدر ما قصرت عن قرينتها مسألة اذا قطع يدا ليس
من الكوع وجب فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو عبيد ابن حربويه يجب
نصف الدية اذا قطعت من المنكب لان اسم اليد يقع على ذلك اجمع مسألة اذا قطع
يدا شلاء كان فيها ثلث ديتها وقال الشيخ فيها حكومة مسألة في كل اصبع من اليدين
واحد عشر من الابل بلا خلاف وروى اصحابنا ان في الابهام من اصابع اليد ثلث
الدية اربع ثلث ديتها بالسوية وقال الشيخ في كل واحدة عشر من الابل وروى ذلك
ايضا اصحابنا وبه قالت الفقهاء والصحابة على ما ذكرنا في رواياتهم بان عباس وابن مسعود
واحدى الروايتين عن عمر وفي الرواية الاخرى انه فضل فقال في الخنصر ست وفي البنصر تسع
وفي الوسطى عشر وفي السبابة اثنا عشرة وفي الابهام ثلث عشرة فاوجب فيها خمسين وقال
في المفصل مسألة في كل انملة من اصابع الاربع ثلث ديتها وفي الابهام نصف
ديتها لان فيها مفصلين وبه قال جميع الفقهاء وقال الشيخ في انملة الابهام ثلث ديتها والا
ثلث الابل ظاهران وباطنة مسألة اذا جنى على اصبع او مفصل منه فشلت كان فيها
ثلثا ديتها وقال الشيخ فيها حكومة مسألة في شلل الرجل ثلثا دية الرجل وقال الشيخ في الرجل
مسألة القول في الاصابع من الرجلين مثل القول في اصابع اليدين في تفصيلها الا
عنه وعندهم هي متساوية لم يذكروا اختلافا عن احد منهم مسألة اذا كسر يده فجبرت
فان انجبر على استقامة كان عليه خمس دية اليد وان انجبر على عثم كان عليه ثلث اربع
دية كسره وقال الشيخ فيهما الحكومة مسألة اذا قلع عين اعور ممن ذهبت
عينه بامر الله كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ منه دية كاملة
الف دينار وان كانت العين قلعت فاخذ ديتها او استحقها وان لم ياخذ فليس له الا نصف الدية
وبه قال الزهري ومالك والليث [illegible] لم يفصلوا وقال الشافعي [illegible]
بين ان يقتص وبين ان يعفو وله نصف الدية مسألة اذا قلع الاعور احدى عيني

من له عينان كان المجني عليه بالخيار بين ان تقلع عينه او يعفو او ياخذ دية عين
خمسمائة دينار وبه قال [illegible] ان عفا فله دية الاعور الف دينار وعن [illegible]
تقلع عينه مسألة من قطعت احدى يديه في الجهاد وبقيت الاخرى فقطعها
قاطع كان فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء فالوا فيها كما لو فيها مسألة
اذا كسر صلبه فشلت رجلاه كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين
وقال الشيخ دية في شلل الرجلين بحكومة لكسر الصلب مسألة اذا كسر صلبه فذهب
شيه وجماعه كان عليه ديتان وفي اصحاب الشيخ من قال عليه دية واحدة وظاهر
قوله ان عليه ديتان مثل ما قلناه مسألة اذا كسر ظهره فاحدودب او صار كيت
لا يقدر على القعود كان عليه الدية وقال الشيخ فيه الحكومة مسألة اذا كسر رقبته
فصار كالملتفت ولم يمكنه [illegible] كان عليه الدية وقال الشيخ فيه الحكومة مسألة
دية المراة نصف دية الرجل وقال ابن علية والاصم هما سواء في الدية مسألة المراة
تعاقل الرجل الى ثلث ديتها [illegible] المقدرة فاذا بلغتها فعلى النصف من دية الرجل
وبه قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري ومالك [illegible]
ما لم تزد على ثلث الدية [illegible] المأمومة فاذا زادت فعلى النصف وبه قال الشافعي في
القديم وقال الحسن البصري تعاقله ما لم تبلغ نصف الدية [illegible]
فاذا بلغت فعلى النصف وقال الشافعي في الجديد لا تعاقله في شيء [illegible]
النصف في قليل وكثير واليه ذهب اهل الكوفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible]
وقال قوم تعاقله ما لم تبلغ نصف عشر الدية [illegible]
ذهب اليه ابن مسعود وشريح وقال قوم تعاقله ما لم تبلغ عشر او نصف عشر الدية [illegible]
المسئلة فاذا بلغت فعلى النصف ذهب اليه زيد بن ثابت وسليمان بن يسار [illegible]
المسئلة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه واله قال المراة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها [illegible] ربيعة
قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت في اصبعين قال عشرون قلت
في ثلث فقال ثلثون قلت في اربع قال عشرون فقلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال
هكذا السنة وهي سنة النبي صلى الله عليه واله مسألة في شلل الرجل دية [illegible]

وكذلك حكم الراس فان كان على البدن فعلى النصف من ذلك وقال الشيخ حكومة مسألة
من كسر عظما فانجبرت بغير شين ففيه مقدر [illegible] فلم يشن لزمه مقدر
[illegible] فاندمل بغير شين ففيه مقدر لزمه ارشه وقال الشيخ في الاولى ان فيها حكومة
وفي الثانية لا شيء عليه وفي الثالث فيها وجهان المذهب ان فيها حكومة مسألة
قد ذكرنا ان الجراح عشرة وكل واحد منها فيه مقدر اذا كانت في الراس والوجه فان كانت في
الجسد ففيها بحساب ذلك من الراس منسوبا الى العضو الذي هو فيه بالنسبة ان فيها
مقدرا في الجوف وهو ثلث الدية مثل ذلك ان الموضحة اذا كانت في الراس او في
الوجه ففيها نصف عشر الدية فان كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد وان
كان في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا في الجراح وقال الشيخ يجب في
جميع ذلك حكومة الا الجائفة فان فيها ثلث الدية مسألة دية اليهودي والنصراني
ثمان مائة درهم واختلف الناس فيها على اربعة مذاهب فقال الشافعي
دية المسلم وبه قال عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعطاء وفي الفقهاء ابو ثور
وقال مالك نصف دية المسلم وبه عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقال الشافعي واصحابه
والزهري والثوري مثل دية المسلم وبه قال ابن مسعود وهي احدى الروايتين عن عمر
وقال داود ان كان القتل عمدا ففيه دية المسلم وان كان خطا فنصف دية المسلم والدية منها
والمستامن في كل هذا سواء مسألة دية المجوسي ثمان مائة درهم وبه قال كل من
وبه اجماع الصحابة وقال مالك دية المسلم مسألة من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله
قبل دعائه الى الاسلام بلا خلاف فان بادر انسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف
ايضا وعندنا لا يجب عليه الدية لانه لا دليل عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي فيه الدية وكم يلزمه
فيه وجهان احدهما دية المسلم لانه ولد على الفطرة والثاني اقل الديات ثمان مائة درهم دية
المجوسي مسألة كل جناية لها على الحر ارش مقدر من ديته فلها من العبد مقدر من
قيمته ففي انف الحر ديته وكذلك في لسانه وذكره وفي كل واحد منها من العبد قيمته
وفي يد الحر نصف ديته ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته وفي العبد
عشر قيمته وفي موضحته نصف عشر ديته وفي العبد نصف عشر قيمته وبه قال سعيد
ابن المسيب ومن الفقهاء [illegible] في العبد ما نقص [illegible] لان تنقص وهي الموضحة

في الحر شيء والثاني فيه الحكومة وهو الاصح عندهم مسألة اذا وطي زوجته فافضاها وان
له دون تسع سنين كان عليه ديتها مع المهر الواجب بالدخول وبه قال الشافعي وقال لا افضاها
غير مضمون على زوجها مسألة اذا وطي امراة مكرهة فافضاها وجب عليه المهر لانه
وجب عليه مهرها بالوطي ووجب عليه الدية بالافضاء وان كان البول يستمسك فلا
زيادة على الدية وان كان مستر سلا ففيه حكومة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب المهر لانه
لوجوب الحد والافضاء وان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية وان كان مستر سلا ففيه
الدية وحكومة مسألة اذا وطي امراة لشبهة فافضاها فالحد لا يجب عند الفقهاء وروى
اصحابنا ان عليه الحد سقيا وعليها ظاهرا ويجب الدية بالافضاء فان كان البول مستمسك
ففيه الدية والحكومة وان كان مستمسكا ففيه الدية ولا حكومة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
المهر فينظر في الافضاء فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية ويجب المهر وان كان
وجبت الدية بلا مهر هل يدخل المهر في الدية مسألة في الخصيتين الدية بلا خلاف
وفي اليسرى منها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وبه قال سعيد بن المسيب قال لان النسل منها
مثل ما رواه اصحابنا وقال باقي الفقهاء انهما سواء ان في الدية مسألة في الذكر الدية
وفي الخصيتين معا الدية فان قطعهما معا كان عليه الديتان سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا قطع الخصيتين ثم قطع الذكر كان في الخصيتين الدية وفي الذكر الحكومة من الخصيتين
اذا قطعهما ذهبت منفعة الذكر فيكون كالاشل مسألة العين القائمة واليد الشلاء والرجل
الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث ديته صحيحة
وقال جميع الفقهاء لا يجب في جميع ذلك مقدر وانما يجب فيه حكومة مسألة كل عضو فيه
مقدر اذا جنى عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته وقال الشافعي فان لم يبق فيه الا الجمال
ففيه حكومة قولا واحدا كاليدين والرجلين والذكر وان كانت المنفعة قائمة كالانف
والاذنين فعلى قولين اولهما حكومة لانه صيره اشل والثاني فيه الدية لانه ذهب بمنفعة
مسألة في الترقوتين وفي كل واحدة منها وفي الاضلاع وكل واحد منها شيء مقدر وقال
في ذلك طريقان احدهما الحكومة وهو الصحيح والاخر المسألة على قولين احدهما فيه
والاخر في كل ضلع وكل ترقوة جمل وبه قال عمر مسألة اذا لطم غيره في وجهه فاسود
الموضع كان فيها ستة دنانير فان اخضر كان فيها ثلثة دنانير فان احمر كان فيها دينار ونصف

والمتلاحمة والدامية والحارصة ففي كل واحدة منها أشقصه من قيمته وعنه روايتان أصحهما
مثل قولنا والأخرى ان كل شيء فيه من الحر ديته ففيه من العبد قيمته الا الحاجبين
والشارب والمنفقة واللحية وكذا يجي على قولهم في الاذنين لان عندهم لا دية لها
بلا منفعة فقال فيه ما نقص بكل حال كالبهيمة سواء مسألة اذا جنى على عبد
جناية يحيط بقيمته كالانف والذكر واليدين والرجلين لزمته قيمته
ويتسلم العبد من سيده وقال الشافعي لزمته قيمته والعبد لسيده وقال ح السيد بالخيار
بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته فاما ان يمسكه ويطالب بقيمته
فليس ذلك له لانه لو كان ذلك يجمع له بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز مسألة وذكر
العبد قيمته ولا يجاوز دية الحر وقال الشافعي قيمته ولو بلغت ديات وعنه قيمته ولكن
لا يجاوز دية الحر الا عشرة دراهم وكذلك في كل ما يجب فيه قيمته اذا بلغ دية الحر او زاد
عليه مسألة دية شبه العمد في مال القاتل خاصة وعن شريح على القاتل وكذا
القول في الاطراف مسألة اذا قتل عبدا عمدا او قطع اطرافه فالدية في ماله خاصة
وكذلك ان كان شبه العمد وان كان خطأ محضا فعلى العاقلة سواء قتله او قطع
اطرافه وقال الشافعي ان قتله عمدا او قطع اطرافه فكما قلناه وان قتله خطأ او شبه العمد
او قطع الاطراف كذلك ففيه قولان احدهما في ذمته وبه قال مالك والثاني على عاقلته و
هو الصحيح وقال ح اما نفسه فعلى العاقلة واما ابدال اطرافه فعلى الجاني في ماله لا يحمل
على العاقلة مسألة ما كان من عمد محض لا يحمل على العاقلة سواء كان فيه قصاص او لا قصاص
فيه كقطع اليد من الساعد او المأمومة او الجائفة او فيه قصاص وذلك اذا قتل الوالد
ولده عمدا وبه قال الشافعي وقال مالك اذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال كالمنقلة والمأمومة
والجائفة فانها على العاقلة يدل على المسألة اجماع الفرقة وقول علي ع لا تعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا مسألة الصبي اذا كان مميزا عاقلا فالحكم فيه وفي المجنون
اذا قتلا سواء فان كان القتل خطأ محضا فالدية مؤجلة على العاقلة وان كان عمدا محضا
فحكمه حكم الخطأ والدية على العاقلة ايضا وقال الشافعي في الخطأ المحض مثل ذلك وفي العمد المحض
قولان احدهما عمده في حكم الخطأ وبه قال ح والثاني عمده في حكم العمد واذا قال في حكم الخطأ
فالدية على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله وان قال في حكم العمد فالدية مغلظة مؤجلة على ...

وكان يحكى عنه انها حالة على العاقلة وهذا اصح واذا قال عمده في حكم العمد فالقود
يسقط والدية مغلظة حالة في ماله كما لو قتل الوالد ولده او السيد عبده ويدل على
المسألة اجماع الفرقة على ان عمد الصبي والمجنون خطأ واخبارهم الواردة في ذلك عامة
في حكم القتل والدية وغير ذلك الا ما اخرجه الدليل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى ينتبه مسألة اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها وبه قال
جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال ارش جنايتها في ذمتها يتبع به بعد العتق وهو
اختيار المزني مسألة اذا جنت ام الولد وغرم السيد الجناية ثم جنت جناية
اخرى كان عليه ايضا مثل ذلك ابدا لان اجماع الفرقة على ان جناية المملوك
على سيده ولم يفصلوا وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب على السيد اكثر من قيمتها
واذا اعتق بها ثم جنت شاركه المجني عليه اولا فيكون قيمتها بينهما وبه قال ح مسألة
اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كان عمدا
كان ذلك خطأ لما روي عن علي عليه السلم انه قال اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وبه قال الشافعي وزفر وقال ح على عاقلة
كل واحد منهما كمال دية صاحبه وقال ... مسألة اذا اصطدما
... للقتل فقصد كل واحد منهما قتل صاحبه كان ذلك عمدا محضا نصف
الدية في تركة كل واحد منهما لورثة صاحبه مغلظة وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه
والآخر انه شبه العمد فالدية على العاقلة مؤجلة وقال ح خطأ والدية على عاقلتهما على
ما مضى مسألة لا فرق بين ان يقعا مستلقيين او مكبوبين او احدهما مكبوبا
والآخر مستلقيا لان عموم الخبر الذي قدمناه وقال المزني ان كان احدهما مكبوبا
والآخر مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده والمستلقي مقتول فعلى عاقلته كمال
الدية للمستلقي مسألة يمكن ان يكون القتل بحجر المنجنيق عمدا محضا يجب به القود
به لانه لا يمتنع ان يقصد بذلك ان يصيب انسانا بعينه فيصيبه فيقتله وقال الشافعي
لا يمكن ان يكون عمدا محضا بل لا يكون الا عمد الخطأ والدية مغلظة على العاقلة وقال ح
لا يكون الا خطأ مسألة اذا اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القيمين بهما

فهلكتا وما فيهما من المال والنفوس او بعضه كان ذلك هدرا لان الاصل براءة الذمة
وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه والآخر عليهما الضمان مسألة اذا قال لغيره وقد
خاف الغرق الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه فان عليه ضمانه وبه قال
جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال لا ضمان عليه ودليل المسألة اجماع الامة فان خلاف
ابي ثور لا يعتد به مسألة دية قتل الخطأ على العاقلة وقال الاصم انها لا تلزم
العاقلة قاله ابن المنذر وبه قال الخوارج يدل على المسألة مضافا الى اجماع
الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف الاصم لا يعتد به ما روي ان امراة ذكرت عند
عمر بن الخطاب بسوء فارسل اليها فاجهضت ذا بطنها فاستشار الصحابة
فقالوا له انما انت مؤدب لا شيء عليك فقال لعلي ما تقول فقال ان اجتهدوا
فقد اخطأوا وان لم يجتهدوا فقد غشوك عليك الدية فقال له عزمت عليك
لتقسمنها على قومك واضاف قومه الى علي تجاسرا لما بينهما اي قومي قومك
وروي عن عمر انه قضى على علي بن ابي طالب بدية مولى صفية بنت عبد المطلب لانه هو
العاقلة مسألة تقسط دية الخطأ مؤجلة ثلث سنين كل سنة ثلثها وبه قال
جميع الفقهاء الا ربيعة فانه قال مؤجلة خمس سنين ومن الناس من قال حالة غير مؤجلة
مسألة العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة
وابناؤهم والاعمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي وبه قال الشافعي وجماعة اهل
العلم وقال ح يدخل الوالد والولد فيها ويعقل القاتل يدل على المسألة ان الاسم
يحمل عليهم من العاقلة فلا دليل على ان الوالدين والولد منهم وروى ابن مسعود
ان النبي عليه السلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة ابيه وهذا نص مسألة القاتل
لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال بدلالة
عموم الاخبار الواردة في ان الدية على العاقلة وبه قال الشافعي وقال ح القاتل كاحد
العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم مسألة قال الشافعي يحمل كل واحد من
العاقلة الغني نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان متوسطا ويؤخذ
الاقرب فالاقرب فكلما اخذ من الاقرب وفضل من الدية اخذت من الذين يلونهم

على ترتيب الميراث فاذا لم يبق احد من العاقلة وبقي من الدية كانت في بيت المال
وقال ح على كل واحد منهم من ثلثة الى اربعة والغني والمتوسط سواء فيقسم
الواجب على جميعهم لا يبدأ بالاقرب فالاقرب والذي يقتضيه مذهبنا انه يؤخذ منهم
جميعا ويؤخذ منهم على قدر احوالهم ويشترك القريب والبعيد في ذلك لعموم
الاخبار في ان الدية على العاقلة فمن نقلها او بعضها الى بيت المال او قدم بعضهم
على بعض او قدر بحسب فعليه الدلالة مسألة الدية لا تنتقل عن العصبات الى
الديوان سواء كان القاتل من اهل الديوان او لم يكن لما قلناه في المسألة المتقدمة
وبه قال الشافعي وقال ح الدية على اهل الديوان دون العصبات مسألة
ابتداء مدة دية المؤجلة من حين وجوب الدية لان موجب الدية الجناية فيجب ان
تلزم الدية بحصولها وبه قال الشافعي وقال ابتداء المدة من حين حكم الحاكم بها واختلف
اصحابه ومتى تحول الدية الى العاقلة منهم من قال تجب على القاتل ثم تحول عنه
الى العاقلة عقيب وجوبها بلا فصل ومنهم من قال لا تحول الا بتحويل الحاكم اليهم بذلك
مسألة اذا حال الحول على موسر من اهل العقل فتوجهت المطالبة عليه فان مات
لم يسقط بوفاته بل يتعلق بتركته كالدين لانه لا دلالة على سقوطه عنه وبه قال
وقال ح يسقط بوفاته مسألة الدية الناقصة مثل دية المرأة ودية اليهودي
والنصراني والمجوسي ودية الجنين يلزم ايضا في ثلث سنين كل سنة ثلثها لان
عموم الاخبار في ذلك وهو احد وجهي ش وفي الآخر يحل في السنة الاولى ثلث الدية
الكاملة والباقي في السنة الثانية فعلى هذا يحل دية اليهودي والنصراني في
اول سنة لانها ثلث الكاملة عندهم ودية المجوسي ايضا لانها اقل من الثلث وكذلك
دية الجنين مسألة القدر الذي يحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جناية قليلا
كان او كثيرا وبه قال ش وروي في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة
فما فوقها وما نقص عنها ففي مال الجاني وبه قال ح واصحابه وقال قوم انها تحمل الثلث
الدية فما زاد وما دون ذلك ففي مال الجاني ذهب اليه سعيد بن المسيب وعطا
ومالك ... وقال الزهري انها تحمل ما زاد على الثلث ويدل على المسألة
عموم الاخبار الواردة في ان الدية على العاقلة واذا قلنا بالرواية الاخرى

فالرجوع فيه الى تلك الرواية بعينها وروى المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضرتين
اقتتلتا فضربت احديهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بدية الجنين على عصبة المرأة وهذا اقل من الثلث مسألة
اذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محضا كان هدرا ولا تلزم العاقلة ديته
[illegible] عليه فالاصل براءة الذمة وقال [illegible] تدفع الدية على عاقلته له ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا مسألة الدية في قتل الخطأ ابتداء على العاقلة وقال اصحاب
من قال يرجع العاقلة على القاتل بها ولا اعرف به نصا والذي يقوى في نفسي ان اصحابنا
[illegible] تجب على العاقلة ابتداء [illegible] العاقلة وبه قال [illegible] على المسألة ان كل خبر
فان الدية على العاقلة [illegible] وليس في شيء من الاخبار انها تجب على القاتل ثم
ينتقل الى العاقلة مسألة المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق [illegible]
عليه وبه قال [illegible] والشافعي [illegible] مسألة اذا كانت العاقلة كثيرين قسمت الدية فيهم على
ذلك [illegible] عموم الاخبار في ذلك وقال الشافعي اذا كانت العاقلة اكثر من الدية الذين يقسم
فيهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار فيه [illegible] يقسم على جميعهم
والثاني للحاكم ان يخص من شاء منهم الغني نصف دينار والمتجمل ربع دينار مسألة
اذا كان بعضهم غائبا وبعضهم حاضرا كانت الدية عليهم كلهم [illegible]
يخص بها الحاضرين دون الغائبين مسألة الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه [illegible]
عليه وبه قال [illegible] مسألة عقد الولاء صحيح
وهو ان يتعاقد الرجلان [illegible]
عنه [illegible] صاحبه اذا لم يكن وارث [illegible] في صحة العقد [illegible]
قال لا يرث [illegible] صاحبه [illegible] فاذا عقل عنه [illegible]
[illegible] مسألة روى اصحابنا ان [illegible]
الدية في ماله خاصة فان لم يكن له مال كان عاقلته الامام [illegible]
[illegible] ان عاقلته [illegible]
عصبته فان كان [illegible] فان لم يكن له عاقلة [illegible] ولا يعقل عنه
من بيت مال المسلمين مسألة اذا كان القتل عمدا لا يجب فيه القود [illegible]

وكذلك الطرقات فالكل [illegible] في مال الجاني وكذلك اذا جنى جناية لا يجب فيه القود كالجائفة
والمأمومة وبه قال [illegible] وما دون الموضحة فان عندي ليس فيه قصاص وقال
كل [illegible] على [illegible] في ثلث سنين دليلنا انه قد وجب ذلك [illegible]
ان [illegible] مسألة اذا بنى حائطا مستويا في ملكه ثم مال الى الطريق
او الى دار جاره ثم وقع فاتلف انفسا واموالا كان عليه الضمان [illegible]
ظاهر المذهب انه لا ضمان عليه وقال [illegible] فان كان قبل المطالبة بنقضه [illegible]
عليه الضمان وان كان قد طولب بنقضه واشهد عليه ثم وقع [illegible] على نقضه
[illegible] الضمان وان كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان وقال ابن ابي ليلى ان كان
[illegible] بالطول فلا ضمان وان كان [illegible] بالعرض فعليه الضمان ودليلنا في المسألة
انه اذا مال الى دار جاره او الى الطريق فقد حصل في ملك الغير فلزمه الضمان [illegible]
[illegible] في الطريق حجرا وان قلنا لا ضمان عليه لانه لا دليل على ذلك كان قويا مسألة
اذا [illegible] حائطا الى طريق المسلمين [illegible] انسان [illegible] ضمانه [illegible] عليه
وبه قال [illegible] مسألة اذا اشرع جناحا الى شارع المسلمين او الى
[illegible] او ابوابا او اصلح ساباطا [illegible] بالمارة فليس لاحد معارضته
ولا منعه منه وبه قال [illegible] ذلك ما لم يمنعه مانع فان منعه مانع او اعترض عليه
معترض كان عليه قلعه دليلنا على المسألة ان الاصل جوازه [illegible]
[illegible] فخرج العباس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
لم ينكره والنبي صلى الله عليه وآله ايضا فعله [illegible]
[illegible]
اعتراض [illegible] مسألة
[illegible]
الفقهاء [illegible] على [illegible] وفي المسألة اجماع
[illegible] مسألة دية الجنين التام اذا ولجه الروح

مائة دينار وقال جميع الفقهاء ديته غرة عبد او امة وقال [illegible] عشر الدية
[illegible] مسألة اذا كانت حاملا [illegible]
عليه [illegible] ويجوز ان يكون للجنين فلا يلزم الضمان [illegible]
وقال جميع الفقهاء [illegible] اذا سكنت الحركة ففيه الغرة [illegible]
اذا قتله في بطن امه مسألة اذا القت نطفة وجب عليه عشرون دينارا
واذا القت علقة وجب اربعون دينارا واذا القت مضغة وجب ستون دينارا
واذا القت عظما قبل ان يشق له السمع والبصر وجب ثمانون دينارا فاذا تم خلقه
بان شق سمعه وبصره وتكامل صورته قبل ان تلجه الروح ففيه مائة دينار
وعندهم فيه غرة عبد او امة وكل ذلك عندنا بعد ولم [illegible]
اما الكفارة فلا تجب [illegible] الجنين [illegible] اذا تم الخلق [illegible]
الغرة والكفارة [illegible]
[illegible] وان شهدت انه مبتدأ خلقه [illegible]
[illegible]
قولين وان القت مضغة واشكلت على القوابل لم يتعلق بها الاحكام الثلثة [illegible]
[illegible] مسألة من افزع غيره [illegible]
[illegible] كان عليه عشرة دنانير [illegible]
[illegible] ذلك ولم يوجبوا به شيئا مسألة دية الجنين
مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى وقال الشافعي [illegible]
[illegible] ذكرا كان او انثى [illegible] ان كان ذكرا ففيه نصف عشر ديته لو كان
حيا وان كان انثى [illegible] ديتها لو كانت حية [illegible]
[illegible] في جنين الامة مسألة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القت [illegible]
ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين ان كان قبل ان تلجه الروح مائة دينار على [illegible]
وان كان بعد ولوج الروح ففيه الدية كاملة سواء القته حيا ثم مات او القته
ميتا اذا علم انه كان حيا معها وقال الشافعي عليه ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته
حيا ثم مات وبه قال [illegible] اذا انفصل [illegible] القته ميتا بعد موتها [illegible]

بحال وفي المسألة اجماع الفرقة واخبارهم وهي قضية امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] ضرب امرأة على بطنها فماتت ومات الولد في بطنها فقضى باثني عشر الفا
[illegible] ديتها ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى لما اشكل
الامر في ذلك مسألة دية الجنين موروثة عنه ولا يكون للام خاصة وبه قال
[illegible] الليث بن سعد يكون لامه ولا يورث عنه لانه بمنزلة عضو من اعضائها
مسألة كل موضع اوجبنا فيه الدية للجنين فانه لا يجب فيه كفارة القتل [illegible]
عليه وبه قال [illegible] كل موضع يجب فيه الغرم يجب فيه الكفارة مسألة اذا
قتل الانسان نفسه لم يتعلق بقتله دية بلا خلاف ولا كفارة [illegible]
[illegible] عليه الكفارة [illegible]
[illegible] مسألة دية جنين
اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديته ثمانون درهما وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
في المجوسية عشر دية امه اربعون درهما [illegible]
كانت امه نصرانية ففيه عشر ديتها وان كانت مجوسية فنصف عشر دية ابيه [illegible]
مسألة اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا [illegible] ثم مات ففيه الدية
كاملة بلا خلاف وان لم يستهل وكان فيه حياة مثل ان يتنفس او شرب اللبن
[illegible] كما لو استهل وبه قال الفقهاء الا الثوري [illegible] فيه الغرة ولا تجب الدية
كاملة مسألة اذا خرج الجنين [illegible] ثم ماتت كان الجنين [illegible]
غير مضمون لانه انما يثبت له احكام الدنيا اذا انفصل مسألة في جنين الامة عشر قيمتها
ذكرا كان او انثى وبه قال اهل المدينة [illegible] فيه عشر قيمته ان كان انثى ونصف عشر
قيمته ان كان ذكرا [illegible] مسألة في جنين البهيمة عشر قيمتها [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] مسألة من داس بطن غيره [illegible]
كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث [illegible] ما قلناه [illegible]
احد من الفقهاء [illegible] شيئا مسألة اذا قطع رأس ميت او شيئا من جوارحه [illegible]

كتاب القسامة

كتاب القسامة

[illegible]

[illegible]

كتاب كفارة القتل

كتاب كفارة القتل

[illegible]

وان لم يتصدق بينه فعليه كفارة بلا دية مسألة قتل العمد يجب فيه الكفارة وبه قال ش وقال ح واصحابه لا كفارة فيه سوا اوجب القود كما لو قتل اجنبيا او لم يوجب القود كما لو قتل ولده مسألة يجب بقتل العمد كفارات على الجمع العتق والصيام والاطعام وفي الخطا على التخيير وخالف الفقها في ذلك مسألة الكفارة يجب بقتل الصبي والمجنون سوا كان عمدا او خطا وفي الجميع في الخطا والعمد على ما مضى وحكي عن ش انه قال لا كفارة بقتل الصبي مسألة يجب الكفارة في حق الصبي والمجنون اذا كان قاتلا لعموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وبه قال ش وقال ح لا كفارة على واحد من هولاء فان قتلا لا يجب على الصبي والمجنون كان قويا لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم مسألة اذا اشترك جماعة في قتل رجل كان على كل واحد منهم الكفارة وبه قال جميع الفقها الا عثمان البتي فانه قال عليهم كلهم كفارة واحدة وحكي ذلك عن ش وقال اصحابه لا يصح ذلك عنه مسألة اذا لم يجد الرقبة انتقل الى الصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار وهو احد قولي ش والثاني ان الصوم في ذمته ابدا حتى يقدر عليه مسألة الكفارة لا تجب بالاسباب ومعناه اذا نصب سكينا في غير ملكه فوقع عليها انسان فمات او وضع حجرا في غير ملكه فتعثر بها انسان فمات او حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيه انسان فمات او رش الطريق او بله فزلق فيه انسان فمات لا تتعلق بشيء من هذه الافعال كفارة على الكفارة بالقتل وبه قال ح وقال ش كل ذلك يجب فيه الدية والكفارة مسألة اذا كان الرجل يعرف بقتل الناس بالسحر ... يجب عليه القود ... ولد في وسط العراق بعد ... وقال ابو جعفر ... من اصحابنا ... نقوي في نفسي ... حتى القوم

تخيل البينة من سحرهم انها تسعى وذلك ان القوم جعلوا من الحبال كهيا الحيات وطلوا عليها الزيبق واخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس حتى اذا وقعت على الزيبق تحرك فخيل لموسى انها حيات ولم يكن لها حقيقة وكان ذلك اثرا وقت الحر فالقى موسى عصاه فابطل عليهم السحر وامنوا به ووصف الايات في قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ونحو ذلك لا تمنع منه وانما يمنع منه من ان يوثر التاثير الذي ادعوه مسألة من استحل عمل السحر فهو كافر وجب قتله بلا خلاف ومن لم يستحله فان استعمله كان فاسقا لا يجب قتله لانه لا دليل عليه وبه قال ش وقال ك الساحر زنديق اذا عمل السحر وقوله لا استحله غير مقبول منه ولا تقبل توبة الزنديق عنده وقد روي قتل الساحر ولم تعرض للكفر وقد روى ذلك اصحابنا مسألة اذا اقر انه عرف قتل ... لا يجب عليه القود عندنا وقال ش عليه القود وهو الصحيح عنده لانه قد اقر بقتل عمد واقرار العاقل جائز على نفسه وايضا فقد روى اصحابنا ان الساحر يقتل والوجه في هذه الرواية انه من المفسدين في الارض فوجب قتله لذلك مسألة اذا قال انا اعرف السحر احسنه لكني لا اعمل به فلا شي عليه لانه لا دليل على البلد ... وقال ش وقال ك هذا زنديق وقد اعترف بذلك فوجب قتله ولا تقبل توبته

كتاب قتال اهل البغي

مسألة الباغي هو الذي يخرج على امام عادل ويقاتله ويمنع من تسليم الحق اليه وهو اسم ذم ويجري في عظم الذنب مجرى محاربة رسول الله صلى الله عليه وآله ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من العلما وهم المعتزلة باسرها وسموهم فساقا وكذلك جماعة من اصحاب ح وش وقال ح منهم من قال على وجه التدين وقال اصحاب ش ان هذا الاسم ليس باسم ذم عندهم بل اسم من اجتهد فاخطأ مسألة اذا اتلف الباغي على العادل نفسا او مالا وجب القود كان عليه الضمان في المال والقود في النفس لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة والنفس بالنفس وقول النبي عليه السلم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وهذا مذهب ك والش ان اتلف على اهل العدل ... واذا كان قتلا يجب القود فيه طريقان احدهما القود ولا ... على قولين لان القصاص قد يسقط بالشبهة والمال لا يسقط والصحيح عندهم انه لا ضمان عليه وبه قال ح وان كان المتلف عادلا فلا ضمان عليه بلا خلاف

مسألة مانع الزكوة في ايام ابي بكر لم يكونوا مرتدين ولا يجوز ان يسموا بذلك وبه قال ش واصحابه وقال ح هم مرتدون لانهم استحلوا منع الزكوة مسألة اذا ولى اهل البغي الى غير فية او القوا السلاح وقعدوا او رجعوا الى الطاعة حرم قتالهم وان ولوا منهزمين الى فية جاز ان يتبعوا ويقتلوا وبه قال ح وابو اسحق المروزي وقال باقي اصحاب ش انه لا يجوز قتالهم ولا اتباعهم مسألة من سب الامام العادل وجب قتله وعند الفقها تعزير وبه قال باقي الفقها مسألة اذا وقع اسير من اهل البغي في المقاتلة كان للامام حبسه ولم يكن له قتله وبه قال ش وقال ح له قتله ويدل على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الفرقة ما رواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بن ام عبد ما حكم من بغى في امتي قلت الله ورسوله اعلم فقال عليه السلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهذا نص مسألة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال مثل النساء والصبيان والزمنى والشيوخ الهرمى لا يحبسون لانه لا دليل عليه وفي الفرقة قولان مسألة اذا اقتتل قوم من اهل الذمة مع البغاة اهل العدل خرجوا بذلك عن الذمة على حاله قال ش ان قالوا شبهة مثل ان يقولوا لم نعلم انه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين او ظننا ان ذلك جائز لم يخرجوا عن الذمة وان كانوا عالمين بذلك فهل يخرجوا عن الذمة فيه قولان مسألة يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على قتال اهل البغي وقال ش لا يجوز ذلك وبه قال باقي الفقها مسألة اذا نصب اهل البغي قاضيا يقضي بينهم او بين غيرهم لم ينفذ حكمه سوا كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي وسوا وافق الحق او لم يوافق لاجماع الفرقة على ان القاضي لا ينعقد له القضا الا باذن الامام وقال ح ان كان القاضي من اهل العدل نفذ ذلك وان كان من اهل البغي لم ينفذ له قضا وقال ش ان كان ممن يعتقد اباحة اموال اهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضا ولا ينفذ له حكم سوا وافق الحق او لم يوافق وان كان ثقة في دينه لا يبيح دما اهل العدل واموالهم نفذت قضاياه سوا كان من اهل العدل او من اهل البغي مسألة اذا كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل بحكم حكم به او بما ثبت عنده لم يعمل عليه ولا يلتفت اليه لان قضاه غير ثابت عندنا ولا يجوز العمل بكتاب قاض الى قاض على حال وقال ش المستحب ان لا يعمل به فان عمل به جاز وقال ح لا يعمل عليه مسألة اذا شهد عدل من اهل البغي لم يقبل شهادته وبه قال ش وقال ح لا يرد شهادته عدل من اهل

اهل البغي فانه على طريق التدين وعنده الفسق على طريق التدين لا يرد به الشهادة مسألة الباغي اذا قتل غسل وصلي عليه لعموم الاخبار الواردة في وجوب الصلوة على الاموات وبه قال ش وقال ح يغسل ولا يصلى عليه مسألة اذا كان المقتول في المعركة من اهل العدل لا يغسل ويصلى عليه لاجماع الفرقة على ان الشهيد لا يغسل ويصلى عليه وللش فيه قولان احدهما لا يصلى عليه والثاني يغسل ويصلى عليه مسألة اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله جاز له الدفع عن نفسه وعن ماله وان اتى على نفسه او نفس طالبه ويجب عليه ان يدفع عن نفسه اذا طلب قتله ولا يجوز ان يستسلم مع القدرة على الدفع بلا خلاف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكان يجب دفع المانع عن النفس معلوم باوايل العقول وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني يجوز له ان يستسلم مسألة ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له وقال ش لا يجوز لاهل العدل ان يستمتعوا بدواب اهل البغي ولا سلاحهم ولا يركبوها للقتال ولا يرمون بنشابهم حال القتال ولا في غير حال القتال ومتى حصل من ذلك شي كان محفوظا لاربابه فاذا انقضت الحرب رد عليهم وقال ح يجوز الاستمتاع بدوابهم وسلاحهم والحرب قايمة فاذا انقضت كان ذلك رد عليهم مسألة اذا اتلف اهل البغي اموالهم واتوا ما يجب الحق فمتى ظفر عليهم اقيم ذلك عليهم وبه قال ش وقال ح انه لا يقام عليهم الحدود ولا يستوفى منهم الحقوق بناء على اصله في دار الحرب ودل على المسألة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا وقوله ولم يفصل

كتاب المرتد

مسألة المراة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر على الاسلام حتى ترجع او تموت في الحبس وبه قال ح واصحابه وقال ان لحقت بدار الحرب فسبيت استرقت ورووا عن علي عليه السلم انها تسترق وبه قال قتادة وقال ش تقتل المرتدة ان لم ترجع كما تقتل الرجل وبه قال الحسن البصري والزهري ومن الفقها ك والاوزاعي والليث بن سعد وفي ذلك مسألة الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فاذا تاب وقال تركت الزندقة روى اصحابنا انه لا تقبل توبته وبه قال ك وقال ش تقبل توبته وعن ح روايتان مثل قول ك وش مسألة

المرتد على ضربين احدهما يكون ولد على فطرة الاسلام بين مسلمين فمتى ارتد وجب
قتله ولا تقبل توبته والآخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان تاب والا
وجب قتله وبه قال عطا وقال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة
وقال ش وح وعامة الفقهاء انه يستتاب سواء كان مسلما في الاصل او كافرا
فمتى لم يتب وجب قتله مسألة من اتفقنا على استتابته متى تاب سقط
عنه القتل وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن قوم انهم لا تقبل توبته مسألة
الاستتابة واجبة فمن شرطه الاستتابة وهو احد قولي ش والثاني مستحبة وبه قال ح
مسألة الموضع الذي قلنا انه يستتاب لم يحد اصحابنا تقديرا ولا ولى ان
يكون مقدرا لانه لا دلالة عليه وروي عن علي عليه السلم ان رجلا تنصر فدعاه
وعرض عليه الرجوع الى الاسلام فلم يرجع فقتله ولم يؤخره وللش فيه قولان
احدهما انه يستتاب ثلاثا وبه قال ح وهو ظاهر مذهبه والآخر يستتاب
في الحال والا قتل وهو اصحهما وروي عن علي عليه السلم انه استتاب شهرا
فيستتاب ما دمنا نرجو رجوعه مسألة المرتد ان كان عن فطرة الاسلام
زال ملكه عن ماله وتصرفه باطل باجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة ماله بين
الورثة وان كان عن اسلام قبله كان كافرا لا يزول ملكه وتصرفه صحيح لانه لا دلالة
على زوال ملكه واختلف اصحاب ش على طريقين منهم من قال في ملكه وتصرفه ثلاثة
اقوال احدها يزول ملكه وتصرفه صحيح والثاني يزول ملكه وتصرفه باطل والثالث
ملكه مراعى وكذلك تصرفه فان عاد تبينا ان ملكه لم يزل وان تصرفه صحيحا
وان مات او قتل تبينا ان ملكه زال بالردة وان تصرفه باطل ومن اصحابه
من قال في تصرفه ثلاثة اقوال وفي ملكه قولان مسألة اذا مات المرتد خلف
مالا ورثه ورثته المسلمون سواء كان المال اكتسبه حال الردة او حال الاسلام
وبه قال علي ع وابن مسعود وقال ح يرث المسلمون ماله الذي اكتسبه حال حقن دمه و
هو حال اسلامه وما اكتسب حال اباحة دمه فهو فيء وقال ش الكل فيء ولا يورث للمسلم
مسألة من ترك الصلاة معتقدا انها غير واجبة كان كافرا يجب قتله بلا خلاف
وان تركها كسلا وتوانيا مع ذلك يعتقد تحريم تركها فانه يكون فاسقا ويؤدب

على ذلك ولا يجب عليه القتل لانه لا دلالة على ذلك وقال ح يحبس حتى
يصلي وقال ش يجب عليه القتل بعد ان يستتاب كما يستتاب المرتد فان لم يفعل
قتله وقال د يكفر بذلك مسألة المرتد الذي يستتاب اذا لحق بدار الحرب
لم يجر ذلك مجرى موته ولا يتصرف في ماله ولا يعتق مدبره ولا يحل الديون التي
عليه حتى لا يصح ان يحصل في حكم الاموات بغير دلالة وبه قال ش وقال ح
ذلك يجري مجرى موته يحل ديونه ويعتق مدبره ويقسم ماله بين ورثته
مسألة اذا رزق المرتد اولادا بعد الارتداد كان حكمهم حكم الكفار يجوز
استرقاقهم سواء ولدوا في دار الاسلام او في دار الحرب بدلالة عموم كل ظاهر
يدل على جواز استرقاق اولاد الكفار وهو احد قولي ش والثاني لا يجوز لان
الولد يلحق بابيه وقد سبق ان اباه لا يسترق وقال ح ان كانوا ولدوا في دار الاسلام
لا يسترقون وان كانوا ولدوا في دار الحرب يسترقون مسألة اذا نقض الذمي العهد
المستفاد بالذمة والعهد ولحق بدار الحرب وخلف اموالا وذرية فعندنا الامان
في ذريته وماله باق بلا خلاف فان مات ورثه ورثته من اهل الحرب ومن اهل
الذمة في دار الاسلام وقال ش يرثه ورثته في دار الحرب دون ورثته
من الذمة في بلد الاسلام لانه لا توارث بين الذمي والحربي كتاب

كتاب الحدود

الحدود مسألة يجب على الثيب الرجم وبه قال جميع الفقهاء وحكي
عن الخوارج انهم قالوا لا رجم في شرعنا لانه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة
المتواترة دليلنا على المسألة اجماع الفرقة بل اجماع الصحابة فقد روى عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه واله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وروى
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله رجم يهوديين وروي عن عمر انه
قال لولا انني اخشى ان يقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في
حاشية المصحف الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله مسألة
المحصن اذا كان شيخا او شيخة فعليهما الجلد ثم الرجم وان كانا شابين فعليهما
الرجم بلا جلد بدلالة قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

ولم يفصل وروي ان عليا عليه السلم جلد شراحة يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة فقيل له جمعت عليها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وقال داود واهل الظاهر عليهما
الجلد ثم الرجم ولم يفصلوا وبه قال جماعة من اصحابنا وقال جميع الفقهاء
ليس عليهما الا الرجم دون الجلد مسألة البكر عبارة عن غير المحصن فاذا
زنى البكر جلد مائة وغرب عاما كل واحد منهما حدا اذا كان ذكرا وان
كان انثى لم يكن عليها تغريب وبه قال مالك وقال ش هما سواء في الجلد والتغريب
واليه ذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى ود وقال ح الحد هو الجلد فقط والتغريب
ليس بحد وانما هو تعزير باجتهاد الامام وليس بمقدر فان رأى الحبس فعل
وان رأى التغريب الى بلد آخر فعل من غير تقدير وسواء كان ذكرا او انثى
دليلنا على المسألة اجماع الفرقة وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله
جلد وغرب وعمر جلد وغرب وروي عن علي عليه السلم وعمر انهما
فعلا ذلك وروي عن ابن مسعود نفيا ابو بكر الى فدك وعمر الى الشام
وعثمان الى مصر وعلي عليه السلم الى الروم ولا مخالف لهم مسألة لا نفي على
العبد ولا على الامة لانه لا دلالة عليه وبه قال مالك ود وللش فيه قولان
مسألة الاحصان لا يثبت عندنا الا بان يكون له فرج يغدو اليه
ويروح متمكنا من وطيه سواء كانت زوجة حرة او امة او ملك يمين ومتى
لم يكن متمكنا منه لم يكن محصنا اما بان يكون مسافرا عنها او محبوسا او حيل
بينها وبينه وكذلك الحكم فيها سواء وقال جميع الفقهاء متى عقد على امرأة
ودخل بها وكانت حرة ثبت الاحصان فان فارقها بموت او طلاق و
لم يراعوا التمكن من وطيها واما الامة فمتى ما اصاب امة بنكاح صحيح
او اصاب المدبرة ثبت الاحصان للحرة دون المملوك وبه قال مالك وقال ح يثبت
الاحصان لاحدهما وكذا الصغير اذا اصاب كبيرة بنكاح صحيح او الكبير
الصغيرة ثبت الاحصان للكبير عند ش وقال ح لا يثبت الاحصان لاحدهما
وهو قول ش في القديم مسألة اذا امكنت العاقلة المجنون من نفسها
فوطيها

فعليها جميعا الحد وان وطئ عاقل مجنونة وجب على العاقل الحد ولا يجب
على المجنونة وقال ش يلزم العاقل الحد دون من ليس بعاقل وقال ح
لا يجب على العاقلة الحد اذا وطيها المجنون وان وطئ عاقل مجنونة لزمه الحد
مسألة اذا كان الزانيان كاملين بان يكونا حرين بالغين عاقلين فقد
احصنا او احصن منهما الشرائط فان كان احدهما كاملا والآخر ناقصا فان كان النقص
بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص فان كان الصغر لا يثبت فيهما الاحصان وبه
قال ح ومالك ان كان النقص رقا لم يثبت الاحصان لاحدهما وان كان صغرا احصن
الكامل وقال ش ان كان النقص فالكامل قد احصن دون الناقص بلا خلاف على المذهب
وان كان النقص بالصغر ففيه قولان مسألة من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال
والتكفين ثم يرجم ويدفن بعد ان يصلى عليه ولا يغسل بعد موته وقال جميع الفقهاء انه
يغسل بعد موته مسألة اذا ثبت الزنا بالبينة لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم
لانه لا دليل عليه وبه قال ش وقال ح يلزمهم ذلك وقد روى اصحابنا انه اذا ثبت الزنا
بالبينة فاول من يرجمه الشهود ثم الناس واذا ثبت بالاقرار فاول من يرجمه الامام فعلى
هذه الرواية يجب على الشهود الحضور كما قال ح مسألة اذا حضر الامام والشهود رجم
المرجوم فان كان الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البداية وان كان بالبينة بدأ الشهود
ثم الامام ثم الناس وبه قال ح وقال ش لا يجب على واحد منهم البداءة بالرجم مسألة
لا يجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات في اربعة مجالس فاما دفعة واحدة فلا يثبت به
الحد وبه قال ح وقال ش اذا اقر دفعة واحدة لزمه الحد بكرا كان او ثيبا وبه قال مالك وقال
ابن ابي ليلى لا يثبت الا بان يعترف اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او اربعة مجالس
مسألة اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط عنه الحد وبه قال ح وش وقال الحسن البصري لا يسقط
وبه قال سعيد بن جبير وداود وهو احدى الروايتين عن مالك ويدل على المسألة مضافا الى
اجماع الفرقة ما روي ان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه بالزنا فاعرض عنه مرتين او ثلاثا
ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست فعرض عليه الرجوع حين اعرض عنه وصرح له بذلك
بقوله لعلك لمست لعلك قبلت فلولا ان ذلك يقبل منه ما كان فيه فائدة مسألة
المريض المايوس منه اذا زنا وهو بكر اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او مائة عود فيضرب ضربة

ويضرب به ضربة واحدة على وجه لا يؤدي الى تلفه وقال ش يضرب مجتمعاً ومفرقاً
ضرباً مولماً وقال ح يضرب بالسياط مجتمعاً ضرباً مولماً وقال ش يضرب مائة باطراف
الثياب والنعال ضرباً لا يولم الماً شديداً مسألة اذا شهد عليه اربعة شهود
بالزنا فكذبهم اقيم عليهم الحد بلا خلاف وان صدقهم اقيم عليه ايضاً الحد لانه
عموم الاخبار التي جاءت في وجوب اقامة الحد اذا قامت عليه البينة وبه قال ش وقال ح
لا يقام على الحد لانه سقط حكم الشهادة مع الاعتراف وباعترافه دفعة واحدة
لا يقام عليه الحد مسألة اذا وجد الرجل على فراشه امرأة يظنها زوجته فوطئها
لم يكن عليه الحد لقوله عليه السلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وبه قال ش وقال ح عليه
الحد وقد روى ذلك ايضاً اصحابنا مسألة اذا اقر الاخرس بالزنا باشارة معقولة
وكذلك اذا اقر بقتل العمد لزمه القود دليلنا عموم الاخبار في وجوب الحد على المقر
وبه قال ش وقال ح لا يلزمه الحد ولا القود مسألة اذا لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل
القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطاً او يرمي به من موضع
عال وان كان دون الايقاب فان كان محصناً وجب عليه الرجم وان كان بكراً وجب
عليه جلد مائة وقال ش في احد القولين حكمه حكم الزنا يجلد ان كان بكراً ويرجم ان كان
ثيباً وبه قال الحسن البصري والزهري ومن تبعهم والقول الاخر انه يقتل بكل حال كما
قلناه وبه قال ك ومن وافقه الا انهم لم يفصلوا وقال ح لا يجب به الحد وانما يجب به التعزير
دليلنا على المسألة مضافاً الى اجماع الفرقة واخبارهم ما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلم
انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به مسألة اذا اتى بهيمة
كان عليه التعزير بما دون الحد وبه قال ك وح ولل ش فيه ثلاثة اقوال احدها
ما قلناه والثاني والثالث مثل اللواط مسألة اذا اتى بهيمة فان كانت مأكولة اللحم
ذبحت واحرقت لحمها ولا يوكل وان كانت لغير الواطي غرم قيمتها وان كانت غير مأكولة
حملت الى بلد اخر وبيعت [illegible] وقال ش ان كانت مأكولة وجب ذبحها وهل يؤكل
لحمها فيه قولان وان كانت غير مأكولة فهل تذبح فيه قولان مسألة لا يثبت الشهادة
باللواط الا باربعة رجال واتيان البهيمة بشاهدين وقال ش ان قلنا انه كالزنا
لم يقبل الا شهادة اربعة وكذلك ان قال انه اغلظ واما اتيان البهائم فان قلنا انه

كاللواط

كاللواط او كالزنا لم يثبت الا باربعة ذكور وان قلنا فيه تعزير فالمنصوص انه لا يثبت
الا باربعة وقال ابن خيران يثبت بشهادة شاهدين وقال ح يثبت جميع ذلك
بشاهدين مسألة روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة اجنبية
يقبلها ويعانقها في فراش واحد ان عليهما مائة جلدة ورووا ايضاً ان عليهما
اقل من الحد وقال جميع الفقهاء عليهما التعزير مسألة اذا وجدت امرأة حبلى
ولا زوج لها وانكرت ان يكون من زنا فلا حد عليها لانه يحتمل ان يكون من وطي
بشبهة او اكراه ومع الشبهة فلا حد وبه قال ح وش وقال ك عليها الحد
مسألة يستحب ان يحضر عند اقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين اقلها
واحد ذلك عشرة وبه قال الحسن البصري [illegible] الاحتياط [illegible] وقال
ابن عباس اقله واحد وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة [illegible] وقال ش
مسألة تفرق حد الزاني على البدن كله الا الوجه والفرج وبه قال ش وقال ح
الا الفرج والوجه والرأس مسألة اذا اشترى ذات محرم كالام والبنت
والاخت والعمة والخالة من نسب او رضاع فوطئها مع العلم بالتحريم كان عليه القتل
وللش فيه قولان احدهما عليه الحد وهو الصحيح عندهم والثاني لا حد عليه وبه قال ح
مسألة اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة فشهد اثنان انه اكرهها
واثنان انها طاوعته فلا حد عليه ولا على المرأة لان الشهادة لم تكمل على فعل
واحد ولنا على قولين لان الزنا طوعاً غير الزنا كرهاً وقال ح عليه
الحد وهو الصحيح الذي يذهب اليه لانهم شهدوا عليه بالزنا وكونها مكرهة
او طائعة لا يغير حكم كونه زانياً وانما يوثر في حكمها مسألة اذا استأجر امرأة
للوطي فوطئها لزمه الحد وبه قال ش وقال لا حد عليه مسألة
اذا عقد النكاح على ذات محرم له كامه وبنته واخته وخالته وعمته من
نسب او رضاع او امرأة ابيه او ابنه او تزوج بخامسة او بامرأة لها زوج ووطئها
او وطي امرأة بعد ان بانت باللعان او بالطلاق الثلث مع العلم بالتحريم فعليه الحد
وبه قال ش عليه الحد ولم يفصل وقال ح لا حد في شيء من هذا حتى قال لو استأجر
امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليه وان استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد

مسألة اذا تكامل شهود الزنا اربعة شهدوا به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان
يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه وبه قال ش وقال ح متى ماتوا او غابوا
لم يجز له ان يحكم بشهادتهم بناء على المسألة التي قبلها ان الزاني [illegible]
كل واحد منهما لم يشترط حضور الشهود واما اذا اعتبر ان يبدأ الشهود اذا كان
شهدوا عليه ان يبدأ برجمه الشهود كان القول قول ح فان قلنا ان ذلك مستحب
فالقول الذي ذكرناه صحيح مستقيم مسألة اذا تكامل شهود الزنا اربعة ثبت
الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس وشهادتهم متفرقة
احوط ويدل عليه كل ظاهر ورد انه اذا شهد اربعة شهود وجب الحد وبه قال ش
وقال ح ان شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد بشهادتهم وان كانوا في مجالس
فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان جلس بكرة ولم يقم الى العشي
فهو مجلس واحد فان شهد اثنان فيه بكرة واخران عشية ثبت الحد وان جلس
لحظة ثم انصرف لحظة وعاد فهما مجلسان مسألة اذا حضر اربعة ليشهدوا
بالزنا فشهد واحد منهم او ثلثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه الزنا
لان الشهادة لم تتكامل بلا خلاف ومن لم يشهد لا حد عليه بلا خلاف ومن شهد
فعليه حد القذف وبه قال ح واصحابه وش في احد قوليه والثاني انه لا يجب الحد
وفي المسألة اجماع الفرقة واجماع الصحابة ايضاً وروى ذلك عن علي عليه السلم
وعمر ولا مخالف لهما اما علي فروي ان اربعة اتوا ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد
ثلثة وقال الرابع رايتهما تحت ثوب فان كان ذلك زنا فهو ذاك واما عمر فروي انه
المغيرة بن شعبة البصرة وكان نازلاً في اسفل الدار ونافع وابو بكرة وشبل بن معبد
وزياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر فراوا المغيرة بين
رجلي امرأة فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال له ابو بكرة تنح عن مصلانا
فبلغ ذلك عمر فكتب اليهم ان يرفعوا اليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عنك
بما ان كان صدقاً فلو كنت مت قبله كان خيراً لك فحضروا الى المدينة فشهد
نافع وابو بكرة وشبل بن معبد فقال عمر اودي المغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال
هذا رجل لا يشهد الا بحق ان شاء الله فقال اما الزنا فلا اشهد به ولكن رايت امراً

قبيحاً

قبيحاً فقال عمر الله اكبر حدوا الثلثة فلما جلد ابو بكرة قال اشهد ان المغيرة زنا
فهمّ عمر بجلده فقال له علي ان جلدته فارجم صاحبك يعني ارجم المغيرة وقد تأول
هذا القول تأويلين اصحهما ان معناه ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد
كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك يعني انما اعاد ما شهد به فلا يجلد باعادته
والثاني ان معناه ان جلده لا يجوز كما ان رجم المغيرة لا يجوز فان جلدته فجلده
لا يجوز فارجم صاحبك وانما كان الاول اصح لان الباجي نقل القصة فقال قال علي
ان جلدته فشهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك مسألة اذا شهد الاربعة
على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر جلي فانه يجب على
الاربعة حد القذف وان ردت بامر خفي لا يقف عليه الا احادهم فانه
يقام على المردود شهادته الحد ولا يقام الحد على الثلثة لان الاصل براءة
الذمة ولا دليل على انه يجب عليهم الحد وقال ش ان ردت شهادته بامر ظاهر
فهل يجب على الاربعة حد فيه قولان وان ردت بامر خفي فالمردود الشهادة
والثلثة لا حد عليهم مسألة اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم فلا حد على
المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد بلا خلاف ولا حد على الثلثة لانه
لا دليل عليه ولل ش فيه قولان وقال ح عليهم الحد مسألة اذا شهد اربعة
فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد او الاربعة فقال الراجع عمدت قتله كان
عليه الحد والقود وبه قال ش وقال ح لا قود عليه مسألة اذا استكره امرأة
على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد ولا مهر لها لانه لا دليل عليه وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي وهي متضمنة وقال ش لها مهرها
مسألة اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون
جلدة تزوجا او لم يتزوجا وبه قال ح وك وش وقال ابن عباس ان
كانا تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الحد وان لم يكونا تزوجا فلا شيء عليهما
وقال داود يجلد العبد مائة والامة ان كانت تزوجت فعليها نصف
المحصن وان لم تكن تزوجت ففيه روايتان احدهما تجلد مائة والاخرى
لا تجلد اصلاً وانما اختلفت الرواية عنه ها هنا لان قوله فاذا احصن

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ يعني اذا تزوجن والمراد بقوله أُحْصِنَّ
اسلمن واما احصن فمعناه تزوجن ولا يدل على انه اذا لم يتزوجن فلا شيء
لهن سوى الا بقول من يقول بدليل الخطاب مسألة للسيد ان يقيم الحد على مملوكه
بنفسه بغير اذن الامام وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو برزة وفاطمة عليها السلام
وعائشة وحفصة ومن التابعين الحسن البصري وعلقمة والاسود ومن الفقهاء
ع و د و ش و ق وقال ح واصحابه ليس له ذلك واقامة الحد الى الائمة فقط
وقال ك ان كان عبدا اقام عليه السيد الحد وان كانت امة ليس لها زوج
فمثل ذلك وان كان لها زوج لم يقم عليها الا الامام دليلنا على ذلك
مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام
قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب فان زنت فليجلدها فان زنت فليجلدها
فان زنت فليبعها ولو بضفير والضفير الحبل وروي ان فاطمة جلدت امة لها
وجلد ابن عمر امة له زنت ونقاطها فذلك وابو برزة جلدت وليدة له زنت
وسرقت امة لعائشة فقطعتها وقتلت حفصة مدبرة لها سحرتها مسألة
للسيد ان يقيم الحد على مملوكه في شرب الخمر وله ان يقطعه في السرقة ويقتله بالردة
ووافقنا ش في شرب الخمر وفي القطع بالسرقة قولان وفي القتل بالردة وجهان
مسألة يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه ووافقنا ش في
الاعتراف وفي البينة قولان وكذلك في العلم مسألة اذا كان السيد فاسقا
او مكاتبا او امرأة كان له اقامة الحد على مملوكه لان عموم الاخبار الواردة في
ان السيد اقامة الحد على مملوكه وللشافعي فيه وجهان مسألة اذا وجد رجلا قتيلا
في دار رجل فقال صاحب الدار وجدته يزني بامرأتي فان كان معه بينة لم يجب عليه
القود وان لم يكن معه بينة فالقول قول ولي الدم لقوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وكذلك ان قال صاحب الدار قتلته دفاعا عن نفسي
لانه دخل لصا ليسرق منك فان معه بينة والا فالقول قول ولي الدم وبه قال ش
وقال ح ان كان معروفا بالتلصص فالقول قول القاتل لان الظاهر معه مسألة

اذا شهد اثنان انه زنا بالبصرة واثنان انه زنا بالكوفة فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف
وعلى الشهود الحد لقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ الآية وهؤلاء لم يأتوا بأربعة شهداء على فعل واحد في شيء والآخر انهم
لا يحدون وبه قال ح مسألة اذا شهد اربعة على رجل انه زنا فاطلق في البيت
واضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للاخرى فانه لا حد على المشهود عليه
ويحدون وكذلك ان شهد اثنان على زاوية وآخران على زاوية اخرى لم يختلف
الحكم فيه لما قلناه في المسألة المتقدمة هذه وقال ح انه يحد المشهود عليه
لكن احدهم ماية ان كان بكرا والرجم ان كان ثيبا استحسانا ووافقنا ش في
سقوط حد الزنى وقال في الحد عليهم قولان مسألة اذا شهدوا بعد بالزنى في
قبل شهادتهم سواء تقادم الزنا او لم يتقادم بدلالة عموم الآية الزانية والزاني
فاجلدوا الآية ولم يفصل وبه قال ش وقال ح ان شهدوا بزنا قديم لم يقبل شهادتهم
وقالت جماعة لا يوقت في التقادم شيئا وحكى الحسن بن زياد وثم
عن ح انهم اذا شهدوا بعد سنة لم يجز وقال اذا شهدوا بعد شهر
حين المباينة لم يجز في الجملة اذا لم يقيموها عقيب تحملها لم تقبل مسألة
ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل شروطه الحرية والبلوغ وكمال العقل
والوطء في نكاح صحيح فاذا وجدت هذه الشروط فقد احصن احصان رجم
وهكذا اذا وطي المسلم امرأته الكافرة فقد احصنها وبه قال ش وقال ح ان
كانا كافرين لم يحصن احدهما الآخر لان انكحة المشركين فاسدة عنده وان
وان كان مسلما وهي كافرة فقد احصنا جميعا لان هذا النكاح صحيح وقال ك الاسلام
شرط في احصان الرجم فان كانا كافرين لم يحصنا فان كان مسلما ووطي زوجته
الكافرة لم يحصنا اسا ولم يجب عليهما بالزنا الرجم مسألة اذا قذف العبد
محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء وبه قال الزهري وقال جميع
الفقهاء حده اربعون جلدة مسألة اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد بكل واحد
بكلام مفرد فعليه لكل واحد منهم الحد وهو مذهب ش وان قذفهم بكلمة واحدة
فقال زنيتم او انتم زناة روى اصحابنا انهم ان جاؤوا به مجتمعين كان لجميعهم حد

واحد وان جاؤوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد وللشافعي فيه قولان
احدهما عليه حد واحد لجميعهم والآخر عليه لكل واحد حد كامل ولا ينفصل
وقال ح عليه لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمة واحدة او افرد كل واحد
منهم بكلمة القذف مسألة اذا قال زنيت بفلانة او قال لها زنى بك فلان
وجب عليه حدان وقال ح عليه حد واحد وهو قول ش في القديم وقال في
الجديد فيه قولان مسألة اذا قال لرجل يا بن الزانيين وجب عليه حدان
لابويه فان كانا حيين استوفياه وان كانا ميتين استوفاه ورثتهما وقال ح عليه
حد واحد وللشافعي قولان مسألة حد القذف موروث يرثه كل من
يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب على الاجتماع والانفراد وقال
حد القذف لا يورث وقال ش هو موروث وفيمن يرثه ثلاثة اوجه احدها ما
قلناه والثاني يرثه العصبات من الرجال فقط والثالث وهو المذهب انه يرثه كل
من يرث المال من النساء والرجال من ذوي الانساب والاسباب مسألة
اذا قذف رجلا ثم اختلفا فقال المقذوف انا حر فعليك الحد فقال القاذف
انت عبد فعليك التعزير كان القول قول القاذف لان الاصل براءة ذمته
وقال ش في كتبه مثل ما قلناه في القاذف وقال في الجنايات القول قول المجني عليه
من لم يكمل فيه الحرية فمتى قذفه قاذف جلد بحساب الحرية وعزر بحساب الرق
وقال جميع الفقهاء عليه التعزير مسألة التعريض بالقذف ليس بقذف
مثل ان يقول لست بزان ولا امي زانية وكقوله يا حلال بن الحلال ونحوها كله ليس
بقذف وبه قال ح و ش وقال ك هو قذف حال الغضب وليس بقذف حال الرضا
مسألة اذا جلد الزاني او القاذف اربع مرات قتل في الخامسة وكذلك في
القذف يقتل في الخامسة والعبد يقتل في الثامنة وفي روايتنا الحر يقتل في
الرابعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا على الجلد بالغا ما بلغ

كتاب السرقة

مسألة النصاب الذي يقطع به ربع
دينار فصاعدا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت دراهم او غيرها من المتاع
وهو مذهب ش ع د ق وقال داود واهل الظاهر يقطع بقليل

الشيء وكثيره ولا حد لقليله وبه قالت الخوارج وقال الحسن البصري القطع في نصف دينار فصاعدا
وقال عثمان البتي القطع في درهم واحد فصاعدا وقال ك النصاب الذي يقطع فيه اصلان
الذهب والفضة فنصاب الذهب ربع دينار ونصاب الفضة ثلاثة دراهم فايهما سرق
قطع من غير تقويم وان سرق غيرهما قوم بالدراهم فان بلغ ثلاثة دراهم قطع وقال النخعي
النصاب خمسة دراهم فصاعدا وقال ح القطع في عشرة دراهم فصاعدا فان سرق غيرها
قوم بها مسألة اذا سرق ربع دينار من عين الدنانير المنقوشة وجب القطع بلا خلاف
بيننا وبين ش وان كان تبرا من ذهب المعادن الذي يحتاج الى سبك وعلاج قطع
وان كان ذهبا خالصا غير مضروب فانه يقطع عندنا بدلالة عموم الاخبار الواردة في ان
القطع في ربع دينار وعند ش فيه وجهان مسألة اذا سرق ما قيمته ربع دينار وجب القطع
سواء كان مما هو محرز بنفسه كالثياب والاثمان والحبوب اليابسة وغيرها او يسرع اليه الفساد
بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة والثمار والخضراوات والبطيخ او الطري
لما قلناه في المسألة المتقدمة وبه قال ش ولما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد
ان يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجن ربع دينار ففيه القطع واما قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا
كثر فمحمول على انه اذا لم يكن في حرز وبه قال ش وقال ح انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه
فاما الاشياء الرطبة والبطيخ فلا قطع فيه بحال مسألة كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع
سواء كان اصله الاباحة او غير الاباحة فما لم يكن على الاباحة فهي كالثياب والاثاث
والحبوب وما اصله الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها اذا كانت مملوكة وكذلك الجوارح
المعلمة وكذلك الخشب كله الحطب وغيره والساج وغيره واحد وكذلك الطين وكل ما يعمل منه
من الخزف والاواني والزجاج وجميع ما يعمل منه والحجر وجميع ما يعمل منه من القدور وغيرها
وكذلك كل ما يخرج من المعادن كالقير والنفط والمومياء والملح وجميع الجواهر من اليواقيت وغيرها
وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع بدلالة عموم الآية والاخبار وبه قال ش وقال ح
فيما لم يكن اصله الاباحة مثل قولنا وما كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه بحال فقال
يقطع في الصيود كلها والجوارح باسرها المعلمة وغير المعلمة والخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل
منه آنية كالجفان والقصاع والابواب فيكون في معموله القطع الا الساج فان فيه القطع

٢٤٩

وغير مصوله لانه ليس من دار الاسلام وعنه في الزجاج روايتان وكذا يجي
من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها من الاواني لا قطع فيه وكذا
كل ما كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط والموميا كله لا قطع فيه
الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيها القطع قال لان جميع ذلك على
الاباحة في دار الاسلام فلا يجب فيه القطع كالماء مسألة لا قطع الا على من سرق
من حرز فيحتاج الى شرطين السرقة والحرز فان سرق من غير حرز فلا قطع
وان انتهب من حرز فلا قطع وبه قال جميع الفقهاء وقال داود لا اعتبار بالحرز
فمتى سرق من اي موضع كان فعليه القطع وقالت الخوارج اذا سرق فعليه القطع وكذلك
المنتهب والمختلس والخاين في وديعة او عارية وجحدوا فكل ذلك فعليه القطع
يدل على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حريسة الجبل فقال ليس في
الماشية قطع الا ان يؤويها المراح ولا في الثمر قطع الا ان يؤويه الجرين وروى
جابر ان النبي عليه السلم قال ليس على المنتهب ولا المختلس ولا على الخاين قطع
مسألة كل موضع كان حرزا لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء [illegible]
الآية وبه قال ح وقال ش يختلف ذلك باختلاف الاشياء فحرز البقل وما اشبه
ذلك دكاكين البقالين تحت الشريجة المقفلة وحرز الذهب والفضة والثياب
وغيرها المواضع الحريزة من البيوت والدور اذا كانت عليها الاقفال وثيقة
فمن ترك الذهب او الفضة في دكان البقل فقد ضيع ماله لان ذلك ليس بحرز له
مسألة الابل اذا كانت مقطرة وكان سائقا لها فهي في حرز بلا خلاف وان كان قائدا
لها لا يكون في حرز الا التي زمامها بيده لانه لا دليل على كونه حرزا وبه قال ح
وقال ش يكون في حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث يكون لو التفت اليها شاهدها
كلها والآخر ان يكثر الالتفات اليها مسألة اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا
باجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من
نصاب فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمته نصابا قطعناهم كلهم وان
كانت خفيفة ففيه روايتان وروى اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوه

باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط بدلالة اجماع الفرقة على
على ان من قلناه يجب قطعه مسألة اذا نقب ثلثة واخرج كل واحد منهم شيئا
فقوم فان بلغ قيمته نصابا وجب قطعه وان نقص لم يقطع لما قلناه في المسألة المتقدمة
لمسئلة وبه قال ك وش وقال ح اجمع ما اخرجه جميعهم واقومه ثم افضه على الجميع
فان اصاب كل واحد نصابا قطعته وان نقص لم اقطعه مسألة اذا نقب ثلثة
وكوروا المتاع واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من اخرج المتاع
دون من لم يخرج لان ذلك مجمع عليه ولا دلالة على وجوب القطع في غيره وبه قال
ش وقال ح افض السرقة على الجماعة فان بلغت حصة كل واحد منهم نصابا قطعت
الكل وان نقصت عن نصاب القطع لم اقطع واحدا منهم مسألة اذا نقبا معا
فاخذ احدهما نصابا واخرجه بيده الى رفيقه واخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز
او رمى به من داخل فاخذه رفيقه من خارج او اخرج يده الى خارج الحرز والسرقة
فيها ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلث على الداخل دون
الخارج بدلالة عموم الآية وبه قال ش وقال ح لا قطع على واحد منهما مسألة
اذا نقبا معا ودخل احدهما فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج
يده فاخرجه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل بدلالة عموم الآية وبه
قال ش وقال ح لا قطع على واحد منهما مسألة اذا نقب وسرق ودخل فاخرج ثمن
دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار فكمل النصاب
فلا قطع عليه لان الاصل براءة الذمة وبه قال ابو اسحق المروزي ولو قلنا يجب عليه
القطع لعموم قوله عليه السلم من سرق ربع دينار فعليه القطع كان قويا وقال
ابو العباس يجب وقال ابو خيران ان عاد بعد ان اشتهر في الناس هتك
الحرز فلا قطع وان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع مسألة اذا نقب
ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها
بعد الذبح فان كانت قيمتها نصابا فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع
عليه بدلالة الآية والخبر وبه قال ش وقال ح وم لا قطع عليه بناء على اصلهما
في الاشياء الرطبة مسألة اذا نقب بيتا ودخل الحرز فاخذ ثوبا فشقه فعليه ما

٢٥٠

نقص بالخرق فان اخرجه فان بلغت قيمته نصابا فعليه القطع وان لم يبلغ فلا قطع
عليه بدلالة الآية والخبر وبه قال ش وم وقال ح اذا شقه بحيث صار
كالمستهلك فالمالك بالخيار بين اخذه وارش النقص وبين تركه عليه واخذ كل
القيمة بناء على اصله في الغاصب اذا فعل بالثوب هكذا فان اختار اخذ قيمة
الكل فلا قطع لانه اذا اخذ القيمة فقد ملكه قبل اخراجه من الحرز فان اختار اخذ
الثوب والارش وكانت قيمة الثوب نصابا فعليه القطع مسألة اذا سرق
ما قيمته نصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق فصارت القيمة
اقل من نصاب فعليه القطع وبه قال ش وقال ح لا قطع عليه مسألة اذا سرق عينا
يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السارق بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه
بدلالة الآية وبه قال ش وك وقال ح وم متى ملكها سقط القطع ويدل
على المسألة ما رواه صفوان بن عبد الله عن ابيه قيل له من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان الى النبي صلى الله عليه وآله فامر به
رسول الله ان يقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هلا قبل ان تأتيني به مسألة اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي
ان يقبل الا من سيده وجب عليه القطع بدلالة الخبر والآية وبه قال ح وم
وش وقال ف لا قطع عليه كالكبير مسألة اذا سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه دليلنا اجماع
الفرقة على ان السرقة انما يجب القطع فيها اذا بلغت القيمة ربع دينار والحر لا
قيمة له بحال وبه قال ح وش وقال ك عليه القطع وقد روى ذلك اصحابنا غير انهم
قالوا اذا سرقه وباعه فعليه القطع مسألة اذا سرق حرا صغيرا وعليه حلي كان
او كان الذهب او الفضة او ثيابا او غير ذلك وجب فيه القطع اذا بلغ قيمته
النصاب بدلالة عموم الآية والاخبار وبه قال ش وقال ح لا قطع في شيء من ذلك
مسألة اذا سرق ما فيه القطع مع ما لا قطع فيه وجب القطع اذا كان قدر ما
يجب فيه القطع مثل ان سرق ابريق ذهب فيه ماء او قدرا فيه طبيخ او مصحفا عليه حلية
فضة وجلد وورق قيمتها نصابا وبه قال ش وقال ح لا قطع في جميع ذلك

مسألة من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه وبه قال ش
وقال ح لا قطع عليه وروى اصحابنا ان القائم اذا قام قطع بني شيبة وعلق ايديهم
على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله لا يختلفون في ذلك مسألة اذا
استعار بيتا وجعل متاعه فيه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه
بدلالة الآية والخبر وبه قال ش وقال بعض اصحابه لا قطع عليه وبه قال ح مسألة
اذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق المتاع فعليه القطع بدلالة
الآية والخبر وبه قال ش وح وقال ف وم لا قطع [illegible] هتك حرزا واخذ
نصابا ثم ثبت انه لو كان في الغاصب شبهة فلا قطع كذلك اذا كان في الحرز
مسألة ان نقب المراح ودخل فحلب من الغنم ما قيمته نصاب واخرجه وجب
قطعه بدلالة الآية والخبر وبه قال ش وقال ح لا قطع عليه بناء على اصله في
الاشياء الرطبة مسألة اذا سرق الضيف من بيت مقفل او مغلق وجب
قطعه بدلالة الآية والخبر وبه قال ش وقال ح لا قطع عليه مسألة اذا سرق العبد
كان عليه القطع مثل الحر بدلالة الآية والخبر وعليه اجماع الصحابة وبه قال ش
وقال ح لا قطع عليه اذا كان آبقا بناء على اصله في القضاء على الغائب قال اذا
كان آبقا كان قطعه قضاء على سيده في ملكه والسيد غايب فلا قطع مسألة
روى اصحابنا ان السارق اذا سرق عام المجاعة فلا قطع عليه ولم يفصلوا وقال ش
ان كان الطعام موجودا مقدورا عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع
وان كان القوت متعذرا لا يقدر عليه فسرق طعاما فلا قطع عليه مسألة
النباش اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض وبه قال ابن الزبير وعائشة
والحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة وك وش وف [illegible] وقال ح
وم لا يقطع النباش [illegible]
عن ذلك بان القبر حرز لمثله [illegible] الكفن [illegible] احدهما انه على حكم مال
الميت ولا يمتنع ان يكون ملكا له في حياته وفي حكم ملكه بعد وفاته الا ترى ان
الدين في ذمته في حياته وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته والثاني انه ملك
للوارث والميت احق به [illegible] قلنا لو ان سبعا اكل الميت كان كفنه لوارثه

الثالث انه ليس بملك لاحد ولا يمتنع ان لا يكون ملكا لاحد ويتعلق به القطع
كستارة الكعبة وبواري المسجد فاذا قيل ملكا للوارث احكم للملك الذي يتعلق
به الوارث واذا قلنا لا مالك له فالمطالب به هو الحاكم يقطع النباش والمعتمد في
المسألة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقالت عايشة سارق موتانا كسارق
احيائنا مسألة اذا سرق نصابا من حرز وجب قطع يده اليمنى فان عاد ثانيا
قطعت رجله اليسرى وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال تقطع يده اليسرى
مسألة اذا سرق السارق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى خلد الحبس وانفق
عليه فان سرق في الحبس من حرز وجب عليه القتل وقال ش تقطع يده اليسرى
في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وبه قال ك وق وقال ح وف وم واصحابه
لا تقطع في الثالثة مثل ما قلناه غير انهم لم يقولوا يخلد الحبس ويدل على
صحة مذهبنا بعد اجماع الفرقة ما روي عن علي عليه السلم انه اتي بسارق
مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له ما ياكل به
ويستنجي به وروي في قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
مسألة موضع القطع في اليد من اصول الاصابع دون الكف ويترك
له الابهام وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم
ويترك له ما يمشي عليه وهو المشهور عن علي عليه السلم وجماعة السلف وقال
جميع الفقهاء ح وك وش القطع في اليدين من الكوع وهو المفصل الذي بين
الكف والذراع وكذلك تقطع الرجل من المفصل الذي بين الساق والقدم
وقالت الخوارج تقطع من المنكب لان اسم اليد يقع عليه مسألة قد تقدم
ان السارق اذا سرق رابعا يقتل وقال الفقهاء يعزر في الرابعة ولا قطع و
قال عثمن بن عفن وعبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز تقتل بعد الخامسة
مسألة الذمي اذا شرب الخمر متظاهرا به وجب عليه الحد وان سرق وجب
عليه [illegible] والمستامن اذا دخل بلاد الاسلام متظاهرا بشرب الخمر وجب عليه الحد
وان زنا بمشركة وجب عليه الجلد ان كان بكرا والرجم ان كان محصنا وان
زنا بمسلمة وجب عليه القتل محصنا كان او غير محصن وان سرق من حرز نصابا

وجب عليه القطع وقال ش لا حد عليه في شرب الخمر ولا في الزنا بالمشركة وفي
السرقة قولان مسألة اذا سرق شيئا من [illegible] او ثوبا او ما اشبههما وكان
نصابا من حرز وجب القطع بلا خلاف لدلالة الاية والخبر والفرقة فان [illegible]
ان قال ينتقل الى الله تعالى ففيه وجهان احدهما يقطع كما يقطع في ستارة الكعبة والثاني
لا يقطع [illegible] وان قال الموقوف [illegible] الموقوف عليه ففي القطع
وجهان احدهما يقطع لانه سرق ما هو ملك والثاني لا يقطع لانه ملك ناقص مسألة اذا سرق
دفعة بعد اخرى وطالب دفعة واحدة بالقطع لم يجب الا قطع واحد بلا خلاف فان سبق
بعضهم فطالب بالقطع فقطع ثم طالب الاخر روى اصحابنا انه يقطع للاخر ايضا وقال جميع الفقهاء
لا يقطع الاخر لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة اخرى قبل ان يسرق [illegible]
ما قلناه تدل عليه الاية والخبر واجماع الفرقة مسألة اذا كانت يمينه ناقصة الاصابع
ولم يبق الا واحدة قطعت بلا خلاف وان لم يكن فيها اصبع قطع الكف وان كانت شلاء
روى اصحابنا انها تقطع ولم يفصلوا وللشافعي قولان احدهما ما قلناه [illegible] وفي اصحابه
من قال لا يقطع لانه لا منفعة فيها ولا جمال وان كانت شلاء يرجع الى اهل المعرفة بالطب فان قالوا
اذا قطعت اندملت قطعت وان قالوا لا يبقى افواه العروق منفتحة لم يقطع مسألة
اذا سرق ويساره مفقودة او ناقصة قطعنا يمينه بلا خلاف [illegible] وبه قال ش وقال ح
ان كانت يساره مفقودة او ناقصة نقصانا ذهب به معظم المنفعة كنقصان الابهام او
اصبعين لم يقطع يمينه وان كانت ناقصة اصبعا واحدا قطعنا يمينه ومثل قوله اذا كانت
رجله اليمنى لا يطيق المشي عليها لم يقطع رجله اليسرى مسألة كل عين قطع السارق بها
مرة فاذا سرقها مرة اخرى يقطع بلا خلاف لدلالة الاية والخبر وبه قال ش وقال ح اذا قطع السارق بالعين
مرة لم يقطع بسرقتها مرة اخرى فلو سرقها [illegible] فلا قطع سواء سرقها من الاول او من غيره
الا في مسألة واحدة قال اذا كانت العين غزلا فقطع بها ثم نسج ثوبا ثم سرق الثوب قطعناه
مسألة لا يثبت الحكم بالسرقة ولا يجب القطع بالاقرار مرة واحدة ويحتاج ان يقر مرتين
حتى يحكم عليه بالقطع وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وزفر وف وقال ح وك وش
انه يثبت باقرار مرة واحدة ويلزم ويقطع مسألة اذا ثبت القطع باقراره ثم رجع عنه
سقط عنه وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه مسألة اذا قامت

عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغايب وليس للغايب وكيل بذلك لم يقطع حتى
يحضر الغايب وكذلك اذا قامت البينة عليه بانه زنا بامة غايب لم يقم عليه الحد حتى يحضر
فان اقر بالسرقة والزنا اقيم عليه الحد فيهما [illegible] انه لا يقطع ولا يحد في السرقة والزنا لانه يجوز
ان يكون الغايب اباح له العين المسروقة او [illegible] الامة او وهبها له او اباحه [illegible]
بها واذا احتمل ذلك لم يقطع ولم يحد للشبهة واما مع الاقرار فانه يقام عليه الحد [illegible]
الى حضور الغايب لان الاية فاقطعوا ايديهما فاجلدوا كل واحد منهما [illegible]
السرقة وغيرها في ذلك مسألة اذا سرق عينا يقطع في مثلها قطعناه فان كانت العين قائمة
ردها بلا خلاف وان كانت تالفة غرم قيمتها وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري [illegible] والليث
وش وق سواء كان السارق غنيا او فقيرا وقال ح لا يجتمع الغرم والقطع فاذا طالبه المسروق منه
بالسرقة ورفعه الى السلطان فان غرمه ما سرق سقط القطع وان سكت حتى قطعه الامام سقط
الغرم عنه [illegible] بالقطع عن الغرم وقال ك يغرم ان كان موسرا
ولا يغرم ان كان معسرا مسألة اذا سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه وبه قال الفقهاء
وحكي عن داود ان عليه القطع مسألة اذا سرق احد الزوجين من الاخر من غير حرز
فلا قطع عليه بلا خلاف وان سرق من حرز كان عليه القطع وبه قال ك وهو احد قولي ش والثاني انه
لا قطع وبه قال ح وهكذا الخلاف في عبد كل واحد اذا سرق من مال مولى الاخر [illegible]
[illegible] مسألة اذا سرق الرجل من مال ولده لا يقطع بلا خلاف الا داود فانه قال يقطع
وان سرق الولد من مال والده او واحد منهما او جده او جدته من قبل احدهما او اجداده وجداته [illegible]
او من جهة امه [illegible] نصابا من حرز كان عليه القطع وقال جميع الفقهاء مسألة اذا سرق [illegible]
[illegible] لا يجب عليه القطع [illegible] وبه قال داود وقال جميع الفقهاء القطع عليهما
مسألة من خرج من عمودي الوالدين والولد من ذوي الارحام اذا سرق من ذي رحمه فانه
كالاجنبي يجب عليه القطع وبه قال ش وقال ح كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فلا قطع
بينهم كما يسقط بين الوالد وولده مثل الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
مسألة روى اصحابنا انه اذا سرق الرجل من بيت المال او مال فيه سهم اكثر مما نصيبه بمقدار
النصاب كان عليه القطع وكذلك اذا سرق من الغنيمة وقال جميع الفقهاء لا قطع عليه مسألة
من سرق شيئا من الملاهي من العيدان والطنابير وغيرها وعليها حلية بمقدار ربع دينار [illegible]

عليه بلا خلاف لعموم الخبر وبه قال [illegible] وقال ح لا قطع عليه بناء على اصله انه اذا سرق ما فيه
القطع مع ما لا يجب فيه القطع لا يقطع مسألة من سرق من جيب غيره وكان باطنا بان يكون
في قميص اخر فوق [illegible] كان عليه القطع وان سرق من الكم الاعلى او الجيب
الاعلى فلا قطع عليه سواء [illegible] من داخل او خارج وقال جميع الفقهاء عليه القطع ولم
يعتبروا القميص الفوقاني الا ان ح قال اذا شرج من داخل كمه وتركه من خارج فلا قطع عليه
وان شرج من خارج وتركه من داخل فعليه القطع ولم يفصل مسألة اذا ترك الجمال جمالا
في مكان واخرج لحاجة كانت في غير حرز وكل ما معها من متاع وغيره فلا قطع فيها
[illegible] ان المرجع في الحرز الى العادة وما ذكرناه لا يعد حرزا [illegible] وقال ح
ان اخذ [illegible] فلا قطع عليه [illegible] فان [illegible] الراحلة واخذ
المتاع من جوفها فعليه القطع مسألة من سرق باب دار فقلعه واخذه او هدم من حايط
اجرا بلغ قيمتها نصابا كان عليه القطع لدلالة الاية والخبر وبه قال ش وقال ح لا قطع عليه لانه
ما سرق ما اعد للحرز مسألة اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لا يقبل اقراره وقال
جميع الفقهاء يقبل فيقطع مسألة اذا افتض رجل فقتله دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه سواء
قتله بالسيف او بالمثقل ليلا كان او نهارا لا دية له ولا قود عليه وبه قال ش وقال ح ان كان بالسيف
فهكذا قلنا وان كان بالمثقل وكان ليلا فمثل ذلك وان كان نهارا كان عليه الضمان مسألة
اذا سرق الغانم من اربعة اخماس الغنيمة ما يزيد على نصيبه نصابا وجب قطعه وللش
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قطع عليه لان له في كل جزء نصيبا

كتاب قطاع الطريق

مسألة المحارب الذي ذكره الله تعالى في الاية هم قطاع الطريق
الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل وبه قال ابن عباس وجماعة الفقهاء وقال قوم هم
اهل الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين وقال ابن عمر هم [illegible]
[illegible] المرتدين مسألة اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان
حكمه متى ظفر به الامام التعزير وتعزيره ان ينفيه عن البلد وان قتل ولم ياخذ المال قتل
ولا يجوز العفو عنه وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وينفى من الارض [illegible]
[illegible] بالحدود وبه قال في الصحابة عبد الله بن عباس وفي الفقهاء حماد [illegible]

كتاب قطاع الطريق

الليث بن سعد ومحمد بن الحسن وش وخالفتم في فصلين قال ان قتل واخذ المال قطع وقتل او قتل واصلب وقال ان النفي هو الحبس وعند النخعي ما ذكرناه وخلاف الاية مرتبة على صفة قاطع الطريق وهو اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان عقوبته مرتبة على صفته فان كان من اهل الراي عاقبته بالتعزير وان كان من اهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف وان لم يكن واحدا منهما لا تدبير ولا بطش نفاه من الارض ونفيه ان يخرجه الى بلد اخر فيحبس فيه وذهب قوم الى ان الحكم على التخيير فمن شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان الامام مخيرا بين اربعة اشيا القتل والصلب والقطع والنفي من الارض ذهب اليه ابن المسيب والحسن البصري وعطا ومجاهد فيحصل من هذا مذهبان التخيير عند التابعين والترتيب عند الفقها مسئلة ويجب ان نفيه من الارض ان يخرج عن بلده ولا يترك ان يستقر في بلد حتى يتوب فان قصد بلدا [illegible] منع من دخوله وقوتلوا على منعه وقال ح نفيه ان يحبس في بلده وقال ابو العباس بن سريج يحبس في غير بلده مسئلة اذا قتل المحارب تحتم القتل عليه ولم يجز العفو عنه وبه قال ش وحكي عن ح انه ان قتل واخذ المال تحتم قتله وان قتل ولم ياخذ المال فالولي مخير بين القصاص والعفو مسئلة الصلب لا يكون الا بعد ان تقتل ثم يصلب [illegible] ثلثة ايام وبه قال ش وقال ابن ابي هريرة لا ينزل بعد ثلثة ايام بل يترك حتى يسيل صديده وقال قوم من اصحابنا يصلب حيا ويترك حتى يموت وعرفت روايتان اخريهما مثل قولنا والثانية انه يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح حتى يموت مسئلة اذا قتل المحارب ولدا او عبدا او ذميا فانه لا يقتل وهو احد قولي ش [illegible] عموم قوله ان يقتلوا والثاني انه لا يقتل وهو اقوى [illegible] عليه السلم لا يقتل والد بولده ولا يقتل مؤمن بكافر مسئلة قد قلنا ان المحارب اذا اخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى ياخذ نصابا يجب فيه القطع في السرقة لقوله عليه السلم القطع في ربع دينار فصاعدا وهو قول ش والثاني انه يقطع في قليل المال وكثيره وهو اقوى لعموم الاخبار الواردة في انه اذا اخذ المال وجب قطعه مسئلة حكم قطاع الطريق في البلد والصحرا سوا مثل ان يجاهرون وقرية يفتقرونها ويقتلوا اهلها ويقطعوا الطريق في بلد دخوله قطعوا من اطراف البلد اذا كان لهم كثرة واحاطوا ببلد كبير واستولوا على الحكم فيهم وحصروا البلد واستولوا اهله واخذوا اموالهم على صفة يحدث بهم الباب والحد

وبه قال ش وقال ح قطاع الطريق من كان من البلد على مسافة ثلثة اميال فان كان دون ذلك فليسوا قطاع الطريق وقال مم اذا كانوا في البلد او القريب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة او بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق مسئلة لا يجب احكام المحاربين على الطليع والردء وانما يجب على من يباشر القتل او اخذ المال ويجب جملة لان الاصل براة الذمة ولا دلالة على وجوب القتل او القطع على هولاء وبه قال ش وقال ح الحكم يتعلق بجميعهم فلو اخذ واحد المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم مسئلة اذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير المحاربة مثل قطع اليد او الرجل او قلع العين وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا يتحتم بل المجروح بالعفو لانه لا مانع منه وللش فيه قولان مسئلة اذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف واخذ المال لان القصاص حق الادمي والقطع حد المحاربة لله ودخول احد الحقين في الاخر يحتاج الى دليل وبه قال ش وقال ح اذا قطع ثم قتل قتل ولم يقطع وان قطع يد رجل ثم اخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع باخذ المال مسئلة المحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله لاجل المحاربة مثل انحتام القتل وقطع اليد والرجل من خلاف او الصلب ثم تاب قبل ان يقدر عليه سقطت بلا خلاف وان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حدود الادميين فلا يسقط كالقصاص والقذف وضمان المال وما يجب عليه من حدود الله تعالى التي لا تختص المحاربة كحد الزنا والشرب والقذف فانها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه بدلالة الاية وعلى ان التايب قبل قيامه الحد عليه سقط عنه وللش فيه قولان مسئلة كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فانها يسقط بالتوبة وللش في ذلك قولان مسئلة اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل في المحاربة واخذ المال بما وجب عليه القود في قتله في غير المحاربة يجمع عليه من الحدود وحقوق نقصان ومقتله بانه يبتدى منه بالحد كلها ثم يقتل لان الظواهر الواردة تقتضي كل واحد منها وبه قال ش وقال ح يسقط كلها ويقتل فان القتل ياتي على الكل وروى ذلك عن ابن مسعود والنخعي وفي اصح ما حد القذف فانه يحد ثم يقتل مسئلة احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنسا سوا على ما فصلناه في العقوبات لان الاية عامة وبه قال ش وقال ح لا يتعلق

ح يتعلق احكام المحاربين بالنسا وقال ح اذا كان معهم نسا فان كن ردا ولاكن الرجال للقتال الرجال لم يقتل النسا وهكذا عنده يقتل المرتد اذا كان رجلا وان كان المباشر للقتل النسا دون الرجال فظاهر قوله انه لا قتل على الرجال ولا على النسا

كتاب الاشربة

مسئلة من شرب الخمر وجب عليه الحد اذا كان مكلفا بلا خلاف فان تكرر منه ذلك قبل ان يقام عليه الحد واقيم عليه حد واحد بلا خلاف فان شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب قتل في الرابعة وقال جميع الفقها انه لا يقتل وانما يقام عليه الحد بالغا ما بلغ دليلنا على المسئلة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما رواه سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه واله قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه وروى مثل ذلك عن جابر رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه مسئلة الخمر المجمع على تحريمها هي عصير العنب الذي اشتد واسكر وبه قال ح ومم وش وقال ح اشتد واسكر وقذف بالزبد واحتج [illegible] حلو [illegible] مسكرا ولم يسكر لم يحد [illegible] مسئلة كل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام [illegible] يحد شاربه سكر او لم يسكر كالخمر سوا عمل من زبيب او تمر او عسل او حنطة او شعير او ذرة الكل واحد ونقيعه ومطبوخه سوا وبه قالت الصحابة علي عليه السلم وابن عمرو وابن عباس وعائشة ومن الفقها اهل الحجاز وك وع وش وقال ح اما عصير العنب اذا طبخ نظرت فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا يحد حتى يسكر وما عمل من التمر والزبيب نظرت فان طبخ فهو النبيذ ويحل ولا يحد حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر واما ما عمل من غيرها من الحنطة والشعير والذرة والعسل مثل المزر والحنطة والذرة كله مباح ولا حد فيه اسكر او لم يسكر قال م في كتاب الاشربة قال ح الشراب المحرم اربعة نقيع العنب الذي اذا اشتد واسكر وطبيخ العنب اذا ذهب ثلثه ونقيع التمر والزبيب وما عدا هذا حلال كله وعن النبي عليه السلم حلال وعن اصحابه وروي عن علي عليه السلم وعمر وابن مسعود فالكلام معه في اربعة فصول احدها ان الشراب المسكر يسمى خمرا وعنده ليس بخمر والاخر انه حرام وعنده

حلال والاخر انه اذا نقع فاسكر فانه متى شرب عشرة فسكر فعنده ان العاشر حرام وما قبله حلال والثالث انه يجب عليه الحد والرابع يحد شاربه سكر او لم يسكر مسئلة تحريم الخمر غير معلل وانما حرمت وساير المسكرات لانها اشتركت في الاسم او بدليل اخر وهذا الفرع ساقط عنا لانا لا نقول بالقياس في الشرع وقال ش هي معللة وعلتها الشدة المطربة وساير المسكرات يقيس عليها وقال ح هي محرمة بعينها غير معللة فالمحرم نقيع التمر والزبيب بدليل اخر ولا يقيس عليها شي من المسكرات مسئلة نبيذ الخليطين هو ما عمل من نوعين تمر وزبيب تمر وبسر اذا كان حلوا غير مسكر غير مكروه لان الاصل الاباحة ولان اصحابنا نصوا على ان لا باس بشربه اذا لم يكن مسكرا وبه قال ح وقال ش هو مكروه غير محظور مسئلة حد الخمر ثمانون جلدة وبه قال ح واصحابه وك وكذلك ابراهيم ولا ينقص وقال ش حده اربعون فان راى الامام ان يزيد عليها اربعين تعزيرا لكون الحد والتعزير معا ثمانين دليلنا على المسئلة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روى عبيد الله بن وهب عن يحيى عن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله جلد شارب الخمر ثمانين وروى شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه واله جلد شارب الخمر بجريدتين نحو اربعين واذا كان اربعون بجريدتين كان ثمانين ولاجل ذلك وهو اجماع الصحابة وروي ان عمر استشار الصحابة فقال ان الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا حدها فما ترون فقال علي عليه السلم انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد المفتري وقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان يجعله كاقل الحدود ثمانين فثبت انهم اجمعوا على الثمانين مسئلة اذا قتل الخمر اقيم عليه الحد واما الرابعة فلا يقام عليه الحد وقال ابن مسعود يقام عليه الحد بها وقال ش وجميع الفقها لا يقام عليه الحد بالقي والرايحة مسئلة اذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شي لانا قد بينا ان الثمانين حد وقال ش يلزمه نصف الدية مسئلة اذا اقام الامام على من يجب عليه تعزير فمات لم يجب عليه شي لما روي عنهم ان من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا شي له ومن ضربناه حدا من حدود الادميين فانه كان علينا ضمانه والتعزير من حدود الله وبه قال ح وقال ش يلزمه ديته وان تحرف

فيه ان احدهما على عاقلته والثاني في بيت المال مسـ القتاع حرام لا يجوز شربه بحال وقال داود كان بكر بن بعضه ان يباع في الاسواق وقال وحدثنا عبد الجبار من يحيى الطائي عن حمزه قال الغبيرا التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الاسكركة خمر الحبشة وكان عبد الله ابن لا تجي بكرهه وروى ابو عبيد عن ابن مريم عن محمد ابن جعفر عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه سئل عن الغبيرا فنهى عنها وقال ... وقال زيد بن اسلم هي الاسكركه وهي اسم يختص القتاع وروى اصحابنا ان على شاربه الحد كما يجب على شارب الخمر وان على بايعه التعزير وخالف جميع الفقها في ذلك وقالوا هو مباح مسـ الحد الذي يقام بالوطي دون الفرج وحد القذف بلا خلاف وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك والشرفيه قولان احدهما ما قلناه والمنصوص له انه يقام بالاربع والنعال واطراف الثياب لا بالسوط مسـ التعزير الى الامام بلا خلاف الا انه اذا علم انه لا يردعه الا التعزير لم يجز له تركه وان علم ان غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف له ان يعدل اليه ويجوز له التعزير بعد له ظاهر الاخبار وبه قال ح وقال الشافعي هو بالخيار في جميع الاحوال مسـ لا يبلغ التعزير حد كامل بل يكون دونه وادنى الحدود في جنس الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة وادنى الحدود في المماليك اربعون فادنى التعزير فيهم تسعة وثلاثون وقال ش ادنى الحدود في الاحرار اربعون فلا يبلغ بتعزيرهم اكثر من تسعة وثلاثين وادنى الحد في العبيد عشرون في الخمر فلا يبلغ بتعزيرهم اكثر من تسعة عشر وقال ح لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود وادناها عنده اربعون في حد العبيد في القذف وشرب الخمر فلا يبلغ التعزير اربعين وقال ابن ابي ليلى ادنى الحدود ثمانون فلا يبلغ به الحد واكثر ما يبلغ تسعة وسبعين مثل ما قلناه وقال ك وابو يوسف الى اجتهاد الامام فان راى ان يضربه ثلاثماية واكثر فعل كما فعل عمر بن ذر وعليه الكتاب ضربه ثلاثماية مسـ لا يقام الحدود في المساجد وبه قال جميع الفقها الا ابن ابي ليلى فانه قال يقام فيها

كتاب قتال اهل الردة مسـ

اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ولهما ولد وكان في دار الاسلام لا يسترق فان

رزق في دار الحرب استرق وبه قال ح والشرفيه قولان احدهما يسترق والثاني لا يسترق مسـ اذا قتل اهل الردة انفسا واموالا كان عليهم القود في الانفس والضمان في الاموال بدلالة قوله تعالى النفس بالنفس ولكم في القصاص حيوة وقال ش ان لم يكونوا في منعة فمثل ما قلناه وان كانوا في منعة فعلى قولين احدهما ما قلناه والثاني لا يجب عليهم الضمان وبه قال ح مسـ اذا ارتد الرجل ثم راه رجل من المسلمين مخلى فقتله يعتقد انه على الردة فبان انه كان رجع الى الاسلام كان عليه القود وكذلك اذا راى ذميا فقتله يعتقد انه على الكفر فبان مسلما او قتل من كان عبدا فبان انه كان اعتق فعليه القود في هذه المواضع كلها لقوله تعالى النفس بالنفس وللش فيه قولان مسـ اذا اكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولم تبن عنه امراته وبه قال الفقها الا ابو يوسف فانه قال القياس ان امراته لا تبين لكنها تبين استحسانا وقال يحكم بكفره وتبين امراته مسـ السكران الذي لا يميز اذا اسلم وكان كافرا او ارتد وكان مسلما لم يحكم بكفره ولا باسلامه وبه قال ح وقال ش يحكم باسلامه وارتداده ودليل على المسئلة ان الاصل بقا اسلامه ان كان مسلما او كفره ان كان كافرا وقول الش انما صح ان منه كسائر العقود غير صحيح لانهن عقوده كلها باطلة ولا يصح شي منها عندنا فالاصل متنازع فيه مسـ المرتد الذي يستتاب اذا رجع الى الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب بجماع الفرقة على ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وقال الش يستتاب ابدا وقال اسحق انه يعزر في الثانية والثالثة وكذلك كلما تكرر وقال ح في الثالثة يحبس لان الحبس عنده تعزير وقال اسحق بن راهويه يقتل في الثالثة وهو قوي لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فبين انه لا يغفر لهم بعد الثالثة

كتاب صول البهيمة مسـ

اذا صالت البهيمة على انسان فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها فقتلها فلا ضمان عليه وبه قال ربيعة وش وروي ذلك عن جماعة وقال ح عليه ضمانها بالقيمة بعد ان وافقنا على انه يجوز قتلها مسـ اذا اعض رجل يد رجل حال الخصومة او غيرها فانتزع يده فسقط سن العاض فلا ضمان عليه لما روى ان رجلا عض زند رجل فانتزع احدهما يده صاحبه فانتزع المعضو

من فم العاض فذهبت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاهدر ثنيته وقال فيدع يدك في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وبه قال جميع الفقها وقال ابن ابي ليلى عليه الضمان مسـ اذا اطلع رجل في بيت رجل فنظر الى حرمته فله ان يرمي عينه فاذا فعل فذهبت فلا ضمان عليه وبه قال ش وقال ح ليس له ذلك فان فعل لزمه الضمان مسـ اذا كان الرجل بهايم فارسلها ليلا فاتلفت زرعا فعليه ضمانه وبه قال ش وقال ح لا ضمان عليه مسـ اذا كان راكب دابة او قايدها فعليه ضمان ما يتلفه بيديها وفمها دون رجلها وبه قال ح وقال ش يلزمه ضمان الجميع يدل على المسئلة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرجل جبار والمعدن جبار مسـ اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه وبه قال ح وللش فيه قولان مسـ اذا دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم او وقع في بئر لم يكن عليهم ضمانه وللش فيه قولان

كتاب السير مسـ

الجهاد فرض على الكفاية وبه قال جميع الفقها وقال سعيد بن المسيب هو فرض على الاعيان مسـ روى اصحابنا انه يجوز ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ عليه الاجرة وقال جميع الفقها لا يجوز ذلك مسـ اذا غزت طائفة بغير اذن الامام فغنموا مالا فالامام مخير ان شاء ترك عليهم وان شاء اخذ منهم وبه قال ح والحسن البصري وقال ش يخمس عليهم وقال ح لا يخمس مسـ اذا غنم المسلمون خيل المشركين ثم ادركهم المشركون وخافوا اخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها وبه قال ش وقال ح يجوز ذلك مسـ الشيوخ الذين لا راي لهم ولا قتال منهم والرهبان واصحاب الصوامع اذا لم يقاتلوا لا يجوز قتلهم لقوله اقتلوا المشركين كافة ولقوله عليه السلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم يعني الغلمان المراهقين وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني لا يجوز قتلهم وبه قال ح مسـ من لم يبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه فان قتله فلا ضمان عليه وبه قال ح وقال ش عليه ضمان ديته مسـ اذا قتل مسلم اسيرا مشركا فلا ضمان عليه لانه لا دليل عليه وبه قال جميع الفقها وقال ح عليه الضمان والدية مسـ يصح امان العبد لاحاد المشركين سوا اذن له سيده

في القتال او لم ياذن بدلالة قوله عليه السلم المسلمون يتكافو دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهو يد على من سواهم وبه قال ش وقال ح ان اذن له في القتال صح امانه وان لم ياذن لم يصح مسـ من وجب عليه حد في ارض العدو من المسلمين وجب عليه الحد الا انه لا يقام عليه في ارض العدو بل يوخر الى ان يرجع الى دار الاسلام وقال ش يحد حيث اصابه سوا كان هناك امام او لم يكن وقال ح ان كان هناك امام وجبت واقيمت وان لم يكن بها امام لم يقم واصحابه يقولون لا يجب لكنه لا يقام وهذا مثل ما قلناه مسـ لا يملك المشركون اموال المسلمين بالقهر والغلبة وان حازوها الى دار الحرب بل هي باقية على ملك المسلمين فان غنم المسلمون ذلك وجده صاحبه اخذه بغير شي اذا كان قبل القسمة وان كان بعد القسمة اخذه ودفع الامام قيمته الى من وقع في سهمه من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق به دون صاحبه وبه قال ربيعة وش وقد روى اصحابنا ايضا انه ياخذ صاحبه بعد القسمة بالقيمة وبه قال ح وقال ح واصحابه كل ما يصح تملكه بالعقود فان المشركين يملكونه بالقهر واحازه في دار الحرب الا ان صاحبه ان وجده قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق به مسـ اذا دخل حربي في دار الاسلام بامان ومعه مال انعقد امانه على نفسه وماله بلا خلاف فاذا رجع الى دار الحرب وخلف ماله في بلد الاسلام ثم مات في دار الحرب صار ماله فيئا لانا اذا مات انتقل والشرفيه قولان احدهما ما قلناه والاخر يكون لورثته في دار الحرب مسـ اذا اسلم الحربي احرز ماله ودمه وصغار اولاده وسوا في ذلك ماله في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال ش الا ان اصحابنا قالوا يحرز ماله الذي يمكنه نقله الى بلد الاسلام وقال ح يحرز ماله الذي في دار الاسلام اذا اسلم في دار الاسلام فاما ماله الذي في دار الحرب فهو غنيمة وقال ح اذا اسلم احرز ما في يده من الناضر وما في يد ذمي فاما ما في يد حربي فانه لا يحرزه فان ظهر المسلمون على الدين غنموه وهكذا ما لا ينقل ولا يحول مثل العقار والاراضي لا يحرزها باسلامه لان اليد لا يثبت عليها على اصلهم ويقول ان الدور كلها اهل الحرب غنيمة فلا يكون باسلامه لا يثبت عليه اليد

ويقتضيه ان الحربي اذا تزوج حربية فاحبلها ثم اسلم قبل ان تضع الولد فالولد مسلم ويجوز استرقاق الام والولد وان انفصل الولد لم يجز استرقاقه ... لا يجوز استرقاق الولد بحال وبه نقول. مسألة مكة فتحت عنوة بالسيف وبه قال ح واصحابه ومالك وقال ش فتحت صلحا وبه قال مجاهد. دليلنا على المسألة اجماع الفرقة واخبارهم وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل مكة اتى الكعبة ثم قال من القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ... ولو كان دخلها صلحا لم يحتج الى ذلك ومن طالع السير والاخبار وكيفية دخول النبي صلى الله عليه وآله مكة علم ان الامر على ما قلناه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بلدة فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت بالقرآن ودخل مكة وعلى راسه المغفر وقاتل خالد بن الوليد ... مسألة اذا وطئ بعض الغانمين جارية لم يكن عليه الحد وبه قال جميع الفقهاء وقال ع وابو ثور ان عليه الحد وحكي ذلك عن ك. مسألة اذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقوم عليه الجارية والولد ويطرح منه ما يخصه من نصيبه وقال ش يلحق به نسبه ولا يملكه وهل يقوم عليه الجارية فيه طريقان واما الولد فان وضعت بعد ما قومت عليه الجارية لا يقوم عليه الولد لانها وضعت في ملكه وان وضعت قبل ان تقوم عليه الولد قوم عليه الولد وقال ح لا يلحق ويسترق. مسألة اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فسرق منهم شيئا او استقرض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبه قال ش وقال ح لا يلزمه رده. مسألة اذا سبي الزوجان الحربيان او استرق احدهما انفسخ النكاح بينهما وبه قال ش ومالك والليث بن سعد وابو ثور وقال ح لا ينفسخ. دليلنا على المسألة قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فحرم المزوجات من النساء واستثنى من ذلك ملك اليمين وروي ان هذه الآية نزلت على سبب رواه ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية قبل اوطاس فغنموا نساء من

وطيهن من اجل ازواجهن فنزل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية نزلت في شان المزوجات اذا سبين وملكن فاما اذا سبيت وحدها دون زوجها فلا خلاف ان العقد ينفسخ. مسألة اذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين او ثمان فان بلغ ذلك كان جائزا وقال ش لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد في احد القولين وبه قال ح وبعضهم قال انه اذا اثغر والقول الآخر مثل ما قلناه وقال ك اذا اثغر الصبي وهو ان يسقط اسنانه ونبتت جاز التفريق وقال الليث اذا بلغ حدا ياكل بنفسه ويلبس بنفسه جاز التفريق وقال د لا يجوز التفريق ابدا. مسألة اذا فرق بين الصبي وبين امه لم يبطل البيع لقوله تعالى واحل الله البيع وبه قال ح وقال ش يبطل ولو قلنا بذلك لان النهي يدل على فساد المنهي عنه كان قويا ايضا وروي عن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ورد البيع. مسألة يجوز التفريق بين كل ... سوى الوالدين والمولودين فان الاصل جوازه وبه قال ش وقال ح كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد. مسألة اذا سبي صبي مع ابويه او احدهما تبعه في الكفر وبه قال جميع الفقهاء وقال ع يتبع السابي في الاسلام وقال ك اذا سبي مع امه لا يتبعها ويتبع السابي وان سبي مع الاب تبعه. مسألة يجوز بيع اولاد الكفار في الموضع الذي يحكم بكفرهم من الكفار والمسلمين وبه قال ش وقال د لا يجوز البيع من كافر وقال ح اكره ذلك. دليلنا على المسألة قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله لما سبى بني قريظة بعث ثلث السبي الى الحجاز وثلثه الى الشام والشام كانت دار الحرب في ذلك الوقت وانما بعث بهم للبيع. مسألة اذا صالح الامام قوما من المشركين على ان يفتحوا الارض ويقرهم فيها ويضرب على ارضهم خراجا بدلا من الجزية كان ذلك جائزا ويلزمهم ما يقع عليه المصالحة ويكون جزية فاذا اسلموا او باعوا الارض من مسلم سقط وبه قال ش الا انه قيد ذلك بان قال اذا علم ان ذلك يفي بما يخص كل رأس دينار في كل سنة وقال ح لا يسقط ذلك بالاسلام. مسألة اذا اخذ المشركون اسيرا على مال يوجهه اليهم فان لم يقدر على المال يرجع اليهم فان قدر على المال لم يلزمه انفاذه وان لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع بل لا يجوز له ذلك لان الاصل براءة الذمة واعطاء المال اياهم تقوية للكفار وذلك لا يجوز

وبه قال الثوري والنخعي والحسن البصري وقال ش ان قدر على المال كان عليه انفاذه وان لم يقدر لا يلزمه الرجوع وقال ع والزهري ان لم يقدر على المال لزمه الرجوع. مسألة كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين قاطبة لا يجوز قسمتها بين الغانمين وانما تقسم بينهم الارضون والمنقولات من الاموال وبه قال ك الا انه قال لا يصير وقفا على المسلمين بالفتح وقال ش يجب قسمتها بين الغانمين كما تقسم غير الارضين وقال ح الامام مخير ان شاء قسم وان شاء اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وان شاء اخرجهم وجاء بقوم آخرين فاسكنهم اياها وضرب عليهم الجزية ... اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهي الخراج

كتاب الجزية

مسألة لا يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان سواء كانوا من العرب او من العجم وبه قال ش وقال ح يؤخذ من العجم ولا يؤخذ من العرب وقال ك يؤخذ من جميع الكفار الا من مشركي قريش. مسألة يجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب وان كانوا من العرب بدلالة الآية وبه قال جميع الفقهاء ... مسألة الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب ش وقال باقي الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزية. مسألة الصغار المذكور في آية الجزية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم دليلنا اجماع الفرقة على ان الصغار هو ان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام ... وقال ش هو التزام احكامنا عليهم ومن الناس من قال هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ منه الجزية قائما والمسلم جالس. مسألة المجنون المطبق لا خلاف انه لا جزية عليه فان كان ممن يجن احيانا ويفيق احيانا الحكم للاغلب بدلالة قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يفصل وبه قال ح وقال ش يسقط حكم الجنون ولا يلحق ... وقال اكثر اصحابه تلفق ايامه فاذا بلغت الايام حولا وجبت الجزية. مسألة الشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية بدلالة الآية وعمومها وللش فيه قولان. مسألة يجوز لاهل الذمة ان يلبسوا العمائم والرداء لان الاصل جوازه ولا مانع منه وبه قال ش ... وليس لهم ذلك. مسألة اذا صالح المشركين على ان يكون لهم الارض يجوز

يقربها

من يؤخذ على ارضهم ... فيجوز للمسلم ان يشتريها ويجب الخراج ويصير ارضا عشرية وبه قال ش. مسألة اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل سنة ولم يكن له اخذ الجزية منه بل يرده الى مأمنه لان عقد الذمة لا يكون الا بايجاب وقبول ولم يوجد ذلك منهما وبه قال ش وقال ح اذا اقام سنة صار ذميا. مسألة اذا هادن الامام قوما فدخل الينا منهم قوم فسرقوا وجب عليهم القطع بدلالة عموم آية السرقة وللش فيه قولان. مسألة اذا زنا المهادن او شرب الخمر اقيم عليه الحد بدلالة عموم الآية وقال جميعهم لا شيء عليه. مسألة اهل الذمة اذا فعلوا ما يجب به الحد مما هو محرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم فلا يجوز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحدود وقال الفقهاء يعزرهم على ذلك ولا يقيم عليهم الحدود التامة. مسألة ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول الى اجتهاد الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه اصلح مما يحتمله حالهم ... به صاغرين وبه قال د وقال ش اقل ما يؤخذ الكافر دينار وما زاد الجزية سواء كان موسرا او معسرا او متوسطا وقال ك اقل الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب وثمانية واربعون على اهل الورق وقال ح جزية المعسر اثنا عشر درهما والمتوسط اربعة وعشرون والغني ثمانية واربعون. مسألة من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية وبه قال ح وللش فيه قولان. مسألة اذا وجبت الجزية على الذمي وحال الحول ثم مات او اسلم ثم لا يسقط وقال ح يسقط وقال اصحابنا ان اسلم سقطت الجزية ولم يذكروا الموت والذي يقتضيه المذهب انه لا يسقط الجزية بالموت لانه حق واجب عليه فيؤخذ من تركته ولا دليل على سقوطه ويدل على سقوطها بالاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وشرطنا اعطاءه الصغار وذلك لا يكون مع الاسلام وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقوله عليه السلام لا جزية على مسلم

كتاب الصيد والذبائح

مسألة لا يجوز الصيد الا بالكلب ولا يجوز بشيء من جوارح الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب

ولا شيء من سباع البهائم كالفهد والنمر الا الكلب خاصة [illegible] وقال ابن عمر ومجاهد [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] الصيد اذا امكن تعليمه [illegible] وقال الحسن

البصري والنخعي [illegible] يجوز [illegible] الا الكلب الاسود البهيم فانه لا يجوز [illegible]

لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم مسألة

الكلب انما يكون معلما بثلاث شرائط [illegible] اذا ارسله استرسل وثانيها اذا زجره انزجر و

ثالثها ان لا ياكل مما يمسك [illegible]

[illegible]

وقال ان كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه وان لحق بالبراري وعاد الى اصل التوحش زال ملكه مسـ الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والعروق والخرزة تكون في الدماغ والنخاع والفرج محرم عندنا ويكره الكليتان وقال جميع الفقهاء ان جميع ذلك مباح مسـ لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ولا يؤكل من انواع السمك الا ما كان له فلس واما غيره مثل المارماهي والزمير وغيره وغير السمك من الحيوان مثل الخنزير والكلب والسلحفاة والضفادع والفأر والانسان فانه لا يؤكل شيء منه وقيل ما من شيء الا ومثله في الماء فان جميع ذلك لا يحل اكله عندنا وقال ح لا يؤكل غير السمك ولم يفصل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال ش جميع ذلك يؤكل قال الربيع سئل ش عن خنزير الماء فقال يؤكل وبه قال الاوزاعي والليث وابن ابي ليلى وفي اصحاب ش من قال يعتبر بدواب البر فان اكل من دواب البر كله من دواب البحر وما لم يؤكل البري منه فكذلك البحري مسـ السمك اذا مات في الماء لا يحل اكله وكذلك ما نضب عنه الماء او انحسر عنه الماء وحصل في ما لا يمكنه الخروج عنه فمات فيه لم يحل اكله وقال ش يحل جميع ذلك في جميع الحيوان المائي الا ما مات حتف انفه لم يؤكل وان مات بسبب مثل ان انحسر الماء عنه او ضرب شيء فكل الا ما يموت بحرارة الماء او برودته ففيه عنه روايتان مسـ يحل اكله اذا مات حتف انفه وبه قال ح وش وقال ك لا يحل حتى يقطع رأسه مسـ اذا ابتلع السمكة الصغيرة قبل ان يموت لا يحل لانه لا دليل عليه وانما يحل لنا اذا كان ميتا لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد مسـ يجوز اكل الجراد وان لم يلق ما في جوفه من الرجيع لاجماع الفرقة على ان ذلك مباح ودمه طاهر وقال ابو حامد الاسفرايني لا يحل اكله الا بعد تنقيته مسـ دم السمك طاهر وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه نجس

كتاب الضحايا والعقيقة

مسـ الاضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابن عباس وابو مسعود البدري وبلال وابن عمر وفي التابعين عطاء وعلقمة والاسود واليه ذهب ش ودليل ذلك وذهب قوم الى انها واجبة باصل الشرع منهم ربيعة وك والاوزاعي والليث بن سعد وح

تفصيل قال ان كان معه نصاب يجب عليه وان لم يكن معه نصاب لا يجب عليه ويجب على المقيم دون المسافر وان فات وقتها لا يجب اعادتها مسـ لا يكره لمن يريد التضحية يوم العيد او شرا اضحية وان لم يكن حاصلة ان يحلق شعر رأسه او يقص اظفاره في اول العشر الى يوم النحر ولا يحرم ذلك عليه الا ان يكون محرما او يكره وهاو لم يحصل له باحد وبه قال ح وك وقال ش يكره له ذلك ولا يحرم وقال داود يحرم عليه ذلك حتى يضحي وروي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله ثم يقلدها هو بيده ثم لم يحرم عليه شيء احله الله له حتى نحر الهدي مسـ يجزي الثني من كل شيء في الاضحية من الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن وبه قال عامة اهل العلم وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني وقال عطاء يجزي الجذع من كل شيء واما الجذع من الماعز فلا يجزي بالخلاف مسـ افضل الاضاحي الثني من الابل ثم البقر ثم الجذع من الضأن ثم الثني من المعز وبه قال ش وقال ك افضلها الجذع من الضأن مسـ يكره من الاضاحي الجلحاء وهي التي لم تخلق لها قرن والعضباء وهي التي تكسر ظاهر القرن وباطنه سواء دمي قرنها او لم يدم وبه قال ش وقال النخعي لا يجزي الجلحاء وقال ك العضباء ان دمي قرنها لم يجز وان لم يدم لجازت مسـ يدخل وقت ذبح الاضحية بطلوع الشمس من يوم النحر وبه قال عطاء واختلف الفقهاء في المسألة على اربعة مذاهب فقال ش يدخل بدخول الوقت والوقت اذا دخل وقت صلوة الاضحى وهو اذا ارتفعت الشمس قليلا يوم الاضحى ومضى بعد ذلك زمان قدر ما يمكن صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل واختلف اصحابه في صفة الصلوة على وجهين منهم من قال الاعتبار بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان يقرأ في الاولى الحمد وسورة ق وفي الثانية الحمد واقتربت الساعة ويخطب بعدها خطبتين كاملتين ومنهم من قال الاعتبار بركعتين اقل ما يجزي وخطبتين خفيفتين بعدهما وقال ح يدخل وقتها بالفصل وهو ان يصلي الامام الصلوة ويخطب فاذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح وان تاخرت صلوته لم يذبح حتى يصلي او يخرج وقت الظهر واما اهل السواد فوقت الذبح في حقهم طلوع الفجر من يوم النحر لانه لا عيد على اهل السواد

وقال ك يدخل وقته بوجود الفصل ايضا والفصل صلوة الامام والخطبتين وذبح الامام ايضا فان تقدم على هذا لم يجز قال واما اهل السواد فوقت كل واحد منهم اقرب البلدان اليه فاذا قضت الصلوة والذبح في ذلك البلد دخل وقت الذبح وقال عطاء وقته طلوع الشمس من يوم النحر مسـ الذكاة لا تقع مجزية الا بقطع اربعة اشياء الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وبه قال ك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الذكاة به وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما فري الاوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب او حز ظفر واعتبر فري الاوداج بغير قطعها وقال ح قطع اكثر الاربعة يجزي ويشترط في الجملة قالوا وظاهر مذهبه الاكثر من كل واحد منها وقال ابو يوسف اكثر الاربعة عددا فكان يقطع ثلثة منها لا يعتبر بان يكون الحلقوم والمري من ثلثة وقال ش الاجزاء يقع بقطع الحلقوم والمري وحدهما وقطع ما بعد من كمال مسـ السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بالخلاف فان ذبح الكل او نحر الكل فحل عند وقال ش يجوز كل ذلك وقال ك النحر يجوز في الكل والذبح لا يجوز في الابل خاصة فان ذبح الابل لم يحل اكله بما قلناه مسـ فمن قال ان ذبائح اهل الكتاب لا يجوز اكلها وكذلك الاضحية وخالف جميع الفقهاء في الذبائح من غير كراهية وقال ش اكره ذلك في الاضحية لكن تجزيه وقال ك يحل اكله ولا يجزي في الاضحية مسـ ولهذا ذبائح اهل الكتاب ومن خالف الاسلام لا يجوز فمن دخل في حملتهم ذبائح نصارى تغلب منهم تنوخ وبهرا وتنو وابل وان نصارى تغلب ش وقال ح يحل ذبائحهم مسـ لا يجوز اكل ذبيحة توجه الى غير القبلة مع الامكان وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا انه مستحب غير واجب وروي عن ابن عمر انه قال اكره ذبيحة من وجه الى غير القبلة ويدل على المسألة ان ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به وليس على ما قالوه دليل مسـ يستحب ان نصلي على النبي صلى الله عليه وآله على الذبيحة وان يقول اللهم تقبل مني وبه قال ش وقال ك يكره الصلوة على النبي على الذبيحة وقال ح يكره الصلوة على النبي وان يقول اللهم تقبل مني ويدل على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وذلك على عمومه وقد روي في التفسير في قوله

ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وروى عبد الرحمن بن عوف قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله فوجهت انتظره فطال ثم رفع رأسه فقال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان يكون الله قد قبض روحك في سجودك فقال يا عبد الرحمن لقيني جبرئيل عليه السلام واخبرني عن الله تعالى من صلى عليك صليت عليه فسجدت شكرا لله في سجودي صلى علي كن صليت عليه عشرا فسجدت سجدة شكر وفي ذلك ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مستحبة على كل حال وفي كل وقت وروى جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاضحى كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به ثم اخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال بسم الله وبالله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به مسـ يكره ابانة الرأس من الجسد وقطع النخاع قبل ان يبرد الذبيحة فان خالف وابان لم يحرم اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب يحرم اكله دليلنا على المسألة ان الاصل الاباحة وما رووه عن علي عليه السلام انه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف يؤكل قال نعم مسـ اذا انقطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت قبل قطع الحلقوم والمري وفيها حيوة مستقرة وعلامتها ان يتحرك حركة قوية حل اكلها اذا ذبحت وان لم يكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها لانها ميتة وبه قال ش وقال ك لا يحل اكلها على حال وروي عن علي عليه السلام ان قطع ذلك عمدا لم يحل اكلها وان كان سهوا حل اكلها يدل على المسألة قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله عليه السلام ما افرى الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وروي عنه ايضا ان ادنى ما يلحق معه الذكاة ان تطرف عينه او يركض برجله او يحرك ذنبه ومتى كان فيه ذلك مسـ اذا اشترى شاة ينوي في الاضحية بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية لقوله عليه الاعمال بالنيات وحسن الوقف ك ان الاضحية وبه قال ح وك وقال ش لا يكون اضحية الا اذا اوجب على نفسه اضحية بالقول او النية ولا ان ذكر بعينها لقطع تصرفه منه وارثه ولو ورثه وقال ح وهم لا يزول ملكه عنها ولا ينقطع تصرفه فيها ويكون على ملكه حتى يخرجها الى المساكين

وله ان يستبدل بها بالبيع وغير ذلك وبه قال عطا ويدل على المسئلة [illegible]
ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني [illegible]
ولا نجدها [illegible] وروي عن علي عليه السلم [illegible]
مسئلة اذا تلفت الاضحية التي اوجبها على نفسه كان عليه قيمتها وبه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا لم يكن للاضحية ولد او كان بها ولد [illegible]
الانتفاع باللبن وله ايضا ركوبها وبه قال الشافعي [illegible] مسئلة اذا
اوجب على نفسه اضحية سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب [illegible]

[illegible]



[illegible]

ثم مات حل اكله سواء كان ذلك بتعسر ذكاته او بغير ذلك وبه قالت [illegible]
وهو اجماع الصحابة والفقهاء بان حال اذا خرج ميتا فهو ميتة [illegible] يخرج حيا
ثم يذبح فيحل بالذبح يدل على المسئلة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما رواه ابو داود
في سننه عن مسدد عن هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال
سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة
وفي بطنها الجنين أنلقيه ام ناكل فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه وروى
ابو اسحق عن عاصم عن ضمرة عن علي عليه السلم وعكرمة عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر
وابن الزبير عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذكاة الجنين ذكاة
امه وروي عن ابن عمر وابن عباس اذا خرج الجنين ميتا وقد اشعر اكل مسئلة اذا
ماتت الفارة في سمن وكان مايعا او زيت او شيرج او بزر نجس كله وجاز الاستصباح
به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من اصحاب الحديث
لا ينتفع به بحال لا باستصباح ولا غيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح به ويباع ايضا وقال
داود ان كان المائع سمنا لم ينتفع به بحال وان كان ما عداه من الادهان لم ينجس بموت
الفارة فيه ويحل اكله وشربه لان الخبر ورد في السمن فحسب يدل على المسئلة مضافا الى اجماع
الفرقة واخبارهم ما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الفارة
تقع في السمن والزيت فقال استصبحوا به ولا تاكلوه مسئلة اذا جاز الاستصباح
فان دخانه يكون طاهرا ولا يكون نجسا لانه لا دليل على نجاسته وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه وبه قال [illegible] والثاني وهو الصحيح عندهم انه يكون نجسا فعلى هذا ان
كان قليلا مثل دم البراغيث فهو معفو عنه وان كان كثيرا وجب غسله مسئلة الزيت
او البزر او الشيرج اذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء لانه لا دليل عليه وللشافعي فيه وجهان مسئلة
لا يجوز للمضطر اكل الميتة اكثر من سد الرمق ولا يحل له الشبع [illegible]
والقول الاخر انه له ان ياكل الشبع وبه قال [illegible] مسئلة اذا اضطر الى اكل الميتة وجب عليه اكلها
ولا يجوز له الامتناع منه لما فيه من [illegible] دفع الضرر عن النفس وللشافعي فيه وجهان مسئلة
اذا اضطر الى طعام الغير لم يجب على الغير اعطاؤه الا [illegible] ثم حال
المضطر لا يخلو من امرين اما ان يكون واجدا لثمنه في الحال [illegible] او لم يكن واجدا اصلا فان كان

واجدا

واجدا لم يجب عليه الا ببذله وان لم يكن واجدا اصلا لم يجب عليه بذله بغير بدل مسئلة
يجد المضطر المحرم ميتة وصيدا اختلفت روايات اصحابنا في ذلك على وجهين احدهما انه ياكل
الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وبه قال [illegible] وهو اختيار المرتضى والوجه الاخر
انه ياكل الميتة ويدع الصيد وهو قول الاخر وبه قال [illegible] مسئلة
اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش او للجوع او التداوي فالظاهر انه لا يستبيحها اصلا وقد روي
انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب ان يشرب فاما الاكل والتداوي به فلا [illegible]
وقال [illegible] يحل للمضطر الى الطعام والى الشراب ويحل التداوي بها مسئلة اذا
مر الرجل بحائط غيره وثمره جاز له ان ياكل منها ولا ياخذ منها شيئا يحمله معه وبه قال قوم
من اصحاب الحديث وقال جميع الفقهاء لا يحل له الاكل منه في غير حال الضرورة يدل على المسئلة مضافا
الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مر احدكم
بحائط غيره فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة وفي بعضها فليناد ثلثا فان اجابوا والا
فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة يعني لا يحمل معه شيئا مسئلة شرب ابوال الابل وكل ما
اكل لحمه من البهائم جائز للتداوي وغيره [illegible] وقالوا في البول خاصة مثل ما
قلناه وخالفوا في الروث [illegible]

كتاب السبق

مسئلة المسابقة على الاقدام بعوض لا يجوز [illegible]
وقال قوم من اصحابه انه يجوز وبه قال [illegible] يدل على المسئلة قوله عليه السلم لا سبق الا في نصل او
خف او حافر مسئلة المسابقة بالصراع بعوض لا يجوز لما تقدم في المسئلة الاولى وقال
اهل العراق يجوز وللشافعي فيه وجهان مسئلة المسابقة بالطيور بعوض لا يجوز [illegible]
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يجوز لانه ينتفع بها في نقل الكتب ومعرفة الاخبار
مسئلة لا يجوز المسابقة بالسفن والزوارق للخبر المتقدم ذكره وللشافعي فيه وجهان مسئلة
يجوز لغير الامام ان يعطي السبق وهو ما يخرج في المسابقة في الخيل وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز
ذلك الا للامام خاصة لانه من المعاونة على الجهاد وليس ذلك الا للامام يدل على المسئلة الخبر فانه
قال لا سبق الا في نصل [illegible] وقد روي بالفتح والسكون فالفتح يفيد الشيء المخرج والسكون يفيد المصدر
فلم يفصل مسئلة اذا قال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء لي عليك
كان جائزا لانه لا مانع منه وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز [illegible] مسئلة اذا اخرج الاثنان سبقا [illegible]

الثالث لا يخرج شيئا وقالا ان سبقت انت فلك السبقان [illegible] المسئلة المتقدمة
[illegible]

كتاب الأيمان

[illegible]
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
وروى ابن عمر قال كان كثيرا ما كان يحلف رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

دعوى

اذا حلف على مستقبل على نفي او اثبات ثم خالف ناسيا لم يلزمه الكفارة وان خالفه عامدا
لزمته الكفارة اذا كان من الايمان التي يجب في الحنث فيها الكفارة وقال الشافعي ان خالفه عامدا لزمته الكفارة
[illegible] وان خالفه ناسيا فعلى قولين مسئلة لا ينعقد اليمين على ماض سواء
كانت على نفي او اثبات ولا يجب به الكفارة سواء كان او كاذبا عالما كان او ناسيا وبه قال مالك والليث بن
[illegible] واصحابه [illegible] وقال الشافعي ان كان صادقا فلا شيء عليه وان كان كاذبا فان كان عالما
لزمته الكفارة [illegible] وان كان ناسيا فعلى قولين وبه قال عطاء مسئلة اذا قال والله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
مسئلة لا ينعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه لان الكفارة
يحتاج الى النية ولا يصح النية ممن لا يعرف الله تعالى وبه قال [illegible] وقال الشافعي ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة
[illegible]
ان يحلف [illegible] بان يقال اليمين يمين [illegible]
والعامة [illegible] الكفارة وان لم يكونوا عارفين بالله على الحقيقة مسئلة اذا قال
[illegible] والصفات
[illegible] لم يكن حالفا [illegible]
قال اصحابنا [illegible] مسئلة اذا حلف بالقرآن او بسورة او آية من سورة لم يكن ذلك
يمينا ولا كفارة [illegible]
ان حلف بالمصحف [illegible] فليس بيمين [illegible] ومن حلف بالقرآن فلا
كفارة عليه [illegible] الكفارة [illegible] مسئلة كلام الله تعالى محدث [illegible]
من [illegible] بانه مخلوق [illegible]
[illegible] وقال اهل المدينة
[illegible] قال [illegible] اول من قال القرآن مخلوق [illegible]
من الصحابة [illegible] القرآن بانه مخلوق [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] مخلوق [illegible]

٢٦٨

سه في نقل المال وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبرّ في يمينه مسئلة
اذا حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وبه قال الشافعي ... الحائط ... على ظهر
الحائط ... لا يحنث ... انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل دهليزه لم يحنث
والسطح مثله وقال مالك يحنث مسئلة اذا كان ... لم يحنث ... امرأة تقوده
... مسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل ... او بيت
... بيت الادمي ... قوله تعالى من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
... من قال ان كان بدويا حنث ... البادية او
البلدان وان كان قرويا حنث ... البلدان ... بيت البادية وجهان
مسئلة اذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فاكل
منه لم يحنث عندنا وعند الشافعي لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على حصول الحنث ... وقال مالك يحنث
اذا اشتراه ... فاكل ... اشترى ... فان كان لزيد نصفه ... من طعام اشتراه
... طعاما اشتراه زيد ... نصيبه ... من الطعام ... ان
ان ... انفرد ... بثوب ... لا يلبس ثوب زيد فلبس ثوبا ... زيد ... ولا يحلف ...
زيد فدخل دارا لزيد وعمرو فانه لا يحنث مسئلة اذا اقتسما الطعام فاكل من نصيب زيد
او نصيب عمرو فانه لا يحنث ... في المسئلة ... وقال مالك ان اكل من نصيب زيد حنث
وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث مسئلة اذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما
وخلطه ... عمرو طعاما ... فاكل ... فلاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه قال
ابو سعيد الاصطخري ان اكل النصف فما دونه لم يحنث وان زاد على النصف حنث ... وجه
انه اكل من طعام انفرد زيد بشراه حتى يزيد على النصف وقال ابن ابي هريرة ... حنث وان اكل ...
وقال ابو اسحق ان اكل ... لم يحنث وان اكل ... حنث ... وهو قوي ...
... مسئلة اذا حلف لا دخلت ... ما دامت ... زوجة
... اليمين ... اليمين به ... لم يحنث ... بالحلف ... ان زال
... لم يحنث لان الاصل براءة الذمة ... الزوجية ...
... على جميع الاحوال ... اليمين ... مسئلة اذا حلف لا دخلت
... لم يحنث لان ذلك لا يسمى ...

وقال مالك يحنث ... انه اذا اطلق فقال لا دخلت ... كان في ... لا يحنث
... لو حلف فقال لا دخلت هذا البيت ثم ... طريقا انه لا يحنث ...
... انه لو جعل ... الدار ... انه لا يحنث ... لا يحنث
مسئلة اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فوهب له فلان ثوبا فلبسه حنث ...
وان استبدل به ... او بدله ... لم يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس من غزل امرأة ...
حنث وان باعه واشترى بثمنه ثوبا او اشترى به ثوبا فلبسه لم يحنث وكذلك لو قال له ...
... واعطيتك ... فقال ... والله لا شربت لك ماء من عطش ...
... لم يحنث وبه قال ...
يحنث ... ويدل على المسئلة انه قد ثبت عندنا ان الحكم اذا علق باسم لم يتعد الى ... فان
كان ... وان كان ... ولذلك لا يلتفت الى سببه ... في
هذا الاصل فقال ... على سببه ... في اصول الفقه ... في
في قوله لا شربت لك ماء من عطش انه يحنث ... من ماله ... من ...
... فلا تقل لهما أف ... ولا يظلمون فتيلا ... وان ...
... وكذلك ايضا مسئلة اذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد يحنث ...
وان كانت ساكنها باجرة لم يحنث عندنا لان حقيقة ... الملك وانما ...
مجازا وبه قال الشافعي وقال مالك يحنث مسئلة اذا حلف لا سكنت دار زيد او حلف لا كلمت زيدا
فكلمه ناسيا او جاهلا ... لا يحنث لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ... وقال ... وبه قال الزهري والثاني يحنث وقال ...
مسئلة ... في المسئلة المتقدمة ...
على طريقين منهم من قال لا يحنث ... ومنهم من قال ... مسئلة
اذا حلف ... على زيد ... على ... زيد ... يحنث
لان الاصل براءة الذمة ... مسئلة اذا دخل على عمرو بيتا وزيد فيه واستثناه
بقلبه ... عمرو دون زيد لم يحنث وان حلف لا كلم زيدا ... على جماعة فيهم
واستثناه بقلبه لم يحنث لان لفظه ... عامة ويجوز ان يخصص ... القصد ...
القصد زيد دون عمرو ... الحنث بالدخول ... لا يحنث بالسلام وقال الشافعي

٢٦٩

مسئلة ... مسئلة ... على طريقين منهم من قال يحنث قولا واحدا
ومنهم من قال على قولين واختلفوا في مسئلة الدخول على طريقين منهم من قال على قولين كالكلام
ومنهم من قال يحنث ... لا يحنث ... الكلام على قولين مسئلة اذا دخل على
عمرو بيتا ... لان الاصل براءة الذمة والشافعي فيه قولان بنيا على
... مسئلة اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث
... اليمين على ذلك وبه قال الشافعي وقال مالك ...
... مسئلة اذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم ... شيء ... الكفارة
فان ... من غير جهته ... اليوم ... الكفارة ... عليه
... لم يحنث لانه ... براءة الذمة مسئلة اذا حلف
ليقضين حقه عند استهلال الشهر او عند راس الهلال ... الهلال
... مسئلة اذا حلف
ليقضين حقه ... الحين ... الحين ستة اشهر والزمان ... ستة
اشهر ... الحين ... عن ستة اشهر ... الحين ...
... لم يحنث ... مسئلة
اذا حلف ليقضين ... حنث ... وقال الشافعي ...
من شهر ... مسئلة اذا حلف ...
... ابن عباس ...
... مسئلة اذا ...
... ولم يحنث ...
... مسئلة اذا ...
المسئلة ... في التزويج ... التزويج
حنث وان ... لم يحنث مسئلة اذا حلف ...
... لم يحنث لان الاصل براءة الذمة ... وقال مالك يحنث ...

او اكل ... مسئلة اذا حلف لا شربت من النهر او لا شربت من دجلة فشرب من مائها
غرفة بيده او في كوز او غيره او كرع فيها كالبهيمة حنث لان معنى هذا الكلام لا شربت من مائها
... لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة ... اذا شرب ... لم ...
... مسئلة اذا حلف ... فان ... في حقه ...
وان ... او غير ذلك ...
حقه ... وقال الشافعي ... حنث مسئلة اذا قال لزوجته ان خرجت من الدار
... فانت طالق ... وان خرجت ... لان ... الطلاق بشرط ... ان خرجت من
... اليمين فان خرجت ... لم ... وان اذن ...
بالحلف ... اليمين ... اذنه لم يطلق ...
لا ... اليمين فان خرجت بعد ذلك ... مسئلة اذا حلف بالطلاق ...
... لم تطلق وبه قال ... وقال ... يحنث
مسئلة اذا قال ... فانت حر ثم باعه لم يعتق سواء كان ... المجلس او خيار
الثلاث ... وقال الشافعي يعتق ... لان له خيار
المجلس ... الثلاث ... لم يعتق وان باعه ...
خيار الثلاث ... مسئلة اذا حلف لا يأكل الرؤوس ... البقر والغنم والابل ... لا يحنث باكل رؤوس
العصافير والطيور والحيتان والجراد وبه قال الشافعي وقال ... يحنث برؤوس الغنم والبقر لا يحنث ...
... لم يحنث برؤوس الغنم ...
... تخصيصها يحتاج الى دليل ولا دليل ...
ذلك ... مسئلة اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم ... حنث ... وان اكل
السمك حنث ... لان اسم اللحم ينطلق عليه لقوله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا ...
... مسئلة اذا حلف لا ذقت شيئا ... ولم ...
لان الذوق ...
مسئلة اذا حلف لا اكل ... لم يحنث ... وقال اكثر اصحاب ...
لا يحنث ... مسئلة اذا حلف لا اكلت هذه الحنطة ... من الحنطة ...
حنطة ... لم يحنث لان اسم الحنطة ... الدقيق والسويق ...

وقال ابو ثور يحنث مسئلة اذا حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله لم يحنث لما قدمنا
في المسئلة التي قبلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث مسئلة اذا حلف لا ياكل شحما فاكل لحم الظهر
لم يحنث لان اسم الشحم مختص بما يكون في الجوف وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد يحنث مسئلة اذا
حلف لا ياكل لحما فاكل القلب لم يحنث بلا خلاف وان اكل من لحم الحوت لم يحنث لما قلنا في
المسئلة الاولى وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يحنث مسئلة اذا حلف ان لا ياكل [illegible]
لم يحنث لما قلناه في المسئلة المتقدمة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه وجهان مسئلة اذا حلف لا ياكل
رطبا فاكل المنصف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر او حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف
حنث لانه اكل الرطب والبسر وبه قال الشافعي وقال الاصطخري لا يحنث مسئلة اذا حلف لا
ياكل لبنا فاكل جبنا او مخيضا او اقطا او [illegible] وغير ذلك لا يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة
يحنث باكل كل ما يعمل منه مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا فسلم عليه حنث بلا خلاف وان
سلم على جماعة منهم زيد ونواه حنث ايضا بلا خلاف وان لم يره او لم يعلم به او نسيه او لم يعلم انه
فيهم لم يحنث لما قلناه في المسائل المتقدمة وقال اصحاب الشافعي ان علم انه
فيه فيه طريقان منهم من قال لا يحنث قولا واحدا ومنهم من قال على قولين [illegible]
[illegible] قولين كمن [illegible] مسئلة اذا حلف لا كلمت
فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اومى اليه براسه او بحاجبه او اشار اليه لا يحنث
لانه لا يسمى شي من ذلك كلاما على الحقيقة وبه قال اهل العراق [illegible] القول الجديد
وبه قال [illegible] مسئلة اذا حلف لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان فمات قبل ان يرفعه او [illegible]
اصحابا [illegible] او اكره على المنع لا يحنث لان الاصل براءة الذمة [illegible] مسئلة
اذا عزل [illegible] الرفع اليه وبه قال [illegible]
لانه على الرفع [illegible] مسئلة اذا حلف من له مال وقال ان شفا الله مريضي [illegible]
على ان اتصدق [illegible] المال يقع على جميع ذلك [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
الى الاموال الزكاتية مسئلة اذا حلف ليضربن عبده مائة او قال مائة سوط واخذ ضغثا
فيه مائة شمراخ او شد مائة سوط فضربه [illegible]
لم يحنث [illegible]

ليضربنه مائة مرة او مائة ضربة لم يبر [illegible] او قال مائة او مائة سوط [illegible]
مسئلة اذا ضرب بضغث فيه مائة ولم يعلم ان الجميع وصل الى بدنه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لا يبر حتى يتيقن وصول الجميع الى بدنه مسئلة
اذا حلف [illegible] عن كل يمين [illegible]
له او [illegible] او تصدق على صدقة تطوع حنث [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] صدقة التطوع
لا يحنث [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] وقوع الحنث به فاما صدقة التطوع [illegible] وقوع الحنث به [illegible]
الصدقة غير الهبة [illegible] ان الصدقة كانت محرمة على النبي صلى الله عليه واله
وانه كان يقبل الهدية [illegible] مسئلة اذا
[illegible] مسئلة
[illegible] وبه قال الشافعي [illegible] مسئلة
اذا قال ان دخلت الدار [illegible] الصدقة او [illegible] صوم شعبان او قال ان لم ادخل الدار فلم اكلم
فلانا [illegible] الصدقة او [illegible] صوم سنة [illegible]
به وان [illegible] عليه وان قال [illegible] على ذلك كان [illegible] وقال
[illegible] ان ذلك نذر [illegible]
[illegible] بين الوفا [illegible]
كفارة يمين [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] وقال [illegible] الصحابة عمر
[illegible] وابو هريرة وعايشة [illegible]
وابو ثور وابو عبيد وقال النخعي والحكم وحماد لا يلزمه شي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] ان يتصدق [illegible] الزكوة حتى
[illegible] وقال [illegible] الوفا [illegible]
[illegible] مسئلة اذا حلف

لا استخدم عبد الغير فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث سوا كان عبده او عبد غيره لان
الاصل براءة الذمة وبه قال الشافعي وقال [illegible] ان كان عبد نفسه حنث وان كان عبد غيره لم يحنث
[illegible] اذا كان عبد نفسه كان [illegible] على ذلك [illegible] مسئلة اذا حلف لا ياكل
فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا حنث لان اهل اللغة يسمون ذلك فاكهة وبه قال [illegible]
وقال [illegible] لا يحنث وليس عطف [illegible] على الفاكهة في القران [illegible]
[illegible] كما ان عطف صلوة الوسطى على الصلوات [illegible]
[illegible] وملائكته ورسله وجبريل وميكال مسئلة اذا حلف لا [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible]
براءة الذمة وبه قال الشافعي وقال يحنث [illegible] مسئلة اذا حلف لا يضرب
[illegible] لم يحنث [illegible]
وبه قال الشافعي وقال [illegible] يحنث [illegible] مسئلة اذا حلف لا ياكل [illegible] فاكل
الخبز [illegible] لم يحنث بلا خلاف وان اكل [illegible] حنث وبه قال الشافعي لما روى عن
النبي عليه السلام انه قال [illegible] الادام [illegible] مسئلة
اذا حلف لا يدخل بيتا [illegible] لم يحنث لان الصفة لا [illegible] في اللغة وقال [illegible]
وقال [illegible] يحنث مسئلة اذا حلف لا [illegible] لم يحنث [illegible]
على ان [illegible] وقال [illegible] لا يحنث حتى [illegible]
وقال ابو العباس بن سريج لا يحنث حتى [illegible] وقال [illegible]
المذهب [illegible] مسئلة اذا قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] مسئلة اذا حلف [illegible] لم يحنث [illegible] الصلوة
[illegible] غير الصلوة لان الاصل براءة الذمة وبه قال الشافعي وقال [illegible] في الصلوة لم يحنث [illegible]
[illegible] مسئلة اذا قال ان شفا الله مريضي [illegible] الى بيت الله الحرام
[illegible] وجب عليه الوفا به [illegible]
وقال [illegible] مسئلة [illegible]

عليه ذلك [illegible] وان ركب وجب عليه اعادة المشي فان عجز لزمه دم وقال
[illegible] ولا اعادة عليه [illegible] مسئلة اذا حلف
لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان له عبد [illegible]
[illegible]
الاصل بقاء الرق وعتقه يحتاج الى دليل [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]

كتاب النذر

كتاب النذر مسئلة اذا قال ابتداء لله علي ان اصوم او اتصدق [illegible]
او [illegible] وكان نذرا صحيحا وهو الظاهر من [illegible]
وبه قال اهل العراق وقال ابو بكر الصيرفي وابو اسحق المروزي لا يلزمه الوفا به [illegible]
[illegible] قال ابو عمرو غلام ثعلب قال ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط [illegible]
على المسئلة [illegible] قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله
[illegible] اذا عاهدتم او قوله [illegible]
[illegible] وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
[illegible] ان النذر عند العرب وعد بشرط [illegible] وعد بشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
اذا نذر ان يمشي الى بيت الله وجب عليه الوفا به بلا خلاف فان خالفه وركب [illegible]
مع القدرة على المشي وجب عليه اعادة [illegible] وان ركب مع العجز لزمه [illegible]
[illegible] وجب عليه الوفا به فان خالف [illegible] لم يلزمه شي لان الاصل [illegible]
وقال الشافعي ان ركب [illegible] فعليه دم [illegible] وان ركب مع العجز [illegible]
وان نذر الركوب [illegible] مسئلة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام [illegible]

كان بينه بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وان لم ينو شيئا لم يلزمه شي لقوله عليه السلم
الاعمال بالنيات وقال ش ان نوى فمثل ما قلناه وان اطلق ففيه قولان
مسئلة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا لحج ولا لعمرة لم يلزمه لان الاصل براة
الذمة والش فيه قولان مسئلة اذا نذر ان يمشي الى المسجد النبي صلى الله عليه وآله
او المسجد الاقصى او بعض مشاهد الائمة عليهم السلم وجب عليه الوفاء به والش في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الاقصى قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال ك والثاني لا يلزمه
شي مما عداهما لا يلزمه شي به قال ح وصاحبا القولين عنه مسئلة اذا نذر
ان ياتي بقعة من الحرم كان في ذلك وجهان والذي لم ينعقد نذره لان الاصل براة الذمة
وايجاب النذر بذلك يحتاج الى دليل وبه قال ح وقال ش ينعقد نذره مسئلة اذا نذر ان
ينحر بدنة او يذبح بقرة ولم يعين المكان لزمه ان ينحر بمكة وان عين المكان الذي ينحر فيه
مثل الكوفة والبصرة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذر والش فيه قولان
مسئلة اذا قال لله علي ان اهدي او قال اهدي هديا لزمه ما يجزي في الاضحية الثني
من الابل والبقر والغنم والجذع من الضان وكذلك اذا قال اهدي الهدي بالالف واللام
واختلف ش فيه اذا كان بالالف واللام واما اذا نكر فلصحته قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر
يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة وبيضة مسئلة اذا نذرت المراة ان تصوم اياما
فحاضت فيها افطرت وكان عليها القضاء سواء شرطت التتابع او لم تشرط ولم تقطع ذلك
تتابعها والش في وجوب القضاء قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قضاء عليها لانها لم
تنذر صوم يوم حايض لا انعقد صومها سواء شرط التتابع او لم يشرط مسئلة
اذا نذر الرجل او المراة صيام ايام باعيانها ثم مرض فيها وافطر قضى ما افطر ولم يجب
عليه الاستيناف سواء شرط فيها التتابع او لم يشرط وقال ش ان اطلق ولم يشرط التتابع
فعليه ان يقضي ما تركه في مرضه فيه وجهان وان كان شرط التتابع فهل يقطع التتابع
فيه قولان وعليه ان يقضي ما افطر فيه وجهان مسئلة اذا نذر ان يصوم
اياما باعيانها متتابعة فافطر فيها في سفر انقطع تتابعها وعليه الاستيناف لان النذر
مراعى صحته بصيام هذه الايام ولا دليل على براة الذمة اذا افطر في السفر ثم قضى ما افطر
والش بنى ذلك على القولين فان قال المرض يقطع التتابع فالسفر اولى وان قال المرض لا يقطع

في السفر قولان مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم الفطر لا ينعقد نذره وبه قال ش
وقال ح ينعقد نذره بصوم يوم غير الفطر ولا يجوز له ان يصومه عن نذره وان صامه
عن نذره صح واجزاه عن نذره مسئلة اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه الصوم اصلا لانه ما وجد شرطه بالاتفاق وان قدم
في بعض نهار فلا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه المذهب انه لا ينعقد نذره ولا يلزم
صومه ولا صوم بدله لانه نذر لا يمكن الوفاء به لان الصوم لا يصح في بعض اليوم وللش
فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني ينعقد نذره وعليه صوم يوم آخر مسئلة
اذا قال لله علي ان اصوم كل خميس فوافق ذلك شهر رمضان صامه واجزاه عن رمضان
ولم يقع عن النذر سواء نوى به صوم رمضان او صوم النذر ولم يقع عن النذر وقال ح
وقال ش ان نوى صوم رمضان اجزاه عنه وان نوى صوم النذر لم يجز عن واحد منهما
دليلنا على انه يجزيه عن رمضان انه رمضان لا يمكن ان يقع فيه غير رمضان فلا يحتاج
الى نية التعيين وايجاب صوم يوم بدله يحتاج الى دليل مسئلة اذا نذر ان
ان يصوم يوما بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وعليه ما على من افطر
يوما من شهر رمضان من الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك مسئلة اذا
نذر في معصية ان يصوم يوما بعينه كان نذره باطلا ولا يلزمه قضاؤه ولا كفارة
لان الاصل براة الذمة وبه قال ش واصحابه وقال الربيع يجيء قول آخر ان عليه كفارة
يمين بكل نذر معصية مسئلة اذا نذر ان يصوم ولم يذكر مقدارا لزمه صوم يوم
بالاطلاق لانه اقل ما يقع عليه الاسم وان نذر ان يصلي لزمه ركعتان وهو احد قولي
ش والثاني انه يلزمه ركعة واحدة لانها اقل صلاة في الشرع وهو الوتر والاول اعتمدنا
عليه طريقة الاحتياط مسئلة اذا نذر ان يعتق رقبة مطلقة اجزاه اي رقبة
اعتقها مومنة كانت او كافرة سليمة كانت او معيبة لان ظاهر اسم الرقبة يتناوله
والافضل ان يكون مومنة سليمة والش فيه قولان مسئلة اذا قال ايمان البيعة
تلزمني او حلف بايمان البيعة لا دخلت الدار لا يلزمه شي ولا يكون يمينا سواء عني بذلك
حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في المصافقة او عني
الى ايام الحجاج او ما احدث من ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك صرح بذلك

او نواه وان لم يصرح به وعلى كل حال وقال ش انه لم يعن بذلك شيئا كان لاغيا
وان نوى ايمان الحجاج ونطق فقال ايمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتقها انعقد
يمينه لانه حلف بالطلاق وان لم ينطق بذلك ونوى الطلاق والعتق انعقد يمينه
ايضا لانها كناية عن الطلاق والعتق مسئلة اذا نذر ذبح آدمي كان نذرا باطلا لا
يتعلق به حكم وكان كلامه لغوا لان الاصل براة الذمة ولقوله عليه السلم لا نذر في
معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وهذا معصية ولا يملك ابن آدم ذبح ابن آدم
وبه قال ح ان نذر ذبح ولده فعليه شاة وروى ذلك عن ابن عباس وروى عنه
انه قال من نذر ان يذبح ولده فعليه دية وقال ح ان نذر ذبح غير ولده من ابيه او
اجداده واحفاده فلا شي عليه وقال م ان نذر ذبح ولده او غلامه فعليه شاة لا
لان تصرفه فيهما سواء وان نذر ذبح غيرهما فلا شي عليه وقال سعيد بن المسيب عليه
كفارة يمين لانه نذر في معصية وقال وهكذا كل نذر في معصية مسئلة
من نذر ان يصلي صلوة الاستسقاء في المسجد او يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب
عليه الوفاء بالخلاف ومتى صلى في غير المسجد او خطب على غير المنبر لم تبرا ذمته وقال ش
اجزاه ذلك دليلنا قد ثبت ان ذمته اشتغلت به واذا خالف ذلك فلا دليل على براة ذمته

كتاب القضاء مسئلة لا يجوز ان يولى القضا الا من كان عالما
بجميع ما ولي فيه ولا يجوز ان يشذ عنه شي من ذلك ولا يجوز ايضا ان يفتي الا من هو عالم به ولا
يجوز ان يقلد غيره فيحكم به او يفتي وقال ش ينبغي ان يكون من اهل الاجتهاد لا عاميا ولا يجب
ان يكون عالما بجميع ما وليه وقال في المتعلم مثل ما قلناه وقال ح يجوز ان يكون جاهلا بجميع ما وليه
اذا كان ثقة ويستفتي الفقها ويحكم به وما قلناه في المفتي لا يجوز ان يفتي وعلى هذه
المسئلة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القضاة
ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به والذي
عرف الحكم فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى
بالبينة فقضى على جهل وروى شريح حديث رفعه الى ابن عمر قال من جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين مسئلة اذا كان ممن يصلح للقضا على مصر واحد
فيتولى الاسلام واحد منهم ولاه لم يكن له الامتناع من قبوله لان مخالفته لا يجوز له

كتاب القضاء

غيرها معصية يجوز فاعلها الذم والعقاب والش فيه قولان مسئلة لا يكره
الجلوس في المساجد للقضا بين المسلمين والصلحا يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقضي في المسجد وكذلك امير المومنين عليه السلم كان يقضي بالكوفة في الجامع
ولو كان مكروها لما فعلا ذلك وبه قال الشعبي ومالك وقال الش اكره ان يقضي في المسجد
انه يكره ذلك اذا لم ينصب فيه وروى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب
الى القضاة ان لا تقضوا في المساجد وقال ش ذلك مكروه وعن عمر بن عبد العزيز ان
يكره اقامة الحدود في المساجد وبه قال جميع الفقها ويحكي عن بعضهم جوازه وقال ابن
بلغ نحجته فان كان منه قربا ما يكون عليه مسئلة من شرط القاضي ان يكون
عدلا ولا يكون فاسقا وقال الاصم يجوز ان يكون فاسقا مسئلة لا يجوز ان
يكون المراة قاضية في شي من الاحكام لانه لا دليل على جوازه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يفلح قوم وليتهم امراة وقال عليه السلم اخروهن من حيث
اخرهن الله وقال عليه السلم من نابه شي في صلوته فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فمنعها عليه السلم من النطق لئلا يسمع كلامها لما فيه من الفتنة فبان
تمنع القضا الذي يحتاج فيه الى الكلام وغيره اولى وهكذا مذهب ش وقال ح يجوز
ان تكون قاضية فيما يجوز ان تكون شاهدة فيه وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص
وقال ابن جرير يجوز ان تكون قاضية في كل ما يجوز ان يكون الرجل قاضيا فيه لانها
من اهل الاجتهاد مسئلة اذا قضى القاضي بحكم واخطا فيه ثم بان انه اخطا او
بان ان حاكما كان قبله اخطا في حكم به وجب نقضه ولا يجوز الاقرار عليه بحال وقال ش
ان اخطا فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد بان خالف النص من الكتاب او سنة او اجماعا او
دليلا لا يحتمل الا معنى واحدا وهو القياس الجلي فانه ينقض حكمه وان اخطا فيما
يسوغ فيه الاجتهاد لم ينقض حكمه وقال ك مع ان خالف نص كتاب او سنة لم ينقض
حكمه وان خالف الاجماع نقض حكمه ثم ناقض كل واحد منهم اصله فقال ك ان حكم با
لجار نقض حكمه وهذه مسئلة خلاف وقال م ان حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه و
قال ح ان حكم بالقرعة بين العبيد او بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا
نقض حكمه مسئلة اذا عزل الحاكم فادعى عليه انسان انه حكم عليه بشهادة فاسقين

نقضه

فاحتج به سأله ودفعه الى من ادعاه يسأل عن ذلك فان اعترف به لزمه الضمان بالصفات وان انكر كان القول قول المدعى عليه ولم يكن عليه بينة على صفة الشهود لان الظاهر من الحاكم انه امين كالمودع وبه قال الشافعي وقال ح عليه اقامة البينة على ذلك لانه قد اعترف بالحكم ونقل المال عنه الى غيره وهو مدعى ما يوجب ضمانه فلا يقبل منه مسألة الترجمة لا تثبت الا بشاهدين لانها شهادة وبه قال ش وقال ح يفتقر الى عدد بل يقبل فيه واحد لانه خبر بل لا يفتقر الى لفظ الشهادة مسألة اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما فسقا حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح المحكوم عليه فيهما بان يقول هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث وقال ح ان كان شهادتهما في الاموال والنكاح والطلاق والنسب حكم بها وان كانت في القصاص والحدود لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما وقال ف وم وش لا يجوز له ان يحكم حتى يبحث عن عدالتهما فاذا عرفها عدلين حكم دليلنا توقف في جميع الاشياء ولم يخصوا به شيئا دون شيء ودليل على المسألة اجماع الفرقة واخبارهم وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا في ايام الصحابة والتابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه مسألة الجرح والتعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلك فاذا شهدا بذلك عمل عليه لان ذلك حكم من الاحكام ولا يثبت الا بشهادة شاهدين وبه قال ك وم وش وقال ح وف يجوز ان يقتصر على واحد لانه خبر مسألة اذا شهد اثنان بالجرح واخران بالتعديل يجب على الحاكم ان يتوقف لانه اذا تقابلت الشهادات ولا ترجيح وجب التوقف وقال ش يعمل على الجرح دون التعديل وقال ح يقبل الامرين فقاس الجرح على التزكية مسألة لا يقبل الجرح الا مفسرا ويقبل التزكية من غير تفسير لان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح وربما اعتقد فيما ليس بجرح انه جرح فوجب ان يفسر ليعمل الحاكم بما تقتضي الشرع فيه وبه قال ش وقال ح يقبل الامرين مطلقا فقاس الجرح على التزكية مسألة شاهد الفرع يفتقر عندنا وبه قال ك وقال ش لا يفتقر مسألة اذا حضر الغريبا في بلد عند حاكم فشهدا عنده فان عرفهما بعدالة حكم وان عرفهما بفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما و

سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهرهما الصدق بدلالة قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبه قال ش وقال ك ان كان لهما المنظر الحسن توسمهما بالعدالة وحكم بشهادتهما مسألة اذا حضر خصمان عند القاضي فادعى احدهما على الاخر مالا فاقر له بذلك فقال المقر له للقاضي اكتب لي بذلك محضرا والقاضي لا يعرفهما فقد ذكر بعض اصحابنا انه لا يجوز له ان يكتب لانه يجوز ان يكونا استعارا انسبا باطلا وتواطيا على ذلك وبه قال ابن جرير الطبري وقال جميع الفقهاء انه يكتب ويحليهما بحلاهما الثابتة والذي عندي انه لا يمتنع ما قاله الفقهاء لان الضبط بالحلية يمنع من استعارة النسب فانه لا يكاد يتفق ذلك وما قاله بعض اصحابنا محمول على انه لا يجوز له ان يكتب ويقتصر على ذكر نسبهما فان ذلك يمكن استعارته وليس في ذلك نص عن ائمتنا عليهم السلام نرجع اليه مسألة اذا ارتفع اليه خصمان فذكر المدعي ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبة بخطه فان ذكر انه حكم بذلك حكم له وان لم يذكر ذلك لم يحكم به وبه قال ح وم وش وقال ف وابن ابي ليلى يعمل عليه ويحكم به وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه مختومة بختمه فلا يكون الا حكمه دليلنا على المسألة قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واذا لم يذكره لم يعلمه ولان الحكم اعظم من الشهادة بدلالة ان الحاكم يلزم والشاهد من شيء ومعلوم ان الشاهد لو وجد شهادته تحت ختمه مكتوبة بخطه لم يشهد بها ما لم يذكر مسألة اذا ادعى رجل حقا على غيره فانكر المدعى عليه فقال المدعي للحاكم استحلفت به لي عليه فان ذكر الحاكم امضاه بلا خلاف وان لم يذكره فقامت البينة عنده انه قد حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه لانه لا دلالة عليه وبه قال ف وم وش وقال ابن ابي ليلى وح وم يقبل الشهادة على فعل نفسه وبمضيه مسألة اذا شهد شاهدان عند الحاكم بانه حكم بما ادعاه المدعي في نفسه وعلم الحاكم انهما شهدا بالزور نقض الحكم وابطل فان مات بعد ذلك او عزل فتحاكما الى غيره عند حاكم اخر لم يكن له ان يتبعه وقال ك يتبعه ويعمل عليه وهذا يقوي عندي لان الشرع قد ورد بقبول شهادة الشاهد اذا كان ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم بانهما شهدا بالزور لا يجب على الحاكم الاخر ومنها فيجب عليه ان يقبلهما ويمضي شهادتهما وتأثير ذلك على شهادة الاصل والفرع فانه متى انكر الاصل شهادة الفرع سقط شهادة الفرع والحكم لا يصلح وعند كالفرع فيجب ان يسقطا عندنا ان شهادة الفرع لا يسقط بل يقبل شهادة اعدلهما وفي اصحابنا من قال بل يقبل شهادة الفرع دون الاصل

من الاصل منكر مسألة لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجازوه اذا ثبت انه كتابه مسألة من اجاز كتاب قاض الى قاض اذا قامت به بينة فانهم اختلفوا في كيفية تحمل الشهادة فقال ح وش لا يصح حتى يشهدان بقراءة الكتاب عليه والشهادة على نفسه بما فيه ولا يكفي ان يدرجه ثم يقول لهما اشهدا على بما فيه من التحمل ولا يعمل به وقال ف اذا ختم بختمه وعنونه جاز ان يتحملا الشهادة عليه فيشهدان عليه انه كتابه الى فلان فاذا وصل الكتاب شهدا عنده انه كتاب فلان اليه فيقرأه ويعمل بما فيه وهذا الفرع ساقط عنا فانا لا نجيز كتاب قاض الى قاض على وجه مسألة فاذا كتب قاض الى قاض كتابا واشهد على نفسه بذلك ثم تغيرت حال الكاتب فان كان تغير حاله بموت او بعزل لم يقدح ذلك في كتابه سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده او بعده وان تغيرت حاله بفسق فان كان فسقه بعد ان وصل الكتاب وقبل وعمل به لم يقدح فيه وان كان وصل قبل ان يحكم به لم يقبله ولا يعمل له وقال ح اذا تغيرت حاله سقط حكم كتابه الى المكتوب اليه وقال ف ان تغيرت حاله قبل خروجه من يده سقط وان كان بعد خروجه من يده لم يسقط حكم كتابه مسألة اذا تغيرت حال المكتوب اليه بموت او فسق او عزل وقام غيره مقامه فوصل الكتاب الى من قام مقامه قال ش يقبله ويعمل عليه وبه قال الحسن البصري وقال ح لا يعمل به غير المكتوب اليه مسألة الحاكم اذا كتب فاشهد على كتابه فهو اصل عند ش والذي يحمل الشهادة على كتابه فرع له وقال ح الحاكم فرع والاصل من شهد عنده مسألة اجرة القاسم على قدر الانصباء دون الرؤوس وبه قال ش وقال ح هي على عدد الرؤوس وهذا يؤدي الى الاضرار لانه ربما يكون القرية بين اثنين لاحدهما عشر العشر سهم من مائة والباقي للاخر ويحتاج الى اجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من له اقل نصف العشرة وربما لا يساوي سهمه ذلك فيذهب جميع ملكه مسألة كل قسمة فيها ضرر على الكل مثل الدور والعقارات والدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وهذا عام والضرر هو ان لا يمكنه الانتفاع بما يفرد به وبه قال ح وش وقال ابو حامد الاسفرايني الضرر يكون بذلك وبنقصان القيمة اذا قسم فاذا كان لو قسم نقص من قيمته لم يجبر على القسمة وقال ك يجبر على ذلك قال الشيخ ولي فيها نظر مسألة اذا كانت

القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين لواحد العشر وللاخر الباقي واستضر بها صاحب القليل دون الكثير لم يجبر الطالب منهما الا ان يكون المنتفع به او المستضر فان كان هو المنتفع به لم يجبر المستضر على القسمة لان في ذلك ضررا عليه وان كان الطالب مستضرا اجبر الممتنع لانه رضي عليه من الاخر وقال ش ان كان الطالب هو المنتفع به اجبر الممتنع عليها وبه قال اهل العراق وان كان الطالب يستضر بها فهل يجبر عليها الممتنع ام لا فيه وجهان وقال ابن ابي ليلى تباع لها ويعطى كل واحد منهما حصته من الثمن وقال ابو ثور لا تقسم كالجوهر مسألة متى كان لهما ملك او قرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق منفرد وطلب احدهما قسمة كل قراح منفرد على حدته وقال الاخر بل بعضها في بعض كالقراح الواحد قسم كل قراح على حدته ولم تقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس واحدا او كان الكل نخلا او كان الكل كرما او اجناسا الباب واحد وسواء تجاورت الاقرحة او تفرقت وكذلك الدور والمنازل لان الاصل ان له في كل شيء من الملك نصيبا واجبارة على ان يأخذ من غير ملكه عوضا عنه يحتاج الى دليل وهذا مذهب ش وقال ف وم ان كان الجنس واحدا قسم بعضه في بعض وان كان اجناسا فكقولنا وقال ك ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض كالقراح الواحد وان كانت متفرقة فكقولنا مسألة اذا كانت يد رجلين على ملك فقالا للحاكم اقسم بينهما او قامت بينة انه ملكهما قسم بينهما بلا خلاف وان لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هناك قسمه بينهما ايضا عندنا لان الظاهر اليد عندنا يدل على الملك وبه قال ف وم سواء كان ذلك مما ينقل ويحول او مما لا ينقل ولا يحول وسواء قالا ملكنا ارثا او بغير ارث وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني والاخر لا يقسم بينهما وقال ح ان كان مما ينقل ويحول قسمه بينهما وان كان مما لا ينقل فان قالا ملكنا ارثا لم يقسم وان قالا لا بميراث قسم بينهما مسألة لا يجوز للحاكم ان يأخذ اجرة على الحكم من الخصمين ولا من احدهما سواء كان له رزق من بيت المال او لم يكن وقال ش ان كان له رزق من بيت المال لم يجز وان لم يكن له رزق من بيت المال جاز له اخذ الاجرة على ذلك مسألة اذا حضر اثنان عند الحاكم معا في حالة واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد على صاحبه من غير ان يسبق احدهما فقي رواية اصحابنا انه يقدم من هو على يمين

واختلف ان تخ ذلك فقال اصحابنا يقرع بينهما فمن اخرجت قرعته ... ومنهم من قال
يقوم الحاكم من شاء منهما ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا ومنهم من قال يحلف كل واحد
منهما لصاحبه يدل على المسألة اجماع الفرقة واخبارهم ... بالقرعة ... قوله
مذهبا ... مسألة اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل وكان المستعدى
عليه حاضرا ... سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم لقول النبي صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ...
واهل العراق وقال ان لم يعلم بينهما معاملة لم يحضر ... عن علي عليه السلام انه
... الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معاملة ...
... مسألة اذا ادعى رجل على غيره شيئا وكان المستعدى عليه غائبا
...

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

[illegible]

ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من
حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار مسـ تقبل شهادة النساء
على الانفراد في الولادة والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص والعفل وتقبل
عندنا شهادتهن في الاستهلال ولا يقبل في الرضاع اصلا وقال ش تقبل شهادتهن
في الرضاع والاستهلال وقال ح لا يقبل شهادتهن على الانفراد فيهما بل يقبل شاهد
وامراتان مسـ كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه الا
بشهادة اربع منهن فان كان شهادتهن في الاستهلال او في الوصية لبعض المال
قبل شهادة امراة في ربع الوصية وربع ميراث المستهل وشهادة امراتين في نصف
الوصية ونصف ميراث المستهل وشهادة ثلث منهن في ثلثة ارباع الوصية وثلثة
ارباع الميراث وشهادة اربع في جميع الوصية وجميع الميراث وفي رواية اصحابنا ايضا
ان شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
وقال ش لا تقبل في جميع ذلك اقل من شهادة اربع منهن ولا يثبت به حكم على حال وبه قال
عطا وقال عثمن البتي يثبت بثلث نسوة وقال مالك ويثبت بدون اثنتين منهن وقال الحسن
البصري وحده ثبت الرضاع بالمرضعة وحدها وبه قال ابن عباس وقال ح يثبت ولادة الزوجة
بامراة واحدة القابلة وغيرها ولا يثبت بها ولادة المطلقات مسـ القاذف اذا تاب
وصلح قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف ويقبل شهادته عندنا ابدا بعد ذلك وبه قال عمر بن الخطاب
روى عنه انه جلد ابا بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا ثم قال له تب تقبل شهادتك وروى عن ابن
عباس انه قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته وبه قال في التابعين عطا وطاوس والشعبي [illegible]
[illegible] توبته ولا يقبل [illegible] شهادته وبه قال في الفقها الزهري وربيعة ومك وش وع وعثمن
البتي وداود وقال ح واصحابه تسقط شهادته فلا يقبل ابدا وبه قال شريح والحسن البصري والنخعي
وفي الكلام مع ح في فصلين احدهما عند ش يرد شهادته بمجرد القذف وعند ح لا ترد بمجرد
القذف حتى يجلد فاذا جلد ردت بالجلد لا بالقذف والثاني ان عندنا تقبل شهادته اذا
تاب وعند ح لا يقبل ولو تاب يدل على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فذكر القذف وعلق بوجوب الجلد ورد الشهادة
وثبت الفسق متعلقا به ويدل على ان شهادتهم لا يسقط ابدا قوله تعالى في سياق الآية
اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
والخطاب اذا اشتمل على جمل ثم تعقبها استثناء رجع الاستثناء الى جميعها اذا كان كل واحد
منها اذا انفرد رجع الاستثناء اليها كقوله امراتي طالق وعبدي حر واستغفر الله ان شاء الله
رجع الاستثناء الى الكل وكذلك في الآية مسـ من شرط التوبة من القذف ان يكذب
نفسه حتى يصح قبول شهادته فيما بعد بلا خلاف بيننا وبين اصحاب ش الا انهم اختلفوا فقال
ابو اسحق وهو المنصوص عنه ان التوبة ان يقول القذف باطل ولا اعود الى ما قلت وقال
الاصطخري التوبة ان يكذب نفسه [illegible] لانه لا خلاف بين الفقها
ان من شرط ذلك ان يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت [illegible]
ايضا انه يحتاج ان يكذب نفسه في الملا الذين قذف بينهم وفي موضعه [illegible] مسـ
اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح لقوله تعالى الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا وهو احد قولي ش والآخر انه اعتبر ذلك ستة اشهر او سنة
ونحن لا نعتبر في ذلك [illegible] ويدل عليها ان القول الآخر انه يكفي مجرد الاكذاب مسـ
من كان في يده شيء يتصرف فيه بالهدم والبناء والبيع والاجارة [illegible] جاز ان يشهد له بالملك
طالت المدة او قصرت وبه قال ح وقال ش جاز له ان يشهد له باليد قولا واحدا فاما الملك فينظر فيه
فان طالت مدته فعلى وجهين وان قصرت المدة مثل الشهر والشهرين فلا يجوز قولا واحدا
مسـ يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق والنكاح بالاستفاضة كالملك المطلق
والنسب لانه لا خلاف انه يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ذلك
الا بالاستفاضة واما الوقف فيبنى على التابيد فلو لم تجز الشهادة فيه بالاستفاضة لادى
الى بطلان الوقف فان شهود الاصل لا يبقون والشهادة على الشهادة غير جائزة عندنا الا
دفعة واحدة [illegible] وفيه وجهان قال الاصطخري مثل ما قلناه وقال غيره لا يثبت شيء من ذلك
بالاستفاضة ولا يشهد عليها بذلك مسـ لا يقبل شهادة الاعمى فيما يفتقر في العلم
الى المشاهدة بلا خلاف وذلك مثل السرقة والغصب والقتل والقطع والرضاع والولادة والزنا
واللواط ونحو ذلك وما يفتقر الى سماع ومشاهدة من العقود كلها كالبيوع والصلح

والاجارات والهبة والنكاح ونحو ذلك والشهادة على الاقرار لا يصح بشهادة الاعمى
عليه وبه قال في الصحابة علي عليه السلم وفي التابعين الحسن وسعيد بن جبير والنخعي
وفي الفقها ح واصحابه وعثمن البتي وش وسوار القاضي وذهبت طائفة الى ان
شهادته على العقود تصح قاله ابن عباس وشريح وعطا والزهري وربيعة ومك والليث بن سعد
وابن ابي ليلى مسـ يصح ان يكون الاعمى شاهدا في [illegible] دون التحمل في
التحمل والاداء فيما لا يحتاج الى المشاهدة مثل النسب والموت والملك المطلق وبه قال [illegible]
وش وقال ح ومح لا يصح منه التحمل ولا الاداء [illegible] بصير
ان عند الحاكم [illegible] يحكم كما لو فسق مسـ
يصح من الاخرس تحمل الشهادة بلا خلاف وعندنا يصح منه [illegible] وبه قال مك وابن سريج
وقال ح وباقي اصحاب ش لا يصح منه اداء مسـ العبد اذا كان عدلا قبلت
شهادته على كل احد الا على مولاه خاصة فانه لا يقبل عليه وروى عن علي عليه السلم انه قال
يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار وقال انس بن مالك
اقبلها [illegible] وبه قال عثمن البتي وداود [illegible]
وقال الشعبي والنخعي اقبلها في القليل دون الكثير وقال ح واصحابه ومك وش وع
وش لا تقبل شهادة العبد على كل حال وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس
وفي التابعين شريح والحسن وعطا ومجاهد مسـ تقبل شهادة الصبيان
بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمي ونحوه
قال ابن الزبير ومك وقال ح وش وع لا تقبل بحال في الجراح ولا غيرها وبه قال
ابن عباس وشريح والحسن وعطا والشعبي مسـ شهادة اهل الذمة لا تقبل
على المسلمين بلا خلاف الا ان اصحابنا اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية خاصة اذا
كان بحيث لا يحضره مسلم عدل وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقال [illegible] يقبل بكل حال ويدل عليه
بعد اجماع الفرقة واخبارهم قوله تعالى او آخران من غيركم يعني من اهل الذمة فان ادعوا
نسخ فيه فعليهم الدلالة لتصحيحه ولن يجدوها مسـ قال قوم لا يجوز قبول شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت وذهب اليه [illegible]
وع وابن ابي ليلى وقال قوم تقبل شهادة بعضهم على بعض سوا اتفقت مللهم او اختلفت

ذهب اليه قضاة البصرة الحسن وسوار وعثمن البتي وفي الفقهاء حماد وح ومح واصحابه
وذهب الشعبي والزهري وقتادة الى انه ان كان الملة واحدة قبلت وان اختلفت مللهم
لم تقبل كاليهود على النصارى وهو الذي ذهب اليه اصحابنا او رووه مسـ
يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الاموال وبه قال في الصحابة علي عليه السلم
وابو بكر وعمر وعثمان وابي بن كعب وفي التابعين الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز
وشريح والحسن البصري وابو سلمة بن عبد الرحمن وربيعة بن عبد الرحمن وفي الفقهاء مك
وش وابن ابي ليلى ود وذهب قوم الى انه لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين قال ح و
اصحابه والزهري والنخعي وع وابن شبرمة وقالوا ان قضى باليمين مع الشاهد نقضت
حكمه يدل على المسألة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما رواه عمرو بن دينار عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد وروى عبد العزيز الدراوردي
عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى
باليمين مع الشاهد وفي غيره قضى بيمين وشاهد وقيل ان سهيل بن صالح انسي هذا
الحديث فذكره ربيعة انه سمعه منه فكان يقول حدثني ربيعة عني عن ابي عن ابي هريرة
وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل
عليه السلم فامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع يمين
صاحب الحق قال جعفر بن محمد عليهما السلم رايت الحكم بن عتيبة يسأل عن ابي وقد
وضع يده على جدار القبر فقال اقضى النبي باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها
علي بين اظهركم وقد روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ثمانية نفر وهم
علي عليه السلم وابن عباس وابو هريرة وجابر وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة [illegible]
وعبد الله بن عمرو وخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث في الصحيح من طريق عمرو
بن دينار عن ابن عباس وعلى المسألة اجماع الصحابة مسـ اذا كان مع المدعي شاهد
واحد واختار يمين المدعى عليه كان له فان حلف المدعى عليه اسقط دعواه وان نكل
لم يحكم عليه بالنكول مع شاهد المدعي [illegible] وبه قال ش وقال ح يحكم
عليه بالنكول مسـ لا يثبت الوقف بشاهد واحد مع يمين المدعي كان الوقف

ليس بثابت للموقوف عليه بل لله تعالى فلا يستحلف به فقط والاخبار الواردة في القضاء
بالشاهد مع اليمين مختصة بالاموال وللشافعي قولان بناء على الوقف الى من ينتقل فاذا
قال ينتقل الى الله فلا يثبت الا بشاهدين واذا قال ينتقل الى الموقوف عليه يثبت
بشاهد واحد ويمين مسألة اذا كان معه شاهد واراد ان يحلف المدعى عليه
فنكل عن اليمين فانها ترد على المدعي فان حلف حكم بها وان لم يحلف انصرف
لعموم الاخبار الواردة في ان [illegible] على المدعى عليه اليمين [illegible] على المدعي اليمين
وللشافعي فيه قولان احدهما ما قلناه والثاني لا ترد عليه بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف
او يعترف مسألة اذا مات انسان وخلف دينا له على غيره وعليه دين وله
شاهد واحد فامتنعوا من ان يحلفوا مع الشاهد لم يجز للغريم ان يحلف والشافعي فيه
قولان احدهما ما قلناه وهو الاصح والثاني ان له ان يحلف لانه اذا ثبت صار اليه فكان
له ان يحلف كالوارث دليلنا في المسألة هو انه لو ثبت هذا الحق كان ثبوته للميت
ثم ورثته عنه بدليل انه لو كانت التركة عبدا واهل شوال كانت فطرته على
ورثته وكان لهم ان يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها وانما يتعلق حق الغرماء
بالتركة كما يتعلق حق المرتهن بالرهن فاذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز له ان يحلف
ثبت به حق الغير فان [illegible] لا يثبت بيمينه ما لا يلزم وايضا قوله تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وهذا
غير عالم مسألة اذا مات وخلف تركة وعليه دين فان كان الدين محيطا بالتركة لم
تنتقل التركة الى وارثه وكانت مبقاة على حكم الميت فان قضي الدين من غيرها انتقلت
الى الوارث وان كان الدين محيطا ببعض التركة لم ينتقل قدر ما احاط الدين به منها
الى ورثته وما انتقل اليهم [illegible] وبه قال الاصطخري من اصحابه وقال [illegible] ان كان الدين
محيطا بالتركة لم ينتقل الى الورثة كما قلناه وان لم يكن محيطا بها انتقلت الى الورثة
وقال [illegible] اصحابه الا الاصطخري التركة كلها تنتقل الى الورثة سواء كانت وفق الدين
او اكثر والدين باق في ذمة الميت ويتعلق حكم الغير بها كالرهن وله ان يقضي الدين
من عين التركة ومن غيرها دليلنا على مذهبنا قوله تعالى في آية المواريث من بعد وصية
يوصي بها او دين وايضا فلو انتقلت التركة الى الوارث لوجب اذا كان في التركة من

يعتق

يعتق على الوارث ان يعتق عليه مثل ان يورث الرجل اباه او ابنه بان كان له اخ مملوك
وابن المملوك حتى مات الرجل وخلف اخاه مملوكا فورثه ابن المملوك فانه لا يعتق عليه
اذا كان على الميت دين بالاتفاق فدل على ان التركة ما انتقلت اليه وكذلك اذا كان
ابوه او ابنه مملوكا لابن عمه فمات الميت فورثه عن ابن عمه كان يجب ان يعتق
ويبطل حق الغرماء وقد اجمعنا على خلافه مسألة اذا ادعى رجل جارية وولدها
انها ام ولده والولد ولده استولدها في ملكه واقام شاهدا واحدا وحلف حكم
له بالجارية وسلمت اليه وكانت ام ولده باعترافه [illegible] بينا [illegible] انه يقول
ينعتق بوفاته واما الولد فانه لا يحكم له به اصلا ويبقى في يد من هو في يده على ما كان
لان القضاء بالشاهد واليمين خاص في الاموال وهذا انما ادعى النسب والحرية
فلا [illegible] وللشافعي قولان احدهما ما قلناه والثاني يحكم له بالولد ويلحق به مسألة اذا كان
في يد رجل عبد فادعى آخر عليه انه [illegible] عليه وانه كان عبده وانه اعتقه و
اقام شاهدا واحدا لم يقبل ذلك ولا يحكم به لما قلناه في المسألة المتقدمة وقال الشافعي يحكم له به
والحكم المتقدم فيه مسألة لا يمين تغلظ عندنا بالمكان والزمان وهو مستحب دليلنا اجماع
الفرقة ورواياتهم انه لا يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله احد على اقل مما يجب فيه القطع
وايضا قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان وقال اهل التفسير يعني بعد صلاة
العصر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل بايع امامه فان اعطاه وفى له وان لم يعطه خانه ورجل حلف بعد العصر
يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهذا [illegible] ايضا وقال ابو حنيفة لا يغلظ بالمكان بحال
مسألة لا يغلظ اليمين باقل مما يجب فيه القطع وكان اعتبار النصاب الذي يجب فيه الزكاة
وقال الشافعي لا يغلظ باقل مما يجب فيه الزكاة اذا كانت يمينه في مال او ما المقصود منه المال وان كانت
يمينه في غير ذلك غلظ بحال وقال ابن جرير يغلظ بالقليل والكثير مسألة التغليظ بالمكان
والزمان والالفاظ استحباب دون ان يكون ذلك شرطا في صحة اليمين [illegible] على كونه شرطا
وما اقتصر في الالفاظ وفي المكان والزمان [illegible] مسألة الحالف اذا حلف على فعل نفسه
حلف على القطع والبت نفيا كان او اثباتا وان كان فعل غيره فان كانت على الاثبات كانت على
القطع وان كانت على النفي كانت على العلم لانه لا يمكن الاحاطة بنفي فعل الغير فقد يمكن ان يفعل وهو

لا يعلم وبه قال الشافعي وقال الشعبي والنخعي كلها على العلم وقال ابن ابي ليلى كلها على البت وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله حلف رجلا فقال قل والله ما له عليك حق فلما كان على فعل نفسه احلفه
على البت مسألة اذا ادعى رجل على رجل حقا ولا بينة له فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف
ونكل ردت اليمين على المدعي ليحلف ويحكم له ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه لا ترد اليمين على المدعي بحال فان كانت الدعوى في مال كرر الحاكم اليمين على المدعى
عليه ثلاثا فان حلف والا قضى عليه بالحق بنكوله وان كانت في قصاص فقال ابو حنيفة يحبس المدعى عليه ابدا
حتى يقر بالحق او يحلف على نفيه وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] فاما اذا كانت
الدعوى في طلاق او نكاح فان اليمين لا يثبت عنده في هذه الاشياء في جنبة المدعى عليه فلا
يتصور فيها النكول وخالف [illegible] في فصلين احدهما في الحكم بالنكول والثاني في رد اليمين وقال ابن
ابي ليلى المدعى عليه [illegible] حتى يحلف او يقر [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم فاثبت الله تعالى ايمانا مردودة بعد ايمان والمراد به ان ترد ايمانا
بعد وجوب ايمان وقوله عليه السلام [illegible] باليمين من الطالب [illegible]
وتفصيل البعض على البعض فاقتضى الخبر ان الطالب والمطلوب يشتركان في اليمين الا ان
المطلوب مرتب عليه بالتقديم مسألة اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي في
سائر الحقوق لعموم الاخبار الواردة في ذلك وبه قال النخعي والشعبي ومالك وقال [illegible]
اليمين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه مسألة
اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
على ان من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وقال
داود وابن ابي ليلى [illegible] مسألة اذا ادعى على رجل حقا فقال
لي بينة [illegible] فحلف المدعى عليه ثم اقام البينة [illegible] يحكم له بها
بينته وقال [illegible] لانه يجوز ان يكون نسي بينته [illegible] على اعتقاده وهذا
الفرع [illegible] مسألة اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
او المرأة على زوجها طلاقا او العبد على سيده عتقا ولا بينة مع المدعي لزم المدعى
عليه اليمين فان حلف والا ردت اليمين على المدعي فاذا حلف حكم له به وبه قال الشافعي وقال [illegible] لا يلزم

اليمين

اليمين في هذه الدعاوي بحال وبه قال مالك اذا كان مع المدعي شاهد واحد لزم المدعى عليه
اليمين فان لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين مسألة اذا كان بين رجلين
عداوة ظاهرة مثل ان يقذف احدهما صاحبه او يقذف الرجل امرأته فانه لا يقبل شهادته
على صاحبه لما روى طلحة بن عبد الله قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا ينادي لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين [illegible] وقال عليه السلام لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة
ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل ولا تأثير للعداوة
في رد الشهادة بحال مسألة تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده وتقبل
شهادة الوالد على ولده ولا تقبل شهادة الولد على والده وبه قال عمر بن عبد العزيز
والمزني وابو ثور وقال باقي الفقهاء لا تقبل مسألة شهادة الولد على والده
لا تقبل بحال وقال الشافعي ان تعلق بالمال او ما يجري مجرى المال كالدين والنكاح والطلاق
قبلت وان شهد عليه بما يتعلق بالبدن كالقصاص وحد القذف فيه وجهان احدهما
لا تقبل والآخر وهو الاصح انه تقبل مسألة اذا اعتق رجل عبدا ثم شهد المعتق
لمولاه قبلت شهادته وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن شريح انه قال لا تقبل مسألة
تقبل شهادة الاخ لاخيه وبه قال جميع الفقهاء وقال [illegible] لا تقبل وقال مالك ان شهد له في
غير النسب قبلت وان شهد في النسب فان كان اخوين من ام فادعى احدهما انه اخ
وشهد له آخر لم تقبل مسألة تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما
مهاداة وملاطفة وبه قال جميع الفقهاء الا مالك فانه قال اذا كان بينهما ملاطفة ومهاداة
لم تقبل شهادته مسألة تقبل شهادة احد الزوجين للآخر وبه قال الشافعي وقال اهل
العراق لا تقبل وقال النخعي وابن ابي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة
الزوجة لزوجها مسألة لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد الامامة [illegible]
من كان على [illegible] التوحيد والعدل ونفي التشبيه عن الله عز وجل
ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا لا يقبل شهادته وقال الشافعي اهل الاهواء على ثلاثة
اضرب منهم من نخطئه ولا نفسقه كالمخالف في الفروع فلا نرد شهادته اذا كان عدلا
ومنهم من نفسقه ولا نكفره كالخوارج والروافض نفسقهم ولا نكفرهم ولا نقبل
شهادتهم ومنهم من نكفره وهم القدرية الذين قالوا بخلق القرآن ونفي الرؤية

وصاحبه الشبه ... وقالوا لا نفضل الخبز والفرس ...

وحكمهم حكم الكفار ... وشرك احمد بن حنبل ابن ابي ليلى ...

احسن من هؤلاء والفسق الذي يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالفسق

بالزنا والسرقة وشرب الخمر واما ما كان على وجه التدين واعتقده مذهبا ودينا

يدين الله تعالى به لم ترد بذلك شهادته كاهل الذمة ... على وجه التدين وكذلك

اهل البغي متاولين فوجب ان لا ترد شهاداتهم مسألة اللعب بالشطرنج حرام

على اي وجه كان ويفسق فاعله ... شهادته ...

[illegible]

وبه قال ... لانه تعارض بين الشهادتين فينبغي ان يثبت البينتان ما امكن وذلك بجري
بان بين الحنثين ... بالزيادة ... من ... بالنقص ... الثلث
يثبت من دينارين ... انه ... ثمن دينار وان ... وعليه يمين ...
ثبت الثمن بشهادة الاربعة وما ارادة ... البينات فيه مسألة اذا شهد شاهدان
عند الحاكم بحق ثم فسقا قبل ان يحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما ... وبه قال ابو ثور والمزني
وقال باقي الفقهاء لا يحكم بشهادتهما ... انما يعتبر وقت الشهادة
لا وقت الحكم مسألة اذا شهد شاهدان بحق ... ثم رجعا عن الشهادة
قبل الحكم بها لم يحكم بها وقال ابو ثور يحكم بالشهادة مسألة اذا شهد شاهدان بحق
... وحكم الحاكم ثم رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء
... الحكم به ... ويحتمل الصدق ... فلا ينقض ...
عليه مسألة اذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله او قطعه ثم رجعا وقالا تعمدنا
كذبا وقصدنا ان يقتل او يقطع فعليهما القود وبه قال ابن شبرمة و ش ... وقال ح
وربيعة لا قود ... المسألة ... اجماع الصحابة ...
عن ابي بكر على رجل بالسرقة فقطعه فقالا اخطأنا عليه السارق غيره فقال لو علمت انكما
تعمدتما لقطعتكما وروى الشعبي قال شهد شاهدان عند علي على رجل بالسرقة فقطعه
ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول فقال لو علمت انكما تعمدتما
... مسألة
اذا شهد ... ظاهرهما العدالة فحكم بشهادتهما ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل
الحكم نقض حكمه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فامر بالتبين والتوقف ... فاسقا ... شهادته ونقض
الحكم به ... قولان احدهما ينقضه قاله ابو العباس ... لا ينقضه وبه
ح وقال ابو اسحق ينقضه قولا واحدا مسألة اذا حكم بشهادة نفسين في قتل
وقتل المشهود عليه ثم بان ان الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان
دية المقتول المشهود عليه على بيت المال ... الفقهاء ... بان ما اخطأت
القضاة فيه من الاحكام ففي بيت المال وقال ح الدية على المزكين ... على الحاكم

وان كان

وان يجب فيه قولان احدهما على عاقلته والثاني على بيت المال مسألة اذا شهد اجنبيان
انه اعتق سالما في حال مرضه وهو الثلث ... وارثان انه اعتق غانما وهو ثلث المال
ولم يعلم السابق منهما اقرع بينهما فمن خرج اسمه اعتق ورق الاخر ... الفرقة على
... انه يعتق من كل واحد
نصفه مسألة اذا شهد شاهدان على طلاق امرأة قبل الدخول بها وحكم الحاكم
بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما شيء من المهر ... وبه قال ح
وقال ش عليهما ... وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري مسألة اذا شهدا عليه
بالطلاق قبل الدخول ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا ... نصف المهر وبه قال ح و ش
فيه قولان احدهما ... وهو اختيار المزني انه يلزمهما نصف مهر مثلها وعن نصف
المهر المسمى والقول الثاني انهما يضمنان ... مهر مثلها ... القولين عندهم ...
... وليس على
ما ... مسألة اذا شهدا بدين او عتق فحكم بذلك عليه ثم رجعا
كان عليهما الضمان باجماع الفرقة على ان شاهدي الزور يضمنان ما يتلف بشهادتهما
واختلف فيه اصحاب ش على طريقين قال ابو العباس وشيوخ اصحابه المسألة على قولين
مثل مسألة الغصب وهي انه لو كان في يده عبد فاعتقه او وهبه واقبضه ثم ذكر انه
كان لزيد ... قيمته فيه قولان ... ومنهم من قال يغرم عليهما قولا واحدا
قال ابو حامد ... على قولين كما قال ابو العباس احدهما لا ضمان عليهما وهو
الضعيف والثاني عليهما الضمان وهو الصحيح وبه قال ح مسألة اذا شهد رجل
وعشر نسوة بمال على رجل وحكم بشهادتهم ثم رجع الكل عن الشهادة كان على الرجل
سدس المال وما بقي على النسوة لان المال انما ثبت بشهادة الجميع ...
والرجل ... البينة ... في مقابلة رجل ...
ذلك وبه قال ح ... على الرجل النصف وعليهن النصف لان الرجل ...

وهو الثلث

كتاب الدعاوى والبينات

مسألة اذا ادعى نفسان
دارا ... او ثوبا وهي بيدهما ولا بينة لواحد منهما كان العين بينهما نصفين وبه قال
... الا انه قال يحلف كل واحد منهما لصاحبه مسألة اذا ادعيا ملكا مطلقا ومع احدهما

كانت بينته اولى وكذلك ان اضافاه الى سببه وان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا
والخارج اضافه الى سببه كانت بينة الخارج اولى وقال ش اذا تنازعا عينا في يد
احدهما واقام كل واحد منهما بينة حكمنا ببينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد سواء
تنازعا ملكا مطلقا او ما يتكرر فالمطلق كل ما لم يذكر احدهما سببه وما يتكرر كآنية
الذهب والفضة والصفر والحديد يقول كل واحد منهما صنع في ملكي وهذا يمكن ان
يصاغ في ملك كل واحد منهما وكذلك ما امكن نسجه مرتين كالصوف والخز وما لا يتكرر سببه
... قطن ... فانه لا يمكن ان ينسج مرتين وكذلك النتاج لا يمكن ان يولد الا
مرتين وكل واحد منهما يقول ملكي نتج في ملكي وبه قال شريح والنخعي والحكم وقال
يحلف مع البينة للش فيه قولان وقال ح واصحابه كان التداعي ملكا مطلقا او ما يتكرر
سببه لم تسمع بينة المدعى عليه وهو صاحب اليد وان كان ملكا لا يتكرر سببه
... بينة الداخل ... المذكور في الهداية وكتب الفقه
وقال ... تسمع بينة صاحب اليد ... في اي مكان كان وروى ذلك اصحابنا ايضا ...
الخلاف فيه ... بينة الداخل ... واما الفقهاء فيقولون
بينة الداخل اولى ... اذا كان الخلاف في نتاج ...
... المسألة ... بينة الداخل والخارج ... الملك والخارج
... اجماع الفرقة واخبارهم والخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ... ما رواه جابر ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير واقام كل واحد منهما البينة انه انتجها
فقضى بها رسول الله للذي هي في يده وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو
لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين مسألة اذا شهدت البينة للداخل ...
... ان كانت بالملك المطلق ... اصحابنا ...
يجوز ان يكون انما شهدت بالملك ... بينة المدعي ... كان
في القديم ... مسألة اذا ...
واقام احدهما شاهدين والاخر ... مذهب اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود ...

ويحكم له بالحق وكذلك اذا تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة رجح بالعدالة ...
اقوى عدالة ... وبه قال مالك ... ش في القديم والذي اعتمده انه لا يرجح ... وقال ح و
اصحابه ... على عدد الشهود ... لصاحب الشاهدين الثلث ...
...
عن ابي عبد الله ... عليه السلام ... يختصمون في ... بينة ...
...
واما الرواية الاخرى ... السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ...
...
...
مسألة اذا كان مع احدهما شاهدان ومع الاخر شاهد وامرأتان ...
فاما ان كان مع احدهما شاهدان ومع الاخر شاهد واحد ... فكان مع احدهما
شاهد وامرأتان ومع الاخر شاهد واحد ... مع شاهده ...
...
... مسألة اذا شهد ... فقال المشهود ...
لم يحلفه لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وبه قال ... واصحابه و
ش وقال شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى يحلفه مع البينة مسألة اذا ادعى على امرأة
انها زوجته او قال تزوجت بها ... تزوجت بها بولي وشاهدي عدل
وبه قال ... اوجه احدها ... والثالث
... ان ادعى عقد النكاح فقال تزوجت بها كان الكشف شرطا وان كانت الدعوى الزوجية
لم يفتقر الى الكشف مسألة اذا ادعى على المرأة الزوجية فانكرت كان عليه البينة فان لم يكن
معه بينة كان عليها اليمين لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم يفصل
وبه قال ش وقال ح لا يمين عليها مسألة اذا ادعى ... او اجارة ونحو ذلك من العقود
التي هي سوى النكاح لا يلزمه الكشف ايضا ... في النكاح ... مسألة
اذا تعارضت البينات على وجه لا يترجح احديهما على الاخرى اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف
واعطي الحق هذا هو المعول عليه عند اصحابنا وقد روي انه يقسم بينهما نصفين ...

سُكنى او احدهما مُسلما والآخر كافرًا او حجيتين او كان احدهما حرًّا والآخر عبدًا او خنثيين او احدهما ابًا والآخر ابنًا لا يختلف الحكم فيه في انه يقرع بينهما من له عموم الاخبار الواردة في ذلك المعنى وبه قال الشافعي انه قال بالقافة او الانتساب ... فلا يتقدم فيهما الا ... شبهة او عقد شبهة وقال ... الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر

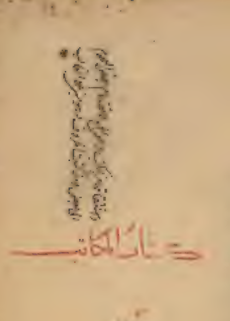
مسألة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي ولم يكن مع احدهما بينة نظرت فما يصلح للرجال فالقول فيه قول الرجل مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول فيه قول المرأة مع يمينها وما يصلح لهما ... قول المرأة مع يمينها ... وقال الشافعي ... بين كل واحد منهما ... سواء كانت يدهما من حيث المشاهدة او من حيث الحكم وسواء كان مما يصلح للرجال دون النساء او للنساء دون الرجال ... وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما او بعد زوال الزوجية ... كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الآخر وبه قال ... وزفر وقال ... وابن ابي ليلى ان كان المتاع مما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل وان كان مما يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة ...

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

[illegible]



فانه يثبت له عليه الولاء ويشترط به مسئلة اذا تعاقد رجلان ... [illegible]

[illegible]

جماعة الفقهاء وروى عن عمر بن الخطاب انه قال عليه الولاء مسئلة اذا اعتق ... [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا اعتق عبده سائبة ... [illegible]

[illegible]

باب المكاتب

عن المعتق عنه ولا يكون ولاؤه للمسلمين مسئلة لا يقع العتق بشرط ولا سائبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء ... وقال ابن مسعود
ان ادى قدر قيمته عتق ويؤدي الباقي بعد العتق ... اذا كاتبه باكثر
من قيمته وعن علي عليه السلام روايتان احديهما اذا ادى بعضه ... عتق كله و
طولب بالباقي بعد عتقه والثانية يعتق منه بقدر ما ادى ...
... عليه السلام وقال شريح ان ادى ثلث ... عتق كله ويؤدي البقية
بعد ذلك مسئلة الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ومعناه انه
لا يتمكن من اداء ما عليه ويعجز واذا امتنع منه كان ... بين البقاء على العقد
وبين الفسخ وبه قال ش وقال ... اللزوم من الطرفين ... كان له ... يجبر
المكاتب على ... مسئلة اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة
كان فيها وفاء لما عليه وفي منه ما عليه وكان الباقي لورثته وان لم يكن فيها وفاء كان ما
خلفه لمولاه لان ذلك عجز عن الاداء وان كان له اولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه
فان ودى ما عليه انعتقوا وان عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيدابيهم وان كانت
الكتابة مطلقة ورث ورثته بحساب ما ادى وكان للسيد بحساب ما بقي
وقال ش اذا مات المكاتب بطلت المكاتبة وكان ما خلفه للسيد ... وفا
او لم يخلف وقال ... ينفسخ ... ثم قال ... وفا لم ينفسخ ما لم
الحاكم بفسخه وان خلف وفا عتق اذا وجب الاداء ... بجزء من اجزاء حياته ...
عنه بعد وفاته وان فضل فضل كان لوارثه المناسب وان لم يكن مناسب كان للسيد
بالولاء وقال مالك ان خلف ولدا ... وان خلف ولدا مملوكا ولد له حال
كتابته من امته اجبر ... ان كان له تركة وان لم يكن له تركة اجبر على الكسب
ليؤدي ويعتق ابوه ويعتق هو بعتق ابيه مسئلة اذا كاتبه على مال
بعينه يؤديه اليه في نجوم معلومة فجاء بالمال في نجم ... يلزم المكاتب اخذه و
كان بالخيار بين اخذه في الحال وبين اخذه في النجوم المتفرقة بينهما وقال ش ان لم
ياخذه ولم يبريه اخذه الحاكم واعتق العبد ثم سلم المال اليه في النجوم المتفرقة
بينهما مسئلة اذا اشترى المكاتب جارية ... بشرط ... ولم يطيها
اذا اذن سيده في وطيها فاما بغير اذنه فلا يجوز وللش مع الاذن قولان مسئلة

اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكوة وجب عليه ان يعطيه شيا من زكوته
يحتسب له به من ماله عليه وان لم يكن قد وجب عليه الزكوة استحب له ذلك وقال ش
الايتاء واجب عليه ولم يفصل وقال ح ورووه هو مستحب غير واجب دليلنا
المسئلة قوله تعالى انما الصدقات ... وفي الرقاب وهم المكاتبون بعد ما ...
اذا لم يجب عليه الزكوة فلا دلالة على وجوبها عليه والاصل براءة الذمة واما قوله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ... لقوله عليه السلام
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولو كان الايتاء واجبا لعتق اذا بقي عليه درهم من
مكاتبته لانه يحتسب على سيده هذا القدر فلما لم يعتق دل ذلك على انه غير واجب
ويجوز ان يكون قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم متوجها الى
غير سيد المكاتب من يجب عليه الزكوة الا ترى انه قال من مال الله الذي آتاكم
تنبيها على ما يجب فيه الزكوة وعليه اجماع الفرقة مسئلة لو ولي المولى عليه من
يتيم وغيره ان يكاتب عبد المولى عليه اذا كان في ذلك حظ المولى عليه لان ...
ان له مال المولى عليه وهذا بيع ... من نفسه وقال ح له ذلك ولم يقيد و
قال ش ليس له ذلك سواء كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او ولي الحاكم مسئلة
اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم كان القول
قول السيد مع يمينه لان المدعي هو المكاتب يدعي على سيده اجلا او قدرا من
الثمن او نحو ما مخصوصة فعليه البينة والا فالقول قول السيد وقال ش يتحالفان
وينفسخ الكتابة اذا كان التحالف قبل العتق وان كان بعد العتق تحالفا وكان
على المكاتب قيمة نفسه لان رده في العتق لا يمكن كما يقول في تحالف المتبايعين
اذا تلف المبيع انهما يتحالفان ويلزم المشتري قيمة السلعة مسئلة اذا كان له مكا
كاتبهما ... فادى احدهما ... اشكل عليه من المودي منهما اقرع بينهما
فمن خرجت قرعته حكم له به وعتق وبقي الاخر مكاتبا فان مات اقرع الورثة بينهما
لاجماع الفرقة على ان كل مشتبه ... القرعة ... ذلك وقال ش لا يجوز ان يقرع بينهما
ما دام حيا بل يلزم الذكر ... فان مات فهل يقرع فيه قولان مسئلة اذا ادعى
احدهما مال الكتابة ... عليه وادعيا جميعا عليه العلم بذلك فالقول قوله

ثنان

مع يمينه فاذا احلف اقرع على المكاتبين فمن خرجت له القرعة حكم له بالحرية
ورق الاخر ويلزمه ما يخصه من مال الكتابة لما قلناه في المسئلة المتقدمة من ...
وقال ش اذا احلف ... كاتبهما على الكتابة يؤدي كل واحد منهما الفا وكان ذلك على
رجلين الفان على كل واحد الف فقبض من احدهما واشكل عن الرام ... عليه
تعين الدافع فانه يحلف ... الاصل الذي رده اليه ...
نقول فيه مثل الذي قلناه في القرعة وكيف يجوز ان ... وهو يقطع
على ان احدهما حر ... فكيف يحل له ... فيهما او في
واحد منهما ... على ما قلناه مسئلة يجوز ان يكاتب عبده على العروض من
الثياب والحيوان بالصفات ويكون ... ان يكاتبه على ثوب واحد او على
واحد لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل وقال ش
لا يجوز ... ثوبين او عوضين الى اجلين مسئلة اذا كان عبد بين شريكين
فكاتب احدهما على نصيبه باذن شريكه صح وبه قال ... على المسئلة ...
الاية والاخبار الواردة في ذلك وللش في ذلك قولان مسئلة اذا كاتب
على نفسه بغير اذن شريكه صح ايضا لما قلناه في المسئلة المتقدمة وبه قال الحكم
وابن ابي ليلى ومال اليه ابو العباس بن سريج وقال ح ... الكتابة ...
مسئلة اذا كان عبد بين شريكين ... فكاتب صاحب
الثلثين على مائتين وصاحب الثلث على مائتين صح الكتابتان ...
في المسئلة المتقدمة وبه قال ح وقال ش ... حتى يتساويا في ... على حسب
الملك فان تفاضلا في البدل بطلت الكتابة مسئلة اذا كاتبا اثنان عبدا
صحت الكتابة ولم يجز له ان يخص احدهما بمال الكتابة ... فان كان بغير اذنه
فان اذن احد الشريكين له ان يعطي الاخر نصيبه كان اذنه صحيحا ومتى اعطاه في
قبضه كان القبض صحيحا لانه لا مانع منه وللش فيه قولان مسئلة ولد المكاتبة
من زوج او زنا للش فيه قولان احدهما عبد قن والثاني موقوف ... اذا
... فالذي ... به ... ان اولادها حكمها ... مشروطا عليها او كانت مطلقة واذا ادت ما عليها عتقوا كحكمها الا ان يكونوا

من زوج حرّ فيكونون احرارا مسئلة لا يجوز للرجل وطي امته التي كاتبها سواء كانت
مشروطا عليها او لم يكن ... فان خالف ووطيها فان كانت مشروطا عليها فلا حد عليه
لان ... شبهة وان كانت مطلقة وادت من مكاتبتها شيئا كان عليه الحد بقدر ما تحرر
منها ويدرا عنه بقدر ما بقي وقال ح ... وش ... لا حد عليه بحال وقال الحسن البصري عليه
الحد لانه حرام فوجب ان يحد كالزنا الصريح مسئلة يجوز بيع المال الذي على المكاتب
وان ادى المكاتب مال الكتابة الى المشتري عتق على سيده وان عجز رجع رقا على سيده وكان
المشتري ... بما اشتراه ... قال ... ربعها الى المشتري وقال ح وش لا يجوز
بيع ذلك ... على المسئلة قوله تعالى واحل الله البيع ... لا مانع منه
مسئلة اذا اراد بيع رقبة المكاتب لم يجز ذلك الا بعد العجز عن اداء ما عليه اذا كان
مشروطا عليه وان كان مطلقا وقد ادى من مكاتبته شيئا لا يجوز بيع رقبته بحال
وقال ح وش في الجديد لا يجوز بيع رقبته بحال وقال في القديم يجوز وهو قول عطا
والنخعي ... مسئلة اذا زوج الرجل بنته من مكاتبه فمات فورثته بنته انفسخ
عقد النكاح بينهما وبه قال ش وقال ح لا ينفسخ لان ... لا يورث المكاتب فيكون النكاح
بحاله والدليل على انه يورث ... لا خلاف ان الرجل اذا مات وله مكاتب لم يحل
للمكاتب ان يتزوج بنته ولولا ان ملكه قد انتقل الى ورثته والبنت من جملتهم لما امتنع
تزويجه بها كما لم يمتنع ذلك في حال حيوته اذا لم يكن لها فيه ملك ... انه قد حصلت
... النكاح ...

كتاب التدبير

مسئلة اذا قال لعبده انت حر او محرر او عتيق او معتق كان صريحا غير انه
لا بد فيه من النية كما تقول في صريح الطلاق والعتاق فان تجرد عن النية لم يكن له حكم
... اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء الرق ولا دليل على صحة التدبير مع عدم النية ...
في صحته مع حصول النية وقال جميع الفقهاء لا يحتاج وكذلك الى نية لانه صريح
اذا قال انت مدبر او مكاتب لا ينعقد ... كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك بل لا بد ان يقول
في التدبير فاذا مت فانت حر وفي الكتابة اذا اديت الي مالي فانت حر فمتى لم يقل
ذلك لم يكن شيئا ... ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وقال ش في الكتابة ان ذلك
كتابة فمتى نوى بها الكتابة صحت ومتى لم ينو لم يصح وقال في التدبير انه صريح

التدبير بشرط لا يقع وكذلك العتق بصفة لما قلناه في المسألة الاولى وقال جميع الفقهاء
انه يصح ذلك وينعقد مسألة التدبير بمنزلة الوصية يجوز له الرجوع فيه
بالقول بان يقول رجعت في هذا التدبير ونقضته وللش فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه وهو ضعيف عندهم واختاره المزني والقول الاخر انه عتق بصفة لا يصح
الرجوع فيه وبه قال ح فاما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ان ذلك ينتقض به
التدبير كما ينتقض به العتق بشرط مسألة اذا دبر عبدا ثم اراد بيعه و
التصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقا بان يقول اذا مت فانت حر او مقيدا
بان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر او في سفري هذا او سنتي هذه اذا نقض تدبيره
فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز بيع خدمته مدة حيوته وقال الش
يجوز بيعه بكل حال وقال ح ان كان التدبير مقيدا ملك التصرف فيه وان كان مطلقا
لزم ولم يجز له التصرف فيه بحال وقال ك لا يجوز بيع المدبر في حال الحيوة فاذا مات نظر فان
كان عليه دين جاز بيعه وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه و
ان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله مسألة اذا دبره ثم وهبه كانت هبته رجوعا في
التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه لان الهبة ازالة ملكه ووجب ان ينتقض التدبير
كالبيع وقال الش ان اقبضه فكما قلناه وان لم يقبضه فعلى طريقين منهم من قال يكون
رجوعا قولا واحدا ومنهم من قال على قولين مسألة اذا دبره ثم اوصى به لرجل كان ذلك
رجوعا لانا قد بينا انه بمنزلة الوصية وللش فيه قولان اذا قال هو وصية قال يكون رجوعا
واذا قال عتق بصفة قال لا يكون رجوعا مسألة اذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب منه
لم يبطل تدبيره فان رجع الى الاسلام كان تدبيره باقيا بلا خلاف فان لحق بدار الحرب
بطل تدبيره لاجماع الفرقة على ان المدبر متى ابق بطل تدبيره وهذا قد زاد على الاباق
وقال الش لا يبطل تدبيره بلحوقه بدار الحرب مسألة اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وقال جميع الفقهاء لا يبطل مسألة اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا فان كان ممن يستتاب
لم يزل ملكه عن ماله وصح تدبيره وان كان ممن لا يستتاب زال ملكه لانه وجب عليه
القتل على كل حال وللش في زوال ملكه والتصرف فيه ثلثة اقوال احدها انه قد
زال ملكه والثاني لم يزل ملكه والثالث مراعى وفي التصرف ثلثة اقوال احدها باطل

والثاني

والثاني صحيح والثالث مراعى دليلنا اجماع الفرقة في احد الطرفين واما الثاني فان زوال
الملك يحتاج الى دليل والاصل بقاء الملك وايضا فلو زال ملكه لما كان يرجع عليه
اذا عاد الى الاسلام وكما كان يجب عليه فيه الزكوة في تلك المدة وعندنا وعندك
يجب عليه فيه الزكوة مسألة اذا ادعى المدبر على سيده التدبير وانكر ذلك
السيد لم يكن انكاره رجوعا في التدبير وقال الش اذا قلنا انه عتق معلق بصفة لم
يكن رجوعا قولا واحدا وان قلنا انه وصية ففي قولين احدهما يكون رجوعا والمذهب
انه لا يكون رجوعا ويقال ان شئت فارجع واسقط الدعوى عن نفسك باليمين يدل على
ما ذهبنا اليه ما قد ثبت ان التدبير وصية واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه بالاتفاق
وايضا فقد ثبت التدبير لمن ادعى ان انكاره رجوع فعليه الدلالة مسألة اذا دبر مملوكه
ثم كاتبه كان ذلك ابطالا للتدبير لما بيناه انه وصية وللش فيه قولان
اذا قال انه وصية قال ما قلناه واذا قال عتق بصفة قال لم يبطل مسألة للسيد وطي
امته المدبرة بلا خلاف وان حبلت لم يبطل تدبيرها فاذا مات سيدها عتقت من
ثلثه فان لم يف الثلث بقيمتها قوم ما زاد على الثلث على ولدها وانعتقت عليه وان
لم يخلف غيرها انعتق ثلثها ونصيب ولدها منها او استسعت فيما يبقى لباقي الورثة
لاجماع الفرقة على ان ام الولد يجوز بيعها وان الملك على ما كان واذا ثبت ذلك
فقد تبين ان التدبير لم تبطل وقال الش يبطل تدبيرها لان سبب عتقها اقوى من التدبير
فاذا مات سيدها انعتقت من صلب ماله مسألة اذا دبر امته ثم حملت بمملوك من
عقد نكاح او زنا بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه ينعتقون بموت سيدها وليس له نقض تدبيرهم
وانما له نقض تدبير الام فحسب وللش فيه قولان احدهما يكون مدبرا تبعا لها ويجري عليه ما
يجري عليها وله فسخ التدبير فيه كما ان له ذلك فيها وبه قال ح وك ود وقالوا الولد
يتبعها في كونه مدبرا والقول الثاني عبد قن وهو اضعف القولين واختاره المزني
مسألة اذا دبرها وهي حبلى بمملوك لم يدخل الولد في التدبير وقال الش يدخل فيه
مسألة اذا كان عبد بين شريكين ودبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه
لانه لا دلالة على ذلك وللش فيه قولان احدهما ما قلناه والاخر يقوم عليه اذا كان بينهما مملوك
فدبر احدهما نصيبه واعتق الاخر نصيبه لم يقوم عليه هذا النصف المدبر لانه

لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وللش فيه قولان مسألة اذا كان لانسان مملوك
فدبر نصفه كان صحيحا ولا يسري الى النصف الاخر لان الاصل عدم التدبير وايجابه
السراية الى ما لم يدبر يحتاج الى دليل وبه قال الش ونص عليه وقال اصحابه فيه
قول اخر انه يسري مسألة اذا دبر مماليك جماعة واحدا بعد الاخر او بعضهم
في صحته وبعضهم في مرضه واوصى بعتق عبد اخر فان خرجوا من الثلث
عتقوا كلهم وان لم يخرجوا بدي بالاول فالاول ويسقط الاخير فيما استيعاب الثلث
فان اشتبه الحال فيه ولا يدرى من بدأ اقرع بينهم الى تمام الثلث وقال الش ان خرجوا من
الثلث وعتقوا كما قلناه وان لم يخرجوا اقرع بينهم ولا يقدم واحد منهم على صاحبه
وان كان بدأ به اولا كالوصيتين عنده وعندنا ان الوصية يقدم الاول فالاول
فيها ايضا حتى يستوفى الثلث والتدبير كالوصية مسألة اذا دبر الكافر عبدا فاسلم
العبد فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف وان لم يرجع في تدبيره بيع عليه بدلالة
اجماع الفرقة على ان العبد اذا اسلم في يد الكافر اعطى ثمنه لقوله عليه السلم يعلو
ولا يعلى عليه ولو لم يبع عليه لكان له عليه طاعة فكان قد علاه وهو كافر وللش فيه
قولان احدهما ما قلناه والثاني لا يباع عليه وهو اختيار المزني مسألة تدبير الصبي
ووصيته اذا لم يكن عاقلا باطلان بلا خلاف وان كان مراهقا مميزا عاقلا كان صحيحا
وقيد اصحابنا بمن له عشر سنين فصاعدا اذا كان عاقلا وللش فيه قولان اذا كان
مميزا عاقلا احدهما مثل ما قلناه ولم يحد بسنين والثاني لا يصح وهو اختيار المزني
وبه قال ك وح مسألة المدبر يعتبر عتقه من الثلث وبه قال جميع الفقهاء
وقال سعيد بن جبير ومسروق يعتق من راس المال وبه قال داود

كتاب امهات الاولاد

كتاب امهات الاولاد مسألة اذا استولد الرجل امة في
ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا فاذا ولدت لم يزل
الملك عنها ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقيا الا في ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز
بيعها على كل حال وان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه فان لم
يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعيت فيما بقي لباقي الورثة وبه قال
علي عليه السلم وابن عباس وابو سعيد الخدري وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز

وابن

وابن سيرين وابو الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وابن الزبير و
قال داود يجوز التصرف فيها على كل حال ولم يفصل وقال ح واصحابه وش
وك لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه ويعتق عليه بوفاته دليلنا على
المسئلة مضافا الى اجماع الفرقة واخبارهم ما روى جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وانما نهى عن ذلك عمر واما ما رواه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه محمول على انه اذا مات سيدها حصلت لولدها فانها تنعتق عليه
وما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال ام الولد لا تباع ولا توهب
ولا تورث تستمتع بها مدة حيوته فاذا مات عتقت بموته فالمعنى فيه انه لا يجوز بيعها
ما دام ولدها حيا فاذا مات سيدها انعتقت على ما قلناه مسألة اذا استولد
الذمي امة ثم اسلمت لم نقره عليها ولا يمكن من وطيها واستخدامها ويكون عند
امراة مسلمة تتولى القيام بها ويؤمر بالانفاق عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات
الولد حرمت عليه واعطى ثمنها وان مات هو قومت على ولدها على ما قلناه بدلالة
اجماع الفرقة على ان مملوك اذا اسلم في يد كافر قوم عليه وهذه قد ولدت منه و
لا يمكن تقويمها ما دام ولدها باقيا فاخرنا تقويمها الى بعد موت واحد منهما وقال الش
يؤمر بالانفاق عليها فاذا مات عتقت بموته وقال ك تعتق عليه باسلامها وقال د
وح يقوم قيمة عدل وتستسعى في قيمتها فاذا ادتها عتقت وقال م يعتق ثم
يستسعى في قيمتها وقال ح يعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف
مسألة اذا نكح امة غيره فاولدها ولدا كان حرا تابعا فان شرط الرق كان مملوكا
فان ملكها ملك ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه بحق النسب ويكون هي ام ولد بدلالة
ما قلناه في المسئلة الاولى وقال الش الولد يكون رقا على كل حال فاذا ملكها انعتق عليه
ولا تصير ام ولد سواء كان ذلك قبل انفصال الولد او بعده وقال ح ان ملكها قبل
انفصال الولد عتق عليه ويسري حكم الحرية الى الام فتصير ام ولد ولا يجوز التصرف
فيها وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وقال ك تثبت لها
حرمة الاسلام بكل حال ولا يجوز له التصرف فيها بوجه

هذا آخر الكتاب والله عز اسمه الهادي الى طريق الحق والصواب
الموفق لما يؤديه الى حسن الثواب والفوز يوم المآب والمرجو للعفو
والمغفرة ان كان قد وقع زلل او خلل او جرى خطأ وخطل فيما ذهبت
من تهذيبه وتنقيحه وترتيبه وان لا يؤاخذني فيه على ما اشتبه علي بما سطرت
وقد بالغت في تحري الاختصار بحسب وسلكت طريقة الاقتصاد والاقتصار
في كل مسألة على ما هو الاسد والمراد من غير اخلال بالمعنى المفاد وتركت
ما اوردته في كتاب الصلوة من الاخبار الواردة من طرق الخاصة ولم يجر
في باقي الكتب الى آخر الكتاب على تلك العادة وهي مذكورة مشهورة في
مواضعها من الكتب المختصة بالاخبار مثل تهذيب الاحكام والاستبصار
وما سقطت من مودعات كتبه المسائل المعادة ومن اثناء مسائله زيادات
تعد من باب التطويل والاسهاب اذ تستغني عن ذكرها اهل الدراية وذوي
الالباب لتمام جميع ابواب الكتاب والتوفيق الاصابة على التحقيق
في جميع ما فعلت انه الكريم المنان ووافق الفراغ من ذلك في شهر سنة
عشرين وخمسمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

وقع الفراغ
من انتساخ هذا الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه
للعبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة الله
الملك المنان الغني ابن علي بن محمود بن الحاجي
محمد المعلم البابالدشتي لاصفهاني حامدا لله تعالى
ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وآله في الثالث شهر
صفر ختم الله تعالى بالخير والعز والظفر من
شهور سنة تسع وخمسين وتسعمايه
اللهم اغفره ولناظره ولقاريه ولمن قال آمين
رب العالمين والختم بالصلوة على محمد وآله الطاهرين



